
بسم الله الرحمن الرحيم

جد الممتار
على رد المحتار



الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: "جَدّ الممتار على ردّ المحتار"

التأليف: الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادري رحمه الله تعالى

شارك في التحقيق والتعليق والتخريج والترتيب:

محمّد يونس علي العطاري المدني، **محمّد كاشف سليم** العطاري المدني، السيّد **عقيل أحمد** العطاري المدني، **حامد علي** العليمي.

عدد الصفحات: ٦٢٩ صفحة

عدد النسخ:

جميع الحقوق محفوظة للناشر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكلّ طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي إلاّ بإذن خطي من:

الإشراف الطباعي: مكتبة المدينة كراتشي

هاتف: ٤٩٢١٣٨٩-٢٣١٤٠٤٥- فاكس: ٢٢٠١٤٧٩

التنفيذ: المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)

المجلّد الخامس

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

الطبعة الثانية

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

يطلب من: مكتبة المدينة. أفنان مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع.

كراچي: شهيد مسجد كهارادر . هاتف: ٠٢١-٣٤٢٥٠١٦٨.

لاهور: دربار ماركيٹ، گنج بخش روڈ.هاتف: ٠٤٢-٣٧٣١١٦٧٩.

سردار آباد (فيصل آباد): أمين پور بازار. هاتف: ٠٤١-٢٦٣٢٦٢٥.

كشمير: چوک شهيدان، مير پور. هاتف: ٠٥٨٢٧٤-٣٧٢١٢.

حيدر آباد: فيضان مدينه آفندي ٹاؤن. هاتف: ٠٢٢-٢٦٢٠١٢٢.

ملتان:نزد پيپل والی مسجد، اندرون بوہڑ گيٹ. هاتف: ٠٦١-٤٥١١١٩٢.

اوكاڑه: كالج روڈ بالمقابل غوثيه مسجد، نزد تحصيل كونسل هال. هاتف: ٠٤٤-٢٥٥٠٧٦٧

راولپنڈی: فضل داد پلازه، كميٹی چوک اقبال روڈ. هاتف:٠٥١-٥٥٥٣٧٦٥.

خان پور : دراني چوک نهر كناره، هاتف: ٠٦٨-٥٥٧١٦٨٦.

نوابشاه: چكرا بازار، نزد MCB . هاتف: ٠٢٤٤-٤٣٦٢١٤٥

سكهر: فيضان مدينه بيراج روڈ . هاتف: ٠٧١-٥٦١٩١٩٥

گجرانواله: فيضان مدينه شيخوپوره موڑ . هاتف: ٠٥٥-٤٢٢٥٦٥٣

پشاور: فيضان مدينه گلبرگ نمبر ١، النور سٹريٹ، صدر.

كِتَابُ الطَّلَاق

[٢٨١٣] **قوله:** [(١)] حقيقةً وحكماً[(٢)]:

أي: معاً فإنّ النكاح لا ينفسخ بأحدهما. ١٢

[٢٨١٤] **قوله:** [(٣)] بل هي أعمّ[(٤)]:

أقول: ومنها: أن يأمرك أحد والديك بطلاق عِرسك كما دلّ عليه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما[(٥)] وغيره، وكانت واقعة سيّدنا

---

(١) في المتن والشّرح: (هو رفعُ قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص) هو ما اشتمل على الطَّلاق، فخرج الفُسوخ كخيار عتق وبلوغ ورِدّة، فإنّه فسخٌ لا طلاق. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: فخرج الفُسوخ... إلخ) قال في "الفتح": فخرج تفريق القاضي في إبائها، وردّة أحد الزّوجين، وتباين الدّارين حقيقةً وحكماً، وخيار البلوغ، والعتق، وعدم الكفاءة، ونقصان المهر؛ فإنّها ليست طَلاقاً اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩/٩٠، تحت قول "الدرّ": فخرج الفسوخ... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": أمّا الطلاق فإنّ الأصل فيه الحَظْر، والإباحة للحاجة إلى الخَلاص، [ذكر أمثلة الحاجة إلى الخلاص ثُمّ قال:] فليست الحاجة مختصّة بالكِبْر والرِّيبة كما قيل، بل هي أعمّ كما اختاره في "الفتح"، فحيث تجرّد عن الحاجة المبيحة له شرعاً يبقى على أصله من الحَظْر. ملتقطاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩/٩٣، تحت قول "الدرّ": وقولهم... إلخ.

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" (٥١٣٨)، كتاب الأدب، ٤/٤٣٢-٤٣٣، عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: ((كانت تحتي امرأة وكنت أحبّها وكان عمر يكرهها فقال لي: طلّقها فأبيت فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: طلّقها)).

إسماعيل الذبيح عليه الصّلاة والسّلام[1]. ١٢

[٢٨١٥] **قوله**: يبقى على أصله من الحَظْر[2]:

أقول: ويؤيّده حديث: ((ما حلف بالطلاق مؤمنٌ، ولا استحلف به إلاّ منافقٌ))، فلو كان مباحاً بلا حاجة لما كان بأس في تعليقه أو طلب تعليقه لا سيّما هذا البأس الشديد، والحديث[3] رواه ابن عساكر[4] عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، ثمّ فيه إيذاء المسلم بلا وجه

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٣٦٤)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (يزفون) [الصافات: ٩٤] النسلان في المشي، ٤٢٥/٢: ((فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تَرِكته، فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يبتغي لنا، ثُمّ سألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بشرّ، نحن في ضيق وشدّة، فشكت إليه، قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، وقولي له يُغيّر عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل كأنّه آنس شيئاً، فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته وسألني كيف عيشنا، فأخبرته أنّا في جهد وشدّة، قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غيّر عتبة بابك، قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، ألحقي بأهلك فطلقها)).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩٣/٩، تحت قول "الدرّ": وقولهم... إلخ.

(٣) ذكره حسام الدين الهندي في "كنز العمال" (٤٦٣٣٢)، ٢٩٤/١٦.

(٤) أخرجه ابن عساكر في "تأريخه"، ٣٩٣/٥٧، هو علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ)، من تصانيفه: "تأريخ دمشق الكبير" يعرف بـ"تأريخ ابن عساكر".

("هدية العارفين"، ٧٠١/١، "الأعلام"، ٢٧٣/٤، "معجم المؤلفين"، ٤٢٧/٢).

شرعي، وقد قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله)) رواه الطبَراني في "الأوسط"[1] بسند حسن عن أنَس رضي الله تعالى عنه، أمّا فعل رَيْحانة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم سيّدنا الإمام الحسن المجتبى رضي الله تعالى عنه، فنعلم قطعاً أنّه كان لحاجة شرعيّة ومصلحة دينيّة وإن لم نعلمها، وحاشاه أن يكون مقصوده تكثير الذوق! وقد جاء عن جدّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((إنّ الله لا يحبّ الذوّاقين ولا الذوّاقات)) رواه الطبراني في "الكبير"[2] عن عُبادة[3] رضي الله تعالى عنه. ١٢

[٢٨١٦] **قوله:** [4] عدَم احتياجه إلى النيّة[5]: أن كان الواقع به بائناً. ١٢

---

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"، (٣٦٠٧)، باب السين من اسمه سعيد، ٣٨٧/٢: للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ).
("كشف الظنون"، ١٧٣٧/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٧٨٤٨)، ٢٠/٦.

(٣) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرَم الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، صحابي، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد، وهو أوّل من ولّي القضاء بـ"فلسطين"، وتوفي سنة أربع وثلاثين بـ"الرملة" أو بـ"البيت المقدس"، وكان من سادات الصحابة.
("أسد الغابة"، ١٥٨/٣-١٦٠، "الأعلام"، ٢٥٨/٣).

(٤) في الشرح: ألفاظه: صريح، ومُلحَقٌ به، وكناية.
وفي "ردّ المحتار": (قوله: وملحَقٌ به) أي: من حيث عدم احتياجه إلى النيّة كلفظ التحريم... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩٩/٩، تحت قول "الدرّ": وملحق به.

مطلب في تقسيم الطلاق إلى أحسن وحسن وبدعي

[٢٨١٧] **قوله:** [١] لأنّ الزائد عليها بكلمة واحدة[٢]:

أي: في طُهر واحد.

[٢٨١٨] **قوله:** ومتفرّقاً[٣]: في الأطهار. ١٢

[٢٨١٩] **قوله:** [٤] أو كانت ممّن لا تحيض[٥]:

لإياسها أو صِغرها. ١٢

[٢٨٢٠] **قوله:** [٦] وإلاّ فهو بِدعي[٧]:

أي: إن كان في طُهْر وطئ فيه أو في حيض قبله. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (طَلْقةٌ فقط في طُهْر لا وطء فيه أحسن) بالنسبة إلى البعض الآخر. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: طَلقةٌ) التاء للوحدة، وقيّد بها؛ لأنّ الزائد عليها بكلمة واحدة بِدْعي، ومتفرّقاً ليس بأحسن، "بحر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، مطلب في تقسيم الطلاق إلى أحسن وحسن وبدعي، ١٠١/٩، تحت قول "الدرّ": طَلقةٌ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": لو طلّقها بعد ظُهور حملِها، أو كانت ممّن لا تحيض في طهر وَطِئها فيه لا يكون بِدعيّاً لعدم العلّة، أعني: تطويل العدّة عليها.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٠٣/٩، تحت قول "الدرّ": لا وطء فيه.

(٦) في "ردّ المحتار": لكنّه في المدخولة خاصّ بما إذا كان في طُهْر لا وطءَ فيه، ولا في حيض قبله كما مرّ، وإلاّ فهو بدعيّ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٠٤/٩، تحت قول "الدرّ": وطَلقةٌ.

[٢٨٢١] **قوله:** [١] لا تكون فاصلة[٢]:

أي: فيكره الزائد من طَلْقة في طهر واحد مطلقاً. ١٢

مطلب في الإكراه على التوكيل بالطلاق والنكاح والعتاق

[٢٨٢٢] **قوله:** [٣] وسيأتِي تمام الكلام على ذلك في كتاب الإكراه[٤]:

---

(١) في "الدرّ": من البِدْعيّ: طَلقتان في طهر لا رَجْعة فيه.

وفي "ردّ المحتار": فلو تخلّل بين الطَّلقتين رَجْعةٌ لا يُكره إن كانت بالقول أو بنحو القُبْلة أو اللَّمْس عن شهوة لا بالجماع... إلخ، وظاهر الرواية أنّ الرَّجعة لا تكون فاصلة، وكذا لو تخلّل النكاح.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٠٩/٩، تحت قول "الدرّ": لا رَجعة فيه.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: فإنّ طلاقه صحيح) أي: طلاق الْمُكرَه، وشَمِل ما إذا أُكره على التوكيل بالطلاق فوكَّل فطلّق الوكيل فإنّه يقع، "بحر"، قال محشّيه الخير الرملي: ومثله العِتاق كما صرّحوا به، وأمّا التوكيل بالنكاح فلم أر من صرّح به، والظّاهر أنّه لا يخالفهما في ذلك لتصريحهم بأنّ الثلاث تصحّ مع الإكراه استحساناً، وقد ذكر الزيلعي في مسألة الطلاق أنّ الوقوع استحسانٌ، والقياس أن لا تصحّ الوكالة؛ لأنّ الوكالة تبطُل بالْهَزْل، فكذا مع الإكراه كالبيع وأمثاله، وجه الاستحسان أنّ الإكراه لا يمنع انعقاد البيع، ولكن يوجب فساده، فكذا التوكيل ينعقد مع الإكراه، والشُّروط الفاسدة لا تؤثّر في الوكالة؛ لكونها من الإسقاطات، فإذا لَم تبطل فقد نفذ تصرّف الوكيل اهـ. فانظر إلى علّة الاستحسان في الطلاق تجدْها في النكاح، فيكون حكمهما واحداً، تأمّل. اهـ كلام الرَّمليّ.

قلت: وسيأتِي تمام الكلام على ذلك في كتاب الإكراه إن شاء الله تعالى.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، مطلب في الإكراه على التوكيل بالطلاق والنكاح والعتاق، ١١٧/٩، تحت قول "الدرّ": فإنّ طلاقه صحيح.

تركه هُنالِك غير محرّر، وسنحقّق[1] ثَمّه: أنّ كلّ وكالة تصحّ مع الإكراه مطلقاً إن شاء الله تعالى.

فائدة: الأصل أنّ كلّ ما لا يحتمل الفَسْخ يصحّ مع الهَزْل، وكلّ ما يصحّ مع الْهَزْل يصحّ مع الإكراه كما يأتي صـ١٣٣، ج٥[2].

فائدة: انظر لو أجاز الوليّ مكرهاً.

أقول: إن كانت الإجازة قبل العقد فهو التوكيل وإن كان بعد عقد الفُضولي فقد صرّحوا أنّ الإجازة اللاحقة مثل الوكالة السابقة وينبغي التحرير والمراجعة، والظّاهر أنّ الإجازة لا تصحّ مع الهَزل، لكنّ الوكالة أيضاً لا تصحّ معه، ومع ذلك لو وكّل مكرهاً ففعل الوكيل نفذ لِما علمت أنّ الشرط الفاسد لا يعمل في النكاح وقد قدّم ش عن ح صـ٢٤٧، ج٢[3]: (أنّ إجازة النكاح مثله لا تبطل بالشرط الفاسد وإن لَم يصحّ تعليقها) اهـ. ١٢

وقد ذكر في بيوع "الدرّ"[4]: (أنّ كلّ ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض) اهـ. ولا شكّ أنّ إجازة النكاح سابقة أو لاحقة ليست من المعاوضات المالية فتصحّ مع الشرط

---

(١) انظر المقولة [٤٣١٠] قال: أي: "الدرّ": يصحّ.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الإكراه، ٢٣٤/٩، (دار المعرفة).

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٦٧/١٥، تحت قول "الدرّ": فقصرها على البيع قصور.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به ٤٥٦/١٥-٤٥٨.

الفاسد فكذا مع الإكراه كما ذكر الإمام الزيلعي في التوكيل بالطلاق[1]، وأنت تعلم أنّ هذا الدليل يفيد جواز كلّ توكيل مع الإكراه فليحرّر، والله تعالى أعلم.

أقول: ولكن يدفع كلّ ذلك أنّ تعليل الاستحسان غير مطرد وإلاّ وجب أن يكون كلّ ما يصحّ مع الشروط الفاسدة يصحّ مع الإكراه وهو باطل قطعاً فليس لأحد أن يقول: تصحّ الهبة مع الإكراه، والحقّ أنّ الفقه لا يؤخذ من التعليلات التِي يبديها المتأخّرون، وإذ قد رأيناهم قاطبةً يذكرون فيما يصحّ بالإكراه التوكيل مقيّداً بالطلاق والعِتاق ولا يذكر أحدٌ منهم النكاح مع أنّه أخوهما وقرينهما، وقد نصّوا أنّ المفهوم معتبر في الكتب حتّى مفهوم اللقب لا سيّما مع مفهوم العدد لا سيّما في هذه الصّورة فينقدح في الذّهن أنّهم لَم يطبقوا على تركه نسياناً ولا اجتزاءً بل لأنّه ليس من المستثنيات كما مال إليه العلاّمة الخير الرَّمْليّ نفسه في "حاشيته"[2] على "المِنَح" كما يأتي[3] في الإكراه، وإن لَم يجز التوكيل بالإكراه لَم تجز الإجازة أيضاً، وبالجملة فالمحلّ محلّ اشتباه ولا بدّ من تحرير فوق ذلك، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "التبيين"، كتاب الإكراه، ٦/٢٤٥.

(٢) هي "لوائح الأنوار" على "منح الغفار": لخير الدين بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الحنفي (ت١٠٨١هـ).

("هدية العارفين"، ١/٣٥٨، "ردّ المحتار"، ١/٥٦٩).

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٩/٢٣٣، تحت قول "الدرّ": وتوكيله بطلاق وعتاق... إلخ. (دار المعرفة).

[٢٨٢٣] **قوله:** [١] مراده بعدَم الوقوع في المشبّه به عدمه ديانةً[٢]:

أي: وفرق بين الطلاق هازلاً وبين الإقرار به هازلاً لهذا إذا تعلّق هازلاً بـ (أقرّ)، ويحتمل تعلّقه بـ (الطلاق) أي: أقرّ بأنّه كان طلّق بالهزل وعطف (كاذباً) من عطف العامّ على الخاص، والفقهاء ربّما يفعلونه بـ (أو)؛ وذلك لأنّ الإقرار بالطلاق هازلاً إنّما يفيد لو لم يكن طلّق في الواقع، وإنّما أقرّ به كاذباً، أمّا لو أقرّ به صادقاً فلا شكّ من الوقوع ديانةً سواء كان هازلاً في الإقرار أو في المقرّ به، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٨٢٤] **قوله:** [٣] وفيه قصور[٤]:

---

(١) في المتن والشّرح: (يقع طلاق كلّ زوج بالغ عاقل) ولو تقديراً، "بدائع"؛ ليدخل السَّكران (ولو عبداً أو مُكرَهاً أو هازلاً) لا يقصد حقيقة كلامه.

وفي "ردّ المحتار": وأمّا ما في إكراه "الخانية"–: لو أكره على أن يقرّ بالطّلاق فأقرّ لا يقع كما لو أقرّ بالطلاق هازلاً أو كاذباً– فقال في "البحر": إنّ مراده بعدَم الوقوع في المشبّه به عدَمه ديانةً، ثمّ نقل عن "البزّازية" و"القنية": لو أراد به الخبر عن الماضي كَذِباً لا يقع ديانةً، وإن أشهدَ قبل ذلك لا يقع قضاءً أيضاً اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٢٥/٩، تحت قول "الدرّ": أو هازلاً.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: لا يقصد حقيقة كلامه) بيانٌ لمعنَى الهازل، وفيه قصور؛ ففي "التحرير" و"شرحه": الهَزل لغةً: اللَّعب، واصطلاحاً: أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنَى الحقيقيّ ولا المجازيّ، بل أريد به غيرهما، وهو ما لا تصحّ إرادته منه، وضدّه الجِدّ، وهو أن يراد باللفظ أحدهما.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٢٥/٩، تحت قول "الدرّ": لا يقصد حقيقة كلامه.

أقول: حقيقة الشّيء ما يحقّ به ويثبت، فالمعنَى "لا يقصد بكلامه ثبوتاً بل يريد أن يلغو" فلا قُصور. ١٢

[٢٨٢٥] **قوله:** [١] فقد فرّق بين ما إذا كان... إلخ[٢]:

أقول: إذ قد علمنا المناط وهو تسبّبه في زواله بمحظور أي: تعاطيه مختاراً ما يعلم أنّه يزيل العقل فيمكن التوفيق بأنّ النبيذ إن كان من شأنه أن يصدّع قدر منه بهذه الغاية فشرب ذلك القدر فقد تسبّب وإن لَم يكن شديداً، أمّا إذا لم يكن ذلك من شأنه وشرب قدر ما لا يسكر فلم يسكر، ولكن اتّفق أنّه صدّع إلى تلك الغاية فلم يتسبّب وإن كان شديداً، تأمّل، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) في الشرح: لو زال عقله بالصُّداع أو بمباح لَم يقع.
وفي "فتح القدير"، كتاب الطلاق، ٣٤٧/٣: إذا شرب الخمر فصدّع فزال عقله بالصُّداع فطلّق لا يقع، والحكم لا يضاف إلى علّة العلّة كالشُّرب إلاّ عند عدم صلاحيّة العلّة، ونفس المسألة في "البحر" أيضاً (ج٣، صـ٢٦٦) نقلاً عن "الفتح". ("البحر"، كتاب الطلاق، ٤٣٢/٣).
قال العلاّمة الشامي: ويخالفه ما في "الملتقط": لو كان النّبيذ غير شديد فصدّع فذهب عقله بالصُّداع لا يقع طلاقه، وإن كان النبيذ شديداً حراماً فصدّع فذهب عقله يقع طلاقه اهـ. فقد فرّق بين ما إذا كان بطريق محرَّم وغير محرَّم، كما ترى، فتأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٣٠/٩، تحت قول "الدرّ": نعم لو زال عقله بالصُّداع.

[٢٨٢٦] **قوله:** [١] في "الحاوي الزاهدي"[٢]:

لو أقرّ بطلاق زوجته ظانّاً الوقوع بإفتاء المفتِي فتبيّن عدَمه لَم يقع كما في "القنية" اهـ، "أشباه"[٣] من قاعدة: لا عِبرة بالظنّ البيّن خطؤه. ١٢ قوله: (لم يقع) أي: دِيانةً، أمّا قضاءً فيقع كما في "القنية"؛ لإقراره به اهـ، "غمز"[٤].

[٢٨٢٧] **قوله:** في "الحاوي الزاهدي"[٥]:

قلت: مثله في "البزّازية"[٦] فالأولى العَزو إليها. ١٢

[٢٨٢٨] **قوله:** [٧] لأنّ الجنون لا يعدم الشَّهوة[٨]: جواب عمّا يتراءي وروده من أنّ التأجيل لا يفيد مع الجنون. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": في "الحاوي الزاهدي": ظنّ أنّه وقع الثلاث على امرأته بإفتاء من لَم يكن أهلاً للفتوى، وكلّف الحاكمُ كتابتَها في الصَّكّ فكُتبت، ثمّ استفتَى ممّن هو أهلٌ للفتوى، فأفتَى بأنّه لا تقع، والتطليقات الثلاث مكتوبة في الصَّكّ بالظنّ، فله أن يعود إليها دِيانةً، ولكن لا يصدّق في الحكم اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩/١٣٦، تحت قول "الدرّ": يقع قضاءً.

(٣) "الأشباه"، الفنّ الأوّل، القاعدة السابعة عشرة، صـ١٣٥.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الأوّل، القاعدة السابعة عشرة، ١/٤٠٠.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩/١٣٦، تحت قول "الدرّ": يقع قضاءً.

(٦) "البزّازية"، كتاب الطلاق، نوع آخر في ألفاظه، ٤/١٧٨، (هامش "الهندية").

(٧) لا يقع طلاق المجنون إلاّ في أربع مسائل ذكرها الشّارح، منها: إذا كان عِنّيناً. قال العلاّمة الشامي: أي: وفرّق القاضي بينه وبين زوجته بطلبها بعد تأجيله سنةً؛ لأنّ الجنون لا يَعدِم الشَّهوة كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩/١٤٠، تحت قول "الدرّ": أو كان عنّيناً.

[٢٨٢٩] **قوله:** [١] وفي "التاترخانية"[٢]: و"البزّازية"[٣].

مطلب في الطلاق بالكتابة

[٢٨٣٠] **قوله:** [٤] بأن كتب: إذا جاءكِ كتابي فأنتِ طالق[٥]:

فما لم يجئ إليها الكتاب لا يقع كذا في "فتاوى قاضي خان"[٦]، وإن كتب: إذا جاءكِ كتابِي هذا فأنتِ طالق، فكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب... إلخ، هكذا هو في "الهنديّة"[٧]، وراجعت "ط"[٨] فنقل مثل ما نقل عنه الفاضل المحشّي، فلعلّ "ط" اختصر الكلام أو في نسخته "الهنديّة" سقطاً.

---

(١) في "ردّ المحتار": وفي "التاترخانية": ولو قال: أوقعتُ ما تلفّظتُ به حالة النّوم لا يقع شيء اهـ. وهو ظاهر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩/١٤٧، تحت قول "الدرّ": أو جعلتُه طلاقاً.

(٣) "البزّازية"، كتاب الطلاق، الفصل الأوّل، ٤/١٧٠، (هامش "الهندية").

(٤) في "ردّ المحتار": وإن علّق طلاقها بمجيء الكتاب بأن كتب: إذا جاءكِ كتابِي هذا فأنت طالق، فجاءها الكتاب فقرأته أو لم تقرأ يقع الطلاق، كذا في "الخلاصة"، "ط".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، مطلب في الطلاق بالكتابة، ٩/١٥٠، تحت قول "الدرّ": كتب الطلاق... إلخ.

(٦) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق بالكتابة، ١/٢١٩.

(٧) "الهندية"، كتاب الطلاق، الفصل السادس في الطلاق بالكتابة، ١/٣٧٨.

(٨) "ط"، كتاب الطلاق، ٢/١١١.

[٢٨٣١] **قوله:** [١] في بلدها[٢]: أي: في البلد الذي هي الآن فيه وإن لم يكن وطنها. ١٢

[٢٨٣٢] **قوله:** "ط" عن "الهنديّة"[٣]: عن "الخانية"[٤]. ١٢

[٢٨٣٣] **قوله:** [٥] لو قال للكاتب: اُكْتُب طلاق امرأتِي... إلخ[٦]:

اختلفوا فيما لو أمر الزوج بكتابة الصَّكّ بطلاقها فقيل: يقع وهو إقرارٌ به، وقيل: هو توكيل فلا يقع حتّى يكتب، وبه يفتَى وهو الصحيح في زماننا كذا في "القنية"، وفيها بعده: وقيل: لا يقع وإن كتب إلاّ إذا نوى الطلاق. ١٢ "أشباه"[٧].

---

(١) في الشرح: كتب مستبيناً: يا فلانة إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق طُلقت بوصول الكتاب، "جوهرة".

في "ردّ المحتار": ولو وصل إلى أبيها فمزّقه ولم يدفعه إليها: فإن كان متصرّفاً في جميع أمورها، فوصل إليه في بلدها وقع، وإن لم يكن كذلك فلا ما لم يصِل إليها، وإن أخبرها بوصوله إليه ودفعَه إليها ممزّقاً: إن أمكن فهمُه وقراءتُه وقع وإلاّ فلا، "ط" عن "الهندية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٥١/٩، تحت قول "الدرّ": طلقت بوُصول الكتاب.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق بالكتابة، ٢٢٠/١.

(٥) في "ردّ المحتار": لو قال للكاتب: اُكتب طلاق امرأتي، كان إقراراً بالطلاق وإن لم يكتب.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٥١/٩، تحت قول "الدرّ": طلقت بوصول الكتاب.

(٧) "الأشباه"، الفنّ الثالث، أحكام الكتابة، صـ٢٩٥.

[٢٨٣٤] **قوله**: كان إقراراً بالطلاق[١]:

المسألة مختلف فيها كما نذكر[٢] عن "الفصولين" في الصفحة الآتية. ١٢

[٢٨٣٥] **قوله**: [٣] ولو استكتب من آخر كتاباً بطلاقها... إلخ[٤]:

كتب كتاب الطلاق ثمّ نسَخه إلى كتاب آخر أو أمر غيره بكتابته ثانياً ولم يمل عليه فأتاها الكتاب طلقت ثِنتين قضاءً وواحدةً في الدِّيانة اه "بزّازية"[٥]. **قلت**: وصوابه: فأتاها الكتابان كما في "الخلاصة"[٦]. ١٢

كتب غير الزوج كتاب الطلاق وقرأه على الزوج فأخذه وختم عليه أو

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٥١/٩، تحت قول "الدرّ": طلقت بوُصول الكتاب.

(٢) انظر المقولة القابلة.

(٣) في "ردّ المحتار": ولو استكتب من آخر كتاباً بطلاقها، وقرأه على الزوج فأخذه الزوج وختمه وعنونه وبعث به إليها، فأتاها وقع إن أقرّ الزوج أنّه كتابه أو قال للرجل: ابعث به إليها، أو قال له: اُكتب نسخة وابعث بها إليها، وإن لم يقرّ أنه كتابه ولم تقم بيّنة لكنّه وصف الأمر على وجهه لا تطلق قضاءً ولا ديانةً، وكذا كلّ كتاب لم يكتبه بخطّه، ولم يمله بنفسه لا يقع الطلاق ما لم يقرّ أنّه كتابه اه ملخّصاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٥١/٩، تحت قول "الدرّ": طلقت بوصول الكتاب.

(٥) "البزّازية"، كتاب الطلاق، ١٨٥/٤، (هامش "الهندية").

(٦) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، جنس آخر في التوكيل وكناية الطلاق، ٩٢/٢.

قال لرجل: ابعث هذا الكتاب إليها، فهذا بمنزلة كتابته بنفسه اهـ "بزّازية"[1] قبيل مسائل المجازاة. ١٢

في "المنتقى": (إذا كتب كتاب الطلاق ثمّ نسَخه في كتاب آخر أو أمر غيره حتّى كتب ولَم يمل هو فأتاها الكتابان طُلقت تطليقتين قضاءً، وفيما بينه وبين الله تعالى تقع واحدة، وكذا لو استكتب[2] من رجل آخر كتاب الطلاق لامرأته وقرأه على الزوج فأخذه الزوج وختم عليه أو قال لذلك الرجل: ابعث بهذا الكتاب إلى امرأتي فهو بمنزلة كتابته). ١٢ "خلاصة"[3].

قال[4] للصَّكّاك: اُكتب طلاق امرأتي تطلق كتب أو لَم يكتب (قظ)[5] "مردى بازن خلع كردو بدكان صك نويس آمدند زن گفت كه هرسه طلاق بنويس صكاك

---

(١) "البزّازية"، كتاب الطلاق، ١٨٥/٤، (هامش "الهندية").

(٢) الواقع في نسختي "الخلاصة": (كتب من رجل آخر) وصوابه: (أمّا استكتب)، أو حذف (من) كما في عبارة "البزّازية"، والبزازي إنّما لَخّص هذا المقام من "الخلاصة" كما يظهر بالمراجعة إليهما. ١٢ منه.

["البزّازية"، كتاب الطلاق، ١٨٥/٤، (هامش "الهندية")].

(٣) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، جنس آخر في التوكيل وكناية الطلاق، ٩٢/٢.

(٤) المسألة تأتي في الإقرار صـ٧٠٠. ١٢ منه.

[انظر "الدرّ"، كتاب الإقرار، ٤٢٢/٨-٤٢٣، دار المعرفة، بيروت].

(٥) أي: القاضي ظهير الدين، هو محمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبو بكر، ظهير الدين، فقيه حنفي، كان المحتسب في بخارى (ت٦١٩هـ). من كتبه: "الفتاوى الظهيرية"، "الفوائد الظهيرية" في الفتاوى التقطها من "شرح الجامع الصغير" للصدر الشهيد. ("الأعلام"، ٣٢٠/٥).

شوی را گفت که همچنین است شوی گفت که هرسه بنویس"[1] يقع الثلاث بحكم الإقرار في الرابع عشر من "الفصولين" اهـ، "مجموعة الأنقروي"[2].

وكتب بخطّه في "هامشها"[3] على قوله: (تطلق كتب أو لم يكتب) ما نصّه: (وصحّح في "القنية": أنّه لا يقع ما لم يكتب في باب فيما يقع بكتبة الصَّكّ في الطلاق) اهـ.

أقول: رمز أوّلاً في "الفصولين"[4] (مش) لـ "منهاج الشريعة"[5] ونقل عنه ما نصّه: (لو قال لآخر: أُكتب شهادتِي في هذا الصَّكّ فكتب المأمور شهد بذلك لم يكن إقراراً من الآمر بأنّه للبائع كما لو قال له: أُكتب طلاق امرأتي فكتب فهو ليس بإقرار بطلاق)، ثمّ رمز[6] (عده) لـ"العدة"[7] ونقل

---

(١) خالع رجل زوجته وحضرا إلى الدكان لكتابة الصكّ، فقالت المرأة للصكاك: أُكتب بالثلاث، فقال الصكاك للزوج: هل كذلك؟ فقال له: أُكتب بالثلاث يقع الثلاث.

(٢) "الفتاوى الأنقروية"، كتاب الطلاق، ١/٧٣.

(٣) هامش "الفتاوى الأنقروية"، كتاب الطلاق، ١/٧٣.

(٤) "جامع الفصولين"، الفصل الرابع عشر... إلخ، ١/١٣٧.

(٥) "منهاج الشريعة في شرح منار الأنوار" في الأصول: لجلال الدين رسولا بن أحمد بن يوسف التباني الحلبي الحنفي (ت٧٩٣هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٨٧٢).

(٦) "جامع الفصولين"، الفصل الرابع عشر... إلخ، ١/١٣٧. لكن رمز "عده" ليس في نسختنا لعلّ هذا من اختلاف النسخ.

(٧) "عدة المفتين": للنسفي.

("كشف الظنون"، ٢/١١٣٠، "جامع الفصولين"، ١/٣).

عنه: (لو قال له: اُكتب طلاق امرأتي فهو إقرار بطلاقها، فلو قال له ثانياً للتقاضي فهو إقرارٌ بتطليقة واحدة (فقظ)، قال للصَّكّاك: اكتب) إلى آخر ما مرّ عنها وعن (فظ) لـ"فوائد ظهير الدّين"[1]. وقال في "الخانية" في فصل الصريح: (لو قال: اكتب لها طلاقها ينبغي أن يقع الطلاق للحال[2] كما لو قال: احمل إليها طلاقها وكما لو قال: اكتب إلى امرأتي أنّها طالق) اهـ، من فصل الصريح هامش "الهنديّة" صـ٤٥٧، ج١[3]، طابع "مصر". ١٢

[٢٨٣٦] **قوله**: إن أقرّ الزوج أنّه كتابه أو قال للرجل: اِبْعث به إليها[4]:

أقول: عبارة "الهندية"[5] عن "المحيط" عن "المنتقى" هكذا: (وبعث به إلى امرأته فأتاها الكتاب وأقرّ الزوج أنّه كتابه فإنّ الطلاق يقع عليها، وكذلك لو قال لذلك الرجل: اِبعثْ بهذا الكتاب إليها أو قال له: اُكْتب نسخة وابْعث

---

(١) "الفوائد الظهيرية" في الفتاوى: لظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر المحتسب البخاري الحنفي (ت٦١٩هـ).

("كشف الظنون"، ١٢٩٨/٢).

(٢) أي: بمجرّد هذا القول من دون حاجة إلى أن يكتب المأمور بدليل التشبيه بـ: احمل إليها طلاقها وقد قال فيه: طلقت للحال ولا يتوقّف على قول المأمور ذلك اهـ، فافهم. فقد اضطربت الأقوال اضطراباً شديداً. ١٢ منه

(٣) "الخانية" كتاب الطلاق، الفصل الأوّل في الصريح، ٤٥٧/١. (هامش "الهندية").

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٥١/٩، تحت قول "الدرّ": طلقت بوُصول الكتاب.

(٥) "الهندية"، كتاب الطلاق، الفصل السادس في الطلاق بالكتابة، ٣٧٩/١.

بها إليها... إلخ)، وظاهره أنّ "كذلك" إشارة إلى بعث الرجل بنفسه فيكون المعنَى أنّ الرجل إذا كتب بأمره وقرأ عليه، فبعثه الزوج بنفسه أو الرجل الكتاب أو نسخة أخرى منه بأمر الزوج فإنّ الطلاق يقع عليها إذا أتاها الكتاب إن أقرّ الزوج أنّ الكتاب كتابه؛ وذلك لأنّ بقيّة تصوير المسألة معادة في الصورتين المشبّهتين، وإنّما التغاير في المشبّه والمشبّه به فلو كان قوله: "كذلك" إشارة إلى إقرار الزوج كان المعنَى أنّ الرجل إذا كتب بأمره وقرأ عليه وبعثه الزوج بنفسه فإنّ الطلاق يقع عليها سواء أقرّ الزوج أنّه كتابه أو بعث الرجل الكتاب أو النسخة الأخرى بأمره فيكون البعث بنفسه مشروطاً في الصور الثلاث وهو فاسد كما ترى.

وعلى ما ذكرنا يكون إقرار الزوج مشروطاً في الثلاث: وهي بعثه بنفسه أو بعث الرجل الكتاب أو النسخة الأخرى بأمره وهذا صحيحٌ لا غبار عليه، ويدلّ عليه قوله[1] في آخره-: (كذا كلّ كتاب لم يكتبه بخطّه ولم يمله بنفسه لا يقع به الطلاق ما لم يقرّ أنّه كتابه) اهـ- حيث جعل الإقرار شرطاً مطلقاً فيما لم يخطّ ولم يمل وهو المراد بالاستكتاب في صدر المسألة كما لا يخفى على المتأمّل، فاصدق التأمّل، وراجع، وحرّر. ١٢

ومن الدليل على ما فهمت -ولله الحمد- عبارتا "البزّازية" و"الخلاصة" اللتين نقلتهما على هامش صـ٧٠٤[2]، فإنّه لا ذكر فيهما للإقرار وإنّما عطفا

(١) "الهندية"، كتاب الطلاق، الفصل السادس في الطلاق بالكتابة، ١/٣٧٩.

(٢) انظر المقولة [٢٨٣٥] قوله: ولو استكتب من آخر كتاباً بطلاقها... إلخ.

"أمر غيره بالبعث" على "بعث الرجل بنفسه" فعلم أنّ المراد أنّ البعث بنفسه وبعث غيره بأمره سواء، لا أنّ بعث غيره بأمره وإقراره بالكتاب سواء، وأيضاً على ما أوهم يكون الحاصل أنّه يلزم الإقرار إذا كان الباعث هو بنفسه ولا يلزم إذا لَم يبعث بنفسه بل غيره بأمره وهو كما ترى. ١٢

نعم! لو كانت العبارة هكذا لكان له وجه: (وبعث به إليها فأتاها وقع، وكذا لو قال للرجل: اِبْعث... إلخ)، وإن لم يبعث ولم يأمر بالبعث فلا، إلاّ أن يقرّ أنّه كتابه فيكون المعنَى حينئذ أنّ كتابة المأمور لا يكون بمنزلة كتابه إلاّ أن يبعث أو يأمر ببعثه أو يقرّ أنّه كتابه، فيوافق ما في "البزازية" و"الخلاصة" وزيادة صورة الإقرار لا ينافي ما فيهما، فإنّ الإقرار أقوى من دلالة البعث أو الأمر به كما لا يخفى.

وبالجملة لا يخلو ما نقل[1] عن "التتارخانية" عن تخليط، أمّا كلام "الهندية" و"البزازية" وغيرهما فحاصل ما في "البزازية": أنّ كتابة الغير بلا أمر الزوج تصير بمنزلة كتابة الزوج إذا قرأت عليه، ودلّ دليل على التنفيذ كبعثه أو الأمر ببعثه، وحاصل ما في "الهندية": أنّ كتابة الغير ولو بأمر الزوج لا تصير بمنزلة كتابته وإن بعث هو أو أمر ببعثه ما لَم يقرّ أنّه كتابه، وحاصل كلام "الخانية" وغيرها: أنّ مجرّد أمر الغير بكتابة الطلاق طلاقٌ في الحال وإن لم يكتب، وحاصل كلام "القنية": أنّه طلاق إذا كتب من دون شرط أن يقرأ عليه ويبعث أو يأمر بالبعث أو يقرّ بأنّه كتابه فهذه أربعة أقوال، فليتأمّل تأمّلاً

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩/١٥١-١٥٢.

غائراً، لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً. ١٢

والحاصل: أنّ فرع "الهندية" يخالف فروع "البزازية" و"القنية" و"الخانية" جميعاً، فإنّه جعل الكتابة بالأمر غير مؤثّرة شيئاً أو أمره ببعثه ما لم يقرّ أنّه كتابه، و"البزازية" جعل القراءة عليه وبعثه دليل التنفيذ في كتابة الغير مطلقاً من دون إشراط أن يكون بأمر الزوج فكيف إذا كان بأمره؟!

و"القنية" جعلت مجرّد الكتابة بأمره ككتابته من دون توقيف على بعثه أو إقراره، و"الخانية" بحثت أنّ مجرّد الأمر بالكتابة طلاق في الحال فضلاً عن الحاجة إلى الكتابة والبعث والإقرار، وأمّا فرع "البزازية" فلا يخالف "الخانية" ولا "القنية"؛ لأنّ كلامَهما في الأمر وكلامها غير مقيّد به فيجوز حَمله على ما إذا كتب غيره بغير أمره، ولا تنافي بين أن تكون الكتابة بأمر أو مجرّد الأمر طلاقاً، وأن لا تكون الكتابة بغير أمر طلاقاً إلاّ بالقراءة ودليل التنفيذ، وأمّا "الخانية" و"القنية" فمتخالفتان صريحاً، و"الخانية" هي ما هي، لكن مع "القنية" صريح التصحيح، وبالجملة فالمحلّ لم يتّضح بعد، والله المسؤول لإظهار الصّواب الناصع المصقول. ١٢

ثمّ ظهر بحمد الله تعالى أن لا تخالف لفرع "الهندية" مع فرع "الخانية" ومن معها من الجاعلين الأمر طلاقاً في الحال، فإنّهم إنّما يجعلونه من حيث هو إقرارٌ بالطلاق كما صرّحوا به، وإلاّ فليس "اكْتب" من صيغ إنشاء الطلاق، وكذلك "أخبرها"، أو "بشّرها"، أو "احمل إليها" فكلّ ذلك إنّما جعل طلاقاً اقتضاءً منه لإقرار الطلاق، وفرع "الهندية" لا تتعيّن للإقرار؛ لأنّ كلامه في كتابة طلاق لم يوجد بعد، وإنّما يوجد بعد وصول الكتاب بدليل

تعليقه الحكم بإتيان الكتاب، فليس إقراراً بطلاق كائن قطعاً.

فإن قلت: يحتمل أن يكون إقراراً بطلاق معلّق بوصول الكتاب، **قلت**: ويحتمل أن يكون أمراً بكتابة طلاق معلّق لم ينشأ بعد، وإنّما يكون إنشاؤه بالكتابة وبالاحتمال لا يثبت الإقرار بل بهذا البحث يترجّح قول "القنية" و"منهاج الشريعة": (إنّ الأمر بالكتابة ليس بإقرار أصلاً)؛ إذ الاحتمال قائم في الكلّ إلاّ في أمر الصَّكّاك بكتابة الصَّكّ، فلعلّ ثمه لقائل أن يقول: الأظهر أنّه إقرار بخلاف الأمر بكتابة كتاب إلى المرأة فإنّه ليس بظاهر في الإقرار أصلاً، وحينئذ يضعف بحث "الخانية" ويظهر الفرق بين فرعها وفرعي "العدّة" و"الفوائد الظهيرية"[1] ويترجّح أنّ أمر الصَّكّاك إقرار ظاهراً، والأمر بالكتابة إلى المرأة يحتمل الإقرار ويحتمل التوكيل بإنشاء الطلاق بالكتابة، والتوكيل أولى فهو المتعيّن، فلا يثبت الطلاق ما لَم يكتب كما صحّحه في "القنية"، أمّا أنّ بعد كتابته أيضاً يحتاج إلى أن يقرّ الزوج أنّه كتابه حتّى لا يقع بدونه ديانةً أيضاً، فممّا لا يظهر وجهه، والله تعالى أعلم.

وأمّا فرع "البزازية" ففي الكتابة بغير الأمر فآل الأمر إلى الاعتماد على فروع "منهاج الشّريعة" و"العدّة" و"الفوائد الظهيرية" و"القنية" و"البزّازية" و"الخلاصة" خلافاً لبحث "الخانية" وفرع "الهندية"، أمّا الفرع المجزوم به في "الخانية" ففي صورة الإملاء فإنّه ألقى الألفاظ على الكاتب لا في مجرّد الأمر فهو بمعزل عن هذا المحلّ.

---

(١) "الفوائد الظهيرية" هي غير "الفتاوى الظهيرية". قد مرّت ترجمتها صـ ١٦. ("كشف الظنون"، ١٢٩٨/٢).

فتحصّل –ولله الحمد–: أنّ كتابة الزوج بنفسه وإملاءه –بأن يلقي الألفاظ كما في "الخانية"، أو يكتب أو يأمر غيره بانتساخه كما في "البزّازية" و"الخلاصة"– قائم مقام تلفّظه حتّى لو أرسل إرسالاً وقع في الحال بمجرّد الكتابة أو الإملاء، وأمّا أمره فإن أمر الصَّكّاك فإقرار على ما يظهر وإن أمر غيره بالكتابة فتوكيل، فإن كتب كان ككتابة نفسه وإلاّ لا، وأمّا إن لم يكتب ولم يمل ولم يأمر بل كتب غيره بغير أمره فيحتاج إلى أن يقرأ عليه ثمّ يوجد منه دليل تنفيذ بأن يبعث أو يأمر ببعثه أو يقرّ أنّه كتابه، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

بل يظهر لي –بحمد الله تعالى– أنّ بحث "الخانية" أيضاً بمعزل عن هذا النزاع كفرعها فإنّ معنى قوله: "أُكتب لها طلاقها": اكتب الطلاق سنداً لها وتذكرةً لها كقوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم[1]: ((اُكتبوا لأبي شاه))، فكان كقوله للصَّكّاك ولا شكّ أنّه ظاهر في الإقرار فيؤاخذ به قضاءً وهو المراد. ١٢

لكن العبارة التي نقلنا عن "الأشباه" آخر صـ٧٠٣[2] فيما بين السطور نصّ في أنّ تصحيح "القنية" في صورة الصَّكّ بآكد ألفاظ الفتوى: "به يفتَى"، فيقدّم على ما في "العدّة" و(فظ)، ويتلخّص أنّ الأمر توكيل مطلقاً والباقي على ما قدّمنا.

وبالجملة ففي المسألة اضطراب شديد، والله الهادي إلى الصحيح السديد. ١٢

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٤٣٤)، كتاب في اللقطة، ١٢٣/٢.

(٢) انظر المقولة [٢٨٣٣] قوله: لو قال للكاتب: اُكْتُب طلاق امرأتِي... إلخ.

ثمّ قد شاع في بلادنا أنّ أحدهم إذا أراد أن يطلّق امرأته دعا الصَّكّاك وأمره أن يكتب طلاق امرأته ثلاثاً مثلاً فيعظه الناس ويستنزلونه عن الثلاث فيقول سمعاً: اكتب طلاقين وهكذا، وكلّ ذلك دليل قاطع على أنّهم لا يرون بالأمر إلاّ التوكيل ولا يفهمون منه الإقرار أصلاً، فوجب التعويل على ما في "القنية" و"الأشباه" وهو المصحّح المفتَى به، ولله الحمد، فقد وضح الصّواب وانكشف الحجاب والحمد لله العزيز الوهّاب. ١٢

[٢٨٣٧] **قوله:** (١) وينبغي... إلخ(٢): هذا كالجواب عن سؤال ط(٣). ١٢

---

(١) في الشرح: كتب لامرأته: كلُّ امرأة لي غيرِك وغيرِ فلانة طالقٌ، ثُمّ مَحَا اسمَ الأخيرة وبعَثه لَم تطلق، وهذه حيلة عجيبة، وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة.

في "ردّ المحتار": صورته: له امرأة تُدعَى زينب، ثُمّ تزوّج في بلدة أخرى امرأةً تُدعَى عائشة، فبلغ زينب فخاف منها فكتَب إليها: كلُّ امرأة لي غيرك وغير عائشة طالقٌ، ثُمّ مَحا قوله: وغير عائشة اهـ، "ح". قلت: وينبغي أن يُشهِد على كتابة ما مَحاه؛ لئلاّ يظهر الحالُ فيحكم عليه القاضي بطلاق عائشة، تأمّل.

(قوله: وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة) أي: في باب التعليق عند قوله: قال لها أنت طالق إن شاء الله متصلاً اهـ. ح. وفي "الهندية": وإذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه أو طلق بلسانه واستثنى بالكتابة: هل يصحّ؟ لا رواية لهذه المسألة وينبغي أن يصحّ كذا في "الظهيرية"، "ط".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٥٢/٩، تحت قول "الدرّ": وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة.

(٣) "ط"، كتاب الطلاق، ١١١/٢.

بَابُ الصَّرِيح

مطلب: سن‌بوش يقع به الرجعي

[٢٨٣٨] **قوله:** [(١)] بأنّه رَجعيّ[(٢)]:

قلت: فكذا "چھوڑنا" بلساننا، و"فارغ خطی دینا" بلسان كثير من أهل الحرف كالحائكين وغيرهم، فإنّه صريحٌ عندهم في الطّلاق، بل كثيرٌ منهم لا يعرف للطلاق لفظاً غير هذا. ومعلوم أنّ كلام كلّ حالف يحمل على عُرفه خاصّةً، ولا يجب شُيوع ذلك العرف في النّاس عامّةً كما صرّح[(٣)] به المحقّق حيث أطلق، والله تعالى أعلم.

[٢٨٣٩] **قوله:** [(٤)] فيُلحق بالكناية[(٥)]: لكن لا تقع إلاّ رجعيّ كما سيأتي[(٦)].

---

(١) في "ردّ المحتار" عن "الشرنبلالية": وقع السؤال عن التطليق بلُغة التُّرْك: هل هو رَجْعيّ باعتبار القصد، أو بائنٌ باعتبار مدلول (سن‌بوش) أو (بوش‌اول)؛ لأنّ معناه: خالية أو خَلِيّة، فليُنظر اهـ. قلت: وأفتَى الرحيميّ تلميذ الخير الرمليّ بأنّه رجعيّ... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، مطلب: سن‌بوش يقع به الرجعيّ، ٩/١٥٥، تحت قول "الدرّ": ولو بالفارسيّة.

(٣) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٤/٣٧٣-٣٧٤.

(٤) ذكر من ألفاظ الصريح: مطلّقةٌ بتشديد اللام، أمّا بالتخفيف فيُلحَق بالكناية.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٩/١٥٥، تحت قول "الدرّ": بالتشديد.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٩/٣٢٥.

[٢٨٤٠] **قوله:** [١] وقال صاحب "التحفة": لا تطلق ديانة[٢]:

لكونه كاذباً في الإخبار.

[٢٨٤١] **قوله:** [٣] مع أنّه ليس فيه إضافة الطّلاق إليها[٤]:

سيأتي آخر صـ٧١١[٥]: أنّ الإضافة معتبرة فيه عرفاً.

[٢٨٤٢] **قوله:** وظاهره أنّه لا يصدّق في أنّه لم يُرد امرأته للعرف، والله أعلم[٦]:

---

(١) في "ردّ المحتار": رجلٌ دعته جماعةٌ إلى شُرب الخمر، فقال: إنّي حلَفتُ بالطّلاق أنّي لا أشرَب، وكان كاذباً فيه، ثمّ شرب طُلقت، ["قنية" عن "المحيط"] وقال صاحب "التحفة": لا تطلق ديانة، اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٦/٩، تحت قول "الدرّ": لتركه الإضافة.

(٣) في "ردّ المحتار": سيذكر قريباً أنّ من الألفاظ المستعملة: الطلاق يلزَمني، والحرام يلزمني، وعليّ الطّلاق، وعليّ الحرام، فيقع بلا نيّة للعرف... إلخ، فأوقعوا به الطلاق مع أنّه ليس فيه إضافة الطّلاق إليها صريحاً، فهذا مؤيّد لِما في "القنية"، وظاهره أنّه لا يصدّق في أنّه لم يُرد امرأته للعرف، والله أعلم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٧/٩، تحت قول "الدرّ": لتركه الإضافة.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٦٩/٩-١٧٢، تحت قول "الدرّ": فيقع بلا نية للعرف.

(٦) المرجع السابق، صـ١٥٧، تحت قول "الدرّ": لتركه الإضافة.

مسألة الإضافة

أقول وبالله التوفيق: بقي بعد أشياء، فإنّك إن تتبّعت فروع ترك الإضافة وجدتَهم ربّما يقولون: (لا يقع ما لم يقل: أردتُها)، فهذا يدلّ على أنّ الوقوع مشروط بالقول، وربّما قالوا: (يقع ما لم يقل: أردت غيرها، أو لم أرد طلاقها)، فهذا يدلّ على أنّ عدَم الوقوع هو الموقوف حتّى لو لم يقل ذلك وقع وإن لم يقل: أردتُ طلاقها، وربّما تراهم يحكمون بالوقوع من دون حاجة إلى النيّة مع تركه الإضافة حيث وجدت في كلام من خاطبه كالمرأة أو غيرها، وأخرى تراهم ينوّون مع وجود الإضافة في كلام المخاطب، وربّما تسمعهم يحكمون بالوقوع مطلقاً من دون نيّة مع عدم الإضافة لا في قوله ولا في قول غيره، وربّما ينوّون في هذه الصورة فهذه اختلافات يتحيّر لديها من لم يتأمّل ولم ينزل كلّ فرع على ما ينبغي أن ينزل.

والذي تحصّل للعبد الضعيف بتوفيق المولى اللطيف جلّ وعلا: أنّ الإضافة لا بدّ منها إمّا في اللفظ وإمّا في النيّة؛ إذ لا طلاق إلاّ بالإيقاع، ولا إيقاع إلاّ بإحداث تعلّق الطلاق بالمرأة، وليس ذلك إلاّ بالإضافة، وهذا ضروريّ لا شكّ فيه؛ إذ لولاه لزِم الطلاق على كلّ من تلفّظ بلفظ: طلاق أو طالق ونحوهما وإن لم يزد على هذا ولم يرد طلاق امرأته، وهو باطلٌ قطعاً، فاشتراط الإضافة حقّ لا مِرْية فيه، نعم! قد توجد الإضافة في اللفظ فلا يحتاج في الحكم إلى النيّة، وقد لا، فيحتاج إلى ظُهور النيّة.

أمّا وجود الإضافة في اللفظ **فأقول**: على ثلاثة أنحاء:

الأوّل: تحقّقها صريحاً في كلام الزوج، وهذا الذي ذكر الحلبي

والطحطاوي[1] أمثلته، كقوله: أنت طالق، أو طلّقتك، أو هذه، أو زينب، أو بنت زيد، أو أمّ عمرو، أو أخت بكر، أو امرأتي طالقٌ.

الثاني: تحقّقها فيه لأجل كونه جواباً لكلام تحقّقت فيه، فتحقّق في الجواب أيضاً؛ لأنّ السؤال معاد في الجواب وهذا ما في "الهندية"[2] عن "الخلاصة": (قالت: طلاق بدست تواست، مرا طلاق كن، فقال الزوج: طلاق مي كنم[3]، وكرّر ثلاثاً طلقت ثلاثاً) اهـ.

وفيها[4] عن "الذخيرة": (سئل شمس الأئمّة الأُوزْجَندي عن امرأةٍ قالت لزوجها: لو كان الطلاق بيدي لطلّقتُ نفسي ألف تطليقة، فقال الزوج: من نيز هزار دادم، ولم يقل: دادم ترا[5]، قال: يقع الطلاق) اهـ. وفيها[6] عن "العِمَاديّة"[7]: (زن مرا گفت ترا طلاق دادم مردمان ملامت كردند گفت ديگر دادم نه گفت ويرا ونه گفت طلاق[8]، قال: يقع إذا كان في العدّة) اهـ.

---

(١) "ط"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١١٢/٢.

(٢) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ٣٨٤/١.

(٣) أي: الطلاق بيدك طلّقني، فقال أطلّق.

(٤) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ٣٨٣/١.

(٥) أي: وأنا أيضاً أعطيت ألف طلقة، ولم يقل: أعطيتك.

(٦) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ٣٨٤/١.

(٧) "فصول العمادي" = "الفصول العمادية": لجمال الدين بن عماد الدين الحنفي، وقيل: لأبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني السمرقندي. ("كشف الظنون"، ١٢٧٠/٢، "الفوائد البهية"، صـ١٢٠).

(٨) أي: قال لامرأته: أعطيتك الطلاق فلامَه الناس، فقال: ثانياً أعطيت، ولم يقل: لها ولم يتلفّظ بطلاق.

وفيها[1] عن "الخانية": (دخلت عليه أمّ امرأته فقالت: طلّقتها ولم تحفَظ حقّ أبيها وعاتبتْه في ذلك، فقال: هذه ثانية أو ثالثة تقع أخرى، ولو عاتبتْه ولم تذكر الطلاق فقال هذه المقالة لا تقع الزّيادة إلاّ بالنيّة) اهـ. وفي "جامع الفصولين"[2] برمز (فشبن) لـ"فوائد شيخ الإسلام برهان الدّين"[3] قال: (ترا يك طلاق، فلاموه گفت ديگر دادم[4] يقع آخر؛ لأنّه جواب لذلك وبناء عليه) اهـ.

قلت: يعني: إذا ذكروا في الملامة طلاق المرأة؛ كي يكون معاداً في الجواب وإلاّ لم يقع بدون نيّة كما سمعت من "الخانية"، وإنّما لَم يذكره (فشبن)؛ لأنّ العادة ذكر ما لِيمَ عليه في الملامة كما لا يخفى.

فإن قلت: أليس في "الهنديّة"[5] عن "الذخيرة": (سئل نجم الدّين عمّن قالت له امرأته: مرا برگ باتو باشيدن نيست مرا طلاق ده، فقال الزوج: چون تو مرو ئ طلاق داده شد[6]، وقال: لم أنو الطلاق هل يُصدّق؟ قال: نعم ووافقه في هذا الجواب بعضُ الأئمّة) اهـ.

---

(١) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل الأوّل، ٣٥٦/١.

(٢) "جامع الفصولين"، الفصل الثاني والعشرون، ٢١١/١.

(٣) "فوائد شيخ الإسلام برهان الدين" لصاحب "الهداية". ("جامع الفصولين"، ٣/١).

(٤) أي: لك طلاق واحد فلاموه، فقال: أعطيت ثانياً.

(٥) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ٣٨٥/١.

(٦) أي: ليس لي معك انتظامٌ أعطِني الطلاق، فقال الزوج: لمثل وجهك أعطي الطلاق.

وفيها[1] عن "المحيط": (سئل شيخ الإسلام الفقيه أبو نصر عن سَكْران قال لامرأته: أتريدين أن أطلّقك؟ قالت: نعم، فقال بالفارسية: اگرتوزنمنيك طلاقدوطلاقسه‌طلاق[2]، قومِي، اُخْرُجي من عندي وهو يزعَم أنّه لم يرد به الطّلاق فالقول قوله) اهـ. ومثله في "الخانية"[3] معلّلاً: (بأنّه لم يضف الطلاق إليها) اهـ. فلم يحكموا بالوقوع مع وجود الإضافة في كلامها، أمّا في فرع الإمام نجم الدّين فظاهر، وأمّا في فرع الفقيه أبي نصر و"الخانية" فلأنّ قولها: (نعم) كان جواباً لقوله: (أتريدين أن أطلّقك؟)، فكأنّها قالت: أريد أن تطلّقني.

قلت وبالله التوفيق: المخاطب إذا أتى في كلامه بكلام أجنبيّ عن الجواب يخرج عن كونه جواباً ويصير كلاماً مبتدأً، ففي المسألتين إنّما كان جواب قولها أن يقول: طلاقدادهشدأو يكطلاقودوطلاقوسه‌طلاق، ولو اقتصر على هذا لحكم بالوقوع من دون الحاجة إلى نيّة كما كان في الفروع المتقدّمة التي تلونا، لكنّه لَمّا زاد قوله: (چون‌تومروئ) أو قوله: (اگرتوزنمنى) لَم يبق جواباً وصار كلاماً مبتدأ فلم تسر إضافة السؤال إليه، وقد نصّ على هذا الأصل العلماء كما لا يخفى على من خدم كلماتهم، من ذلك ما في أيمان الكتاب[4] عن "الذخيرة": (قال له: تَغدّ معي فقال: والله! لا أتغدّى، فذهب إلى بيته وتغدّى مع أهله لا يحنث؛ لأنّ قوله خرج جواباً لسؤال

---

(١) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ٣٨٣/١.

(٢) أي: إن كنت امرأتي طلقة وطلقتين وثلاث طلقات.

(٣) "الخانية"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٢٢٠/١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٤٠٢/١١، تحت قول "الدرّ": اليوم أو معك. ملخصاً.

المخاطب وقد أمكن جعله جواباً؛ لأنّه لم يزد على حرف الجواب بخلاف ما لو قال: والله! لا أتغدّى معك؛ لأنّه زاد على حرف الجواب ومع الزيادة عليه لا يمكن أن يجعل جواباً) اهـ، ملخّصاً.

فإن قلت: فما الجواب عن فرع "الهندية"[1] عن "الخلاصة": (لو قالت: طلّقني فضربها وقال لها: اينك طلاق[2] لا يقع، ولو قال: اينكت طلاق[3] يقع) اهـ. فقد كانت الإضافة موجودة في السؤال، وهو لم يزد في الجواب شيئاً حتّى يجعل كلاماً مبتدأ؟

قلت: لَمّا أخذ يضربها بعد قولها: (طلّقني) أورث ذلك احتمالاً في كونه جواباً وقال: (اينك طلاق مي خواهى[4]) بل الظاهر من الضرب هو الردّ دون الجواب؛ فإنّ الجواب بمعنى إجابة المسؤول وقبول المأمول وهذا معنى قولهم: (يحتمل جواباً وسبّاً أو جواباً وردّاً أو جواباً محضاً)، فإذا وقع الاحتمال لم يتيقّن بكونه جواباً حتّى يحكم بسراية إضافة السؤال إليه، فمعنى قوله: (لا يقع) أي: ما لم ينو، وقوله: (يقع) أي: وإن لم ينو؛ لوجود الإضافة حينئذ في نفس الكلام.

الثالث: أن لا يشمل كلامه على الإضافة ولا يكون خرج مخرج الجواب لكن يكون اللفظ خصّه العرف بتطليق المرأة فحيث يطلق يفهم منه

---

(١) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ١/٣٨٢.

(٢) أي: هاك الطلاق.

(٣) أي: هاك طلاقك.

(٤) أي: هاك طلاقاً تريدينه.

إيقاع الطلاق على المرأة كقولهم: الطلاق يلزمني، والحرام يلزمني، وعليّ الطلاق، وعليّ الحرام، فإنّه -كما قال في "ردّ المحتار"[1]-: (صار فاشياً في العرف في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره، ولا يحلف به إلاّ الرّجال)، فهاهنا وإن لم تذكر الإضافة لفظاً لكنّها ثابتةٌ عرفاً والمعهود عرفاً كالموجود لفظاً، فمن هاهنا وجدت الإضافة في اللفظ وحكم بالوقوع من دون نيّة، فهذه صور تحقّق الإضافة في اللفظ، أمّا إذا خلا عنها بوجوهها الثلاثة فحينئذ لا بدّ من وجودها في النيّة، فإن نوَى وقَع وإلاّ لا، وهذا ما قال في "الهندية"[2] عن "المحيط": (لا يقع في جنس الإضافة إذا لم ينو؛ لعدم الإضافة إليها) اهـ. هذا فيما بينه وبين ربّه تعالى.

أمّا قضاءً فتنقسم هذه الصورة إلى قسمين:

الأوّل: أن توجد هنا قرينة؛ ليستأنس بها على تحقّق النيّة ويكون هو الأظهر في المقام فحينئذ يحكم بالوقوع ما لم يقل: إنّي لم أردها، فإن قاله فلا يصدّق إلاّ باليمين، فإن حلف صدّق؛ لكونه أميناً في الإخبار عمّا في نفسه وقد أتى بما يحتمله كلامه وهذا ما قال في "الهندية"[3] عن "الخلاصة" عن "الفتاوى": (رجل قال لامرأته: اگر توزن منی سه طلاق[4] مع حذف الياء

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٦٩/٩، تحت قول "الدرّ": فيقع بلا نية للعرف.

(٢) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ٣٨٢/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أي: إن كنت امرأتي فطالق ثلاثاً.

لا يقع إذا قال: لَم أنو الطلاق؛ لأنّه لَمّا حذف فلم يكن مضيفاً إليها) اهـ.

فإنّ الإضافة وإن عدمت بوجوهها الثّلاثة لكنّ التعليق على قوله: (اگرتو زن منی) يفيد تبادر إرادة طلاق المرأة، فيتوقّف انتفاء الوقوع على نفيه النيّة، ولا يتوقّف الوقوع على إقراره بها، والفرعان المارّان عن الإمام نجم الدّين وعن شيخ الإسلام أبي نصر فإنّهما وإن خرجا عن تحقّق الإضافة لخروج الكلام عن الإجابة، لكن الذي جرى بينهما مع قوله في الشرط: (چون تو روئ) و(اگرتوزن منی) يفيد ما ذكرنا، فلذا توقّف عدم الوقوع على ادّعائه عدم النيّة، ومنه فرع "البزّازية"[1] و"الخانية"[2]: (قال لها: لا تخرُجي إلاّ بإذني؛ فإنّي حلفتُ بالطلاق فخرجت لا يقع؛ لعدم ذكر حلفه بطلاقها، ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له) اهـ. وذلك كما أفاد الشامي[3]: (أنّ العادة أنّ من له امرأة إنّما يحلف بطلاقها لا بطلاق غيرها، فقوله: (إنّي حلفتُ بالطلاق) ينصرف إليها ما لم يرد غيرها؛ لأنّه يحتمله كلامه) اهـ. ومنه فرع "القنية"[4] عن الإمام برهان الدّين محمود صاحب "المحيط": (رجل دعته جماعة إلى شرب الخمر فقال: إنّي حلفت بالطلاق أنّي لا أشرب وكان كاذباً فيه، ثمّ شرب طلقت، وقال صاحب "التحفة": لا تطلق دِيانةً) اهـ.

---

(١) "البزازية"، كتاب الأيمان، النوع الثاني، ٤/٢٧٠، ملخصاً. (هامش "الهندية").

(٢) "الخانية"، كتاب الطلاق، الفصل الأوّل في الصريح، ١/٢١٥، ملخصاً.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٩/١٥٧، تحت قول "الدرّ": لتركه الإضافة.

(٤) "القنية"، كتاب الطلاق، باب مسائل الإبراء بالطلاق ثُمّ في الخلع، صـ١٥٨.

فقول البزّازي: (لا يقع) أي: ديانةً إن لم ينو، أو قضاءً أيضاً إن قال: لم أنو؛ بدليل قوله: (فالقول له)، وقول البرهان: (طلقت) أي: قضاءً ما لم يقل: إنّي لم أردها كما قال الشامي[1]: (إنّه يمكن حمله على ما إذا لم يقل: إنّي أردت الحلف بطلاق غيرها فلا يخالف ما في "البزّازية") اهـ. وقول صاحب "التحفة": (لا تطلق ديانةً) ظاهرٌ؛ لأنّ الإخبار إنّما كان كاذباً، أمّا قولي: إنّما يصدّق باليمين فلما صرّحوا به من أنّه حيث يكون القول له فإنّما يصدّق باليمين كما صرّح به في "التبيين"[2] وغيره.

الثاني: أن لا تكون هنا قرينة ذلك وحينئذ يتوقّف الوقوع على إخباره بالنيّة، فإن أقرّ وقع وإلاّ لا؛ إذ لا سبيل إلى الحكم بالوقوع بالشكّ وهذا ما قال في "الهندية"[3] عن "الخلاصة": (سَكران هربت منه امرأته فتبعها ولَم يظفر بها فقال بالفارسيّة[4]: بسه‌طلاق، إن قال: عنيت امرأتي يقع، وإن لم يقل شيئاً لا يقع) اهـ.

وفي "مجموعة الأنقرويّ"[5] عن "البزّازية": (فرّت ولم يظفر بها فقال:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٩/١٥٦-١٥٧، تحت قول "الدرّ": لتركه الإضافة.

(٢) "التبيين"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣/٨٣.

(٣) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ١/٣٨٢.

(٤) بثلاث طلقات.

(٥) "الفتاوى الأنقروية"، كتاب الطلاق، ١/٧٤.

إسماعيل الذبيح عليه الصّلاة والسّلام[1]. ١٢

[٢٨١٥] **قوله**: يبقى على أصله من الحَظْر[2]:

أقول: ويؤيّده حديث: ((ما حلف بالطلاق مؤمنٌ، ولا استحلف به إلاّ منافقٌ))، فلو كان مباحاً بلا حاجة لما كان بأس في تعليقه أو طلب تعليقه لا سيّما هذا البأس الشديد، والحديث[3] رواه ابن عساكر[4] عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، ثمّ فيه إيذاء المسلم بلا وجه

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٣٦٤)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (يزفون) [الصافات: ٩٤] النسلان في المشي، ٤٢٥/٢: ((فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تَرِكته، فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يبتغي لنا، ثُمّ سألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بشرّ، نحن في ضيق وشدّة، فشكت إليه، قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، وقولي له يُغيّر عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل كأنّه آنس شيئاً، فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته وسألني كيف عيشنا، فأخبرته أنّا في جهد وشدّة، قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غيّر عتبة بابك، قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، ألحقي بأهلك فطلقها)).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩٣/٩، تحت قول "الدرّ": وقولهم... إلخ.

(٣) ذكره حسام الدين الهندي في "كنز العمال" (٤٦٣٣٢)، ٢٩٤/١٦.

(٤) أخرجه ابن عساكر في "تأريخه"، ٣٩٣/٥٧، هو علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ)، من تصانيفه: "تأريخ دمشق الكبير" يعرف بـ"تأريخ ابن عساكر".

("هدية العارفين"، ٧٠١/١، "الأعلام"، ٢٧٣/٤، "معجم المؤلفين"، ٤٢٧/٢).

شرعي، وقد قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله)) رواه الطبَراني في "الأوسط"[1] بسند حسن عن أنَس رضي الله تعالى عنه، أمّا فعل رَيْحانة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم سيّدنا الإمام الحسن المجتبى رضي الله تعالى عنه، فنعلم قطعاً أنّه كان لحاجة شرعيّة ومصلحة دينيّة وإن لم نعلمها، وحاشاه أن يكون مقصوده تكثير الذوق! وقد جاء عن جدّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((إنّ الله لا يحبّ الذوّاقين ولا الذوّاقات)) رواه الطبراني في "الكبير"[2] عن عُبادة[3] رضي الله تعالى عنه. ١٢

[٢٨١٦] **قوله:** [4] عدَم احتياجه إلى النيّة[5]: أن كان الواقع به بائناً. ١٢

---

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"، (٣٦٠٧)، باب السين من اسمه سعيد، ٣٨٧/٢: للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ).
("كشف الظنون"، ١٧٣٧/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٧٨٤٨)، ٢٠/٦.

(٣) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرَم الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، صحابي، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد، وهو أوّل من ولّي القضاء بـ"فلسطين"، وتوفي سنة أربع وثلاثين بـ"الرملة" أو بـ"البيت المقدس"، وكان من سادات الصحابة.
("أسد الغابة"، ١٥٨/٣-١٦٠، "الأعلام"، ٢٥٨/٣).

(٤) في الشرح: ألفاظه: صريح، ومُلحَقٌ به، وكناية.
وفي "ردّ المحتار": (قوله: وملحَقٌ به) أي: من حيث عدم احتياجه إلى النيّة كلفظ التحريم... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩٩/٩، تحت قول "الدرّ": وملحق به.

مطلب في تقسيم الطلاق إلى أحسن وحسن وبدعي

[٢٨١٧] **قوله:** [١] لأنّ الزائد عليها بكلمة واحدة[٢]:

أي: في طُهر واحد.

[٢٨١٨] **قوله:** ومتفرّقاً[٣]: في الأطهار. ١٢

[٢٨١٩] **قوله:** [٤] أو كانت ممّن لا تحيض[٥]:

لإياسها أو صِغرها. ١٢

[٢٨٢٠] **قوله:** [٦] وإلاّ فهو بِدعي[٧]:

أي: إن كان في طُهْر وطئ فيه أو في حيض قبله. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (طَلْقةٌ فقط في طُهْر لا وطء فيه أحسن) بالنسبة إلى البعض الآخر. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: طَلقةٌ) التاء للوحدة، وقيّد بها؛ لأنّ الزائد عليها بكلمة واحدة بِدْعي، ومتفرّقاً ليس بأحسن، "بحر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، مطلب في تقسيم الطلاق إلى أحسن وحسن وبدعي، ١٠١/٩، تحت قول "الدرّ": طَلقةٌ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": لو طلّقها بعد ظُهور حملِها، أو كانت ممّن لا تحيض في طهر وَطِئها فيه لا يكون بِدعيّاً لعدم العلّة، أعني: تطويل العدّة عليها.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٠٣/٩، تحت قول "الدرّ": لا وطء فيه.

(٦) في "ردّ المحتار": لكنّه في المدخولة خاصّ بما إذا كان في طُهْر لا وطءَ فيه، ولا في حيض قبله كما مرّ، وإلاّ فهو بدعيّ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٠٤/٩، تحت قول "الدرّ": وطَلقةٌ.

[٢٨٢١] **قوله:** [١] لا تكون فاصلة[٢]:

أي: فيكره الزائد من طَلْقة في طهر واحد مطلقاً. ١٢

مطلب في الإكراه على التوكيل بالطلاق والنكاح والعتاق

[٢٨٢٢] **قوله:** [٣] وسيأتِي تمام الكلام على ذلك في كتاب الإكراه[٤]:

---

(١) في "الدرّ": من البِدْعيّ: طَلقتان في طهر لا رَجْعة فيه.

وفي "ردّ المحتار": فلو تخلّل بين الطَّلقتين رَجْعةٌ لا يُكره إن كانت بالقول أو بنحو القُبْلة أو اللَّمْس عن شهوة لا بالجماع... إلخ، وظاهر الرواية أنّ الرَّجعة لا تكون فاصلة، وكذا لو تخلّل النكاح.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٠٩/٩، تحت قول "الدرّ": لا رَجعة فيه.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: فإنّ طلاقه صحيح) أي: طلاق الْمُكرَه، وشَمِل ما إذا أُكره على التوكيل بالطلاق فوكَّل فطلّق الوكيل فإنّه يقع، "بحر"، قال محشّيه الخير الرملي: ومثله العِتاق كما صرّحوا به، وأمّا التوكيل بالنكاح فلم أر من صرّح به، والظّاهر أنّه لا يخالفهما في ذلك لتصريحهم بأنّ الثلاث تصحّ مع الإكراه استحساناً، وقد ذكر الزيلعي في مسألة الطلاق أنّ الوقوع استحسانٌ، والقياس أن لا تصحّ الوكالة؛ لأنّ الوكالة تبطُل بالْهَزْل، فكذا مع الإكراه كالبيع وأمثاله، وجه الاستحسان أنّ الإكراه لا يمنع انعقاد البيع، ولكن يوجب فساده، فكذا التوكيل ينعقد مع الإكراه، والشُّروط الفاسدة لا تؤثّر في الوكالة؛ لكونها من الإسقاطات، فإذا لَم تبطل فقد نفذ تصرّف الوكيل اهـ. فانظر إلى علّة الاستحسان في الطلاق تجدْها في النكاح، فيكون حكمهما واحداً، تأمّل. اهـ كلام الرَّمليّ.

قلت: وسيأتِي تمام الكلام على ذلك في كتاب الإكراه إن شاء الله تعالى.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، مطلب في الإكراه على التوكيل بالطلاق والنكاح والعتاق، ١١٧/٩، تحت قول "الدرّ": فإنّ طلاقه صحيح.

تركه هُنالِك غير محرّر، وسنحقّق[1] ثَمّه: أنّ كلّ وكالة تصحّ مع الإكراه مطلقاً إن شاء الله تعالى.

فائدة: الأصل أنّ كلّ ما لا يحتمل الفَسْخ يصحّ مع الهَزْل، وكلّ ما يصحّ مع الْهَزْل يصحّ مع الإكراه كما يأتي صـ١٣٣، ج٥[2].

فائدة: انظر لو أجاز الوليّ مكرهاً.

أقول: إن كانت الإجازة قبل العقد فهو التوكيل وإن كان بعد عقد الفُضولي فقد صرّحوا أنّ الإجازة اللاحقة مثل الوكالة السابقة وينبغي التحرير والمراجعة، والظّاهر أنّ الإجازة لا تصحّ مع الهَزل، لكنّ الوكالة أيضاً لا تصحّ معه، ومع ذلك لو وكّل مكرهاً ففعل الوكيل نفذ لِما علمت أنّ الشرط الفاسد لا يعمل في النكاح وقد قدّم ش عن ح صـ٢٤٧، ج٢[3]: (أنّ إجازة النكاح مثله لا تبطل بالشرط الفاسد وإن لَم يصحّ تعليقها) اهـ. ١٢

وقد ذكر في بيوع "الدرّ"[4]: (أنّ كلّ ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض) اهـ. ولا شكّ أنّ إجازة النكاح سابقة أو لاحقة ليست من المعاوضات المالية فتصحّ مع الشرط

---

(١) انظر المقولة [٤٣١٠] قال: أي: "الدرّ": يصحّ.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الإكراه، ٢٣٤/٩، (دار المعرفة).

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٦٧/١٥، تحت قول "الدرّ": فقصرها على البيع قصور.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به ٤٥٦/١٥-٤٥٨.

الفاسد فكذا مع الإكراه كما ذكر الإمام الزيلعي في التوكيل بالطلاق[1]، وأنت تعلم أنّ هذا الدليل يفيد جواز كلّ توكيل مع الإكراه فليحرّر، والله تعالى أعلم.

أقول: ولكن يدفع كلّ ذلك أنّ تعليل الاستحسان غير مطرد وإلاّ وجب أن يكون كلّ ما يصحّ مع الشروط الفاسدة يصحّ مع الإكراه وهو باطل قطعاً فليس لأحد أن يقول: تصحّ الهبة مع الإكراه، والحقّ أنّ الفقه لا يؤخذ من التعليلات التِي يبديها المتأخّرون، وإذ قد رأيناهم قاطبةً يذكرون فيما يصحّ بالإكراه التوكيل مقيّداً بالطلاق والعِتاق ولا يذكر أحدٌ منهم النكاح مع أنّه أخوهما وقرينهما، وقد نصّوا أنّ المفهوم معتبر في الكتب حتّى مفهوم اللقب لا سيّما مع مفهوم العدد لا سيّما في هذه الصّورة فينقدح في الذّهن أنّهم لَم يطبقوا على تركه نسياناً ولا اجتزاءً بل لأنّه ليس من المستثنيات كما مال إليه العلاّمة الخير الرَّمْليّ نفسه في "حاشيته"[2] على "المِنَح" كما يأتي[3] في الإكراه، وإن لَم يجز التوكيل بالإكراه لَم تجز الإجازة أيضاً، وبالجملة فالمحلّ محلّ اشتباه ولا بدّ من تحرير فوق ذلك، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "التبيين"، كتاب الإكراه، ٦/٢٤٥.

(٢) هي "لوائح الأنوار" على "منح الغفار": لخير الدين بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الحنفي (ت١٠٨١هـ).

("هدية العارفين"، ١/٣٥٨، "ردّ المحتار"، ١/٥٦٩).

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٩/٢٣٣، تحت قول "الدرّ": وتوكيله بطلاق وعتاق... إلخ. (دار المعرفة).

[٢٨٢٣] **قوله:** [١] مراده بعدَم الوقوع في المشبّه به عدمه ديانةً[٢]:

أي: وفرق بين الطلاق هازلاً وبين الإقرار به هازلاً لهذا إذا تعلّق هازلاً بـ (أقرّ)، ويحتمل تعلّقه بـ (الطلاق) أي: أقرّ بأنّه كان طلّق بالهزل وعطف (كاذباً) من عطف العامّ على الخاص، والفقهاء ربّما يفعلونه بـ (أو)؛ وذلك لأنّ الإقرار بالطلاق هازلاً إنّما يفيد لو لم يكن طلّق في الواقع، وإنّما أقرّ به كاذباً، أمّا لو أقرّ به صادقاً فلا شكّ من الوقوع ديانةً سواء كان هازلاً في الإقرار أو في المقرّ به، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٨٢٤] **قوله:** [٣] وفيه قصور[٤]:

---

(١) في المتن والشّرح: (يقع طلاق كلّ زوج بالغ عاقل) ولو تقديراً، "بدائع"؛ ليدخل السَّكران (ولو عبداً أو مُكرَهاً أو هازلاً) لا يقصد حقيقة كلامه.

وفي "ردّ المحتار": وأمّا ما في إكراه "الخانية"–: لو أكره على أن يقرّ بالطّلاق فأقرّ لا يقع كما لو أقرّ بالطلاق هازلاً أو كاذباً– فقال في "البحر": إنّ مراده بعدَم الوقوع في المشبّه به عدَمه ديانةً، ثمّ نقل عن "البزّازية" و"القنية": لو أراد به الخبر عن الماضي كَذِباً لا يقع ديانةً، وإن أشهدَ قبل ذلك لا يقع قضاءً أيضاً اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٢٥/٩، تحت قول "الدرّ": أو هازلاً.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: لا يقصد حقيقة كلامه) بيانٌ لمعنَى الهازل، وفيه قصور؛ ففي "التحرير" و"شرحه": الهَزل لغةً: اللَّعب، واصطلاحاً: أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنَى الحقيقيّ ولا المجازيّ، بل أريد به غيرهما، وهو ما لا تصحّ إرادته منه، وضدّه الجِدّ، وهو أن يراد باللفظ أحدهما.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٢٥/٩، تحت قول "الدرّ": لا يقصد حقيقة كلامه.

أقول: حقيقة الشّيء ما يحقّ به ويثبت، فالمعنَى "لا يقصد بكلامه ثبوتاً بل يريد أن يلغو" فلا قُصور. ١٢

[٢٨٢٥] **قوله:** [١] فقد فرّق بين ما إذا كان... إلخ[٢]:

أقول: إذ قد علمنا المناط وهو تسبّبه في زواله بمحظور أي: تعاطيه مختاراً ما يعلم أنّه يزيل العقل فيمكن التوفيق بأنّ النبيذ إن كان من شأنه أن يصدّع قدر منه بهذه الغاية فشرب ذلك القدر فقد تسبّب وإن لَم يكن شديداً، أمّا إذا لم يكن ذلك من شأنه وشرب قدر ما لا يسكر فلم يسكر، ولكن اتّفق أنّه صدّع إلى تلك الغاية فلم يتسبّب وإن كان شديداً، تأمّل، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) في الشرح: لو زال عقله بالصُّداع أو بمباح لَم يقع.
وفي "فتح القدير"، كتاب الطلاق، ٣٤٧/٣: إذا شرب الخمر فصدّع فزال عقله بالصُّداع فطلّق لا يقع، والحكم لا يضاف إلى علّة العلّة كالشُّرب إلاّ عند عدم صلاحيّة العلّة، ونفس المسألة في "البحر" أيضاً (ج٣، صـ٢٦٦) نقلاً عن "الفتح". ("البحر"، كتاب الطلاق، ٤٣٢/٣).
قال العلاّمة الشامي: ويخالفه ما في "الملتقط": لو كان النّبيذ غير شديد فصدّع فذهب عقله بالصُّداع لا يقع طلاقه، وإن كان النبيذ شديداً حراماً فصدّع فذهب عقله يقع طلاقه اهـ. فقد فرّق بين ما إذا كان بطريق محرَّم وغير محرَّم، كما ترى، فتأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٣٠/٩، تحت قول "الدرّ": نعم لو زال عقله بالصُّداع.

[٢٨٢٦] **قوله:** [١] في "الحاوي الزاهدي"[٢]:

لو أقرّ بطلاق زوجته ظانّاً الوقوع بإفتاء المفتِي فتبيّن عدَمه لَم يقع كما في "القنية" اهـ، "أشباه"[٣] من قاعدة: لا عِبرة بالظنّ البيّن خطؤه. ١٢ قوله: (لم يقع) أي: دِيانةً، أمّا قضاءً فيقع كما في "القنية"؛ لإقراره به اهـ، "غمز"[٤].

[٢٨٢٧] **قوله:** في "الحاوي الزاهدي"[٥]:

قلت: مثله في "البزّازية"[٦] فالأولى العَزو إليها. ١٢

[٢٨٢٨] **قوله:** [٧] لأنّ الجنون لا يعدم الشَّهوة[٨]: جواب عمّا يتراءي وروده من أنّ التأجيل لا يفيد مع الجنون. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": في "الحاوي الزاهدي": ظنّ أنّه وقع الثلاث على امرأته بإفتاء من لَم يكن أهلاً للفتوى، وكلّف الحاكمُ كتابتَها في الصَّكّ فكُتبت، ثمّ استفتَى ممّن هو أهلٌ للفتوى، فأفتَى بأنّه لا تقع، والتطليقات الثلاث مكتوبة في الصَّكّ بالظنّ، فله أن يعود إليها دِيانةً، ولكن لا يصدّق في الحكم اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩/١٣٦، تحت قول "الدرّ": يقع قضاءً.

(٣) "الأشباه"، الفنّ الأوّل، القاعدة السابعة عشرة، صـ١٣٥.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الأوّل، القاعدة السابعة عشرة، ١/٤٠٠.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩/١٣٦، تحت قول "الدرّ": يقع قضاءً.

(٦) "البزّازية"، كتاب الطلاق، نوع آخر في ألفاظه، ٤/١٧٨، (هامش "الهندية").

(٧) لا يقع طلاق المجنون إلاّ في أربع مسائل ذكرها الشّارح، منها: إذا كان عِنّيناً. قال العلاّمة الشامي: أي: وفرّق القاضي بينه وبين زوجته بطلبها بعد تأجيله سنةً؛ لأنّ الجنون لا يَعدِم الشَّهوة كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩/١٤٠، تحت قول "الدرّ": أو كان عنّيناً.

[٢٨٢٩] **قوله:** [١] وفي "التاترخانية"[٢]: و"البزّازية"[٣].

مطلب في الطلاق بالكتابة

[٢٨٣٠] **قوله:** [٤] بأن كتب: إذا جاءكِ كتابي فأنتِ طالق[٥]:

فما لم يجئ إليها الكتاب لا يقع كذا في "فتاوى قاضي خان"[٦]، وإن كتب: إذا جاءكِ كتابِي هذا فأنتِ طالق، فكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب... إلخ، هكذا هو في "الهنديّة"[٧]، وراجعت "ط"[٨] فنقل مثل ما نقل عنه الفاضل المحشّي، فلعلّ "ط" اختصر الكلام أو في نسخته "الهنديّة" سقطاً.

---

(١) في "ردّ المحتار": وفي "التاترخانية": ولو قال: أوقعتُ ما تلفّظتُ به حالة النّوم لا يقع شيء اهـ. وهو ظاهر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩/١٤٧، تحت قول "الدرّ": أو جعلتُه طلاقاً.

(٣) "البزّازية"، كتاب الطلاق، الفصل الأوّل، ٤/١٧٠، (هامش "الهندية").

(٤) في "ردّ المحتار": وإن علّق طلاقها بمجيء الكتاب بأن كتب: إذا جاءكِ كتابِي هذا فأنت طالق، فجاءها الكتاب فقرأته أو لم تقرأ يقع الطلاق، كذا في "الخلاصة"، "ط".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، مطلب في الطلاق بالكتابة، ٩/١٥٠، تحت قول "الدرّ": كتب الطلاق... إلخ.

(٦) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق بالكتابة، ١/٢١٩.

(٧) "الهندية"، كتاب الطلاق، الفصل السادس في الطلاق بالكتابة، ١/٣٧٨.

(٨) "ط"، كتاب الطلاق، ٢/١١١.

[٢٨٣١] **قوله:** [١] في بلدها[٢]: أي: في البلد الذي هي الآن فيه وإن لم يكن وطنها. ١٢

[٢٨٣٢] **قوله:** "ط" عن "الهنديّة"[٣]: عن "الخانية"[٤]. ١٢

[٢٨٣٣] **قوله:** [٥] لو قال للكاتب: اُكْتُب طلاق امرأتِي... إلخ[٦]:

اختلفوا فيما لو أمر الزوج بكتابة الصَّكّ بطلاقها فقيل: يقع وهو إقرارٌ به، وقيل: هو توكيل فلا يقع حتّى يكتب، وبه يفتَى وهو الصحيح في زماننا كذا في "القنية"، وفيها بعده: وقيل: لا يقع وإن كتب إلاّ إذا نوى الطلاق. ١٢ "أشباه"[٧].

---

(١) في الشرح: كتب مستبيناً: يا فلانة إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق طُلقت بوصول الكتاب، "جوهرة".

في "ردّ المحتار": ولو وصل إلى أبيها فمزّقه ولم يدفعه إليها: فإن كان متصرّفاً في جميع أمورها، فوصل إليه في بلدها وقع، وإن لم يكن كذلك فلا ما لم يصِل إليها، وإن أخبرها بوصوله إليه ودفعَه إليها ممزّقاً: إن أمكن فهمُه وقراءتُه وقع وإلاّ فلا، "ط" عن "الهندية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٥١/٩، تحت قول "الدرّ": طلقت بوُصول الكتاب.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق بالكتابة، ٢٢٠/١.

(٥) في "ردّ المحتار": لو قال للكاتب: اُكتب طلاق امرأتي، كان إقراراً بالطلاق وإن لم يكتب.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٥١/٩، تحت قول "الدرّ": طلقت بوصول الكتاب.

(٧) "الأشباه"، الفنّ الثالث، أحكام الكتابة، صـ٢٩٥.

[٢٨٣٤] **قوله**: كان إقراراً بالطلاق[١]:

المسألة مختلف فيها كما نذكر[٢] عن "الفصولين" في الصفحة الآتية. ١٢

[٢٨٣٥] **قوله**: [٣] ولو استكتب من آخر كتاباً بطلاقها... إلخ[٤]:

كتب كتاب الطلاق ثمّ نسَخه إلى كتاب آخر أو أمر غيره بكتابته ثانياً ولم يمل عليه فأتاها الكتاب طلقت ثِنتين قضاءً وواحدةً في الدِّيانة اه "بزّازية"[٥]. **قلت**: وصوابه: فأتاها الكتابان كما في "الخلاصة"[٦]. ١٢

كتب غير الزوج كتاب الطلاق وقرأه على الزوج فأخذه وختم عليه أو

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٥١/٩، تحت قول "الدرّ": طلقت بوُصول الكتاب.

(٢) انظر المقولة القابلة.

(٣) في "ردّ المحتار": ولو استكتب من آخر كتاباً بطلاقها، وقرأه على الزوج فأخذه الزوج وختمه وعنونه وبعث به إليها، فأتاها وقع إن أقرّ الزوج أنّه كتابه أو قال للرجل: ابعث به إليها، أو قال له: اُكتب نسخة وابعث بها إليها، وإن لم يقرّ أنه كتابه ولم تقم بيّنة لكنّه وصف الأمر على وجهه لا تطلق قضاءً ولا ديانةً، وكذا كلّ كتاب لم يكتبه بخطّه، ولم يمله بنفسه لا يقع الطلاق ما لم يقرّ أنّه كتابه اه ملخّصاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٥١/٩، تحت قول "الدرّ": طلقت بوصول الكتاب.

(٥) "البزّازية"، كتاب الطلاق، ١٨٥/٤، (هامش "الهندية").

(٦) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، جنس آخر في التوكيل وكناية الطلاق، ٩٢/٢.

قال لرجل: ابعث هذا الكتاب إليها، فهذا بمنزلة كتابته بنفسه اهـ "بزّازية"[1] قبيل مسائل المجازاة. ١٢

في "المنتقى": (إذا كتب كتاب الطلاق ثمّ نسَخه في كتاب آخر أو أمر غيره حتّى كتب ولَم يمل هو فأتاها الكتابان طُلقت تطليقتين قضاءً، وفيما بينه وبين الله تعالى تقع واحدة، وكذا لو استكتب[2] من رجل آخر كتاب الطلاق لامرأته وقرأه على الزوج فأخذه الزوج وختم عليه أو قال لذلك الرجل: ابعث بهذا الكتاب إلى امرأتي فهو بمنزلة كتابته). ١٢ "خلاصة"[3].

قال[4] للصَّكّاك: اُكتب طلاق امرأتي تطلق كتب أو لَم يكتب (قظ)[5] "مردى بازن خلع كردو بدكان صك نويس آمدند زن گفت كه هرسه طلاق بنويس صكاك

---

(١) "البزّازية"، كتاب الطلاق، ١٨٥/٤، (هامش "الهندية").

(٢) الواقع في نسختي "الخلاصة": (كتب من رجل آخر) وصوابه: (أمّا استكتب)، أو حذف (من) كما في عبارة "البزّازية"، والبزازي إنّما لَخّص هذا المقام من "الخلاصة" كما يظهر بالمراجعة إليهما. ١٢ منه.

["البزّازية"، كتاب الطلاق، ١٨٥/٤، (هامش "الهندية")].

(٣) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، جنس آخر في التوكيل وكناية الطلاق، ٩٢/٢.

(٤) المسألة تأتي في الإقرار صـ٧٠٠. ١٢ منه.

[انظر "الدرّ"، كتاب الإقرار، ٤٢٢/٨-٤٢٣، دار المعرفة، بيروت].

(٥) أي: القاضي ظهير الدين، هو محمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبو بكر، ظهير الدين، فقيه حنفي، كان المحتسب في بخارى (ت٦١٩هـ). من كتبه: "الفتاوى الظهيرية"، "الفوائد الظهيرية" في الفتاوى التقطها من "شرح الجامع الصغير" للصدر الشهيد. ("الأعلام"، ٣٢٠/٥).

شوی را گفت که همچنین است شوی گفت که هرسه بنویس"[1] يقع الثلاث بحكم الإقرار في الرابع عشر من "الفصولين" اهـ، "مجموعة الأنقروي"[2].

وكتب بخطّه في "هامشها"[3] على قوله: (تطلق كتب أو لم يكتب) ما نصّه: (وصحّح في "القنية": أنّه لا يقع ما لم يكتب في باب فيما يقع بكتبة الصَّكّ في الطلاق) اهـ.

أقول: رمز أوّلاً في "الفصولين"[4] (مش) لـ "منهاج الشريعة"[5] ونقل عنه ما نصّه: (لو قال لآخر: أُكتب شهادتِي في هذا الصَّكّ فكتب المأمور شهد بذلك لم يكن إقراراً من الآمر بأنّه للبائع كما لو قال له: أُكتب طلاق امرأتي فكتب فهو ليس بإقرار بطلاق)، ثمّ رمز[6] (عده) لـ"العدة"[7] ونقل

---

(١) خالع رجل زوجته وحضرا إلى الدكان لكتابة الصكّ، فقالت المرأة للصكاك: أُكتب بالثلاث، فقال الصكاك للزوج: هل كذلك؟ فقال له: أُكتب بالثلاث يقع الثلاث.

(٢) "الفتاوى الأنقروية"، كتاب الطلاق، ١/٧٣.

(٣) هامش "الفتاوى الأنقروية"، كتاب الطلاق، ١/٧٣.

(٤) "جامع الفصولين"، الفصل الرابع عشر... إلخ، ١/١٣٧.

(٥) "منهاج الشريعة في شرح منار الأنوار" في الأصول: لجلال الدين رسولا بن أحمد بن يوسف التباني الحلبي الحنفي (ت٧٩٣هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٨٧٢).

(٦) "جامع الفصولين"، الفصل الرابع عشر... إلخ، ١/١٣٧. لكن رمز "عده" ليس في نسختنا لعلّ هذا من اختلاف النسخ.

(٧) "عدة المفتين": للنسفي.

("كشف الظنون"، ٢/١١٣٠، "جامع الفصولين"، ١/٣).

عنه: (لو قال له: اُكتب طلاق امرأتي فهو إقرار بطلاقها، فلو قال له ثانياً للتقاضي فهو إقرارٌ بتطليقة واحدة (فقظ)، قال للصَّكّاك: اكتب) إلى آخر ما مرّ عنها وعن (فظ) لـ"فوائد ظهير الدّين"[1]. وقال في "الخانية" في فصل الصريح: (لو قال: اكتب لها طلاقها ينبغي أن يقع الطلاق للحال[2] كما لو قال: احمل إليها طلاقها وكما لو قال: اكتب إلى امرأتي أنّها طالق) اهـ، من فصل الصريح هامش "الهنديّة" صـ٤٥٧، ج١[3]، طابع "مصر". ١٢

[٢٨٣٦] **قوله**: إن أقرّ الزوج أنّه كتابه أو قال للرجل: اِبْعث به إليها[4]:

أقول: عبارة "الهندية"[5] عن "المحيط" عن "المنتقى" هكذا: (وبعث به إلى امرأته فأتاها الكتاب وأقرّ الزوج أنّه كتابه فإنّ الطلاق يقع عليها، وكذلك لو قال لذلك الرجل: اِبعثْ بهذا الكتاب إليها أو قال له: اُكْتب نسخة وابْعث

---

(١) "الفوائد الظهيرية" في الفتاوى: لظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر المحتسب البخاري الحنفي (ت٦١٩هـ).

("كشف الظنون"، ١٢٩٨/٢).

(٢) أي: بمجرّد هذا القول من دون حاجة إلى أن يكتب المأمور بدليل التشبيه بـ: احمل إليها طلاقها وقد قال فيه: طلقت للحال ولا يتوقّف على قول المأمور ذلك اهـ، فافهم. فقد اضطربت الأقوال اضطراباً شديداً. ١٢ منه

(٣) "الخانية" كتاب الطلاق، الفصل الأوّل في الصريح، ٤٥٧/١. (هامش "الهندية").

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٥١/٩، تحت قول "الدرّ": طلقت بوُصول الكتاب.

(٥) "الهندية"، كتاب الطلاق، الفصل السادس في الطلاق بالكتابة، ٣٧٩/١.

سه‌طلاق، إن قال: أردتُ امرأتي يقع وإلاّ لا) اهـ. وقال في "البحر"[1]: (لو قال: طالق، فقيل له: من عنيتَ؟ فقال: امرأتي، طلقت امرأته) اهـ. فقد علّق الوقوع على إقراره أنّه عنَى امرأته.

فإن قلت: ما الفرق بين هذه الفروع وبين قوله: (حلفت بالطلاق)، فإنّ الرجل كما لا يحلف عادةً إلاّ بطلاق امرأته كذلك لا يقول: (سه‌طلاق) أو (طالق) إلاّ لها فكان ينبغي الوُقوع ما لَم يقل: لَم أعنها؟

قلت: الفرق بيّن، فإنّ إرادة الحلف بالطلاق متحقّقة بصريح قوله: (حلفت)، فيحمل على الظاهر المعتاد ما لَم يصرف، أمّا هاهنا فإرادة الإيقاع غير متحقّقة ولعلّ في نفسه (سه‌طلاق دادنش بايراد سه طلاق راسزاوار است[2])، وأمّا من هو جالس في بيته فابتدأ يتلفّظ بلفظ: "طالق" فكيف يجوز الحكم بأنّه أراد به إيقاع الطلاق على امرأته! وليس في حالٍ ولا قالٍ دليلٌ عليه فوجب التوقيف على إخباره عمّا في نفسه، هذا كلّه مما فاض على قلب العبد الذليل من بحار فيوض الربّ الجليل، فقد التأمت الفروع جميعاً وارتفع الاضطراب ونزل كلّ فرع منزله من الصّواب، والحمد لله ربّ العالمين.

نعم! بقي هاهنا فرع في "الهندية"[3] عن "الخلاصة": (لو قالت: گراں بخريدى به‌عيب بازده، فقال: به‌عيب بازدادمت[4] ونوى يقع به الطّلاق، ولو قال:

---

(١) "البحر"، كتاب الطلاق، باب الطلاق، ٣/٤٤٢.

(٢) أي: لتعطى ثلاثَ طلقات، أو تستحقّ ثلاث طلقات.

(٣) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ١/٣٨٢.

(٤) أي: اشتريت غالياً فردّه بالعيب، فقال: رددتك بالعيب.

به‌عیب‌بازدادم[1] بغير التّاء لا يقع وإن نوى) اهـ. فإنّ الفصل الأخير منه من القسم الأخير الذي ذكرنا، فكان ينبغي على ما أصّلنا أن لا يقع ديانةً ما لم ينوِ، ولا قضاءً ما لم يخبر عن نيّة الطلاق لا أن لا يقع وإن نوى، فإنّه يفيد أنّه بدون التّاء ليس من ألفاظ الطّلاق أصلاً كقوله: (لا حاجة لي فيك أو لا رغبة أو لا أشتهيك وأمثال ذلك) وهو كما ترى مشكلٌ، فلعلّ المعنَى أنّ اللفظ من الكنايات وهو مع التّاء أيضاً محتاج إلى النيّة كما لا يخفى، فإذا عدم التاء احتاج إلى نيّتين: نيّة الطلاق ونيّة الإضافة، ولا شكّ أنّ إحداهما لا تكفي، فقوله: (قال: بعيب‌بازدادمت ونوى) ليس معناه إلاّ نيّة الطلاق المحتاج إليها؛ لأجل كون اللفظ من الكنايات فهي المرادة أيضاً من قرينه -أعني: قوله في الفصل الأخير-: (وإن نوى) أي: لو قال بغير التّاء لا يقع وإن نوى باللفظ الطلاق؛ لخُلوّه عن الإضافة فيحتاج بعد إلى شيء آخر وهي نيّة الإضافة فافهم وتأمّل، لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً.

هذا، وبما تقرّر تحرّر أن لا اعتراض على الفاضل الشّارح ولا على العلاّمة البحر رحمهما الله تعالى فإنّهما أتيا بعين ما في "الوجيز" و"الخانية"، فإنّهما أيضاً نصّا على عدم الوقوع وعلّلا بترك الإضافة، فكما وجب حمل كلامهما على ما تقدّم كذلك يحمل عليه كلام هذين الفاضلين بيد أنّ الإمامين أتيا بعده بما أوضح المراد من قولهما: (أنّ القول قوله)، والفاضلين اقتصرا على ذلك فبقي كلامهما على الإيهام، وليس في كلامهما أنّ الإضافة

(١) أي: رددت بالعيب.

الصريحة اللفظيّة شرط للوقوع حتّى يتوجّه عليه بقية كلام الفاضل المحشّي رحمه الله تعالى.

نعم! علّل الفاضلان الشّارحان الحلبِي والطحطاوي[1]: بأنّ الإضافة شرط ولم توجد، فقولهما: (الإضافة شرط) حقّ في نفسه كما قرّرنا، ولكن لا يصحّ حينئذ الجزم بعدم الوجدان، فإنّ الشرط مطلق الإضافة نصّاً أو عرفاً أو جواباً والمفقود جزماً هي الإضافة اللفظيّة المنصوصة وليست بشرط، فالأخذ إن كان فعلى المحشّيين دون الفاضلين العلاّمتين، اللّهم إلاّ في ترك الإيضاح كما علمت، هكذا ينبغي تحقيق المقام، والله وليّ الفضل والإنعام. ١٢

عبده **أحمد رضا** البريلوي غفر له

١٧ جمادى الأولى سنة ١٣١١هـ يوم الإثنين.

[٢٨٤٣] **قوله:** [2] وكذا المضارع[3]: طلاق ميكنم، طلاق ميكنم، طلاق ميكنم ثلاثٌ؛ لأنّ "ميكنم" يتمحّض للحال وهو تحقيقٌ بخلاف قوله: "كنم"؛ لأنّه يتمحّض للاستقبال، وبالعربيّة قوله: "أطلّق" لا يكون طلاقاً؛ لأنّه دائرٌ بين الحال والاستقبال، فلم يكن تحقيقاً مع الشكّ حتّى إنّ

(١) "ط"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١١٢/٢.

(٢) قال بعد ذكر ما هو صريح في الطلاق: وكذا المضارع إذا غلب في الحال مثل: أطلّقك كما في "البحر".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٧/٩، تحت قول "الدرّ": وما بمعناها من الصريح.

في موضع غلب استعماله للحال كان تحقيقاً كقول الكافر: أشهَد أن لا إله إلاّ الله، وقول الشّاهد: أشهد لهذا، وكقول الحالف: أحلِف بالله. ١٢

[٢٨٤٤] **قوله**: وكذا المضارع إذا غلب في الحال[١]:

[قال الإمام أحمد رضا –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: فكيف إذا تَمحّض له! و"چھوڑتا" من الصّريح بلساننا[٢].

[٢٨٤٥] **قوله**: إذا غلب في الحال[٣]:

وأنت على علم بأنّه يديّن على كلّ حال، أي: ولو غلب في الحال. ١٢ "خيرية" صـ٣٦[٤].

فائدة: المضارع إذا غلب في الحال صريحٌ.

قلت: وصيغة الحال بلساننا على حدة، فينبغي أن يقع بها إذا كان صريحاً من دون نيّة ومنها قوله: "میں تجھے چھوڑتا ہوں" بخلاف قوله: "میں تجھے چھوڑے دیتا ہوں" فإنّ غالب استعماله في العَزْم على الفعل دون تحقيقه، فافهم وتأمّل. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٧/٩، تحت قول "الدرّ": وما بمعناها من الصريح.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب الكناية، ٥٤٧/١٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٧/٩، تحت قول "الدرّ": وما بمعناها من الصريح.

(٤) "الخيرية"، كتاب الطلاق، ٣٩/١.

[٢٨٤٦] **قوله:** [(١)] وجزم الزيلعي[(٢)]:

وبه جزَم في "الفتح" في (شئتُ) كما يأتي صـ٧٦٧[(٣)]، وبه جزم في "الخلاصة"[(٤)] ثمّ في "خزانة المفتين"[(٥)] في لفظة: (شئتُ).

أقول: لكن جزم في "خزانة المفتين"[(٦)] عازياً لـ"الخانية" بالوقوع من دون نيّة بخلاف قوله: (أردتُ طلاقك) حيث لا يقع ما لم ينو، والوجه فيه ظاهر.

---

(١) في "ردّ المحتار": وأمّا ما في "البحر" –من أنّ منه: شئتُ طلاقك، ورضيتُ طلاقك– ففيه خلاف، وجزم الزيلعي بأنّه لا بدّ فيهما من النيّة كما ذكره الخير الرمليّ، أي: فيكون كنايةً؛ لأنّ الصريح لا يحتاج إلى النيّة، وأمّا ما في "البحر" أيضاً –من أنّ منه: وهبتُ لك طلاقكِ، وأودعتُك طلاقك، ورهنتُكِ طلاقكِ– فسيذكر الشارح تصحيح عدم الوقوع به وأما أنت الطلاق فليس بمعنى المذكورات لأن المراد بها ما يقع به واحدة رجعية وإن نوى خلافها كما صرّح به المصنِّف وأنت الطلاق تصحّ فيه نية الثلاث كما ذكره عقبة وأمّا أنتِ أطلق من فلانة ففي "النهر" عن "الولوالجية" أنّه كناية.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٨/٩، تحت قول "الدرّ": وما بمعناها من الصريح.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدرّ": وغير ذلك... إلخ.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، الفصل الأوّل، ٨٢/٢.

(٥) "خزانة المفتين"، كتاب الطلاق، صـ٧٨.

(٦) المرجع السابق.

[٢٨٤٧] **قوله:** سيذكر الشارح تصحيح عدم الوقوع به[١]:

أي: [إن] لم ينو؛ لأنّ المقصود به الردّ على "البحر" في جعله صريحاً، أمّا إن نوى فيقع، لكن رَجعيّاً لا بائناً كما سيأتي صـ٧٦٧[٢].

[٢٨٤٨] **قوله:** في "النهر" عن "الولوالجية" أنّه كِنايةٌ[٣]: والواقع به رجعيّ كما سيأتي صـ٧٦٦[٤].

مطلب: من الصّريح الألفاظ المصَحَّفة

[٢٨٤٩] **قوله:** [٥] وهذا بمنزلة الكِناية[٦]:

لكنّ الواقع رجعيّ كما سيأتي صـ٧٦٦[٧]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٨/٩، تحت قول "الدرّ": وما بمعناها من الصريح.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدرّ": وغير ذلك... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٥٨/٩، تحت قول "الدرّ": وما بمعناها من الصريح.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٥/٩.

(٥) في "ردّ المحتار" عن "الذخيرة": قال لامرأته: أَلِفْ نُوْن تاءْ طاءْ أَلِفْ لامْ قافْ أنّه إن نوَى الطّلاق والعِتاق تطلُق المرأةُ وتعتِق الأمة، وهذا بمنزلة الكِناية؛ لأنّ هذه الحروف يُفهم منها ما هو المفهوم من صريح الكلام إلاّ أنّها لا تستعمل كذلك، فصارت كالكِناية في الافتقار إلى النيّة اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، مطلب: من الصريح الألفاظ المصحفة، ١٥٩/٩، تحت قول "الدرّ": أو ط ل ق.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٦/٩.

[٢٨٥٠] **قوله:** [١] وذكره أيضاً في باب الكنايات[٢]:

أقول: سيأتي من الشّارح صـ٧٦٦[٣] التصريح بوقوع الرّجعيّ به إذا نوى، ويقرّه المحشّي[٤] هناك، فلا أخذ. ١٢

مطلب: الصريح نوعان: رجعيّ وبائن

[٢٨٥١] **قوله:** [٥] أو تدلّ عليها من غير حرف العَطْف[٦]:

أقول: الأولى أن يقال: ولم تبلغ التطليقات ثلاثاً؛ ليشمل ما إذا كان طلّقها من قبل ثنتين ثمّ طلّقها أخرى، فإنّها تبين مع عدم الافتراق بالعدد نصّاً ولا إشارةً، فافهم. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": وأنت خبير بأنّه إذا افتقر إلى النيّة لا يناسب ذكره هنا؛ لأنّ الكلام فيما يقع به الرَّجعيّة وإن لم ينوِ، وسيصرّح الشّارح أيضاً بعد صفحة بافتقاره إلى النيّة، وذكره أيضاً في باب الكنايات.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٥٩/٩، تحت قول "الدرّ": أو ط ل ق.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٦/٩.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدرّ": وأنت ط ا ل ق.

(٥) في "ردّ المحتار": في "البدائع": أنّ الصّريح نوعان: صريحٌ رَجعيّ، وصريح بائن، فالأوّل: أن يكون بحروف الطّلاق بعد الدُّخول حقيقةً، غير مقرون بعوض، ولا بعدد الثلاث، لا نصّاً ولا إشارةً، ولا موصوف بصفة تُنبِئ عن البينونة أو تدلّ عليها من غير حرف العَطْف، ولا مشبَّه بعدد أو صفة تدلّ عليها.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، مطلب: الصريح نوعان: رجعيّ وبائن، ١٦١/٩، تحت قول "الدرّ": رجعيّة.

[٢٨٥٢] **قوله:** من غير حرف العَطْف[١]: كقوله: أنت طالق بائن فيكون أنت طالق وبائن رجعيّة؛ لأنّ الصّفة وإن دلّت على البينونة لكن بحرف العَطف. ١٢

[٢٨٥٣] **قوله:** ولا مُشبَّه بعدد[٢]: كـ: أنت طالق كألف. ١٢

[٢٨٥٤] **قوله:** أو صفة تدلّ عليها[٣]: كـ: أنت طالق كالجبل. ١٢

مطلب في قول "البحر": إنّ الصّريح يحتاج في وقوعه دِيانةً إلى النيّة

[٢٨٥٥] **قوله:** فتلفّظ به غير عالِم بمعناه، فلا يقع أصلاً[٤]:

أي: ولا قضاءً. ١٢

[٢٨٥٦] **قوله:** [٥] وهي ليست[٦]: أي: المرأة.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٦١/٩، تحت قول "الدرّ": رجعيّة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق باب الصريح، مطلب في قول "البحر": إنّ الصريح يحتاج في وقوعه ديانة إلى النية ١٦٣/٩، تحت قول "الدرّ": أو لم ينو شيئاً.

(٥) لو نوى بنحو قوله: "أنت طالق" طلاقها عن العمل لم يصدّق أصلاً، ولو صرّح به دُيّن فقط.

في "ردّ المحتار": قال في "الفتح": لأنّ الطلاق لرفع القيد، وهي ليست مقيَّدة بالعمَل، فلا يكون محتمل اللفظ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٦٦/٩، تحت قول "الدرّ": لم يصدّق أصلاً.

[٢٨٥٧] **قوله:** [(١)] والمرأة كالقاضي[(٢)]: ويأتي صـ٧٦٩[(٣)].

[٢٨٥٨] **قوله:** والفتوى على أنّه ليس لها قتلُه[(٤)]: هذه المسائل كلّها تأتِي متناً وشروحاً صـ٨٩٥[(٥)]. ١٢

مطلب في قولهم: عليّ الطّلاق عليّ الحرام

[٢٨٥٩] **قوله:** [(٦)] سنذكره في باب الكنايات[(٧)]:

---

(١) في "ردّ المحتار": والحاصل: كما في "البحر": أنّ كلاً من الوَثاق والقيد والعمَل إمّا أن يُذكَر أو يُنوَى، فإن ذكر فإمّا أن يُقرَن بالعدَد أو لا، فإن قرن به وقع بلا نيّة، وإلاّ ففي ذكر العمل وقع قضاءً فقط، وفي لفظي الوَثاق والقيد لا يقع أصلاً، وإن لَم يذكر بل نوى لا يديّن في لفظ العمل، وديّن في الوثاق والقيد، ويقع قضاءً إلاّ أن يكون مُكرَهاً، والمرأة كالقاضي إذا سمعتْه أو أخبرها عَدْل لا يحلّ لها تمكينه، والفتوى على أنّه ليس لها قتلُه ولا تقتل نفسها، بل تَفدِي نفسها بمال أو تهرُب، كما أنّه ليس له قتلها إذا حرمت عليه وكلّما هرب ردّته بالسِّحر.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ٩/١٦٧، تحت قول "الدرّ": دُيّن فقط.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٩/٣٣١، تحت قول "الدرّ": وثلاث قضاء.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ٩/١٦٧، تحت قول "الدرّ": دُيّن فقط.

(٥) انظر "التنوير" و"الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٩/٦٨١-٦٨٣.

(٦) في الشرح: ومن الألفاظ المستعملة: الطلاق يلزَمني، والحرام يلزَمني، وعليّ الطلاق، وعليّ الحرام، فيقع بلا نيّة للعرف.

في "ردّ المحتار": (قوله: فيقع بلا نيّة للعرف) أي: فيكون صريحاً لا كِناية؛ بدليل عدَم اشتراط النيّة وإن كان الواقع في لفظ الحرام البائن؛ لأنّ الصريح قد يقع به البائن كما مرّ، لكن في وقوع البائن به بحث سنذكره في باب الكنايات.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، مطلب في قولهم: عليّ الطلاق عليّ الحرام، ٩/١٦٩، تحت قول "الدرّ": فيقع بلا نية للعرف.

صـ٧٦٢[1]، وسيرجع عنه ثَمّه. ١٢

مطلب في قوله: عليّ الطّلاق من ذِراعي

[٢٨٦٠] **قوله:** [2] فتأمّل[3]: فإنّه بعيد جدّاً. ١٢

[٢٨٦١] **قوله:** [4] بخلاف العِتق؛ لأنّه ممّا يجب[5]: كما في الكفّارة والنَّذْر بخلاف الطّلاق. ١٢

[٢٨٦٢] **قوله:** [6] لأنّ حذف آخر الكلام معتادٌ عرفاً، "تتارخانيّة"[7]: و"خانية"[8] و"خزانة المفتين"[1]. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣١٣/٩، تحت قول "الدرّ": حرام.

(٢) في "ردّ المحتار": قال الخير الرمليّ: اللّهم إلاّ أن يقول: عليّ الطلاق ثلاثاً من ذِراعي، فللقول بوقوعه وجهٌ؛ لأنّ ذكر الثلاث يعيّنه، فتأمّل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، مطلب في قوله: عليّ الطّلاق من ذراعي، ١٧٥/٩، تحت قول "الدرّ": وكذا عليّ الطلاق من ذراعي.

(٤) في "ردّ المحتار": نقل سيّدي عبد الغنيّ عن "أدب القاضي" للسَّرَخسيّ: رجلٌ قال لامرأته: طلاقُكِ عليّ فرضٌ أو لازمٌ، أو قال: طلاقُكِ عليّ فالصحيح أنّه يقع في الكلّ، بخلاف العِتق؛ لأنّه ممّا يجب فجعل إخباراً... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٧٦/٩، تحت قول "الدرّ": ولو زاد... إلخ.

(٦) في "ردّ المحتار": قوله: (أو أنتِ طالِ بالكسر) أي: فإنّه يقع بلا نيّة، بخلاف: أنتِ طاقُ بحذف اللام، فلا يقع وإن نوى؛ لأنّ حذف آخر الكلام معتادٌ عرفاً، "تتارخانيّة".

(٧) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٧٨/٩، تحت قول "الدرّ": أو أنت طالِ بالكسر.

(٨) "الخانية"، كتاب الطلاق، الفصل الأوّل في الصريح، ٢١٤/١.

[٢٨٦٣] **قوله:** [٢] فإذا كان حذفُ الآخر معتاداً عرفاً[٣]:

كيف! وقد وضع في "الخانية" صـ١٢[٤] المسألة في غير المنادى وبغير كسر اللام، ثُمّ علّل: بأنّ حذف آخر الكلام معتادٌ في العرب.

فائدة: قال في "الخانية"[٥]: (وقال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى: لو أنّ عجَميّاً قال ذلك بالفارسيّة وحذف حرف الآخر لا يقَع وإن نوى؛ لأنّه غير معتاد في العجَم، ولهذا لو قال لعبده: "تو آزا" ولَم يذكر الدّال لا يعتق وإن نوى، قال الصّدر الشّهيد رحمه الله: لا فرق بين العربيّة والفارسيّة إذا نوى صحّت نيّته) اهـ.

قلت: وتقديمه الأوّل يفيد أنّه الأظهر الأشهر كما قد تقرّر، والله تعالى أعلم.

قلت: ولا شكّ في ظُهوره، فإنّ المدار إذا كان الاعتياد فلا يتعدّى من اعتاد.

[٢٨٦٤] **قوله:** [٦] فإنّه يتوقّف على النيّة[٧]:

---

(١) "خزانة المفتين"، كتاب الطلاق، صـ٨٠.

(٢) إذا قال الزّوج: أنتِ طالِ بلا كسر توقّف على النيّة، وقال في "الفتح": أنّ الوجه إطلاق التوقّف على النيّة مطلقاً، ثمّ ذكر العلامة الشامي بحث "الفتح"، وأفاد أنّ عبارة "التاترخانية" السابقة يمكن استخراج الجواب منها، فإنّ لفظَ طالق صريحٌ قطعاً، فإذا كان حذفُ الآخر معتاداً عرفاً لم يُخرجه عن صراحته... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٧٩/٩، تحت قول "الدرّ": وإلاّ توقّف على النية.

(٤) "الخانية"، كتاب الطلاق، الفصل الأوّل في الصريح، ٢١٤/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أنتِ طال بلا كسر يتوقّف على النيّة كما لو تَهجَّى به، "الدرّ".

(٧) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٧٩/٩، تحت قول "الدرّ": كما لو تَهجَّى به.

مع وقوع الرجعيّ كما يأتِي صـ٧٦٦[1]. ١٢

[٢٨٦٥] **قوله:** [2] الصحيح فيه عدم الوقوع[3]: أي: بلا نيّة. ١٢

[٢٨٦٦] **قوله:** قالوا: لا يقع[4]: ما لَم ينو. ١٢

[٢٨٦٧] **قال:** [5] أي: **"الدرّ"**: وكذا الاِسْتُ[6]:

أقول: لحديث[7]: ((كذَبتْ أسْتَاه بَنِي الزَّرقاء)). ١٢

[٢٨٦٨] **قوله:** [8] قوله صلى الله عليه وسلم: ((على اليد ما أخذَتْ

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٦/٩.

(٢) في "ردّ المحتار": قال في "النهر": نقل في "تصحيح القدوري" عن "قاضي خان": وهبتُك طلاقكِ الصحيحُ فيه عدم الوقوع اهـ. ففي أودعتُكِ ورهنتُكِ بالأولى، وسيأتِي أنّ رهنتُكِ كِنايةٌ، وفي "المحيط": لو قال: رهنتك طلاقك، قالوا: لا يقع؛ لأنّ الرَّهن لا يفيد زوال الملك اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٨٠/٩، تحت قول "الدرّ": وفي "النهر" عن... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في بيان وقوع الطلاق بإضافته إلى ما يعبّر به عن المرأة: وكذا الاسْتُ، "الشرح".

(٦) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٨٢/٩.

(٧) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٦٤٦)، كتاب السنّة، باب في الخلفاء، ٢٧٨/٤.

(٨) في "ردّ المحتار": الحاصل: أنّ الاِسْت والفرج يعبّر بهما عن الكلّ، فيقع إذا أضيف إليهما، بخلاف مرادف الأوّل وهو الدّبر ومرادفِ الثانِي وهو البضع، فلا يقع لعدم التعبير بهما عن الكلّ، ولا يلزم من الترادف المساواةُ في الحكم، لكن أورد في "الفتح": أنّه إن كان المعتبر اشتهار التعبير يجب أن لا يقع بالإضافة

حتّى تَرُدّ))[1]:

وقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم[2]: ((وهُم يَد على مَن سِواهم)). ١٢

[٢٨٦٩] **قوله:** [3] قلت: قد يجاب بأنّ المعتبر الأوّل... إلخ[4]:

أقول: العبد الضعيف لا يحصل هذا الجواب، ولا يظهر له مساس بالإيراد، فإنّ المحقّق رحمه الله تعالى لا ينكر أنّ المدار العُرْف، وأن لو تعورف التعبير عن الكلّ عند قوم باليد بل بالإصبع أو الأنملة يقع بها لا شكّ إذا كان الحالف من أولئك القوم، وإنّما الشّأن في وقوع ما يقتضي الوقوع بلفظ الفَرْج دون اليد، فإنّ النظر إلى الواقع لا يفيد الفرق بينهما؛ إذ لم يشتهر التعبير بالفرج أيضاً عن الكلّ كاليد وقد وقع التعبير في الجملة باليد أيضاً

إلى الفرْج، أي: لعدَم اشتهار التعبير به عن الكلّ، وإن كان المعتبر وقوع الاستعمال من بعض أهل اللسان يجب أن يقع في اليد بلا خلاف؛ لثبوت استعمالها في الكلّ في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ [الحج: ١٠] أي: قدّمت، وقوله ﷺ: ((على اليد ما أخذَتْ حتّى تَرُدّ)) اهـ.

(١) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٨٣/٩، تحت قول "الدرّ": وكذا الاست... إلخ.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٧٥١)، كتاب الجهاد، ١٠٦/٣.

(٣) في "ردّ المحتار": قلت: قد يجاب بأنّ المعتبر الأوّلُ، لكن لا يلزم اشتهار التعبير به عن الكلّ عند جميع النّاس، بل في عرف المتكلّم في بلده مثلاً، فيقع بالإضافة إلى اليد إذا اشتهر عنده التعبير بها عن الكلّ، ولا يقع بالإضافة إلى الفرج إذا لَم يشتهر، ثمّ رأيت في كلام "الفتح" ما يفيد ذلك... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٨٣/٩، تحت قول "الدرّ": وكذا الاست... إلخ.

كالفرج، فقول العلماء بالوقوع في الفرج وعدمه في اليد محتاجٌ إلى الفرق، هذا معنَى الإيراد، والجواب لا يَمسّه أصلاً كما لا يخفى.

ولعلّ الأمر –والله تعالى أعلم– أنّ التعبير عن الكلّ بالفَرْج كان متعارَفاً في زمن الأئمّة ثُمّ انقطع ذلك العرف، والتعبير باليد لَم يتعارف كما هو الآن فجاء الحكم منقولاً بالفرق كما كان مقتضى العرف إذ ذاك وإن كان النظر عدم الوقوع فيهما نظراً إلى العرف الحادث، فليتأمّل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٨٧٠] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [(١)] (و) يقع (بثلاثة أنصاف طلقتين ثلاثة)[(٢)]: لأنّ نصف طلقتين طَلقة. ١٢

[٢٨٧١] **قوله**: [(٣)] فإنّه لا يقع[(٤)]:

---

(١) ظهرت المسألة بالعبارة المذكورة. ١٢ محمّد أحمد.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٩٥/٩.

(٣) بمثل قول الزّوج: أنت طالق واحدة في اثنتين تقع واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب، لأنّ الضرب عند الإمام لتكثير الأجزاء لا الأفراد. وقال زفر والحسن بن زياد: تقع ثنتان، لأنّ عرف أهل الحساب فيه تضعيف أحد العددين بعدد الآخر، ورجّحه في "الفتح" بأنّ العرف لا يمنع، والفرض أنّه تكلّم بعرفهم وأراده، وأجاب في "البحر": أنّ قوله: (في ثنتين) ظرف حقيقةً، وهو لا يصلح له، وإذا لم يكن صالحاً لم يعتبر فيه العرف ولا النيّة، كما لو نوى بقوله: (اِسْقِني الماء) الطلاق، فإنّه لا يقع، لكن ردّ المقدسي كلام "البحر" بأنّ اللفظ صريحٌ، أي: حقيقة عرفيّة لأهل الحساب، صريح في معناه العرفي، وكذا ردّه في "النهر" و"المنح". ملخّصاً من "ردّ المحتار".

(٤) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٩٧/٩، تحت قول "الدرّ": لأنّه يكثّر الأجزاء... إلخ.

أقول: إن فرض تعارف قوم استعمال هذا اللفظ في الطلاق بحيث يصير حقيقةً عرفيّةً عندهم فيه فلا نسلّم أنّه لا يقع به حينئذ. ١٢

[٢٨٧٢] **قال**: [١] أي: "**الدرّ**": أو بريءٌ (ليس بشيء ولو نوى)[٢]:

أقول: لكن في "الهنديّة" صـ١٣٥[٣] عن "المحيط": (امرأةٌ قالت لزوجها: أنا بَريئة منك، فقال الزّوج: أنا بريء منك أيضاً، فقالت: انظر ماذا تقول؟ فقال: ما نويتُ الطلاق لا يقع الطلاق؛ لعدَم النيّة) اهـ. فأفاد أن لو نوى وقع. وفيها صـ١٣٨[٤] عن "الخلاصة": (لو قال لها: ازتوبيزارمشدم[٥] لا يقع بدون النيّة، ولو قالت: بيزارمشوازمن ودستبازدارازمن فقال: بيزارمشدم[٦] تشترط النيّة، وبقولها هذا لا يصير حال مذاكرة الطلاق) اهـ. وفيها[٧] آخر الباب عن "التاتارخانية": (لو قال: بيزارمرازنوخواستهآن[٨]، إن نوى طلاقاً

---

(١) في المتن والشرح: (أنا منك طالق) أو بريءٌ (ليس بشيء ولو نوى) به الطّلاق. في "ردّ المحتار": لأنّ محلّيّة الطلاق قائمةٌ بها لا به، فالإضافة إليه إضافةٌ إلى غير محلّه فيلغو.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٩/٢٣٠.

(٣) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل الخامس، ١/٣٧٦.

(٤) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ١/٣٨٥.

(٥) أي: زعلت منك.

(٦) أي: أزعل منّي وأخر يدك عنّي، فقال: صرت زعلاناً.

(٧) "الهندية"، كتاب الطلاق، الفصل السابع، ١/٣٨٧.

(٨) أي: أنا متأذّ من النساء ومن تزوّجهنّ.

يكون طلاقاً، وإلاّ فلا) اهـ. ومثله في "خزانة المفتين" بل هو في "الخانية" صـ١٧[1]، ولا شكّ أنّ البراءة تصحّ من الجانبين بخلاف الطلاق، فالظاهر ما في هذه المعتبرات الستّة وغيرها. ١٢

[٢٨٧٣] **قال**: [2] أي: "**الدرّ**": لأنّ "الكاف" للتشبيه في الذات، و"مثل" للتشبيه في الصّفات[3]:

أقول: ليس المعنَى أنّ "الكاف" للتّشبيه في نفس الذات، و"المثل" للتّشبيه في الصّفات الزائدات، وإلاّ ورد زيد كالأسد، بل المعنَى أنّ الكاف يقتضي تشبيه الذّات بالذّات ولو في صفةٍ بخلاف "مثل" ففي الصّفات كلّها، قال القارئ في "منح الروض" صـ١٦٤[4]: (روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنّه قال: إيْمانِي كإيْمان جبرئيل عليه الصّلاة والسّلام ولا أقول: مثل إيْمان جبرئيل؛ لأنّ المثليّة تقتضي المساواة في كلّ الصّفات، والتشبيه يكفي له المساواة في بعضه) اهـ.

---

(١) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات والمدلولات، ٢١٧/١.

(٢) في المتن والشرح: (أنت طالقٌ هكذا مشيراً بالأصابع) المنشورة (وقع بعدده) بخلاف: مثلَ هذا، فإنّه إن نوى ثلاثاً وقعْنَ، وإلاّ فواحدةٌ؛ لأنّ "الكاف" للتشبيه في الذات، و"مثل" للتشبيه في الصّفات، ولذا قال أبو حنيفة: إيمانِي كإيمان جبريلَ، لا مثل إيمان جبريل، "بحر".

(٣) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٣٦/٩.

(٤) "منح الروض الأزهر"، ومنها: أنّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص، صـ٣٨٦.

وأمّا المسألة فتوجيهه أنّ "هكذا" مع إشارة الأصابع لا يفهم منه عُرفاً إلاّ التشبيه في العدَد، بخلاف "مثل هذا" فيحتمل التّشبيه في العدد وفي الصّفة كالطّول والشّدّة والقوّة وهذا أدنى فهو الثّابت، ثُمّ الحقّ أنّ "مثل" أيضاً لا يقتضي المساواة في جميع الصّفات بل فيما به التّماثل كما حقّقه في "شرح المقاصد"(١) من أبحاث الكثرة، وفي "شرح العقائد"(٢) تحت قوله: (لا يشبهه شيء) وإنّما الفرق بين الكاف ومثل: أنّ "الكاف" يقتضي المشارَكة في وجه الشبه ولو مع التّفاوت، و"مثل" يقتضي الشّركة فيما به التّماثل على وجه التّساوي في ذلك الشّيء من كلّ وجهٍ أي: بحيث يسدّ أحدهما مسدّ الآخر. ١٢

مطلب في قول الإمام: إيمانِي كإيْمان جبريل

[٢٨٧٤] **قوله:**(٣) هذا خلاصة.....

---

(١) "شرح المقاصد"، المنهج الرابع، المبحث الرابع، ١/٣٢٠-٣٢١.

(٢) "شرح العقائد النسفية"، صـ٤٣: للإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت٧٩١هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١١٤٥، "معجم المؤلفين"، ٣/٨٤٩).

(٣) في "ردّ المحتار": لكن ما نقل عن الإمام هنا يخالفه ما في "الخلاصة" من قوله: قال أبو حنيفة: أكره أن يقول الرجل: إيماني كإيمان جبريل، ولكن يقول: آمنتُ بما آمن به جبريل اهـ. وكذا ما قاله أبو حنيفة في كتاب "العالِم والمتعلّم": إنّ إيماننا مثل إيمان الملائكة؛ لأنّا آمنّا بوحدانية الله تعالى وربوبيّته وقدرته وما جاء من عند الله عزّ وجلّ بمثل ما أقرّت به الملائكة وصدّقت به الأنبياء والرّسل، فمن هاهنا إيماننا مثل إيمانهم؛ لأنّا آمنّا بكلّ شيء آمنت به الملائكة ممّا عايَنَتْه من عجائب الله تعالى ولم نعاينْه نحن، ولهم بعد ذلك علينا فضائل في الثواب على الإيمان وجميع العبادات... إلخ، ولا يخفى أنّ بين هذه العبارات الثلاث تخالفاً

ما فيها[1]: وهو توفيقٌ حسنٌ تشهد به أساليب كلام الإمام رضي الله تعالى عنه.

[٢٨٧٥] **قوله:** [2] فإنّها تطلق واحدة، "خانية"[3]:

الذي رأيت فيها[4] آخر فصل الكنايات هكذا: (لو قال: أنت طالقٌ هكذا وأشار بأصبع واحدة فهي واحدةٌ، وإن أشار بأصبعين فهي ثِنتان، وإن أشار بثلاث فهي ثلاثٌ، والمعتبر فيه الأصابع المنشورة دون المضمومة، فإن قال: عنيت الكفّ أو المضموم لا يصدّق قضاءً. ولو قال: أنت طالقٌ مثل هذا وأشار إلى ثلاثة أصابع ونوى ثلاثاً فثلاثٌ، وإن نوى واحدةً فواحدةٌ) اهـ. فليراجع من محلّ آخر. ١٢

بحسب الظاهر، ويمكن التوفيق بحمل الأولَى على العالِم؛ لأنّه قال: أقول: إيماني كإيمان جبريل، ولا أقول: مثل إيمان جبريل، والثانية على غيره لقوله: أكره أن يقول الرجل، والثالثة على ما إذا فصّل وصرّح بالمؤمَن به، وإن كان بلفظ المثليّة لعدم الإيهام بعد التصريح فيجوز للعالم والجاهل. وللعلاّمة ابن كمال باشا رسالةٌ في هذه المسألة، هذا خلاصة ما فيها.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، مطلب في قول الإمام: إيمانِي كإيمان جبريل، ٢٣٧/٩، تحت قول "الدرّ": لا مثل إيمان جبريل.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: ولو لَم يقل: هكذا) أي: بأن قال: أنت طالق وأشار بثلاث أصابع ونوى الثلاث ولَم يذكر بلسانه فإنّها تطلُق واحدة، "خانيّة".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٣٩/٩، تحت قول "الدرّ": ولو لم يقل: هكذا.

(٤) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات والمدلولات، ٢١٩/١.

[٢٨٧٦] **قوله:** [١] هكذا مثل قوله: بثلاث[٢]:

أقول: من أين تأتي الباء؟ وإنّما هو مثل أن يقول: أنت ثلاثٌ، فليراجع حكم هذا فإن وقعت به وقعت بهذا وإلاّ لا، وهو الظّاهر، والله تعالى أعلم.

[٢٨٧٧] **قوله:** [٣] وبعده إذا انقضت العدّة، "بحر"[٤]: و"فتح"[٥].

[٢٨٧٨] **قوله:** [٦] وانظر لِمَ.....

---

(١) في الشرح: لو قال: أنت هكذا مشيراً، ولَم يقل: طالق لَم أره.

قال العلاّمة الشّامي: ورأيت بخطّ السايحاني: مقتضى ما في "الخانية" –من قوله: ولو قال لامرأته: أنت بثلاث، قال ابن الفضل: إذا نوى يقع– أنّه يقع هنا إذا نوى، قال الرحمتي: والظاهر أنّ قوله: هكذا مثل قوله: بثلاث اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٤٠/٩، تحت قول "الدرّ": لَم أره.

(٣) ذكر في المتن ألفاظاً في وصف الطلاق بما يُنبئ عن الشّدّة والزّيادة، وأنّ الطلاق بها واحدةٌ بائنةٌ، ونقل العلاّمة الشامي: إنّه يثبُت به البينونةُ قبل الدُّخول للحال، وكذا عند ذِكْر المآل، وبعده إذا انقضت العدّةُ، "بحر".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٤٥/٩، تحت قول "الدرّ": لأنّه وصف الطلاق بما يحتمله.

(٥) "الفتح"، كتاب الطلاق، فصل في تشبيه الطلاق ووصفه، ٣٨٨/٣.

(٦) يقع بقوله: (أنت طالق بائن) واحدة بائنة، ولو عطف وقال: وبائنٌ أو ثُمّ بائنٌ ولَم يَنوِ شيئاً فرجعيَّةٌ، ولو بالفاء فبائنةٌ، "الشرح".

ولعلّ وجه الفرق أنّ الفاء للتعقيب بلا مُهْلة، والطلاق الذي يعقُبه البينونةُ لا يكون إلاّ بائناً، أمّا الواوُ فلا تقتضي التعقيب، بل تصلُح له وللتّراخي الذي هو معنَى (ثُمّ)،

لم يتعيّن... إلخ[1]: ألَمّ به في "الفتح"[2] في مسألة طالق بائن بدون العَطْف أيضاً ولم يرتضه حيث قال: (ولو أمكن أن يقال: الإيقاعُ ببائنٍ وصْفاً لها وطالقٌ قرِينتُه فاستغنَى به عن النيّة فلم يحتج إليها كما يحتاج إلى النيّة لو أفرد لم يبعد لكن فيه ما فيه) اهـ. ولم يذكر وجهه ثمّ فتح الله سبحانه بوجهه أنّ قوله: (بائن) يحتمل أن يكون وصْفاً للمرأة فتقع أخرى، وأن يكون صفةً للطلاق فتقع واحدةٌ بائنةٌ فلا تثبت الأخرى بالشّكّ، نعم! إن نوى بـ"بائن" أخرى فقد عيّن الاحتمال الأوّل فتقع ثِنتان. ١٢

[٢٨٧٩] **قوله:** لَم يتعيّن تكريرُ الإيقاع[3]:

أقول وبالله التوفيق: لو حمل على هذا لزم لحوق البائن البائن؛ لأنّ

والطلاق الذي تتراخَى عنه البينونة لا يلزَم كونه بائناً، فيكون قوله: (وبائن) لَغْواً، ولا تُحمَل الواو على التعقيب؛ لأنّه عند الاحتمال يراد الأدنَى وهو الرجعيّ هنا، كما لا يُراد تكرير الإيقاع لعدَم النيّة، وانظر لِمَ لَم يتعيّن تكريرُ الإيقاع مع وُجود مذاكرة الطّلاق؟ فإنّ الأصل في العطف المغايَرةُ، فكان ينبغي وقوع بائنتين مع الواو وثمّ، ومفهوم التقييد بعدم النيّة أنّه لو نوى تكرير الإيقاع مع الحروف الثّلاثة أو نوى بالبائن الثلاثَ أنّه يقع ما نوى.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٤٨/٩، تحت قول "الدرّ": ولو بالفاء فبائنةً.

(٢) "الفتح"، كتاب الطلاق، فصل في تشبيه الطلاق ووصفه، ٣٨٨/٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٤٨/٩، تحت قول "الدرّ": ولو بالفاء فبائنةً.

الثانية بائنةٌ، فالأولى أيضاً بالضّرورة كما مرّ[1] آنفاً عن "الفتح"[2]، والبائن

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب الصريح، ٢٤٧/٩، تحت قول "الدرّ": فيقع ثنتان بائنتان.

(٢) تأمّله مع ما يأتي شرحاً صـ٧٧٠: أنّ المراد بالصريح ما لا يحتاج إلى نيّة وإن كان الواقع به بائناً، فلعلّ هذه العناية إنّما هي في الطلاق البائن اللاحق دون الطلاق الذي يلحق به، وليحرّر. [انظر "الدرّ"، باب الكنايات، ٣٣٥/٩-٣٣٦].

والحقّ أنّ هذا ليس بشيء وإلاّ لامتنع لحوق البائن الرجعيّ الصّريح وهو خلاف الإجماع؛ لأنّ الرجعيّ كلّما لحقه بائن يصير بائناً فيكون لحوق البائن بالبائن والوجه في بطلانه ظاهرٌ، فإنّه إنّما لحق الرجعيّ فجعله بائناً ضرورةً لا أنّه لحق البائن، بل قرّر العلاّمة سعدي أفندي أنّ الرجعيّ لا يرجع بائناً بلحوق البائن وإنّما لا يظهر حكمه، راجعه صـ٧٩، ج٣، فتأمّل، فإنّ الأمر أشكل؛ لأنّ المحقّق أبهمه وأهمل، والله المستعان. ١٢

ثمّ فتح المولى سبحانه وتعالى أنّ الكلام فيما لم ينو، ودلالة الحال إنّما تعمل حيث تعيّنت الإضافة إلى المرأة ودار اللفظ بين إرادة معنَى الطلاق وعدمها وقامت الدّلالة على الإرادة فارتفع المانع من الحكم، أمّا هاهنا فقوله: "وبائن" أو "ثمّ بائن" يحتمل أن يكون وصفاً للمرأة وأن يكون بياناً لثمرة تحصل بالطلاق، والأوّل يحتمل أن يكون بمعنَى الطلاق أو غيره؛ لأنّ اللفظ كناية، والثاني يحتمل أن يكون الثمرة متّصلة أو منفصلة على أنّ "ثمّ" للتّراخي في الذكر فبدلالة الحال، وتقدّم الصّريح إنّما تعيّن إرادة معنى الطلاق على احتمال أن يكون بائن صفة المرأة ولم يرتفع احتمال كونه بيان ثمرة محتملة للاتّصال والانفصال فلم تثبت الأخرى ولا البينونة بالشّكّ، بخلاف "فبائن"؛ لأنّه إن كان وصفاً للمرأة فقد زال احتمال معنَى غير الطلاق بدلالة الحال، وإن كان بيان ثمرته فقد زال احتمال الانفصال بالفاء، وعلى كلّ فالبينونة ثابتة، لكن على الأوّل ثِنتان وعلى الثاني واحدة فثبتت البينونة باليقين ولَم تثبت الأخرى بالشّكّ، ولله الحمد. ١٢ منه.

لا يلحق البائن فوجب أن لا يحمل قوله: (بائن) على الإيقاع، بل يكون بياناً؛ لأنّ هذا طلاق يكون مجامعاً للبَينونة ولو بعد حين، هذا في "الواو"، وأمّا "ثمّ" فمتعيّنة في التأخير، ولا شكّ أنّ كلّ طلاق رجعيّ بحيث يجامع البَينُونة ولو بعد حين، فلم يفد هذا شيئاً زائداً فلغا، ثُمّ ما أفادوا[1] هاهنا من أنّه لو نوى بـ"طالقٍ" واحدةً وبـ"بائنٍ" أخرى فبائنتان، يؤيّد ما سنحقّقه[2] من أنّه إذا أراد بقوله: (أنتِ بائنٌ بائنٌ) بائنتين فهو كما نوى وفاقاً للعلاّمة البحر وخلافاً للفاضل المحشّي، لكن في التأييد ما تقدّم أن ليس هذا من لحوق البائن بالبائن أصلاً.

[٢٨٨٠] **قوله**: مع الواو وثمّ[3]:

أقول: لا يختصّ بهما بل يجري في الفاء أيضاً. ١٢

[٢٨٨١] **قال**: أي: "**الدرّ**"[4] ورجّح في "البحر" الثانِي[5]: به جزم في "الصّيرفية" كما مرّ صـ٧٠٧[6]. ١٢

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٤٧/٩.

(٢) انظر المقولة [٢٩٥٤] وما بعدها.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ٢٤٨/٩، تحت قول "الدرّ": ولو بالفاء فبائنة.

(٤) في الشرح: لو قال: أنتِ طالقٌ على أن لا رَجعةَ لي عليكِ له الرَّجعةُ، وقيل: لا، "جوهرة". ورجّح في "البحر" الثانِي.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٤٩/٩.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٦٢/٩، تحت قول "الدرّ": رجعية.

[مطلب في قولهم: أنت طالق تَحلّي للخَنازِير وتَحرُمي عليّ]
[وأنت طالقٌ لا يردّك قاضٍ ولا عالِمٌ]

[٢٨٨٢] **قوله:** [(١)] مثل قوله: ولا رجعة لي عليك[(٢)]:

أقول: بل يظهر لي أنّه أدون منه، فإنّ انعدام ملك الرَّجْعة لا يكون إلاّ في البائن، بخلاف عدم ردّ قاض ولا والٍ فإنّه حاصل في الرجعيّ أيضاً، فإنّها إن رَدّت رُدّت برجعته لا بردّ قاضٍ أو غيره. ١٢

[٢٨٨٣] **قوله:** [(٣)] نعم لو قصد بقوله... إلخ[(٤)]:

---

(١) في "ردّ المحتار": أفتَى بالرّجعيّ في قولهم: أنت طالق لا يرُدّك قاض ولا عالِمٌ؛ لأنّه لا يَملِك إخراجه عن موضوعه الشّرعيّ، وأيّده في "حواشيه" على "المنح" بما في "الصيرفيّة": لو قال: أنت طالقٌ ولا رجعةَ لي عليكِ فرجعيّةٌ، ولو قال: على أن لا رجعة لي عليك فبائنٌ اهـ. وقال: إنّ قولهم: لا يرُدّك قاض... إلخ مثل قوله: ولا رجعة لي عليك.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، [مطلب في قولهم: أنت طالق تحلّي للخنازير وتحرمي عليّ... إلخ]، ٢٥٢/٩، تحت قول "الدرّ": مساواته لأنت بائنٌ.

(٣) أنت طالق تَحلّي للخنازير وتَحرُمي عليّ، وأفتَى في "الخيرية": بأنّه رجعيّ... إلخ، نعم لو قصد بقوله: وتَحرُمي عليّ إيقاعَ الطلاق وقع به أخرى بائنةٌ ما لم ينو به الثلاث فثلاثٌ، "ردّ المحتار".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٥٣/٩، تحت قول "الدرّ": مساواته لأنت بائن.

أقول: ولا يرد أنّ تحريمها أو تحريم نفسه عليها طلاقٌ بلا نيّة كما تقدّم[1]؛ لأنّ هذا مضارع ظاهره الاستقبال كقوله: (طلاق كنم[2]) أو (تكونِين مطلقةً)، فافهم. ١٢

[٢٨٨٤] **قوله**: وقع به أخرى بائنةٌ ما لم ينو به الثلاث[3]:

أقول: الأولى أن يقال: بائنة أخرى؛ لأنّه إذا نوى بهذا الطلاق والواقع به بائن كانت الأولى الواقعة بـ"أنت طالق" بائنة ضرورةً كما لا يخفى. ١٢

[٢٨٨٥] **قوله**: [4] لأنّ القليل واحدةٌ[5]:

أقول: هذا التعليل يخالف المدّعى، فإنّ القليل إن كان هو الواحدة والكثير هو الثلاث فنفي القليل لا ينتظم الثنتين وإذن الثنتان هو المستفاد من

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٣٢/٩، تحت قول "الدرّ": نعم... إلخ.

(٢) أي: أطلّق.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٥٣/٩، تحت قول "الدرّ": مساواته لأنت بائن.

(٤) في "ردّ المحتار": عبارةُ "الجوهرة": وإن قال: أنت طالق لا قليلَ ولا كثيرَ تقع ثلاثاً، هو المختار؛ لأنّ القليل واحدةٌ والكثير ثلاثٌ، فإذا قال أوّلاً: لا قليل فقد قصد الثلاثَ، ثمّ لا يعمل قوله: ولا كثير بعد ذلك اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٥٦/٩، تحت قول "الدرّ": أو لا قليل... إلخ.

"لا قليل ولا كثير"، بل الأشبه أن يقال: إنّ كلّ ما وراء الثلاث قليل؛ لأنّ القلّة والكثرة أمر إضافِيّ، فإذا نفى القليل انتفى ما وراء الثلاث فوقع الثلاث فلا ترتفع. ١٢

[٢٨٨٦] **قوله**: [(١)] أنّه يقع به واحدةٌ[(٢)]:

أقول: وهو الأوفق بالوجه الذي ذكرنا[(٣)] للقول الأوّل في "لا قليل ولا كثير"؛ وذلك لأنّ الكثرة أمر إضافِيّ فينتظم ما وراء الواحدة، فإذا قال: "لا كثيرَ" نفى ما وراء الواحدة فثبتت الواحدة، فلا ترتفع بقوله: "لا قليلَ".

[٢٨٨٧] **قوله**: أثبت القليل[(٤)]:

---

(١) ذكر في الشرح عن "المضمرات" وقوع اثنتين بقوله: أنت طالق لا كثير ولا قليل. وقال العلاّمة الشامي: الذي في "البحر" عن "المحيط": أنّه يقع به واحدةٌ، وكذا في "الذخيرة" و"البزّازيّة" و"الخلاصة" و"الجوهرة" وغيرها، فليراجع كتاب "المضمرات"، نعم لكلّ وجهٌ: فوجه الواحدة أنّه لَمّا نفَى الكثير أثبت القليل، فلا يفيد نفيُه بعد، ووجه الثِّنتين أنّ الكثير ثلاثٌ والقليل واحدةٌ، فإذا نفاهما ثبت ما بينهما.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٩/٢٥٧-٢٥٨، تحت قول "الدرّ": وكذا لا كثيرَ ولا قليلَ.

(٣) انظر المقولة السابقة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٩/٢٥٨، تحت قول "الدرّ": وكذا لا كثير ولا قليل.

أقول: فيه نظَر ظاهر؛ فإنّ نفي الكثير لا يستلزم ثبوت القليل بل بينهما وسط، وإلاّ لكان قول القائل في شيء: "لا كثيرَ ولا قليلَ" مناقضة لنفسه وهو باطلٌ، فافهم. ١٢

[٢٨٨٨] **قوله**: [(١)] فمناط الفرق من التعبير بالفعل الماضي... إلخ[(٢)]:

أقول: لم يكن هو مناط الفرق، بل كون "الآخِر" وصف المرأةِ فيلغُو، أو الطلاقِ فيقع الثلاث، وأنت تعلم أنّ في هذا يستوي التعبيران، فلو قال: طلّقتك آخر ثلاث وجعل "آخر" حالاً عن المفعول لغَا، ولو قال: أنت طالق آخر ثلاث بنصب "آخر" صفة للمصدر المحذوف أي: طلاقاً آخر ثلاث وقعن.

[٢٨٨٩] **قوله**: [(٣)] أمكن وجود العدد[(٤)]: أي: والعلم به. ١٢

---

(١) في الشرح: في "القنية": طلّقتُك آخر الثلاث تطليقاتٍ فثلاثٌ، وطالق آخر ثلاث تطليقاتٍ فواحدةٌ.
في "ردّ المحتار": وقد ذكر الفَرْق في "البزازية": بأنّ الآخرَ هو الثالث، ولا يتحقّق إلاّ بتقدّم مثليه عليه، لكنّه في الأولى أخبر عن إيقاع الثلاث، وفي الثانية وصَفَ المرأة بكونها آخر الثلاث بعد الإيقاع وهي لا توصف بذلك، فبقي: أنت طالق، وبه تقع الواحدةُ اهـ. فمناط الفرق من التعبير بالفعل الماضي في الأوّل واسم الفاعل في الثاني.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ٢٥٨/٩، تحت قول "الدرّ": والفرق دقيقٌ حسنٌ.

(٣) قال: أنت طالق عددَ ما في هذا الحوض من السَّمك وقع بعدده إن وُجد، وإلاّ لا، "الشرح".
قال الشامي: في مسألة السَّمَك لَمّا أمكن وجود العدد فإذا وُجد وقع بقَدْره.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٦٢/٩، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.

[٢٨٩٠] **قال**: [(١)] أي: "**الدرّ**": لستُ لك بزوج[(٢)]:
نذكر المسألة صـ٧٦٧[(٣)]. ١٢

[٢٨٩١] **قال**: أي: "**الدرّ**": إن نوَاه خلافاً لهما[(٤)]: هو قوله وقدّمه في "الخانية"[(٥)]، لكن قال في "جواهر الأخلاطي"[(٦)]: (لا يقع وإن نوى هو المختار)، وسنذكره على صـ٧٦٧[(٧)]، فليتأمّل. ١٢

[٢٨٩٢] **قوله**: [(٨)] لكن في "المحيط" ذكر الوقوع... إلخ[(٩)]:

---

(١) في الشرح: لستُ لك بزوج أو لستِ لي بامرأة، أو قالت له: لستَ لي بزوج فقال: صدَقْتِ طلاقٌ إن نوَاه خلافاً لهما، ولو أكّده بالقسَم، أو سئل: ألكَ امرأة؟ فقال: لا، لا تطلُق اتّفاقاً وإن نوى؛ لأنّ اليمين والسؤال قرينتا إرادةِ النفي فيهما.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٩/٢٦١.

(٣) انظر المقولة [٢٩٥٢] قوله: لستِ لي بامرأة.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٩/٢٦١-٢٦٢.

(٥) "الخانية"، كتاب الطلاق، الفصل الأوّل، ١/٢١٠.

(٦) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات، صـ٤٦.

(٧) انظر المقولة [٢٩٥٢] قوله: لستِ لي بامرأة.

(٨) في "ردّ المحتار": (قوله: لا تطلُق اتّفاقاً وإن نوى) ومثله قوله: لَم أتزوّجكِ، أو لم يكن بيننا نكاحٌ، أو لا حاجة لي فيك، "بدائع". لكن في "المحيط" ذكر الوقوع في قوله لا عند سؤاله، قال: ولو قال: لا نكاح بيننا يقع الطلاق... إلخ، "بحر".

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٩/٢٦٢، تحت قول "الدرّ": لا تطلق اتفاقاً وإن نوى.

أقول: ومثله نقل في "الهندية"[١] عن "البدائع" خلافاً لِما نقل عنها في "البحر"[٢]، ومثلها أيضاً في "مجمع الأنهر"[٣] عن "الجوهرة"، وفي "فتح الله المعين"[٤] عن "الشُّرُنبلالية" عن "الجوهرة". ١٢

[٢٨٩٣] **قوله:** [٥] والطّلاق لا يكون إلاّ إنشاءً[٦]: نحوه في "ط"[٧]. ١٢

[٢٨٩٤] **قوله:** [٨] وثِنتين تنزُّهاً،.....

---

(١) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل الخامس، ١/٣٧٥.

(٢) "البحر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات في الطلاق، ٣/٥٣٠-٥٣١.

(٣) "مجمع الأنهر"، كتاب الطلاق، فصل في الكناية، ٢/٤٠.

(٤) "فتح الله المعين"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٢/١٣٣-١٣٤.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: قرينتا إرادةِ النفي فيهما) وذلك لأنّ اليمين لتأكيد مضمون الجملة الخبريّة، فلا يكون جوابه إلاّ خبَراً، وكذا جواب السؤال، والطّلاق لا يكون إلاّ إنشاءً، فوجب صرفه إلى الإخبار عن نفي النكاح كاذباً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٩/٢٦٣، تحت قول "الدرّ": قرينتا إرادة النفي فيهما.

(٧) "ط"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢/١٢٧.

(٨) في الشرح: لو شكّ أطلّق واحدةً أو أكثرَ بنَى على الأقلّ.

وفي "ردّ المحتار": أي: كما ذكره الإسبيجابِي، إلاّ أن يستيقن بالأكثر، أو يكون أكبر ظنّه، وعن الإمام الثاني: إذا كان لا يدري أثلاث أم أقلّ يتحرّى، وإن استويا عمِل بأشدِّ ذلك عليه، "أشباه" عن "البزّازيّة". قال ط: وعلى قول الثانِي اقتصر قاضي

أي: ديانة[1]:

أقول: هذه زلّة من قلم الفاضل المحشّي، وكم من فرق بين حكم الدّيانة والتنزّه كما سنوضّحه في مسألة التعليق صـ٨٣٢[2]، فالوجه أن يقال: يحمل الأوّل على الحكم والفتوى والثاني على التنزّه والتّقوى. ١٢

[٢٨٩٥] **قوله**: وصدّقهم أخَذ بقولهم[3]:

هكذا هو في "الأشباه" صـ٥٨[1]، لكن الذي في "الهندية" المصرية صـ٣٦٣، ج١[2]: (أصدِّقهم وآخُذُ بقولهم) اهـ. وهذا قول محمّد حين سأل عنه ابن سماعة.

خان، ولعلّه لأنّه يُعمل بالاحتياط خصوصاً في باب الفروج اهـ. قلت: ويمكن حَمْلُ الأوّل على القضاء والثاني على الدِّيانة، ويؤيّده مسألة المتون في باب التَّعليق: لو قال: إن ولدْتِ ذكراً فأنت طالق واحدةً، وإن ولدْتِ أُنثى فأنت طالق ثِنْتين فولدتْهما ولم يُدرَ الأوّل تطلُق واحدةً قضاءً وثِنتين تنزُّهاً، أي: ديانةً. هذا وفي "الأشباه" أيضاً: وإن قال: عزمتُ على أنّه ثلاثٌ يتركها، وإن أخبره عُدولٌ حضروا ذلك المجلس بأنّها واحدة وصدّقهم أخَذ بقولهم.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٩/٢٦٥، تحت قول "الدرّ": بَنَى على الأقلّ.

(٢) انظر المقولة [٣٠٢٠] قوله: فتأمّل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٩/٢٦٥، تحت قول "الدرّ": بَنَى على الأقلّ.

فإن قلت: لعلّ هذا هو الظاهر، فإنّ بعد ما كانوا عُدولاً أيّ حاجة إلى تصديقه إيّاهم، بل كيف يكون له أن يكذّبهم وهم عُدول؟

قلت: نعم، لكن هاهنا دقيقة وهو أنّ الفرض أنّ العُدول أخبَروا بالأقلّ فهاهنا إن كذّبَهم وقال: بل كنت طلّقت ثلاثاً أخذ بقوله، أمّا ما ذكرت فذلك إذا كان العُدول أخبَروا بالأكثر، فهاهنا لا بدّ وأن يأخذ بقولهم إذا كان يشكّ، نعم! لو علم خطأهم فهو فيما بينه وبين ربّه على ما يعلم من نفسه، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "الأشباه"، الفنّ الأوّل، القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشكّ، صـ٥٢.

(٢) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل الأوّل، ١/٣٦٣.

بَابُ طَلَاقِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا

[٢٨٩٦] **قوله:** [(١)] غير المدخول بها[(٢)]:

هل الْمُخْتَلى بها كالمدخول بها؟ مرّ بيانه صـ٥٦٠[(٣)].

[٢٨٩٧] **قوله:** [(٤)] فإنّها كالموطوءة في لزوم العدّة[(٥)]: لا في اختيار الرَّجْعة، فإنّها تَبين كغير المُختلَى بها كما تقدّم في المهر صـ٥٦٠ و٥٦١[(٦)].

[٢٨٩٨] **قال:** [(٧)] أي: **"الدرّ"**: ولو قال: واحدةً ونصفاً... إلخ[(٨)]:

---

(١) هذه الحاشية على عنوان الباب. ١٢ محمّد أحمد.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب طلاق غيرِ المدخول بها، ٢٦٦/٩.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٠٤/٨-٤٠٥ تحت قول "الدرّ": وكذا في وقوع طلاق بائن آخر... إلخ.

(٤) في المتن والشرح: (قال لزوجته غيرِ المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً وقَعْن وإن فرَّق بانَتْ بالأُولى ولَم تقع الثانيةُ) بخلاف الموطوءة، حيث يقع الكلّ. ملتقطاً.
قال الشامي: (قوله: بخلاف الموطوءة) أي: ولو حكماً كالمُختلَى بها، فإنّها كالموطوءة في لزوم العدّة... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٧٦/٩، تحت قول "الدرّ": بخلاف الموطوءة.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٠٤/٨-٤٠٥، تحت قول "الدرّ": وكذا في وقوع طلاق بائن آخر... إلخ.

(٧) في المتن والشرح: (وكذا: أنت طالق ثلاثاً متفرِّقات واحدةٌ) كما لو قال: نصفاً وواحدةً على الصحيح، "جوهرة". ولو قال: واحدةً ونصفاً فثنتان اتّفاقاً؛ لأنّه جملةٌ واحدةٌ.

(٨) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٧٧/٩.

أقول: ولو قال: ثنتين ونصفاً فثلاثٌ، أو نصفاً وثِنتين فواحدةٌ وكذلك بالفارسيّة: يك ونيم ثنتان، ودوونيم ثلاثٌ، بخلاف ما لو قدّم "نيم" فواحدةٌ، أمّا في الهندية: فواحدةٌ مطلقاً في (ایک اور آدھی)، و(دو اورآدھی) قدّم أو أخّر؛ لأنّه لا يعبّر عنهما هكذا بل (ڈیڑھ وڈھائی)، وفي العربيّة: لو قال: أحد عشر فثلاثٌ، أو واحدة وعشراً فواحدةٌ كما سيأتي[1] حاشيةً عن "البحر" عن "المحيط".

أقول: بخلاف الفارسيّة والهندية فلو قال: (دہ ویک)، (دس اور ایک) فثلاثٌ، وإن عكس فواحدةٌ؛ لأنّ التعبير عنه: (یازدہ) و(گیارہ)، لا (یک‌وده) أو (ایک اور دس)، وكذا لو قال: (تین اور آدھی) فثلاثٌ، وإن عكس فواحدةٌ؛ لأنّ التعبير: (ساڑھے تین)، لا (آدھی اور تین)، ولو قال الهندي: (ایک گیارہ) فواحدةٌ، وإن قالها البنجالي فثلاثٌ، فإنّ أهل "بنجاله"[2] إنّما يعبّرون عن أحد عشر هكذا، وقس عليه. ١٢

[٢٨٩٩] **قوله:**[3] فقد يكون له فيه.....

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٧٨/٩، تحت قول "الدرّ": لما مرّ.

(٢) "بنغال": منطقة في شرقي شبه الجزيرة الهندية على خليج البنغال نحو ٢٥٠،٠٠٠ كم٢. تتألف من دولة "بنغلادش" في الشرق وولاية "البنغال الغربي الهندية".
("المنجد" في الأعلام، صـ١٣٨).

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّه جملةٌ واحدةٌ) لأنّه إذا أراد الإيقاعَ بهما ليس لهما عبارةٌ يمكن النُّطْق بها أخصر منهما، وكذا لو قال: واحدةً وأخرى وقع ثِنتان؛ لعدم استعمال أخرى ابتداءً، "نهر". لا يقال: أنت طالق ثِنتين أخصر منهما؛ لأنّ

غرَضٌ"[1]:

أقول: لا يظهر الغرَض إلاّ التفريق، فليتأمّل. ١٢

[٢٩٠٠] **قوله**: [2] فتقع واحدةٌ إن قدّم الشّرط اتّفاقاً[3]:

لأنّ الفاء للتعقيب فتكون نصّاً في التفريق. ١٢

الكلام عند إرادة الإيقاع بالصحيح والكسرِ وبلفظٍ أخرى، فقد يكون له فيه غرَضٌ، على أنّه إن لم يكن له غرَضٌ صحيحٌ فالعِبرة للفظ، ولفظ: ثِنتين لا يؤدّي معنى النصف ومعنى أخرى لغةً... إلخ.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٧٨/٩، تحت قول "الدرّ": لأنّه جملةٌ واحدةٌ.

(٢) في المتن والشرح: (و) يقع (بـ: أنت طالق واحدةً وواحدةً إن دخلْتِ الدّار ثنتان لو دخلتْ) لتعلّقهما بالشّرط دَفْعةً. قال الشّامي: لأنّ الشرط مغيِّر للإيقاع، فإذا اتّصل المغيِّرُ توقّف صدرُ الكلام عليه، فيتعلّق به كلّ من الطَّلقتين معاً، فيقعان عند وجود الشرط كذلك، بخلاف ما لو قدّم الشّرط، فلا يتوقّف لعدم المغيّر.

قوله: (وتقع واحدةٌ إن قدّم الشرط)، قال العلاّمة الشّامي: العطف بالفاء كالواو، فتقع واحدةٌ إن قدّم الشرطَ اتّفاقاً على الأصحّ وتَلغُو الثانيةُ، وثنتان إن أخّره، وفي العطف بـ: ثمّ إن أخّره تنَجّزت واحدةٌ ولغا ما بعدها، ولو موطوءةً تعلّق الأخيرُ وتنجّزَ ما قبله، وإن قدّم الشرط لغا الثالثُ وتنجّز الثاني وتعلّق الأوّلُ، فيقع عند الشرط بعد التزوّج الثاني، ولو موطوءةً تعلّق الأوّل وتنجّز ما بعده، وعندهما تعلّق الكلّ بالشّرط قدّمه أو أخّره، إلاّ أنّ عند وجود الشرط تطلُق الموطوءةُ ثلاثاً وغيرها واحدةً، وتمامه في "البحر".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غيرِ المدخول بها، ٢٨٤/٩، تحت قول "الدرّ": وتقع واحدةٌ إن قدّم الشرط.

[٢٩٠١] **قوله:** وثِنتان إن أخّره[١]: لِما تقدّم من وجود المغيِّر. ١٢

[٢٩٠٢] **قوله:** وغيرها واحدةً، وتمامه في "البحر"[٢]: هذا كلّه إذا ذكره بحرف العَطْف، فإن ذكره بغير حرف العطف إن كان الشّرط مقدّماً فقال: إن دخلت الدّار فأنت طالقٌ طالقٌ طالقٌ وهي غير مدخولة فالأوّل معلّق بالشرط، والثانِي يقع للحال، والثالث لغوٌ، ثمّ إذا تزوّجها ودخلت الدّار ينزل المعلّق، وإن دخلت بعد البينونة قبل التزوّج حنث ولا يقع شيء، وإن كانت مدخولةً فالأوّل معلّق بالشرط، والثاني والثالث يقعان في الحال، وإن أخّر الشّرط فقال: أنت طالق طالق طالق إن دخلت الدار وهي غير مدخولة فالأوّل ينزل للحال ولغا الباقي، وإن كانت مدخولةً ينزل الأوّل والثانِي للحال، ويتعلّق الثالث بالشّرط كذا في "السِّراج الوهاج" اهـ. "هنديّة"[٣].

[٢٩٠٣] **قال:** [٤] أي: **"الدرّ"**: قبلَ ما بعد.....

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غيرِ المدخول بها، ٢٨٤/٩، تحت قول "الدرّ": وتقع واحدةٌ إن قدّم الشرط.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل الرابع، ٣٧٤/١.

(٤) نقل هنا في الشرح مسألة هامّة هي مطرح الأنظار الدقيقة وقد كتبت حولها بعض رسالات ذكرها العلاّمة الشامي في "حاشيته"، ونصّ المسألة في صورة بيتين:

ما يقول الفقيه أيّده اللّـ ـهُ ولا زال عنده الإحسان

في فتًى علّق الطلاق بشهر قبلَ ما بعدَ قبلِه رمضانُ

قبلِه رمضانُ[1]: على التقرير الآتي[2] شرحاً (ما) مُلْغاةٌ، وضمير (قبله) لشهر أي: علّق طلاقها بالشّهر الذي يكون رمضان قبل بعد قبل ذلك الشّهر، فالحاصل شَعبان، والضّابطة على هذا أعني: على إلغاء (ما) أنّ (قبلاً) إن تَمحّض فجُمادَى الآخِرة، وإن توحّد فشوّال، و(بعداً) إن تَمحّض فذو الحِجّة، وإن توحّد فشَعبان. ١٢

مطلب في: قبل ما بعد قبله رمضان

[٢٩٠٤] **قوله**: قد يكون قبلين[3]: أي: ما قبل قبله رمضان. ١٢

[٢٩٠٥] **قوله**: لأنّ كلّ شهر حاصلٌ[4]: كأن تقول: بعد ما بعد قبله

نقل العلاّمة الشامي عن "شرح المجموع" للأشمونِي شارح "الألفيّة" عن أبي عمرو بن الحاجب: أنّه يُنشَد على ثمانية أوجه؛ لأنّ ما بعد [ما] قد يكون قبلين، أو بعدين، أو مختلفين، فهذه أربعة أوجه كلّ منها قد يكون قبله قبلُ أو بعدُ صارت ثمانيةً، والقاعدة في الجميع أنّه كلّما اجتمع فيه منها قبلُ وبعدُ فألغِهما؛ لأنّ كلّ شهر حاصلٌ بعد ما هو قبله، وحاصلٌ قبل ما هو بعده.

(١) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٩/٢٨٤.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٩/٢٨٥-٢٨٦.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، مطلب في: قبل ما بعد قبله رمضان، ٩/٢٨٥، تحت قول "الدرّ": ومن مسائل قبل وبعد ما قيل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٩/٢٨٥، تحت قول "الدرّ": ومن مسائل قبل وبعد ما قيل.

رمضان مثلاً. ١٢

[٢٩٠٦] **قوله:** [(١)] والرابطُ الضّمير[(٢)]: وهو راجعٌ إلى شهر. ١٢

مطلب فيما لو قال: امرأته طالق وله امرأتان أو أكثر تطلُق واحدةٌ

[٢٩٠٧] **قوله:** [(٣)] بقي شيء، وهو ما لو كان الطلاق.....

---

(١) في "ردّ المحتار": كلّ شهر حاصلٌ بعد ما هو قبله، وحاصلٌ قبل ما هو بعده، ولا يبقى حينئذٍ إلاّ: بعده رمضانُ فيكون شعبانَ، أو: قبله رمضانُ فيكون شوّالاً... إلخ.
ثمّ ذكر العلاّمة الشامي أنّه كتب في المسألة وبيان إعراب البيت رسالةً، وفي ما ذكر من وجوه إعرابه: أن تكون ما زائدةً، ورمضان مبتدأً، والظرف الأوّل خبراً عنه، وهو مضاف إلى الظرف الثاني؛ لأنّ ما الزائدة لا تكُفّ عن العمل نحو: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، و: غير ما رجل، والثاني مضاف إلى الثالث، والجملة من المبتدأ والخبر صفةُ شهر، والرابط الضمير المضاف إليه الظرف الأخير، والمعنَى: بشهر رمضانَ كائنٍ قبل قبلِ قبلِه وهو ذو الحجّة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٨٧/٩، تحت قول "الدرّ": لإلغاء الطّرفين.

(٣) في المتن والشرح: (لو قال: امرأتي طالق، وله امرأتان أو ثلاثٌ تطلُق واحدةٌ) منهنّ (وله خيار التعيين) اتّفاقاً.
ونقل العلامة الشامي عن "البزازية": حلَف بطلاق امرأته إن فعَل كذا وفعَله وله امرأتان، فأراد أن يصرِف هذين الطّلاقين في واحدة منهما أشار في "الزيادات" إلى أنّه يَملك ذلك اهـ.
ثمّ قال: بقي شيء، وهو ما لو كان الطلاق ثلاثاً فهل له أن يُوقِع على كلّ واحدة طلقةً، أم لا بدّ أن يجمَع الثلاثَ على واحدةٍ؟ وعلى الأوّل فهل تكون كلّ واحدة

ثلاثاً... إلخ[1]:

أقول: يتراءَي لي –والله تعالى أعلم– أن لو قال: امرأتِي طالقٌ امرأتِي طالقٌ امرأتِي طالقٌ، أو طلّقت طلّقت وله امرأتان أو ثلاثٌ، فله أن يجمع الكلّ على إحداهنّ وأن يفرّق كلاًّ على امرأةٍ، أو يوقع واحداً على واحدة وثِنتين على أخرى؛ لأنّ كلّ كلمة تحتمل كلّ امرأة ولا ترجيح فإليه البيان، فإذا عيّن إحداها لإحداهنّ طلقت واحدة رجعيّة وكذا في الباقيين، ولا أصل هاهنا موصوفاً بالبَينونة، فافهم وحرّر، وقد كانت واقعةَ الفتوى، والله تعالى أعلم. ١٢

وربّما يؤيّده ما مرّ[2] عن "البزازية" أنّه يَملِك الصرف إلى واحدةٍ إن أراد، دلّ أنّه يَملك التفريق إن أراد، والثلاث والأربع والاثنان في ذلك سواء وليس قوله هذا كقوله: طلّقت امرأتِي ثلاثاً كما لا يخفى.

من الثلاث بائنةً لئلاّ يلغوَ وصف البينونة وهي صفة الأصل، أو تكون رجعيّةً نظراً للواقع؟ ورأيت بخطّ شيخ مشايخنا السَّايحاني عن "المنية": لو كان لرجل ثلاث نساء، فقال: امرأتي ثلاث تطليقاتٍ يقع ثلاثٌ لكلّ واحدة، وعند أبي حنيفة لكلّ واحدةٍ منهنّ طلاقٌ بائنٌ، وهو الأصح اهـ. وفيه مخالفةٌ لِما قدّمناه من أنّه لا خلاف في أنّ له صرفه إلى من شاء منهنّ، فليتأمّل.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، مطلب فيما لو قال: امرأته طالق وله امرأتان أو أكثر تطلّق واحدة، ٩/٢٩٣، تحت قول "الدرّ": وأمّا تصحيح الزيلعي... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٩/٢٩٣، تحت قول "الدرّ": وأمّا تصحيح الزيلعي... إلخ.

[٢٩٠٨] **قوله:** [١] لا ما هو فلان[٢]:

أي: إنّما يحلِف على هذا، ولا يحلف على أنّ هذا المدّعي ما هو فلان الذي سمّيت. ١٢

[٢٩٠٩] **قوله:** [٣] في "الأشباه"[٤]: في القاعدة الثانية من الفنّ الأوّل[٥].

---

(١) في "ردّ المحتار": قال في "البزازية": ولو قال: فلانةٌ بنت فلانٍ طالقٌ، ثُمّ قال: أردتُ امرأة أخرى أجنبيّةً بذلك الاسم والنسب لا يصدّق، ويقع على امرأته، بخلاف ما إذا أقرّ بمال لمسمًّى، فادّعى رجلٌ أنّه هو وأنكَر يصدَّق بالحَلِف ما لَه عليَّ هذا المال لا ما هو فلان.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٩٥/٩، تحت قول "الدرّ": ولَم يُسمّ.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: قال: نساء الدنيا... إلخ) في "الأشباه" عن عتق "الخانية": رجلٌ قال: عبيد أهل "بغداد" أحرارٌ، ولَم ينو عبده وهو من أهلها، أو قال: كلّ عبيد أهل "بغداد" أو كلّ عبد في الأرض أو في الدّنيا قال أبو يوسف: لا يعتِق عبدُه، وقال محمّد: يعتِق، وعلى هذا الخلاف الطّلاق، والفتوى على قول أبي يوسف، ولو قال: كلّ عبد في هذه السِّكّة أو في المسجد الجامعِ حرٌّ فهو على هذا الخلاف، ولو قال: كلّ عبد في هذه الدّار وعبيدُه فيها عتَقوا في قولهم، لا لو قال: ولد آدم كلّهم أحرار في قولهم اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٣٠٠/٩، تحت قول "الدرّ": قال: نساءُ الدنيا... إلخ.

(٥) "الأشباه"، الفنّ الأوّل في القواعد الكلية، القاعدة الثانية ، صـ٣٩.

[٢٩١٠] **قوله:** [١] وهي متعذِّرة[٢]:

أقول: في هذا التعليل نظَر ظاهر، فإنّ التعذّر في الإجازة دون التوقّف والموقوف منعقد، فينبغي أن ينفذ في حقّه ولا ينفذ في أهل الدّنيا إلاّ من يُجيز منهم مع أنّ المسألة متّفق عليها، فلا بدّ لها من تعليل آخر، والله تعالى أعلم. ١٢

وبناه الحموي في "الغمز"، صـ٤٧[٣] على أنّ العبرة عند أبي يوسف بخصوص الغرض، لا بعموم اللفظ قال: (ولا شكّ أنّ غرضه من هذا الكلام عدم دخول عبده تحته حتّى لو نواه قلنا بدُخوله فيعتق) اهـ.

---

(١) في "ردّ المحتار": في "الأشباه" عن عتق "الخانية": ولو قال: كلّ عبد في هذه الدّار وعبيدُه فيها عتَقوا في قولهم، لا لو قال: ولد آدم كلّهم أحرار في قولهم اهـ. وهو صريح في جَريان الخلاف في المحلّة كالبلدة؛ لأنّها بمعنَى السِّكّة، لكن ذكر في "الذخيرة" أوّلاً الخلاف في: نساءُ أهل "بغداد" طالقٌ، فعند أبي يوسف ورواية عن محمّد: لا تطلُق إلاّ أن ينويَها؛ لأنّ هذا أمرٌ عامٌّ، وعن محمّد أيضاً تطلُق بلا نيّة، ثمّ نقل عن "فتاوى سمرقند": أنّ في القرية اختلاف المشايخ، منهم من ألحقها بالبيت والسِّكّة، ومنهم من ألحقها بالمصر اهـ. ومقتضاه عدم الخلاف في السّكّة. ثُم علّل عدم الوقوع في المصر وأهل الدّنيا: بأنّه لو وقع به لكان إنشاءً في حقّه، فيكون إنشاءً أيضاً في حقّهم، وهو متوقِّف على إجازتهم وهي متعذِّرةٌ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٣٠١/٩، تحت قول "الدرّ": قال: نساء الدنيا... إلخ.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الأوّل، القاعدة الثانية، ١٥٨/١، ملخصاً.

أقول: فرض المسألة في عدم النيّة لا في نيّة العدم على أنّه لو كان الأمر كذا لَضاعَ الفرق بالدّار والدّنيا، ووجب عدم الوقوع في الدّار أيضاً إذا لَم ينو، وهو خلاف الإجماع، وكما أنّ هذا الإجماع يرد على تعليل الحمَوي كذلك الإجماع على الوقوع مطلقاً -إذا نوى عبده- واردٌ على التعليل الأوّل؛ لجَرَيانه في صورة النيّة أيضاً، فليتأمّل، والله تعالى أعلم. ١٢

وخطر ببالي توجيه الأوّل أنّ هذا تصرّفٌ صدر من فُضولِيّ ولا مجيز؛ لتعذّر إجازتهم، ولأنّ فيهم صبيّة ومَجانين، ويعكر عليه ما إذا قال: امرأتي وامرأة زيد الصبِيّ وامرأة عمرو المجنون طوالق.

وقد يجاب بأنّها جُمَل جمعت، فبطلان البعض لا يقتضي بطلان الكلّ، ويرد عليه ما إذا خاطب النِّسوة الثلاث فقال: أنتُنّ طوالق، أو هنّ، أو هذه النِّسوة، أو هؤلاء، ويَتراءَي لي -والله تعالى أعلم- أن يقال في التعليل: إنّ الحكم في الكلّية وإن كان على الأفراد ولكنّ الملتفت إليه أوّلاً هو الوصْف الكلّي، فإذا لَم يصلح للحكم كان باطلاً وهاهنا كذلك؛ لأنّ نِساء الدّنيا تشتمل على ألوف مؤلّفة من بَنات لَم يتزوّجن، ومن أرامِل ماتت أزواجهنّ فالحكم العامّ لا وجه لصحّته، فإذا لَم ينو زوجته فإنّما ينزل عليها الحكم؛ لدخولها في العامّ وهو غير مستقيم فيه ولا يرد نساء الدّار وفيهنّ أيامى؛ إذ ليس في هذا العنوان ما يقضي بوجودهنّ، إنّما يظهر هذا بالنظر إلى خصوص المحلّ بخلاف نساء الدّنيا والعالَم وبَنات آدم فالعقل جازمٌ بعدم صحّة العموم فيهنّ من دون حاجةٍ إلى نظر في خصوص محلّ، وبالجملة فهذا حكم لا وجه لصحّته فيلغو بخلاف نساء الدّار وبه تبيّن ترجّح عدم الوقوع في

نساء المصر والقرية، فإنّ العقل جازم باشتمالهنّ على من لا تصلح للطّلاق في الحال، هذا ما ظهر لي، وفيه ما يعرف وينكر، والله تعالى أعلم.

فائدة: ليس فيه ما لو قال: إحدى نساء الدّنيا طالق، فإنّ عُمومه بدلِيّ لا شمولِيّ، فينبغي فيه أن تطلق امرأته إلاّ إذا قال: لَم أعنِ امرأتِي، فإنّه يصدّق كما مرّ في أوّل باب الصّريح صـ٧٠٥[1] عن "البحر" في امرأة طالق، ورأيته في "الخلاصة" صـ٢٦٤[2] تعليله عن الإمام نجم الدّين فيمن قال: دادم هندوستان راهفت طلاق[3] وامرأته هنديّةٌ بأنّه إذا جمع بين الأهل وغير الأهل لا تطلق، والله تعالى أعلم.

[٢٩١١] **قال**: [4] أي: "**الدرّ**": فهو إقرارٌ منه بحُرمتها[5]:

أقول: لعلّ محلّه إذا كان الفاعل هو القائل أو القابل أي: من قبل منهم قوله ذلك، أمّا مجرّد السُّكوت منهم فلا ينسب إلى ساكت قول، فكيف يلزم قول أحد منهم سائرهم! وليحرّر. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٧/٩، تحت قول "الدرّ": لتركه الإضافة.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، الفصل الأوّل، ٧٧/٢.

(٣) أي: أعطيتُ "الهند" سبع طلقات.

(٤) في الشرح: وفي "البزّازيّة": قال بين أصحابه: من كانت امرأته عليه حراماً فليفعل هذا الأمر، ففعله واحدٌ منهم فهو إقرارٌ منه بحُرمتها، وقيل: لا، انتهى.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٣٠٣/٩.

[٢٩١٢] **قوله:** [١] ثمّ صفَع القائل[٢]: هَلاَّ. ١٢

[٢٩١٣] **قوله:** لأنّ هَلاَّ ليس بيمين اه[٣]:

لأنّ هذا كلام فاسد ليس بيمين، "هنديّة"[٤] عن "الخانية" في فصل تحليف الظلمة. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": في أيمان "البزّازيّة": جماعةٌ كان يصفَع بعضهم بعضاً، فقال واحدٌ منهم: من صفَع صاحبَه بعدَه فامرأته طالق، فقال واحدٌ: هلاَّ، ثُمّ صفَع القائل صاحبَه لا يقع؛ لأنّ هَلاَّ ليس بيمين اه، وهَلاَّ: كلمة فارسيّةٌ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٣٠٤/٩، تحت قول "الدرّ": ثم تكلّم الحالف.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٣٠٤/٩، تحت قول "الدرّ": ثمّ تكلّم الحالف.

(٤) "الهندية"، كتاب الأيمان، الباب الثاني، الفصل الأوّل، ٦٠/٢.

بَابُ الكنايات

[٢٩١٤] **قوله:** [(١)] ترتقي إلى أكثر من خمسة وخمسين لفظاً[(٢)]: عدّ منها في "الدرّ المنتقى"[(٣)] -كما نقله عنه ط[(٤)]-: (عفوتُ عنك لأهلك أو أبيك، أو أمّك، ردَدتُك إليهم ولا يشترط قبولهم، اظفَري بمرادكِ)، وفي الأوّل والأخير عندي شبهةٌ ذكرناها على هامش "ط" صـ١٣٨[(٥)]، فراجعه.

---

(١) في "ردّ المحتار": قال في "شرح الملتقى": ثُمّ ألفاظ الكناية كثيرةٌ ترتقي إلى أكثر من خمسة وخمسين لفظاً.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٠٦/٩، تحت قول "الدرّ": ما لَم يوضع له... إلخ.

(٣) "الدرّ المنتقى"، فصل في الكنايات، ٣٧/٢-٣٨، ملتقطاً (هامش "مجمع الأنهر").

(٤) "ط"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ١٣٨/٢، ملخصاً.

(٥) **قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله تعالى- **في هامش "ط"** على قوله: (أو أمّك عفوت عنك): ["ط"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ١٣٨/٢].

أقول: أخاف أن يكون في "الدرّ المنتقى" ذكر وجه كون قوله: وهبتك لأهلك كناية بأنّه يحتمل الطلاق ويحتمل أنّ المعنى: عفوت عنك لأجلهم فزلت قدم النظر وقد قال في متن "الدرّ المنتقى"، "الملتقى": (ووهبتك لأهلك) فقال في "مجمع الأنهر": (أي: عفوت عنك لأجل أهلك أو وهبتك لهم لأنّي طلقتك). ["مجمع الأنهر"، ٣٧/٢]

قوله: (اظفري بمرادك): ["ط"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ١٣٨/٢].

أقول: مثل ذلك الاحتمال في هذا فلعلّه مذكور تحت قوله: (افلحي) كما قدّم الفاضل المحشّي في هذه الصفحة عن هذا "البحر": (من أنّه يقع الطلاق فيها بالنية؛ لأنّه بمعنى: اذهبي، ويحتمل اظفري بمرادك... إلخ)، نعم هو ظاهر حيث سألت المرأة طلاقها أو قالت: أريد أن تطلقني، فقال: اظفري بمرادك، وليراجع "الدرّ المنتقى". ["الدرّ المنتقى"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات، ٣٨/٢ (هامش "مجمع الأنهر")].

(هامش "ط"، صـ٢٢٦).

فإنّه مهمّ، ومنها: أنت خارجةٌ عن عِصمتِي كما استظهره في "العقود" صـ٣٩[١] مع تجويز أن يكون ملحقاً بالصّريح.

قلت: بل لا مساغ له فليس إلاّ كناية، ومنها: (نزلت عنها نزولاً شرعيّاً) كما أفتَى به في "الخيرية" صـ٤٦[٢]، ومنها: (بعتُ نفسك منك والواقع به بائنٌ وإن لَم يذكر بدلاً) كما يأتِي في الخلع صـ٩٢١[٣] بخلاف طلاقك حيث يكون رجعيّاً إذا لم يذكر البدل المال كما يجيء صـ٧٦٧[٤]، أمّا به فبائنٌ؛ لأنّه طلاق على مال. ١٢

[٢٩١٥] **قوله**: [٥] أنتِ يمينٌ لأنّي طلّقتُك لا يصحّ[٦]:

---

(١) "العقود الدرية"، كتاب الطلاق، ٤٣/١.

(٢) "الخيرية"، كتاب الطلاق، صـ٥٠.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، باب الخلع، ٧٢/١٠، تحت قول "الدرّ": أو طلاقك.

(٤) المرجع السابق، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدرّ": وغير ذلك... إلخ.

(٥) قالوا في تعريف الكناية: ما احتمل الطلاق وغيره، واعتباراً به أفتَى بعض المتأخّرين بأنّ من الكناية: (عليّ يمينٌ لا أفعل كذا) ناوياً الطلاق، فتقع به واحدةٌ بائنةٌ، وردّ عليه أبو السُّعود: بأنّه لا يلزَمه إلاّ كفّارةُ يمين؛ لأنّ ما ذكروه في تعريف الكناية ليس على إطلاقه، بل هو مقيّد بلفظ يصحّ خطابُها به، ويصلُح لإنشاء الطّلاق الذي أضمره، أو للإخبار بأنّه أوقعه كـ: أنت حرامٌ؛ إذ يحتمل: لأنّي طلّقتُك، أو حرام الصُّحبة، وكذا بقيّةُ الألفاظ، وليس لفظُ اليمين كذلك؛ إذ لا يصحّ بأنْ يخاطبَها بـ: أنتِ يمينٌ فضلاً عن إرادة إنشاء الطّلاق به أو الإخبار بأنّه أوقعه، حتّى لو قال: أنتِ يمينٌ لأنّي طلّقتُك لا يصحّ، فليس كلّ ما احتمل الطّلاق من كنايته، بل بهذين القيدين، ولا بدّ من ثالث هو كون اللّفظ مسبَّباً عن الطّلاق وناشئاً عنه كالحرمة في: أنتِ حرامٌ، "ردّ المحتار".

(٦) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٠٦/٩، تحت قول "الدرّ": ما لم يوضع له... إلخ.

أي: يعدّ هذا الكلام غلَطاً باطلاً؛ إذ لا معنى لقوله: (أنت يمين)، وفساد التعليل علاوة؛ لأنّها لا تطلق به لكفايةِ قوله: (لأنّي طلّقتُك)، فافهم. ١٢

[٢٩١٦] **قوله:** [(١)] لأنّ الجواب يكونُ بما يدلّ على إنشاء الطّلاق[(٢)]:

أقول: لا يقتصر على الإنشاء وإلاّ ناقض قوله سابقاً: (يصلح للإنشاء أو الإخبار)، والجواب كما يكون بالإنشاء كذلك يكون بالإخبار كأنّه يقول: سؤالك طلب حاصل، فإنّي قد طلّقتُك.

حاصل هذا التقرير: أنّ الكناية ما لم يوضع له واحتمله وغيره وصحّ خطابها به وصلح جواباً لسؤالها الطلاق بإنشاء أو إخبار، سواء احتمل مع ذلك ردّاً أو سبّاً أو لا، وكان مع ذلك مسبَّباً عن الطّلاق صالحاً؛ لأن يترتّب عليه لا منافياً له. ١٢

[٢٩١٧] **قوله:** [(٣)] لا يقع ديانةً بدون النيّة[(٤)]:

---

(١) قال العلاّمة الشّامي: ولأنّهم قسّموا الكناية ثلاثةَ أقسام كما يأتي: ما يصلُح جواباً لسؤال الطلاق لا غيرِ كـ: اعتَدّي، وما يصلُح جواباً وردّاً لسؤالها كـ: اخرُجي، وما يصلُح جواباً وسبّاً كـ: خَلِيّةٌ، ولا شكّ أنّ هذا اللفظ غير صالح لشيء من الثلاثة؛ لأنّها إذا سألتْه الطّلاق لا يصلُحُ جوابُها بقوله: عليّ يمينٌ لأَفعَلنّ كذا؛ لأنّ الجواب يكون بما يدلّ على إنشاء الطلاق إجابةً لسؤالها كـ: اعتَدّي، أو على عدمه ردّاً لطلبها كـ: اخرُجي، أو سبّاً لها كـ: خَلِيّةٌ وعليّ يمين لا يدلّ على إنشاء الطّلاق اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٠٧/٩، تحت قول "الدرّ": ما لم يوضع له... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: قضاءً) قيّد به؛ لأنّه لا يقع ديانةً بدون النيّة ولو وُجدت دلالةُ الحال، فوقوعه بواحدٍ من النيّة أو دلالةِ الحال إنّما هو في القضاء فقط.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٠٨/٩، تحت قول "الدرّ": قضاءً.

قلت: والهازل وإن وقع طلاقه على الصحيح دِيانةً أيضاً لكنّه زجر وتغليظ لتلاعبه بالشَّرع. ١٢

[٢٩١٨] **قال**: [(١)] أي: **"الدرّ"**: (إلاّ بنيّة أو دلالة الحال)[(٢)]:

قلت: أو دلالة القال أعنِي: قرينة لفظيّة تدلّ على أنّ المراد الطلاق، فإنّ دلالة القال أقوى من دلالة الحال، وسيأتِي[(٣)] حاشيةً في آخر الصفحة الآتية ما يفيده، ومنه ما ذكروه في مسألة: اعتدّي، اعتدّي، اعتدّي، وغيرها: أنّ تقدّم الطلاق في الكلام يجعل الحالة حالة المذاكرة كما سيأتِي صـ٧٦٨[(٤)] بل ذكره[(٥)] في هذه الصفحة بعد أسطر عن "البحر" عن "المحيط"، وفي آخرها[(٦)] عن "النهر"، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: الكنايات (لا تطلُق بها) قضاءً (إلاّ بنيّة أو دلالة الحال) وهي حالة مذاكرة الطّلاق أو الغضب.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٠٨/٩-٣٠٩.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٢/٩، تحت قول "الدرّ": تقنّعي، تخمّري، استتري.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٨/٩-٣٢٩، تحت قول "الدرّ": بنية الأوّل.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٠٩/٩، تحت قول "الدر": أو دلالة الحال.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٠٩/٩-٣١٠، تحت قول "الدرّ": وهي حالة مذاكرة الطلاق.

[٢٩١٩] **قوله:** [(١)] لكون قوله... إلخ[(٢)]: دليل قوله: (والظّاهر الثانِي).

[٢٩٢٠] **قوله:** منّي قرينةً لفظيّةً[(٣)]:

فزال احتمال أنّ المراد؛ لئلاّ ينظر إليكِ أجنبِي. ١٢

[٢٩٢١] **قوله:** بمنزلة المذاكرة، تأمّل[(٤)]:

أقول: وذلك بخلاف أن يقول: لا تُرِني وجهك، فإنّه عبارةٌ عن البُغض والتنفّر فلا يزول الاحتمال. ١٢

[٢٩٢٢] **قوله:** [(٥)] وسيأتِي وقوع البائن به[(٦)]:

---

(١) في "ردّ المحتار": وفي "البحر" عن "شرح قاضي خان": لو قال: استَتِرِي منّي خرَج عن كونه كنايةً اهـ. وهل المرادُ عدمُ الوقوع به أصلاً، أو أنّه يقع بلا نيّة؟ والظاهر الثانِي، وعليه فهل الواقع بائنٌ أو رجعيٌّ؟ والظاهر البائن؛ لكون قوله: منّي قرينةً لفظيّةً على إرادة الطّلاق بمنزلة المذاكرة، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣١٢/٩، تحت قول "الدرّ": تقنّعي، تخمّري، استتري.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في المتن: (ونحو: خَلِيّة، بَرِيّة، حرام، بائن... إلخ).
في "ردّ المحتار": (قوله: حرام) مِن: حرُم الشّيء بالضمّ حراماً: امتنع، أُريد بها هنا الوصف، ومعناه: الممنوع، فيُحمل على ما سبق، وسيأتي وقوع البائن به بلا نيّة في زماننا للتّعارف، لا فَرْق في ذلك بين: محرَّمةٌ وحرّمتُك، سواءٌ قال: عليّ أو لا، أو حلالُ المسلمين عليّ حرام، وكلّ حِلّ عليّ حرام، وأنتِ معي في الحرام، وفي قوله: حرّمتُ نفسي لا بدّ أن يقول: عليكِ. وأورِد أنّه إذا وقع الطّلاق بهذه الألفاظ بلا نيّة ينبغي أن يكون كالصّريح في إعقابه الرَّجعةَ، وأجيب: بأنّ المعتارَف إنّما هو إيقاع البائن لا الرجعي، ومقتضى الجواب وقوع الرجعي به في زماننا. ملتقطاً

(٦) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣١٣/٩، تحت قول "الدرّ": حرام.

ومرّ صـ٧١٠[١]، ويأتي آخر صـ٧٧٠[٢]: (أنّه المفتَى به). ١٢

[٢٩٢٣] **قوله**: لا بدّ أن يقول: عليكِ[٣]:

حتّى لا يقع بدونه وإن نوى كما في "الهنديّة"[٤]. ١٢

[٢٩٢٤] **قوله**: لا بدّ أن يقول: عليكِ[٥]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: وهو كذلك بهذه الألفاظ متعارَفٌ عندنا بخلاف ما مرّ[٦] من قوله: (حلالُ الله أو المسلمين أو كلّ حلال)، فبهذه الثلاثة لا يقع الطلاق إلاّ بالنيّة لعدم العرف في زماننا[٧].

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٦٩/٩، تحت قول "الدرّ": فيقع بلا نية للعرف.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٣٦/٩، تحت قول "الدرّ": الصريح ما لا يحتاج إلى نية.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٣/٩، تحت قول "الدرّ": حرام.

(٤) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب السابع في الإيلاء، ٤٨٧/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٣/٩، تحت قول "الدرّ": حرام.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٣/٩، تحت قول "الدرّ": حرام.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب الكناية، الرسالة: رحيق الإحقاق في كلمات الطلاق، ٥٣١/١٢-٥٣٢.

مطلب: بل الواقع بقوله: عليّ الحرام في زماننا بائن أو رجعي

[٢٩٢٥] **قوله:** [(١)] كذا لا يميّز بين البائن والرّجعي[(٢)]:

أقول: عدم معرفة البائن والرجعي لا ينافي قصده شيئاً يكون أحدهما عند الشّرع، ومعلوم أنّ المتكلّم بهذا يريد قطع وصلة النكاح وتحريم الزّوجة عليه به، وهذا هو معنَى البائن فقد تعارفوا البائن وإن لم يعرفوه. ١٢

[٢٩٢٦] **قوله:** قد مرّ[(٣)]: مرّ صـ ٧١٠[(٤)].

---

(١) في "ردّ المحتار": ومقتضى الجواب وقوع الرجعيّ به في زماننا؛ لأنّه لَم يتعارف إيقاع البائن به، فإنّ العامي الجاهل الذي يحلف بقوله: عليّ الحرام لا أفعل كذا لا يميّز بين البائن والرجعيّ فضلاً عن أن يكون عرفُه إيقاع البائن به، وإنّما المعروف عنده أنّ من حنث بهذا اليمين يقع عليه الطلاق، مثل قوله: عليّ الطّلاق لا أفعل كذا، وقد مرّ أنّ الوقوع بقوله: عليّ الطّلاق إنّما هو للعرف؛ لأنّه في حكم التعليق، وكذا: عليّ الحرام، وإلاّ فالأصل عدم الوقوع أصلاً كما في: طلاقكِ عليّ كما تقدّم تقريره، فحيث كان الوقوع بهذين اللفظين للعرف ينبغي أن يقع بهما المتعارف، بلا فرق بينهما وإن كان الحرام في الأصل كنايةً يقع بها البائن؛ لأنّه لَمّا غلب استعماله في الطلاق لم يبق كنايةً، ولذا لم يتوقّف على النيّة أو دلالة الحال، ولا شيء من الكناية يقع به الطّلاق بلا نيّة أو دلالة الحال كما صرّح به في "البدائع"، ويدلّ على ذلك ما ذكره البزّازيّ عقب قوله في الجواب المارّ: إنّ المتعارَف به إيقاع البائن لا الرّجعيّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، مطلب: بل الواقع بقوله: عليّ الحرام في زماننا بائن أو رجعي، ٣١٤/٩، تحت قول "الدرّ": حرام.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٧١/٩، تحت قول "الدرّ": فيقع بلا نية للعرف.

[٢٩٢٧] **قوله:** [(١)] بلا نيّة[(٢)]: ديانةً.

[٢٩٢٨] **قوله:** دلالة الحال[(٣)]: قضاءً. ١٢

[٢٩٢٩] **قوله:** لأنّه صار صريحاً في العرف[(٤)]: أي: وليس فيه ما يدلّ على الإبانة بخلاف (حرام) فكان صريحاً مفيداً مجرّد الطلاق فأعقب الرجعة. ١٢

ف: تو میرے کام کی نہیں.

أقول وبالله أستعين: يحتمل نفي تعلّق الشأن بها كأنّه قال: (لا شأن لي معكِ)، أو (مرا با تو كارنيست)، أو (تو مجھے درکار نہیں) وهذا كقوله: (لا رغبة لي فيكِ)، أو (لا حاجة لي فيك)، أو (تومرا بكارنيستى)، فإنّ هذه لا يقع الطلاق بها وإن نوى كما نصّ على الأوّل في "البحر"، والثاني في "السِّراج"،

---

(١) في "ردّ المحتار": ولا شيء من الكناية يقع به الطّلاق بلا نيّة أو دلالة الحال كما صرّح به في "البدائع"، ويدلّ على ذلك ما ذكره البزّازيّ عقب قوله في الجواب المارّ: إنّ المتعارف به إيقاع البائن لا الرّجعيّ، حيث قال ما نصّه: بخلاف فارسيّة قوله: سرّحتُكِ، وهو بها "يله كردم"؛ لأنّه صار صريحاً في العرف على ما صرّح به نجم الزاهديّ الخوارزميّ في "شرح القدوري" اهـ. لَمّا غلب استعمال: حلالُ الله عليّ حرام في البائن عند العرب والفُرْس وقع به البائن، ولو لا ذلك لوقع به الرجعيّ. ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٩/٣١٤، تحت قول "الدرّ": حرام.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

والثالث في "الظهيرية"، والكلّ في "الهنديّة"[1]، ويحتمل نفي صُلوحها لغرضه وهو الأظهر الأكثر تعارفاً، فكأنّه قال: (إنّك لا تصلُحين لشأني)، أو (توشايان كارمن نه اى)، أو (توكارمرا نشائى).

وهذا يحتمل وجهين: إمّا أن يقوله على جهة السّبّ وإلحاق الشَّين من دون إرادة حقيقة المفهوم كما يقال: (أنت بِطالَة)، أو (ناكاره اى)، أو (هيچ كاره اى)، أو (نكّى نالائق)، وإمّا أن يريد نفي الصُّلوح حقيقةً، فالشأن على هذا إمّا أمرٌ مختصٌّ بالأزواج أوْ لا، على الثانِي يكون نسبة الخرق إليها في بعض الصِّناعات والخُطوب كالخياطة، والخبز، وتدبير المنزل مثلاً، فكأنّه قال: أنت خَرْقاء، أوْ لا دراية لكِ في إصلاح شأنِي.

وعلى الأوّل يحتمل أيضاً أمرين: النفي لمعنًى عارض مع بقاء النّكاح كالحيض والنِّفاس والمرض وغير ذلك، أو لزوال النّكاح، فكأنّه قال: لا تصلُحين لي؛ لأنّي طلّقتك، فعلى هذا الوجه الأخير من الوجوه الخمسة يكون طلاقاً، ولا شكّ أنّه محتمل، وقد يستعمل أيضاً في هذا المعنَى، فإذا نواه فقد نوى محتمل كلامه، فتبيّن أنّه من الكنايات وأنّه مما يحتمل السّبّ والجواب فينوي في حالة الغَضب وأنّه ليس كقوله: (لا حاجة لي فيكِ)، أو (مرا بكارنه اى) المصرّح فيهما أنّهما ليسا من الطّلاق في شيء، فإنّ عدم الحاجة وعدم الصُّلوح للشّأن بينهما عموم من وجهٍ، فقد يكون للمرء حاجة إليها مع عدم صُلوحها بحيضٍ مثلاً، وقد يكون بالعكس لعدم الرَّغبة مع طهرها فالحكم

(١) "الهندية"، كتاب الطلاق، الفصل الخامس، ١/٣٧٥، والفصل السابع، ١/٣٨٠.

المصرّح في ذاك لا يصحّ إجراؤه في هذا، ويبيّن لك الفرق ما أفاده العلاّمة السيّد أبو السُّعود: (من أنّ كناية الطلاق لا بدّ أن يكون شيئاً ناشئاً عن التطليق ومسبَّباً عنه كالحرمة في: (أنت حرامٌ)، فلذلك قوله: "لا أحبّك، ولا أشتهيك، ولا رغبة لي فيك" من كناياته؛ لأنّ المترتّب على الطلاق في الغالب النّدَم، فينشَأ منه الحُبّ والرَّغبة والاشتهاء، لا عدَمُها بخلاف الحرمة) اهـ[1]. بمعناه.... فكذلك.... إليها خلاف ما ينشَأ عن..... فكلّ..... بخلاف عد.... صراح..... للتصرّف...آثار الحرمة كما.... يأتِي.... فافهم، والله سبحانه وتعالى أعلم[2]. ١٢

[٢٩٣٠] **قوله**: ولولا ذلك لوقع به الرجعيّ[3]:

فيه نظَر يظهر مِمّا قدّمنا[4]، نعم! لو قطعه أهل العُرف عن معناه أصلاً واصطلحوا على أن يريدوا به مجرّد الطلاق معزولاً عن نظر تحريم الزّوجة به لَوَقع به الرجعيّ، وإذ ليس فليس. ١٢

[٢٩٣١] **قوله**: [5] على وجود.....

---

(١) "فتح الله المعين"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ١٣٥/٢.

(٢) في الأصل اندرست الحروف في الأمكنة الفارغة. ١٢ محمّد أحمد.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣١٥/٩، تحت قول "الدرّ": حرام.

(٤) انظر المقولة [٢٩٢٥] قوله: كذا لا يميّز بين البائن والرّجعي.

(٥) في "ردّ المحتار": والحاصل: أنّ المتأخّرين خالفوا المتقدّمين في وقوع البائن بالحرام بلا نيّة، حتّى لا يصدَّق إذا قال: لَم أنوِ؛ لأجل العرف الحادث في زمان المتأخّرين، فيتوقّف الآن وقوع البائن به على وجود العرف كما في زمانهم، وأمّا

العرف[1]: العُرْف موجود كما علمت. ١٢

[٢٩٣٢] **قوله:** وأمّا إذا تُعُورِف[2]: هذا عرف مفروض لا وُجود له كما علمت. ١٢

[٢٩٣٣] **قوله:** أنّ معناه العربِيّ: أنت خلِيّة[3]:

هذا صحيح بمثل ما تقدّم[4] في: (رها كردم) وليس مثله مسألة الحرام. ١٢

[٢٩٣٤] **قوله:** [5] فتعيّن.....

إذا تُعورِف استعماله في مجرّد الطلاق لا بقيد كونه بائناً يتعيّن وقوع الرجعيّ به كما في فارسيّة: سرّحتُك، ومثله ما قدّمناه في أوّل باب الصّريح من وقوع الرجعيّ بقوله: **سَنْ بُوش** أو **بُوش اولْ** في لغة التُّرْك، مع أنّ معناه العربِيّ: أنت خلِيّة، وهو كنايةٌ، لكنّه غلب في لغة التُّرك استعماله في لغة الطّلاق، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، ولَم أر أحداً ذكره، وهي مسألة مُهمّة كثيرة الوقوع، فتأمّل.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٥/٩، تحت قول "الدرّ": حرام.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر المرجع السابق، صـ٣١٤.

(٥) في "ردّ المحتار": ثمّ ظهر لي بعد مدّة ما عسى يصلُح جواباً، وهو أنّ لفظ: حرامٌ معناه: عدم حِلّ الوَطء ودواعيه، وذلك يكون بالإيلاء مع بقاء العقد، وهو غير متعارَف، ويكون بالطّلاق الرافع للعقد، وهو قسمان: بائن ورجعيّ، لكنّ الرجعي لا يُحرِّم الوطء، فتعيّن البائن، وكونه التحَقَ بالصريح للعرف لا ينافي وقوع البائن

البائن[1]: رحمك الله تعالى هذا هو معنى قول "البزّازية"[2] و"النهر"[3]: (إنّ المتعارَف به إيقاع البائن). ١٢

[٢٩٣٥] **قوله:** [4] هذا غاية ما ظهر لي في هذا المقام[5]:

وهو واضح متّجه نفيس وقد كان تخالج صدري حين مطالعة كلام المحشّي[6] الأوّل في الاعتراض، وبالله التوفيق. ١٢

[٢٩٣٦] **قوله:** لِما علمت ممّا يرد عليه[7]: علمت أنّه لا شيء يرد عليه وأنّ الذي أبديتم ليس إلاّ شرح ما أجمل، والله تعالى أعلم. ١٢

به، فإنّ الصّريح قد يقع به البائن كتطليقة شديدة ونحوه، كما أنّ بعض الكنايات قد يقع به الرجعي مثل: اعتَدّي، واستَبْرِئي رحِمَك، وأنت واحدةً.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٥/٩، تحت قول "الدرّ": حرام.

(٢) "البزّازية"، كتاب الطلاق، الفصل الثاني، ١٨٩/٤، (هامش "الهندية").

(٣) "النهر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٩/٢.

(٤) في "ردّ المحتار": والحاصل: أنّه لَمّا تُعورف به الطلاق صار معناه تحريم الزوجة، وتحريمها لا يكون إلاّ بالبائن، هذا غاية ما ظهر لي في هذا المقام، وعليه فلا حاجة إلى ما أجاب به في "البزازية": من أنّ المتعارَف به إيقاع البائن؛ لِما علمت ممّا يرد عليه، والله سبحانه أعلم.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣١٦/٩، تحت قول "الدرّ": حرام.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٣/٩-٣١٤، تحت قول "الدرّ": حرام.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٦/٩، تحت قول "الدرّ": حرام.

والحاصل: أنّ اللفظ إذا كان متعيّناً في إفادة معنى البَينونة بنفس مؤدّاه عند إرادة الطلاق فهو إذا تعورف في الطلاق لم يحتج إلى النيّة وكان المراد به البائن؛ إذ هو المعنى المؤَدّى به، فتعارف الطلاق به تعارف البائن، وبخلاف ما لا يدلّ على البَينُونة بنفس مُؤَدَّى لفظه وإن وقع به البائن عند النيّة أو الدّلالة؛ لأجل كونه كنايةً، فهو إذا تعورف به الطلاق لا يقع به إلاّ الرجعيّ؛ لأنّ البينُونة لَم تكن مُؤدّى نفسه بل لأجل كونه كنايةً، وقد زال بتعارف الطلاق به، فهذا هو القول الفَصْل، ولله الحمد.

مطلب: لا اعتبار بالإعراب هنا

[٢٩٣٧] **قوله**: [(١)] فكأنّه قاله، ولا اعتبار بإعراب الواحدة[(٢)]: أي: كأنّه قال: أنت طالق تطليقةً واحدةً وبه يقع الرجعي فكذا بهذا. ١٢

[٢٩٣٨] **قال**: [(٣)] أي: "**الدرّ**": لا يحتمل السَّبّ.....

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: أنتِ واحدةٌ) أي: طالق تطليقةً واحدةً، ويحتمل: أنتِ واحدةٌ عندي أو في قومك مَدْحاً أو ذَمّاً، فإذا نوى الأوّل فكأنّه قاله، ولا اعتبار بإعراب الواحدة عند عامّة المشايخ، وهو الأصحّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، مطلب: لا اعتبار بالإعراب هنا، ٣١٧/٩، تحت قول "الدرّ": أنت واحدةً.

(٣) ذكر الشارح: أنّ الحالات ثلاث: رِضًى وغضبٌ ومذاكرةٌ، والكنايات ثلاث: ما يحتمل الردّ، أو ما يصلُح للسَّبّ، أو لا ولا (أي: ما لا يصلُح الردّ ولا السّبّ).
في المتن أمثلة الأقسام الثلاثة، وفي الشرح زيادة بعض الأمثلة، قال في المتن والشرح: (فنحو اخرجي واذهبِي وقُومي) تَقنَّعي، تَخمّري، استتري، انتقِلي، انطلقي، اغرُبِي،

والرَّدّ[1]:

أقول: ذكر في "الهندية"[2] ممّا يصلح شَتْماً: (خَلِيّةٌ، بَرِيّةٌ، بَتّةٌ، بَتْلَةٌ، بائن، حرام)، ثمّ قال[3]: (وألْحَق أبو يوسُف بها أربعةً أخرى ذكرها السّرَخسيّ في "المبسوط"، وقاضي خان في "شرح الجامع الصغير"[4] وآخرون، وهي: لا سبيل لي عليك، لا مِلك لي عليك، خلّيت سبيلك، فارقتُك، ولا رواية في: خرَجْت من مِلكي، قالوا: هو بمنزلة "خلّيت سبيلك"، وفي "اليَنابيع": ألْحَق أبو يوسُف بالخمسة ستّةً أخرى وهي الأربعة المتقدّمة، وزاد: خالَعتك، وَالْحَقي بأهلك هكذا في "غاية السُّروجي"[5]) اهـ.

ولا شكّ أنّ "سرّحتُك" مثل "فارَقتُك"، فكان ما يصلُح سَبّاً أربعة عشر، ولا شكّ أنّ ما تقوله الهنود: (مجھ سے کوئی تعلق نہ رہا)، أو (تجھے مجھ سے کچھ علاقہ نہیں)

اعزُبِي، من الغربة أو من العزوبة (يحتمل ردّاً، ونحو: خلِيّةٌ، بَرِيّة، حرامٌ، بائن) ومرادفها كبَتّةٌ بَتْلَة (يصلُح سَبّاً، ونحو: اعتَدّي، واستَبْرِئي رحِمك، أنتِ واحدةً، أنت حرّةٌ، اختاري، أمرُكِ بيدك، سرّحتُكِ، فارقتُكِ لا يحتمل السبّ والردّ).

في "ردّ المحتار": (قوله: لا يحتمل السبّ والردّ) أي: بل معناه الجواب فقط، "ح"، أي: جواب طلب الطلاق، أي: التطليق، "فتح".

(١) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٨/٩.

(٢) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل الخامس، ٣٧٤/١.

(٣) المرجع السابق، صـ٣٧٥.

(٤) قد مرت ترجمته ٤٠٣/١.

(٥) قد مرت ترجمته ٤٩١/١.

يُنبِئ عمّا ينبئ قوله: بَريّة، بَتّة، بَتْلَة، بائن، فيكونان ممّا يحتمل السَّبّ، فإنّ المعنَى بلوغها من قبح السّيرة وخبث السريرة حدّاً أوجَب الانقطاع والمهاجرة والتفريق وترك التعلّق، هذا هو مفاد هذه الأحرف الستّة عشر لمن تأمّل وتدبّر، والله تعالى أعلم. ١٢

ثمّ منّ الله تعالى بـ"المبسوط الشّريف" فرأيته وجّه بمثل ما وجّه به العبد الضعيف؛ إذ قال صـ٨١، ج٦[١]: (وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنّه ألْحق بهذه الألفاظ أربعةَ ألفاظ أخَر: خلّيت سبيلك، فارقتك، لا سبيل لي عليك، لا مِلك لي عليك؛ لأنّها تحتمل معنَى السّبّ، أي: لا ملك لي عليك؛ لأنّك أدون من أن تملكي، لا سبيل لي عليك لشَرّك وسُوء خُلُقك، وفارَقتُك اتّقاءً لشرّك، وخلّيت سبيلك لِهَوانك عليّ) اهـ.

ثمّ رأيت في "الهداية"[٢] ذكر الرواية عن أبي يوسف هكذا، ووجهه في "الفتح"[٣] و"العناية"[٤] و"الزّيلعي"[٥] بنحو ذلك، ونسب المحقّق[٦] الرواية

(١) "المبسوط"، كتاب الطلاق، باب تقع به الفرقة، الجزء السادس، ٣/٩٤.

(٢) "الهداية"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق قبل الدخول، ١/٢٣٦.

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق قبل الدخول، ٣/٤٠٢.

(٤) "العناية"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق قبل الدخول، ٣/٤٠٢، (هامش "الفتح").

(٥) "التبيين"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣/٨١.

(٦) "الفتح"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق قبل الدخول، ٣/٤٠٢.

إلى الولوالجي، والعتابِي، و"الإيضاح"، و"شرح الجامع الصغير"[1] لشمس الأئمّة ثُمّ قال: (وفي رواية "جامع فخر الإسلام"[2] و"الفوائد الظهيرية": أنّ أبا يوسف ألحقها بالثلاث التِي لا يدين فيها في الغضَب كما لا يدين في المذاكَرة وهي: اعتَدّي، اختاري، أمرُك بيدك) اهـ. فهذه هي الرواية التِي مشى عليها الشّارح[3]، ولكنّ الأكثر على الأولى كشمس الأئمّة الحلواني، وشمس الأئمّة السَّرَخسي، وفقيه النفس قاضي خان، والإمام صاحب "الهداية"، والولوالجي، والعتابِيّ و"الإيضاح"، و"البدائع" و"الينابيع" وغيرهم. ثمّ قال في "الفتح"[4]: (وفي "شرح مختصر الكرخي"[5]: قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: لا سبيل لي عليك، تَقنَّعي، اِسْتَتِري، اُخرُجي، اذهَبِي، قُومي، تزوّجي، لا نكاح لي عليك يدين في الغضَب؛ لأنّ هذه الألفاظ تذكر للإبعاد، وحالةُ الغَضب يبعد الإنسان عن الزّوجة، وكذا في حال ذِكْر الطلاق،

---

(١) "شرح الجامع الصغير": لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٩٠هـ وقيل ٤٨٣هـ).

("كشف الظنون"، ٥٦١/١، "الجواهر المضية"، ٢٨/٢-٢٩، "الأعلام"، ٣١٥/٥).

(٢) لعلّ المراد منها شرح "الجامع الصغير" أو شرح "الجامع الكبير": كلاهما لعلي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبي الحسن، فخر الإسلام، (ت٤٨٢هـ).

("كشف الظنون"، ٥٦٣/١ و٥٦٨، "الأعلام"، ٣٢٨/٤).

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٧/٩-٣١٨.

(٤) "الفتح"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق قبل الدخول، ٤٠٢/٣.

(٥) هي شرح أبي بكر الجصاص، قد مرّت ترجمتها ٢٠/٣.

وهذا لأنّ لا سبيل لي عليك يحتمل عليّ طلاقك وهو يذكر للامتناع عن الطلاق) اهـ.

أقول: فكانت في: "لا سبيل لي عليك" ثلاث روايات:

الأولى: رواية فخر الإسلام عن أبي يوسف: أنّه لا يحتمل سبّاً ولا ردّاً فلا يدين إلاّ في الرِّضا.

والثانية: رواية العامّة عن أبي يوسف: أنّه يحتمل سبّاً فيدين في الغضب أيضاً، لا في المذاكَرة.

والثالثة: قول الإمام الأعظم: أنّه يحتمل ردّاً فيدين مطلقاً حتّى في المذاكرة، وعلى هذا يجب التعويل في هذا اللفظ؛ لأنّه قول الإمام ولأنّه قول، وكلاهما رواية، وقد مشى عليه في "الخانية"(١)، ثمّ "البحر" صـ٣٢٧، ج٣(٢)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٩٣٩] **قوله**: أي: بل معناه الجواب فقط (٣):

الحصر المستفاد من لفظ (فقط) إضافِيّ بالنسبة إلى الردّ والسّبّ؛ لأنّ الجواب هو المتعيّن في معناه، وإلاّ لكان صريحاً والكلام في الكنايات. ١٢

---

(١) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات والمدلولات، ٢١٧/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات في الطلاق، ٥٢٦/٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٨/٩، تحت قول "الدرّ": لا يحتمل السَّبّ والرّدّ.

[٢٩٤٠] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: والقول له بيمينه[٢]: قضاءً. ١٢

[٢٩٤١] **قوله:** [٣] لأنّ النُّكول عند غيره لا يعتبر،"ط"[٤]:

أقول: هو مستفاد من قوله: (فإن أَبَى رفعتْه للحاكم)، فلم يجعَل إباءَه عندها شيئاً. ١٢

[٢٩٤٢] **قال:** [٥] أي: **"الدرّ"**: إن نوى وقع، وإلاّ لا[٦]:

أي: إن لم يعترف بالنيّة وأنكرها لا يحكم بالوقوع، والباطن مَوكولٌ إلى علم الله تعالى، وإنّما حملت على هذا مع أنّ الحكم مردّد في الدِّيانة أيضاً إن نوى وقع، وإلاّ لا؛ لأنّ الكلام هاهنا في حكم القضاء كما يدلّ عليه قوله: (فقط)؛ إذ في الدّيانة يتوقّف الكلّ، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (لا يحتمل السبّ والردّ، ففي حالة الرِّضى) أي: غير الغضب والمذاكرة (تتوقّف الأقسام) الثلاثةُ تأثيراً (على نيّة) للاحتمال، والقول له بيمينه في عدم النيّة، ويكفي تحليفها له في منزله، فإن أَبَى رفعَتْه للحاكم، فإن نكَل فرَّق بينهما.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٩/٩-٣٢٠.

(٣) في "ردّ المحتار": قوله: (فإن نكل) أي: عند القاضي؛ لأنّ النُّكول عند غيره لا يعتبر،"ط".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٠/٩، تحت قول "الدرّ": فإن نكل.

(٥) في المتن والشرح: فإنْ أَبَى رفعَتْه للحاكم، فإن نكَل فرّق بينهما، "مجتبى". (وفي الغضب) توقّف (الأوّلان) إن نوى وقع، وإلاّ لا (وفي مذاكرة الطلاق) يتوقّف (الأوّل فقط).

(٦) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٠/٩.

[٢٩٤٣] **قوله:** [١] فقد نوى محتمل كلامه بلا مخالفة للظّاهر[٢]:

قلت: فإن اجتمعا....كأن غضب عند سؤالها الطلاق فهو لا يتوقّف إلاّ الأوّل نظراً إلى المذاكَرة، أم تتوقّف جميعاً إلاّ الأخير نظراً إلى حالة الغَضب، أم ماذا الحكم؟ والذي يظهر –والله تعالى أعلم–: هو الأخير؛ لأنّ المذاكَرة لا.... ما يفهمه الغضب من إرادة السّبّ كما..... وهذا جليّ واضح، والله تعالى أعلم.

ثمّ رأيته –والحمد لله– في "فتح القدير"[٣] حيث قال بعد ذكر الحالات الثلاث: (وفي حالة الغضَب المسؤول فيها الطلاقُ يجتمع في عدم تصديقه في المتمحِّض جواباً سبَبان: المذاكَرة والغضب، وكذا في قبول قوله فيما يصلُح ردّاً؛ لأنّ كلاًّ من المذاكرة والغضب يستقلّ بإثبات قبول قوله في دعوى عدم إرادة الطلاق، وفيما يصلح للسّبّ ينفرد الغضب). ١٢

[٢٩٤٤] **قال:** [٤] أي: **"الدرّ"**: ولا يتعرّض لاشتراط... إلخ[٥]:

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: يتوقّف الأوّل فقط) أي: ما يصلُح للردّ والجواب؛ لأنّ حالة المذاكرة تصلُح للردّ والتبعيد كما تصلح للطلاق دون الشَّتْم، وألفاظ الأوّل كذلك، فإذا نوى بها الردَّ لا الطلاق فقد نوى محتملَ كلامه بلا مخالفة للظاهر، فتوقّف الوقوع على النيّة... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٢١/٩، تحت قول "الدرّ": يتوقّف الأوّل فقط.

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق قبل الدخول، ٤٠١/٣.

(٤) في الشرح: ثمّ في كلّ موضع تشترط النيّة فلو السؤال بـ (هل) يقع بقول: (نعم)، إن نُويت، ولو بـ (كم) يقع بقول: واحدةٌ، ولا يتعرّض لاشتراط النيّة. وفي "ردّ المحتار" نقلاً عن الحلبِي: يعنِي: لو قال السّائل: قلتُ كذا، كم يقع عليّ؟ يقول له المفتِي: يقع واحدة، ولا يتعرّض لاشتراط النيّة، يعنِي: لا يقول له المفتِي تقع واحدة إن نويتَ.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٢/٩.

لأنّ سؤاله عن الكميّة.....[1].

[٢٩٤٥] **قوله:** [2] قلت: مقتضى هذا وقوع واحدة بائنة[3]:

أقول: بل هو صريح مَنطوقه كما لا يخفى. ١٢

[٢٩٤٦] **قوله:** [4] بأنّ أفعلَ التفضيل ليس صريحاً، فافهم[5]:

---

(١) في "جدّ الممتار" اندرست الحروف بعد قوله: (لأنّ سؤاله عن الكميّة)، ويُمكن أن يكون هكذا: (لأنّ سؤاله عن الكميّة أبان أنّه نوى الطلاق وتردّد في عدده فسأل)، أو نحو ذلك ممّا يؤدّي هذا المعنى. ١٢ محمّد أحمد الأعظمي المصباحي.

(٢) في "ردّ المحتار": وذكر في "البزازية" اختلاف التصحيح في: بَرِئتُ من طلاقك، وجزم في "الخانية" بتصحيح عدم الوقوع به، لكن قال في "الفتح": وفي "الخلاصة": اختلف في: بَرِئتُ من طلاقك، والأوجه عندي أن يقع بائناً؛ لأنّ حقيقةَ تَبْرِئته منه تستلزم عجزَه عن الإيقاع –وهو بالبينونة بانقضاء العدّة أو الثلاث– أو عدم الإيقاع أصلاً، وبذلك صار كنايةً، فإذا أراد الأوّل وقع وصرف إلى إحدى البينونتين، وهي التي دون الثلاث اهـ. قلت: مقتضى هذا وقوع واحدة بائنة؛ لأنّ الوقوع ليس بلفظ الصريح بل بلفظ: بَرِئتُ، تأمّل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٤/٩، تحت قول "الدرّ": نحو: أنا بريء من طلاقك.

(٤) في أمثلة وقوع الرَّجعيّ ببعض الكنايات قوله: (وأنت أطلَقُ من امرأة فلان) فإن كان جواباً لقولها: إنّ فلاناً طلّق امرأته وقع، ولا يديَّن؛ لأنّ دلالة الحال قائمةٌ مقام النيّة، حتّى لو لم تكن قائمةً لم يقع إلاّ بالنيّة، "نهر" في باب الصّريح عن "الخلاصة". فليس من الصّريح، وإلاّ لَم يتوقّف على النيّة، وعلّله في "الفتح": بأنّ أفعلَ التفضيل ليس صريحاً، فافهم، "ردّ المحتار".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٥/٩، تحت قول "الدرّ": وأنت أطلق من امرأة فلان.

أقول: والوجه فيه أنّ أصل الطلاق للخَلاص من القيد، فطالق خالص، وأطلق أخلص بَيد أنّ العرف خصّ طالقاً إذا أضيف إلى المرأة برفع قيد النكاح، ولا يفهم منه قطّ إلاّ هذا، فصار صريحاً مثل مطلّقة بشدّ اللام ولا كذلك أطلق، فبقي على أصل الوضع والاحتمال مثل مُطْلقة بسكون الطاء، وبه ظهر أن لو قال بالفارسيّة: (توازفلانهمطلقهترى[1] ياطلاقهترى) يكون صريحاً؛ لعدم جريان النكتة التِي ذكرنا فيه، فافهم وتثبّت، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٩٤٧] **قوله:** [2] مثل: الطلاقُ عليك[3]:

قلت: وفي عرفنا قد صار صريحاً لا يحتاج إلى نيّة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٩٤٨] **قوله:** بعتُك طلاقك[4]: ولا كذلك قوله: (بعت نفسك)، فإنّه بائن مطلقاً كما سيجيء صـ٩٢١[5].

[٢٩٤٩] **قوله:** أو شئتُ[6]: قد مرّ الخلاف فيه صـ٧٠٦[7].

---

(١) لعلّ لفظ "ترى" زائد.

(٢) من أمثلة الرّجعيّ بألفاظ الكناية قوله: وأنتِ ط ا ل ق وغير ذلك، "الدرّ".
في "ردّ المحتار": (قوله: وغير ذلك... إلخ) مثل: الطّلاقُ عليكِ، وهبتُك طلاقك، بعتُك طلاقك إذا قالت: اشتريتُ من غير بدل، خذي طلاقك، أقرضتُك طلاقك، قد شاء الله طلاقك، أو قضاه، أو شئتُ، ففي الكلّ يقع بالنيّة رجعيٌّ كما في "الفتح".

(٣) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدرّ": وغير ذلك... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "الرّد"، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٧٢/١٠، تحت قول "الدرّ": أو طلاقك.

(٦) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدرّ": وغير ذلك... إلخ.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٥٨/٩، تحت قول "الدرّ": وما بمعناها من الصريح.

[٢٩٥٠] **قوله:**[١] في "البحر": الطّلاقُ لك... إلخ[٢]:

أقول: لكن في "الخانية"[٣]: (لو قال لها: لك الطلاق، قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: إن عنَى به التفويض يديّن، وإذا قامت عن مجلسها بطل، وإن لم ينو شيئاً لا روايةَ فيه عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وينبغي أن يقع الطلاق وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى) اهـ. فقد جعله طلاقاً بلا اشتراط نيّة، نعم! صدّق في نيّة التفويض، فليتأمّل. ١٢

[٢٩٥١] **قوله:** أو عليك[٤]:

قلت: عليك مذكورٌ أوّلاً، فلا زيادة. ١٢

[٢٩٥٢] **قوله:** لست لي بامرأة[٥]:

---

(١) في "ردّ المحتار": ففي الكلّ يقع بالنيّة رجعيٌّ كما في "الفتح"، زاد في "البحر": الطلاق لكِ أو عليك، أنتِ طالِ بحذف الآخر، لستِ لي بامرأة، وما أنا لكِ بزوج، أعَرتُكِ طلاقك، ويصير الأمر بيدها على ما في "المحيط" اهـ. ومثله: طلّقكِ الله، وهو الحقّ خلافاً لمن قال: لا تشترط له النيّة كما قدّمه الشارح في باب الصريح، لكن قدّمنا هناك تصحيح عدم اشتراط النيّة في: خذي طلاقك، فهو من الصريح.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدرّ": وغير ذلك... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب الطلاق، الفصل الأوّل في الصريح، ٢٠٨/١-٢٠٩.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدرّ": وغير ذلك... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

أقول: هذه مسألة[1] اختلف فيها علماؤنا، فقال الإمام: يقع إذا نوى، وقالا: لا وإن نوى، وقدّم في "الخانية"[2] قوله، وعليه اقتصر في "البدائع"[3] ومتن "الكنز"[4] و"الملتقى"[5]، لكن في "جواهر الأخلاطي"[6]: (لو قال: تو زن من نه‌ای لا يقع وإن نوى، هو المختار)[7] اهـ. وهكذا في "خزانة المفتين"[8] معزياً لـ"الخلاصة"، وقد ذكرنا وجهه على هامش "الهنديّة"[9].

---

(١) مرّت شرحاً، صـ٧٤٤. ١٢ منه. [انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٩/٢٦١].

(٢) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات والمدلولات، ١/٢١٠.

(٣) "البدائع"، كتاب الطلاق، فصل في طلاق الكناية، ٣/١٧١.

(٤) "الكنز"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، صـ١٢٢.

(٥) "ملتقى الأبحر"، كتاب الطلاق، باب إيقاع الطلاق، ٢/٤٠.

(٦) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الطلاق، فصل في كنايات، صـ٤٦.

(٧) أي: لست لي بامرأة.

(٨) "خزانة المفتين"، كتاب الطلاق، صـ٧٩.

(٩) قال الإمام **أحمد رضا** –رحمه الله تعالى– في **هامش "الهندية"** على قوله: وإن قال: نويت الطلاق يقع في قول أبي حنيفة: ["الهندية"، ١/٣٧٥].

خلافاً لهما كما سيأتي عن "المحيط". ١٢ **["الهندية"، ١/٣٧٥]**. واقتصار البدائع وقاضي خان –كما يأتي– عليه يفيد اعتماده مع كونه هو قول الإمام، لكن يأتي صـ٣٨٦ في الألفاظ الفارسية عن "جواهر الأخلاطي": أنّ المختار عدم الوقوع وإن نوى ["الهندية"، ١/٣٨٦].

أقول: ولعلّ وجهه أنّ الطلاق يعتمد النكاح، وهذا إنكار له من أصله فكان كقوله: "لم أتزوّج" بخلاف قوله: "صرت غير امرأتي" حيث تطلّق إن نوى كما سيأتي عن "الخلاصة"، والله تعالى أعلم. وانظر ما كتبنا على هامش "ردّ المحتار"، صـ٧٢٧. [انظر هذه المقولة]. (هامش "الهندية"، صـ٣٥-٣٦).

أقول: وكأنّ وجه كونه رجعيّاً على قول الإمام، وبه يظهر الجواب عن الوجه الذي ذكرنا لقولهما أنّ نفي الزوجية يقتضي الطلاق على سبيل الاقتضاء، فيكون المعنَى: لست لي بامرأة، أو ما أنا بزوجك؛ لأنّي طلّقتُك فيكون الوقوع بالصّريح المقتضى كما في قوله: (أنت واحدة) إذا نوى الطلاق كان الوقوع بالصريح المحذوف، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

وقد تقدّم[١] في هذه الصفحة عن "البحر": (أنّ علّة وقوع الرجعي بها وجود الطلاق مقتضًى أو مضمَراً). ١٢

ولكن ذكر في "الفتاوى الهنديّة" أنّ الفاضل عبد الحليم حقّق أنّ الواقع به بائنٌ، والقول بالرجعيّ خبط عشواء، تأمّل. ١٢

وسيأتي حاشيةً صـ٧٧٩[٢] عن "الذخيرة": (أنّ في: اذهبِي وتزوّجي يقع بائنة إن نوى)، وبه جزم في "الدرر"[٣]. ١٢

[٢٩٥٣] **قوله**: أعَرتُكِ طلاقك[٤]:

إذا قال لامرأته: أعرتك طلاقك، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنّها تطلق كما لو قال: أقرضتك طلاقك، وعن محمّد رحمه الله تعالى: أنّه لا يقع، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيها روايتان اهـ "خانية"[٥]. فقد

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٢٣/٩، تحت قول "الدرّ": فلا يرد.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٨/٩، تحت قول "الدرّ": تقع واحدة بلا نية. ملخصاً.

(٣) "الدرر"، كتاب الطلاق، باب إيقاع الطلاق، ٣٦٨/١.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدرّ": وغير ذلك... إلخ.

(٥) "الخانية"، كتاب الطلاق، الفصل الأوّل في الصريح، ٢٠٩/١.

قدّم الوقوع وهو يقدّم الأظهر الأشهر، ولم يجعله تفويضاً، فليتأمّل. ١٢

[٢٩٥٤] **قوله:** خلافاً لمن قال: لا تشترط له النيّة[١]: وهو صاحب "الخلاصة"[٢] وصاحب "الواقعات"، وبه صدر في "الخانية"[٣]. ١٢

[٢٩٥٥] **قوله:** [٤] لأنّه لم ينو به ودلالةُ الحال وجدت بعده[٥]:

[قال الإمام أحمد رضا –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وفيما ذكر في "الخيرية"[٦] نوع مخالفة لِما مرّ[٧] عن "المحيط"

---

(١) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدرّ": وغير ذلك... إلخ.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، الفصل الأوّل، ٨٢/٢.

(٣) "الخانية"، كتاب الطلاق، الباب الأول، الفصل الأول، ٢١١/١.

(٤) في المتن والشرح: (قال: اعتدّي ثلاثاً ونوى بالأوّل طلاقاً وبالباقي حيضاً صُدّق) قضاءً لنيّته حقيقة كلامه (وإن لم ينو به) أي: بالباقي (شيئاً فثلاث) لدلالة الحال بنيّة الأوّل، حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان.

في "ردّ المحتار": (قوله: لو نوى بالثّاني فقط) أي: نوى به الطّلاق ولم ينو بغيره شيئاً فثنتان، أي: يقع به واحدة، وكذا بالثّالث أخرى وإن لم ينو به لدلالة الحال بإيقاع الثّاني، ولا يقع بالأوّل شيء؛ لأنّه لم ينو به ودلالةُ الحال وُجدت بعده.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٢٩/٩، تحت قول "الدرّ": لو نوى بالثّاني فقط.

(٦) في "الفتاوى الخيرية"، كتاب الطلاق، ٥٤/١–٥٥: (قال لامرأته في حال الغضب: روحي طالق يقع واحدة رجعية وإن نوى الأكثر أو الإبانة أو لم ينو شيئاً؛ لأنّه صريح؛ إذ الكناية ما تحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكوراً أيضاً كما صرّح به قاضي خان في الكنايات، وهنا الصريح مذكور).

(٧) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب الكناية، ٦١١/١٢.

والظاهر ما في "المحيط"[1]، وعبارة "الخانية"[2]: (الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكوراً نصّاً) اهـ. فإنّما معناه لا يكون نصّاً في الطلاق كيف؟ وقد قال فيها[3]: (لو قال: أنت طالق فاعتدّي، وقال: عنيت به العدّة صحّت نيّته، وإن عنَى به تطليقةً أخرى أو لم ينو شيئاً فهي تطليقة أخرى، وكذلك واعتدَّي أو قال: اعتدِّي بغير حرف العطف). فقد أوقع بالكناية أخرى عند النيّة مع وجود الصريح، وإنّما لم يحتج إلى النيّة لتقدّم الصريح فكان من المذاكرة... إلخ، والله تعالى أعلم[4].

[٢٩٥٦] **قال:** [5] أي: "**الدرّ**": (الصّريح يلحَق الصّريح و) يلحق (البائن) بشرط العدّة، (والبائن يلحق الصريح)[6]:

حاصل الضابطة على ما قرّر الفاضل المحشّي[7] رحمه الله تعالى من هنا

---

(١) في "المحيط البرهاني"، كتاب الطلاق، الفصل الخامس في الكنايات، ٣/٣٨٥: (لو قال لها: بيني فأنت طالق فهي طالق واحدة إذا لم ينو بقوله: "بِيني" طلاقاً).

(٢) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات والمدلولات، ١/٢١٦.

(٣) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات والمدلولات، ١/٢١٨.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب الكناية، ١٢/٦١٢.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: الصّريح يلحَق الصّريح) كما لو قال لها: أنت طالق، ثمّ قال: أنت طالق، أو طلّقها على مال وقع الثاني، "بحر". (وليراجع إلى أبحاث العلاّمة الشّامي في "ردّ المحتار").

(٦) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٩/٣٣٤-٣٣٥.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٩/٣٣٤-٣٣٦.

إلى آخر البحث: أنّ الصريح أي: ما لا يفتقر بحسب أصل وضعه إلى النيّة سواء كان الواقع به رجعياً أو بائناً وكذلك الكناية الرجعيّة، كلّ من هذه الثلاثة يلحق كلاً من الصريح الرجعي والبائن والكناية الواقع بها الرجعي والبائن.

وبالجملة تلحق الثلاثة المذكورة جميع أقسام الطلاق بشرط العدّة أي: خلا الثلاث، فإنّها لا محلّية الطلاق بعدها، والبائن بشرط كونه كنايةً وهو القسم الرابع إنّما يلحق الصريح أي: الرجعي سواء كان كنايةً أو صريحاً ولا يلحق البائن أي: الذي يحصل به البينونة سواء كان كنايةً أو صريحاً، فالأظهر أن يقال: إنّ الطلاق إن كان صريحاً (ولو بائناً) أو رجعياً (ولو كنايةً) لحق كلّ طلاق، وإلاّ (أي: إن لم يكن صريحاً ولا رجعياً، بل كان من الكنايات البوائن) لم يلحق إلاّ رجعياً (ولو كنايةً). ١٢

والأحصر: الطلاق يلحق الطلاق إلاّ كنايةً بائنةً بائناً ونظمته:

كلّ طلاق لاحقٌ للكائن

إلاّ كناية بائن لبائن

لطيفة: أقول: يستثنَى من عدم لحوق البائن البائن ما في "الخانية"[1] أوّل كتاب الطلاق: (لو قال لامرأته: أنت بائن، وفرّق القاضي بينهما، ثمّ قال: كنتُ قلت لها أمس: أنت بائن، فإنّه تقع الأولى والثانية، ولا يصدّق في إبطال ما أوقعه القاضي) اهـ.

(١) "الخانية"، كتاب الطلاق، الفصل الأوّل في الصريح، ١/٢٠٧.

تنبيه: أقول: البائن الذي لا تلحقه كناية البائن أعمّ من رجعي صار بائناً بلحوقه بائناً؛ لأنّه إذا صار بائناً صحّ الإخبار عنه بل لحوقه بالثاني لحوقه بالأوّل وقد كان بائناً فيمتنع، فإذا قال لها: أبنتُك بتطليقة ثمّ قال في العدّة: أنت طالق أنت بائن لم تطلق إلاّ ثنتين. ١٢

مطلب: الصريح يلحق الصريح والبائن

[٢٩٥٧] **قوله:** ولا يَرِد: أنت عليّ حرامٌ على المفتَى به من عدم توقّفه على النيّة، مع أنّه لا يلحَق البائنَ ولا يلحقه البائنُ لكونه بائناً؛ لِما أنّ عدم توقّفه على النيّة أمرٌ عرَض له لا بحسب أصل وضعه اهـ[١]:

[قال الإمام أحمد رضا –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: والوجه فيه أنّه يمكن جعله إخباراً، فلا ضرورة جعله إنشاءً[٢].

[٢٩٥٨] **قوله:** [٣] وإن كان الطّلاق رجعيّاً[٤]: أعمّ من أن يكون صريحاً أو كنايةً. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، مطلب: الصريح يلحق الصريح والبائن، ٣٣٦/٩، تحت قول "الدرّ": الصّريح ما لا يحتاج إلى نيّة.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب الكناية، ٥٦٢/١٢.

(٣) في "ردّ المحتار" عن "المنصوريّ شرح المسعوديّ": الكنايات والبوائن لا تلحقها، أي: المختلَعة، وإن كان الطّلاق رجعيّاً يلحقها الكناياتُ؛ لأنّ ملك النكاح باقٍ. ١٢

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٣٧/٩، تحت قول "الدرّ": بائناً كان الواقع به أو رجعيّاً.

[٢٩٥٩] **قوله:** [١] أنّ منه الطلاق الثلاث[٢]:

أقول: أي: الثلاث باللفظ الصريح دون الكناية، فإنّ الكناية البائنة لا تلحق البائن قطعاً، ونصّه ما سننقله على هامش صـ٧٧٤[٣] عن "الهنديّة" عن "المحيط".

[٢٩٦٠] **قوله:** [٤] وهو يريد به الطّلاق[٥]:

قيّد به؛ لأنّ البائن لا يقع إلاّ بالنيّة ولم يقل: وهو يريد به طلاقاً آخر فلا ينافي ما يأتي[٦] لـ"البحر" من أنّه إذا نوى طلقةً أخرى فينبغي وقوع أخرى كما نبيّنه[٧]. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": إذا عرفت أنّ قوله: (الصريح يلحَق الصريحَ والبائنَ) المراد بالصّريح فيه ما ذكر ظهر أنّ منه الطلاق الثلاث، فيلحقهما، أي: يلحق الصريحَ والبائنَ، فإذا أبان امرأتَه ثمّ طلّقها ثلاثاً في العدّة وقع.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٣٧/٩، تحت قول "الدرّ": فمنه... إلخ.

(٣) انظر المقولة [٢٩٦٣] قال: أي: "الدرّ": إذا أمكن جعله إخباراً عن الأوّل.

(٤) في "ردّ المحتار" من "الكافي" للحاكم الشهيد: وإذا طلّقها تطليقةً بائنةً، ثمّ قال لها في عدّتها: أنت عليّ حرامٌ، أو خَلِيّة، أو برِيّة، أو بائن، أو بَتَّة أو شبهَ ذلك، وهو يريد به الطّلاق لم يقع عليها شيء؛ لأنّه صادق في قوله: هي عليّ حرام، وهي منّي بائن اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٤١/٩، تحت قول "الدرّ": لا يلحق البائنُ البائنَ.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤٤/٩، تحت قول "الدرّ": إذا أمكن.

(٧) انظر المقولة [٢٩٦٤] قوله: لا شكّ أنّ المراد به البائن المنوي.

[٢٩٦١] **قوله:** [١] ثمّ خلَعها في العدّة لا يصحّ[٢]:

أقول: هذا إذا كان الخُلْع بغير لفظه كالمبارأة والبيع والشراء، وكذا به على ظاهر الرواية[٣]، أمّا على ما أفتَى به من المشايخ من أنّ الخلع صريح حتّى لا يحتاج إلى النيّة كما يأتي شرحاً صـ٩٢٢[٤]، فينبغي لحوقه الصريح والبائن جميعاً لِما مر[٥] في صدر هذه القولة عن "الفتح": أنّ المراد ببائن لا يلحق ما كان كنايةً، ولِما تقدّم[٦] في صدر المسألة: أنّ الصريح يلحق وإن كان الواقع به بائناً كالطلاق على مال، وبالجملة فالخلع بلفظ الخلع لا فَرْق بينه وبين الطلاق على مال في هذا الحكم على ما اختاروه لقضية العرف، والله تعالى أعلم.

[٢٩٦٢] **قوله:** [٧] بالبائن الأوّل[٨]:

---

(١) في "ردّ المحتار": في "التاترخانية" قبيل الفصل السادس: ولو طلّقها على مال أو خلَعها بعد الطّلاق الرجعيّ يصحّ، ولو طلّقها بمالٍ ثمّ خلَعها في العدّة لا يصحّ اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤٢/٩، تحت قول "الدرّ": لا يلحق البائنُ البائنَ.

(٣) انظر "الهداية"، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٢٦٤/١.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٧٦/١٠.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤١/٩، تحت قول "الدرّ": لا يلحق البائن البائن.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٣٤/٩-٣٣٦.

(٧) في "ردّ المحتار": من أنّ المراد بالصّريح هنا الرَّجعيُّ فقط، وبالبائن الأوّل ما يشمَل البائنَ الصّريحَ.

(٨) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٤٢/٩، تحت قول "الدرّ": لا يلحق البائنُ البائنَ.

أي: المراد بالبائن الأوّل الذي لا يلحقه البائن. ١٢

[٢٩٦٣] **قال**: [(١)] أي: "**الدرّ**": إذا أمكن جعلُه إخباراً عن الأوّل[(٢)]:

ف: أقول: ليس المراد خصوص إمكان خبريته، بل المراد إمكان أن لا يجعل طلاقاً برأسه بأن يجعل خبراً أو تأكيداً أو تفريعاً أو غير ذلك، دليله ما في "الهنديّة"[(٣)] عن "المحيط": (لو قال: حرّمت نفسي عليك فاستَتِري ونوى بهما طلاقاً فهي واحدة بائنة؛ لأنّه لا يقع على بائن بائنٌ، وكذلك إذا قال: نويت بقولي: "حرّمت نفسي" واحدةً وبقولي: "استَتِري" ثلاثاً فهي واحدةٌ... إلخ)، فليحفظ. ١٢

[٢٩٦٤] **قوله**: [(٤)] لا شكّ أنّ المراد به البائن.....

---

(١) في المتن والشرح: (لا) يلحَق البائنُ (البائنَ) إذا أمكن جعلُه إخباراً عن الأوّل كـ: أنتِ بائنٌ بائنٌ، أو أبَنْتُكِ بتطليقة، فلا يقع؛ لأنّه إخبارٌ، فلا ضرورة في جعله إنشاءً بخلاف: أبَنْتُكِ بأخرى، أو أنت طالق بائن، أو قال: نويتُ البينونة الكبرى؛ لتعذّر حمله على الإخبار، فيجعل إنشاءً.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤٤/٩.

(٣) "الهندية" كتاب الطلاق، الفصل الخامس في الكنايات، ٣٧٧/١.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: إذا أمكن... إلخ) قيدٌ في عدم لحَاق البائنِ البائنَ، ومُحترَزُه ما أفاده بقوله: بخلاف: أبَنتُك بأخرى... إلخ، "ط". قال في "البحر": وينبغي أنّه إذا أبانَها ثمّ قال لها: أنت بائن ناوياً طلقةً ثانيةً أن تقع الثانيةُ بنيّته؛ لأنّه بنيّته لا يصلُح خبراً، فهو كما لو قال: أبَنتُك بأخرى، إلاّ أن يقال: إنّ الوقوع إنّما هو بلفظ صالح له وهو: "أخرى"، بخلاف مجرّد النيّة اهـ. وفيه أنّ اللفظ الثاني صالح، ولو أبدل (صالح) بـ: معيّن له لكان أظهر، "ط". =

المنويّ[1]:

أقول: لا يَرْتَاب أحدٌ أنّ الكنايات لا بدّ لها من نيّة، لكن هاهنا ثلاثة أشياء: نيّة الطلاق على الإطلاق وهذا هو الذي لا بدّ منه في الكنايات، ونيّة التأكيد، ونيّة الاستئناف بأن يريد ويقصد إيقاع طلاق جديد غير الأوّل.

والعلاّمة البحر لا يقول باشتراط نيّة التأكيد حتّى يرد عليه أنّهم لَم يشترطوا ذلك بل إنّما يقول باشتراط عدم نيّة الاستئناف؛ لأنّه بعد نيّة الاستئناف كقوله: أبنتُك بأخرى، فإنّ الوقوع إنّما هو بـ (أبنتك) لا بـ (أخرى) وإنّما هو معيّن لنيّة الاستئناف عند النّاس، فلِمَ لا تكفيه نيّته فيما بينه وبين ربّه! وكلامهم غير صريح في أنّه لا يقبل منه الاستئناف أصلاً وإن نوى ويحمل على التأكيد جبراً عليه وكَرْهاً، وهل هو إلاّ حجرٌ له عن تصرّف قصده قصداً خاصّاً مع كونه أهلاً والمرأة محلاً واللفظ صالحاً وهو المشدّد على نفسه فلِمَ لا يقبل! فليتأمّل، والله تعالى أعلم. ١٢

= أقول: ويدفع البحث من أصله تعبيرهم بالإمكان، وبأنّه لا حاجة إلى جعله إنشاءً متى أمكن جعله خبراً عن الأوّل؛ لأنّه صادق بقوله: أنت بائن، على أنّ البائن لا يقع إلاّ بالنيّة، فقولهم: البائن لا يلحق البائنَ لا شكّ أنّ المراد به البائن المَنويّ؛ إذ غير المنويّ لا يقع به شيء أصلاً، ولم يشترطوا أن ينوي به الطلاق الأوّل، فعلم أنّ قولهم: إذا أمكن... إلخ احترازٌ عمّا إذا لَم يمكن جعله خبراً كما في: أبنْتُك بأخرى، لا عمّا إذا نوى به طلاقاً آخر، فتدبّر.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤٤/٩، تحت قول "الدرّ": إذا أمكن... إلخ.

[٢٩٦٥] **قوله:** [(١)] لأنّ وقوعه بـ: أنت طالق[(٢)]:

أي: وقوع الطلاق الآخر.

[٢٩٦٦] **قوله:** لعدم الحاجة إليه[(٣)]: لأنّها مُبانة من قبل.

[٢٩٦٧] **قوله:** بين هذا[(٤)]: أي: قوله للمُبانة: أنت طالق بائن حيث يلحق ويقع أخرى.

[٢٩٦٨] **قوله:** وبين قوله للمُبانة: أبنتُك بتطليقة[(٥)]:

حيث لا يلحق ولا تقع أخرى.

[٢٩٦٩] **قوله:** [(٦)] ومثله ما قدّمناه آنفاً[(٧)]:

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: أو أنت طالق بائن) لأنّ وقوعه بـ: أنت طالق، وهو صريح، ويلغو قوله: (بائن) لعدم الحاجة إليه؛ لأنّ الصريح بعد البائن بائن، كذا في "شرح المنار" لصاحب "البحر"، وهو إشارة إلى ما ذكره في "البحر" عن "الذخيرة" من الفرق بين هذا وبين قوله للمبانة: أبنتُك بتطليقة.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٤٦/٩، تحت قول "الدرّ": أو أنت طالقٌ بائنٌ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) قال العلامة الشّامي: (قوله: أو قال: نويتُ) أي: بالبائن الثاني (البينونة الكبرى)، أي: الحرمةَ الغليظةَ، وهي التي لا حِلّ بعدها إلاّ بنكاح زوج آخر، وهذا هو المعتمد كما في "البحر"، وقيل: لا يقع؛ لأنّ التغليظ صفة البينونة، فإذا لغت النيّة في أصل البينونة لكونها حاصلةً لغتْ في إثبات وصف التّغليظ، "محيط". وهذا صريح في إلغاء نيّة البينونة، ومثله ما قدّمناه آنفاً عن "الحاوي"، فلا تصحّ نيّة بينونة أخرى، خلافاً لما بحثه في "البحر" كما مرّ.

(٧) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٤٦/٩، تحت قول "الدرّ": أو قال: نويتُ.

لِمَ لا يستدلّ بما قدّم[1] أوّل الورقة الماضية عن "الكافي": (أنّه إذا أبانَها ثمّ قال: أنت بائن وهو يريد به الطلاق لم يقع)، فإنّ كلام "الكافي" كلام محمّد، لكنّ الشأن في تمام التقريب كما سنذكر[2]. ١٢

[٢٩٧٠] **قوله**: عن "الحاوي"[3]:

أقول: إنّما قدّمتموه[4] عن "ط" عن "البحر" عن "الحاوي"، فلم يكن "البحر" غافلاً عنه. ١٢

[٢٩٧١] **قوله**: فلا تصحّ نيّة بينونة أخرى[5]:

أقول: نيّة البينونة شيء ونيّة بينونة أخرى شيء آخر، وإنّما الذي ثبت بعبارة "الكافي" و"المحيط" وبِما مرّ[6] آنفاً عن "الحاوي" هو إلغاء الأوّل دون الثاني، فلا يرد على ما في "البحر"، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤١/٩، تحت قول "الدرّ": لا يلحق البائن البائن، ملخّصاً.

(٢) انظر المقولة [٢٩٧١] قوله: فلا تصحّ نيّة بينونة أخرى.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤٦/٩، تحت قول "الدرّ": أو قال: نويتُ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤٥/٩، تحت قول "الدرّ": فلا يقع.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤٦/٩، تحت قول "الدرّ": أو قال: نويتُ.

(٦) انظر المرجع السابق، صـ٣٣٩، تحت قول "الدرّ": على المشهور.

[٢٩٧٢] **قوله:** [(١)] لأنّ الحرمة الغليظة[(٢)]:

أقول: هذا ممّا يؤيّد بحث "البحر"[(٣)]، فإنّ مجرّد إمكان جعله إخباراً بالنظر إلى صُلوح اللفظ إن كافياً لِما هناك ولم يعتبر بعد ذلك نيّته أصلاً وجب عدم ثبوت الحرمة الغليظة أيضاً إذا نواها؛ لأنّ نيّتها لا تزيد في اللفظ شيئاً يخرجه عن صلوح الخبرية، فإذا أثبتوها بمجرّد النيّة مع صلوح اللفظ للإخبار كما كان، فلِمَ لا تثبت بينونة أخرى بقصدها خاصّاً وإن كان اللفظ صالحاً للإخبار.

والحاصل: أنّ الحمل على الإخبار إمّا أن يوافق نيّة القائل أوْ لا، فإن وافق بأن كان القائل أيضاً أراد به الإخبار فلا خَفاء في كونه إخباراً، وإلاّ فإمّا أن يكون الواقع عدم نيّة الوفاق بأن نوى به الطلاق غير ناوٍ للإخبار، أو نيّة عدم الوِفاق بأن نوى به شيئاً مضادّاً لجعله إخباراً، ففي الأوّل يجعل إخباراً لإمكانه، فإنّ اللفظ صالحٌ واللافِظ لم يقصد ما يضادّه، هذا معنى قولهم: (لا يقع وإن نوى)، وفي الثاني لَمّا نوى المضادّ، وقصد انتفاء الإخبار

---

(١) في "ردّ المحتار": قال في "الدُّرر": أقول: وهذا يدلّ قطعاً على أنّه إذا أبانَها ثمّ قال في العدّة: أنت طالق ثلاثاً يقع الثلاث؛ لأنّ الحرمة الغليظة إذا ثبتت بمجرّد النيّة بلا ذكر الثلاث لعدم ثبوتها في المحلّ فلأنْ تثبُت إذا صرّح بالثلاث أولى، وتمامه فيه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤٧/٩، تحت قول "الدرّ": أو قال: نويتُ.

(٣) "البحر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات في الطلاق، ٥٣٥/٣.

قصداً مستقلاً، فحينئذ إن نظَرتُم إلى مجرّد صلوح اللفظ ولم تقبلوا نيّته أصلاً، وإن نوى خلاف ما أنتم تحملون كلامه عليه وجب إلغاء نيّة التغليظ أيضاً، وإن كان حملكم هذا مقتصراً على ما إذا لم يشدّد على نفسه بنيّة مضادّة للحمل، ونافية له نفياً صريحاً وجب قبول نيّة بائنة أخرى، فاتّجه بحث "البحر"، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٩٧٣] **قوله**: [١] ويؤيّده ما في "الذخيرة"... إلخ[٢]:

وفي "الهندية"[٣] عن "العتابية": (لو قال: تزوّجي ونوى الطلاق أو الثلاث صحّ، وإن لم ينو شيئاً لم يقع). ١٢

[٢٩٧٤] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [٤] ما لم يقل: خُذِي أيَّ طريق شئتِ[٥]:

---

(١) في الشرح نقلاً، وفي "الحاشية" عن "البزازية": أنّ قوله: اذهبِي وتزوّجي تقع واحدة بلا نيّة، ولكن في "البحر" عن "شرح الجامع الصغير" ما يدلّ أنّه يحتاج إلى النيّة ولا يقع شيء إن قال: لم أنوِ الطلاق.

قال العلاّمة الشامي: ويؤيّده ما في "الذخيرة": اذهبِي وتزوّجي لا يقع إلاّ بالنيّة، وإن نوى فهي واحدة بائنة، وإن نوى الثّلاث فثلاثٌ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٨/٩، تحت قول "الدرّ": تقع واحدةٌ بلا نية.

(٣) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل الخامس، ٣٧٦/١.

(٤) في "الدرّ": لا يقع بـ: أربعةُ طرق عليك مفتوحةٌ وإن نوى ما لم يقل: خُذِي أيَّ طريق شئتِ.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٩/٩.

لأنّ الأوّل إخبارٌ عن كون الطرق مفتوحة لا أمرٌ بالذهاب فلا يقع إلاّ بـ: خذي أيّ طريق شئتِ؛ ليكون كقوله: (اذهبِي) اهـ "بزازية"[1].

أقول: لِم لا يصحّ أن يكون الأوّل كنايةً عن ارتفاع القيد وكونها في اختيار نفسها تسرح حيث شاءت، فيصحّ كنايةً عن الطلاق كيف لا! وهو في معنَى قوله: أنت سائبة، وقوله: حبلك على غاربك، وليس فيهما أيضاً إلاّ الإخبار دون الأمر بالذهاب، وقد جعلهما في "الخانية"[2] من الكنايات، تأمّل، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "البزازية"، كتاب الطلاق، الفصل الثاني، ١٩٨/٤. (هامش "الهندية").

(٢) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات والمدلولات، ٢١٧/١.

باب تفويض الطلاق

[٢٩٧٥] **قوله:** [١] قالوا: إنّ الرسول معبِّر وسفير، هذا ما ظهر لي[٢]:

أقول: قد صرّحوا أنّ الوكيل أيضاً في أمثال النكاح والطلاق محض معبّر وسفير، والأوضح في الفرق أنّ الرسول يحكي والوكيل ينشئ وإن انتقلت عبارته إلى موكّله هنا لعدم رجوع الحقوق إليه، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٩٧٦] **قوله:** [٣] يقال: قام عن مجلسه إذا تحوّل عنه لا مجرّد القيام عن قعود[٤]: ونظيره بلساننا: ("اٹھنا"، و"اٹھ جانا")، فالأوّل للنهوض والثاني للانتقال.

---

(١) طلاق يُوقِعه غير الزوج بإذنه، وأنواعُه ثلاثة: تفويضٌ، وتوكيلٌ، ورسالةٌ.

(قوله: ورسالة) كأن يقول لرجل: اذهب إلى فلانة وقل لها: إنّ زوجك يقول لك: اختاري، فهو ناقل لكلام المرسِل لا منشئ لكلامه بخلاف المالك والوكيل لأنّهم قالوا: إنّ الرسول معبّر وسفير، هذا ما ظهر لي.

(٢) "ردّ المحتار"، باب تفويض الطلاق، ٣٦١/٩، تحت قول "الدرّ": ورسالة.

(٣) في المتن والشرح: (قال لها: اختاري أو أمْرُكِ بيدك ينوي الطّلاق أو طلّقي نفسك فلها أن تطلّق في مجلسِ علمها به وإن طال ما لم تقُم) لتبدّل مجلسها حقيقةً. ملتقطاً. في "ردّ المحتار": (قوله: لتبدّل مجلسها حقيقةً) أفاد أنّ القيام يختلف به المجلسُ حقيقةً، وهو خلاف ما في "إيضاح الإصلاح"، فإنّه قال: إنّ المجلس وإن لم يتبدّل بمجرّد القيام إلاّ أنّ الخيار يبطُل به؛ لأنّه يدلّ على الإعراض، وهذا ظاهر من كلام صاحب "الهداية"، وفي "التبيين": المجلس يتبدّل تارةً حقيقةً بالتحوّل إلى مكان آخر، وتارةً حكماً بالأخذ في عمل آخر اهـ "ط". قلت: وكأنّ الشارح حمل القيام على التحوّل –فإنّه يقال: قام عن مجلسه إذا تحوّل عنه– لا مجرّد القيام عن قعود؛ لِما علمت من أنّ بطلانه بكلّ قيام مطلقاً خلافُ الأصحّ.

(٤) "ردّ المحتار"، باب تفويض الطلاق، ٣٦٥/٩، تحت قول "الدرّ": لتبدّل مجلسها حقيقة.

[٢٩٧٧] **قوله:** بكلّ قيام مطلقاً خلافُ الأصحّ[١]:

أقول: ما مرّ[٢] يدلّ أيضاً على أنّ كلّ تحوّل أيضاً غير مبطل، وسيأتي التصريح به شرحاً صـ٧٨٤[٣]. ١٢

[٢٩٧٨] **قوله:** [٤] مع أنّه لم يرجع[٥]: فلا يكون ذكره بعده مستدركاً.

[٢٩٧٩] **قوله:** [٦] في ضمنه تعليق[٧]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، ٣٦٥/٩، تحت قول "الدرّ": لتبدّل مجلسها حقيقةً.

(٢) انظر المرجع السابق، صـ٣٦٤-٣٦٥.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، ٣٧١/٩-٣٧٢.

(٤) الفرق بين التمليك والتوكيل في خمسة أحكام، ففي التمليك لا يرجع، ولا يعزل، ولا يبطل بجنون الزّوج، ويتقيّد بمجلس لا بعقل، فيصحّ تفويضه لمجنون وصبيّ لا يعقل بخلاف التوكيل. (قوله: لا يرجع ولا يعزل) لا يلزم من عدم ملك الرجوع عدم ملك العزل؛ لأنّه لو قال لأجنبيّ: أمْرُ امرأتي بيدك، ثمّ قال: عزَلتك وجعلته بيدها لا يصحّ عزله، مع أنّه لم يرجع عن التفويض بالكليّة.

(٥) "ردّ المحتار"، باب تفويض الطلاق، ٣٦٩/٩، تحت قول "الدرّ": لا يرجع ولا يعزل.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: فيصحّ) تفريعٌ على الخامس، وبيانه ما في "البحر" عن "المحيط": لو جعل أمرها بيد صبِيّ لا يعقل أو مجنون فذلك إليه ما دام في المجلس؛ لأنّ هذا تمليك في ضمنه تعليق، فإن لم يصحّ باعتبار التمليك يصحّ باعتبار معنَى التعليق، فصحّحناه باعتبار التعليق، فكأنّه قال: إن قال لكِ المجنونُ: أنت طالق فأنت طالق، وباعتبار معنى التمليك يقتصر على المجلس عملاً بالشَّبهين اهـ "ط".

(٧) "ردّ المحتار"، باب تفويض الطلاق، ٣٦٩/٩، تحت قول "الدرّ": فيصحّ.

جعله هكذا في "البدائع"(١) و"الهداية"(٢) وغيرهما تمليكاً فيه معنَى التعليق، وحقّق المحقّق في "الفتح"(٣): (أنّه لا حاجة إلى اعتبار جهة التعليق)، وأنّ الأحكام كلّها تتفرّع على التمليك وأن لو صحّ كونه تعليقاً بتأويل: أنّك إن طلّقت نفسك فأنت طالق كانت كلّ وكالة وولاية تعليقاً؛ لأنّ المعنَى إن تصرّفت فقد أجزته فيلزم أن لا يصحّ الرجوع ولا العزل وهو باطل، هذا حاصل ما أفاده وختمه بقوله: (والاعتبارات التِي لا أثر لها كثيرة في دائرة الإمكان) اهـ. فراجعه صـ١١٢، ج٣(٤)، وصـ١١٥، ج٣(٥)، لكن لم يذكر من الأحكام صحّة أن يجعل الأمر بيد مجنون أو صبيّ لا يعقل وأنّه كيف يصحّ تفريعه على اعتبار محض التمليك؟ فأذكره(٦) بتوفيق الله تعالى. ١٢

[٢٩٨٠] **قوله:** فإن لَم يصحّ باعتبار التمليك... إلخ(٧):

أقول: بلى! يصحّ لما حقّقه المحقّق(٨) وصرّح به في "الذخيرة"(٩): أنّ هذا

---

(١) "البدائع"، كتاب الطلاق، فصل: وأمّا قوله: أنت طالق إن شئت، ١٩٤/٣.

(٢) "الهداية"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، فصل في الأمر باليد، ٢٣٩/١.

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، فصل في الأمر باليد، ٤٢٥/٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "الفتح"، كتاب الطلاق، فصل في المشيئة، ٤٢٩/٣.

(٦) انظر المقولة [٢٩٨٢] قوله: عملاً بالشّبهين اهـ.

(٧) "ردّ المحتار"، باب تفويض الطلاق، ٣٦٩/٩، تحت قول "الدرّ": فيصحّ.

(٨) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، ٤٢٥/٣.

(٩) "الذخيرة".

تمليك يتمّ بالمُملِّك وحده، ولا يحتاج إلى قبول المُملّك أصلاً، وإنّما كانت الحاجة إلى العقل لأجل القبول، فإذا ثبت الملك له شاء أو لم يشأ فالمجنون والصبِيّ أهل لمثل هذا الملك كما في الإرث. ١٢

[٢٩٨١] **قوله**: وباعتبار معنى التمليك يقتصر على المجلس[١]:

أقول: لو تَمحّض تعليقاً لَم يقتصر فلا مَحيد من اعتبار التمليك وهما غير أهل له عندكم فيجب البطلان، ولا مَحيص إلاّ ما ذكرتُ أنّهما أهلٌ لمثل التمليك وبعد ذلك لا حاجة إلى اعتبار التعليق، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٩٨٢] **قوله**: عملاً بالشّبهين اه[٢]:

أقول: العمل بالشبهين حيث تكون للشّيء صحّة على كلا الوجهين، أمّا إذا لَم يصحّ باعتبار أحدهما أصلاً كوجه التمليك هاهنا عندكم فكيف يعتبر!.

أقول: فإن قلت: يعكر عليه أنّه إنّما ملكهما الطلاق، والطلاق لا بدّ له من كلام وليس لِمجنون أو صبيّ لا يعقلان كلام، أمّا ما يأتي[٣] في هذه الصفحة: أنّه لو وكّل مجنوناً بالبيع فباع صحّ، فالمراد به من يعقِل البيع والشِّراء، وإلاّ لم يجز بخلاف ما هنا، فإنّه لو فوّض إلى عارٍ عن العقل لا يعقِل طلاقاً ولا نكاحاً، فجرى على لسانه هي طالق، طلقت كما هو ظاهر كلام "البحر".

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، ٣٦٩/٩، تحت قول "الدرّ": فيصحّ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، ٣٧٠/٩، تحت قول "الدرّ": فهنا تسومح... إلخ.

أقول: هو مشترك الإلزام، فإنّ معنَى التعليق ليس إلاّ أنّ المجنون إن قال لك: أنت طالق فأنت طالق كما قد ذكروه، وليس القول إلاّ الكلام لا سيّما القول لها، فالحقّ أنّه يختصّ لمن يفهَم التفويض ويقصد التكلّم بـ: أنت طالق، وخطاب المرأة به لا من يجري ذلك على لسانه من دون فهمٍ بل لا وقوع لهذه الصورة إلاّ هكذا أن يقول لصبِيّ أو مجنون: جعلتُ أمرها بيدك فيقول: "هي طالق"، فإنّه لا يقوله إلاّ إذا فهم الخطاب، وفهم أنّ فيه تفويض الطلاق، أمّا من لا يفهم أصلاً فكيف يجري على لسانه "هي طالق" مع أنّه لا يعرف الطلاق ولا يفهم الخطاب! فانظر في قول "البحر"[1] الآتي: (وإن لم يعقل أصلاً)، تأمّل ولا تعجّل، والله تعالى الموفّق. ١٢

[٢٩٨٣] **قوله:** [2] ليس هذا في "الجوهرة"... إلخ[3]:

أقول: طالق وأطلّق يتنازعان في المفعول وهو نفسي، فالمعنى قالت: أنا

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، ٣٧٠/٩، تحت قول "الدرّ": فهنا تسومح... إلخ.

(٢) في "الدرّ": قال لها: طلّقي نفسك، فقالت: أنا طالق أو أنا أطلّق نفسي لَم يقع؛ لأنّه وعدٌ، "جوهرة"، ما لم يتعارف أو تَنوِ الإنشاء، "فتح". قال العلاّمة الشامي: (قوله: أنا طالق) ليس هذا في "الجوهرة" ولا في "البحر" و"النهر" و"المنح" و"الفتح"، بل صرّح في "البحر" في الفصل الآتي نقلاً عن "الاختيار" وغيره -وسيذكره الشارح أيضاً هناك-: أنّه يقع بقولها: أنا طالق؛ لأنّ المرأة توصف بالطّلاق دون الرجل اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، ٣٧٦/٩، تحت قول "الدرّ": أنا طالق.

طالق نفسي، أو قالت: أنا أطلّق نفسي لم يقع؛ لأنّ كلاً منهما وعد، وليس المراد أنّها قالت: أنا طالق من دون زيادة شيء، ولا تطلق. ١٢

لكن فيه: أنّ "طالق" لازم لا يقتضي المفعول أصلاً فالوجه إبدال "طالق" بـ "مطلّق". ١٢

[٢٩٨٤] **قوله:** [(١)] فلا يعارضه اعتماد الحاوي القدسي[(٢)]:

وقد رأيناه كثير الميل إلى أقوال الإمام أبي يوسف يعتمد عليها ويقول دائماً: به نأخذ وإن خالف سائر أئمّة الترجيح والفُتيا، منها في جواز النفل يوم الجمعة وقت الاستواء[(٣)] وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) في المتن والشرح: (ولو كرّرها) أي: لفظة اختاري (ثلاثاً) بعطفٍ أو غيره (فقالت) اخترت أو (اخترتُ اختيارةً، أو اخترت الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة يقع بلا نيّة) من الزّوج لدلالة التكرار (ثلاثاً) وقالا: يقع في "اخترتُ الأولى" إلى آخره واحدةٌ بائنةٌ، واختاره الطحاوي، "بحر". وأقرّه الشيخ عليّ المقدسيّ، وفي "الحاوي القدسي": وبه نأخذ، انتهى. فقد أفاد أنّ قولهما هو المفتَى به؛ لأنّ قولهم: "وبه نأخذ" من الألفاظ المعلّم بها على الإفتاء، كذا بخطّ الشَّرف الغزّيّ محشّي "الأشباه".

قال العلاّمة الشامي: فيه أنّ قول الإمام مشى عليه أصحاب المتون، وأخّر دليله في "الهداية"، فكان هو المرجّح عنده على عادته، وأطال في "الفتح" وغيره في توجيهه ودفع ما يرد عليه، وتبعه في "البحر" و"النهر"، فكان هو المعتمد لأصحاب المتون والشروح، فلا يعارضه اعتماد الحاوي القدسي.

(٢) "ردّ المحتار"، باب تفويض الطلاق، ٣٨٦/٩، تحت قول "الدرّ": فقد أفاد... إلخ.

(٣) "الحاوي القدسي"، كتاب الصلاة، فصل الأوقات المكروه، صـ٢٦.

بَابُ الأَمْرِ بِاليَدِ

[٢٩٨٥] **قوله:** [١] صحّ مقيّد بما إذا ابتدأت... إلخ[٢]: ويأتي مثله صـ٨٩٠[٣]. ١٢

[٢٩٨٦] **قوله:** كما في "البحر" عن "الخلاصة" و"البزّازية"[٤]: ومثله في "الخانية"[٥] فصل النكاح على الشرط، ويأتي صـ٨٩٠[٦].

[٢٩٨٧] **قال:** أي: **"الدرّ"**: [٧] فالقول لها[٨]:

بخلاف ما إذا قال: لم تطلقي، وقالت: طلقت فالقول له؛ لأنّه في

---

(١) في الشرح: نكحها على أنّ أمرها بيدها صحّ.

في "ردّ المحتار": (قوله: صحّ) مقيّد بما إذا ابتدأت المرأة فقالت: زوّجتُ نفسي منك على أنّ أمري بيدي أطلّق نفسي كلّما أريد، أو على أنّي طالق، فقال الزوج: قبلتُ، أمّا لو بدأ الزوج لا تطلُق ولا يصير الأمر بيدها كما في "البحر" عن "الخلاصة" و"البزّازيّة".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الأمر باليد، ٤٠٨/٩، تحت قول "الدرّ": صحّ.

(٣) انظر المقولة [٣٠٥١] قوله: ولكنّ الفرق خفيّ.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الأمر باليد، ٤٠٨/٩، تحت قول "الدرّ": صحّ.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في النكاح على الشرط، ١٥٥/١.

(٦) انظر المقولة [٣٠٥١] قوله: ولكنّ الفرق خفيّ.

(٧) في "الدرّ": قالت: طلّقت نفسي في المجلس بلا تبدّل وأنكر فالقول لها.

(٨) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الأمر باليد، ٤٠٨/٩.

الأولى أقرّ بالإيقاع وادّعى بطلانه، فكان الظاهر معها، وهاهنا أنكر نفس الإيقاع، وليس من قضية التفويض أن تختار المرأة نفسها لا لزوماً ولا ظاهراً فلا يثبت الإيقاع إلاّ بالبيّنة، يفيدك هذا ما في "البحر"، صـ٣٥٢، ج٣[1] حيث قال نقلاً عن "جامع الفصولين": (قال: إنّما طلّقت نفسك بعد الاشتغال بعمل وقالت: بل في المجلس فالقول لها. قال: خيّرتك أمس فلم تختاري وقالت: قد اخترت فالقول له) اهـ، ملخّصاً.

وبه ظهر أنّ قوله[2]: (لأنّه وجد سببه بإقراره وهو التخيير، فالظّاهر عدَم الاشتغال بشيء آخر) إنّما معناه مع إقرار الإيقاع؛ إذ به ينتهض سبباً للوقوع، وإلاّ فمجرّد الإقرار بالتخيير قد حصل في المسألة الأخيرة أيضاً، ولم يكن القول لها بل له. ١٢

---

(١) "البحر"، كتاب الطلاق، فصل في الأمر باليد، ٥٦٥/٣، ملخّصاً.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الأمر باليد، ٤٠٨/٩-٤٠٩، تحت قول "الدرّ": فالقول لها.

فصل في المشيئة

[٢٩٨٨] **قوله:** [١] إلاّ أن يقال: إنّ هذا[٢]:

انظر ما كتبنا على "منحة الخالق"، صـ٣٥٨، ج٣[٣]. ١٢

---

(١) هذه الحاشية تتعلّق ببيان الفرق بين التوكيل والتمليك. ١٢ محمّد أحمد.

في "ردّ المحتار": قال: إن قال لك المجنون: أنت طالق فأنت طالق، فهذا مما خالف فيه التمليكُ التوكيلَ، أفاده في "البحر". وتقدّم ذلك في باب التفويض، لكنّ نقل في "البحر" بعد ذلك عن "البزّازية": التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل؛ ولذا يقع منه حال سكره اهـ. إلاّ أن يقال: إنّ هذا لا ينافي اشتراط العقل لصحة التوكيل ابتداء، لكن مقتضى التعليق بلفظ الوكيل عدم اشتراط عقله لوجود المعلَّق عليه بالتطليق، وعليه فلا فرق بين التمليك والتوكيل في ذلك، فليتأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في المشيئة، ٤١٨/٩، تحت قول "الدرّ": وإذا قال لرجل ذلك.

(٣) **قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله تعالى- في **هامش "البحر"** على قوله: (التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل ولذا يقع منه حال سكره إلاّ أن يجاب بأنّ هذا): ["منحة الخالق"، كتاب الطلاق، فصل في المشيئة، ٥٧٥/٣، هامش "البحر"].

أقول: كيف لا ينافي إذا سلم أنَّه تعليق وإنّما الجواب ما اشترط إليه أنّه توكيل من وجه وتعليق من وجه، فلأجل الأوّل يشترط العقل ابتداءً ولأجل الثاني يصحّ طلاقه في السكر أو لقول صحته في سكره؛ لأنّ التوكيل يقوم مقام الموكّل، ولو طلّق هو في سكره وقع فكذا نائبه. ١٢

(هامش "منحة الخالق"، صـ١١٤).

مطلب: مسألة الهَدْم

[٢٩٨٩] **قوله:** [١] في "الفتح" أفاد الجواب[٢]: صـ٢٢٧، ج٢[٣]. ١٢

[٢٩٩٠] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (وفي: كيف شئت يقع) في الحال (رجعيّة)[٤]: شاءت أو لم تشأ، فإن شاءت الرجعي أيضاً فذاك، وإلاّ فإن وافقت مَشيئَتُها نيّته فكما شاءت، وإلاّ فواحدة رجعيّة. ١٢

[٢٩٩١] **قال:** [٥] أي: **"الدرّ"**: لأنّه يجوز أن لا تُحبّه ولا تُبغِضه[٦]:

أقول: إن قال بالهنديّة: (اگر تجھے طلاق پسند ہے تو تجھ پر طلاق)، اور (اگر تجھے طلاق ناپسند ہے تو تجھ پر طلاق) ينبغي أن لا يقع ما لَم تخبر عن رضاها أو كراهتها؛ وذلك لأنّ (پسند وناپسند) وإن كانا نقيضين لا واسطة بينهما لكنّ العُرف خصّ (ناپسند) بالمكروه، ألا ترى إلى صحّة أن تقول في الجواب: (نہ مجھے پسند ہے نہ ناپسند)، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الزوج: كلّما دخلتِ الدار فأنت طالق، فدخلتها مرّتين، ووقع عليها الطلاق، وانقضت عدّتُها، ثمّ عادت إليه بعد زوج آخر فعندهما تطلُق كلّما دخلت الدار إلى أن تبين بثلاث طَلقات خلافاً لمحمّد كما ذكره الزيلعي. (يرد إشكال على المسألة وأجاب عنه في "الفتح" في باب التعليق).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في المشيئة، مطلب: مسألة الهَدْم، ٤٣٣/٩، تحت قول "الدرّ": وهي مسألة الهدم الآتية.

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، ٤٥٨/٣.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في المشيئة، ٤٣٣/٩-٤٣٤.

(٥) في الشرح: ولو قال: إن كنت تُحبّين الطلاق فأنت طالق، وإن كنت تُبغضينه فأنت طالق لم تطلُق؛ لأنّه يجوز أن لا تُحبّه ولا تُبغِضه.

(٦) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في المشيئة، ٤٣٩/٩.

بَابُ التَّعْلِيق

مطلب: لا يحنث بتعليق الطلاق بالتطليق

[٢٩٩٢] **قوله:** [(١)] لأنّ الحلف بالطلاق محظورٌ[(٢)]: قيل: يكره الحلف بالطلاق والعتاق؛ لقوله[(٣)] صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من كان حالفاً فليحلِف بالله)) الحديث. والأكثر على أنّه لا يكره؛ لأنّه لِمَنْع نفسه أو غيره، ومحمل الحديث غير التعليق مِمّا هو بحَرْف القسم اهـ. "فتح"[(٤)] من الأيمان.

قلت: وفي ذكري أنّ الحلف بالطلاق عدّ في الحديث من خصائل النِّفاق، فإذن يترجّح قول من كره، والله تعالى أعلم. ١٢

وسيأتي في صـ٦٩، ج٣[(٥)] عن "شرح تلخيص الجامع"[(٦)]: أنّ الحلف بالطلاق محظور.

---

(١) في "ردّ المحتار": وإنّما لم نُحنّثْه بما لم يتمحّض للتعليق في هذه الصور؛ لأنّ الحلف بالطلاق محظور، وحمل كلام العاقل على وجه فيه إعدام المحظور أولى.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب: لا يحنث بتعليق الطلاق بالتطليق، ٩/٤٤٤، تحت قول "الدرّ": ويسمّى يميناً مجازاً.

(٣) أخرجه البخاري، (٢٦٧٩)، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، ٢/٢٠٥.

(٤) "الفتح"، كتاب الأيمان، ٤/٣٤٨.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ١١/٢١٩، تحت قول "الدرّ": مذكورة في "الأشباه".

(٦) "شرح تلخيص الجامع"، للحافظ الفقيه علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي، المنعوت بالأمير (ت٧٣٩هـ وقيل: ٧٣١هـ).

("كشف الظنون"، ١/٤٧٢، "الأعلام"، ٤/٢٦٧-٢٦٨).

أخرج ابن عساكِر في "التأريخ"[1] عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((ما حلف بالطلاق مؤمنٌ ولا استحلف به إلاّ منافقٌ)). ١٢

مطلب: التعليق المراد به المجازاة دون الشرط

[٢٩٩٣] **قوله:** [2] قال في "البحر": فلو سبّتْه بنحو: قَرْطَبانٍ... إلخ[3]: نقله المحقّق[4] عن "الجامع الأصغر"[5] عن الفقيه أبي جعفر. ١٢

---

(١) "تأريخ ابن عساكر" = "تأريخ دمشق الكبير"، ٣٩٣/٥٧، بتصرف: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن حسن الدمشقي المعروف بابن عساكر، (ت٥٧١هـ). ("كشف الظنون"، ٢٩٤/١، "الأعلام"، ٢٧٣/٤).

(٢) شرط صحّته (أي: التعليق) كون الشرط معدوماً على خَطر الوجود -فالمحقّق كـ: إن كان السماء فوقنا تنجيزٌ، والمستحيل كـ: إن دخل الجمل في سَمّ الخياط لغوٌ- وكونه متّصلاً إلاّ لعذر، وأن لا يقصد به المجازاة، "الدرّ".

في "ردّ المحتار": (قوله: وأن لا يقصد به المجازاة... إلخ) قال في "البحر": فلو سبّتْه بنحو: قَرْطَبان وسَفلة، فقال: إن كنتُ كما قلت فأنت طالق تنجَّز، سواءٌ كان الزوج كما قالت أو لم يكن؛ لأنّ الزوج في الغالب لا يريد إلاّ إيذاءها بالطلاق، فإن أراد التعليق يُديَّن.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب: التعليق المراد به المجازاة دون الشرط، ٤٤٩/٩، تحت قول "الدرّ": وأن لا يُقصد... إلخ.

(٤) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، ٤٥٣/٣.

(٥) "الجامع الأصغر"، للإمام الزاهد محمد بن الوليد، أبو علي السمرقندي الحنفي (ت٤٥٠هـ). ("كشف الظنون"، ٥٣٥/١، "معجم المؤلفين"، ٧٦٢/٣).

[٢٩٩٤] **قوله:** فقال: إن كنتُ كما قلتِ فأنت طالقٌ[١]: ينوي الزوج إن أراد المكافأة بما قالت ونوى بالفارسيّة: (خشمراندن)[٢] وقع، وإن أراد التعليق لَم يقع ما لم يكن كذلك، وإن لَم يكن له نيّةٌ فمنهم من حمله على المكافأة ومنهم من حمله على التعليق، والمختار إن كان في الغضَب يحمل على المكافأة؛ لأنّه هو الظاهر وإلاّ على التعليق؛ لأنّه هو الظاهر، من "فتاوى الكبرى" اهـ، "هنديّة"[٣].

وبعض هذا موافق لِما في "الذخيرة"[٤] و"المحيط"[٥]، وفيه خلاف كليّ لِما في "الفتح"[٦]، وذلك أنّ قضية الحمل على المكافأة مطلقاً قضاء وقضية ما في "الكبرى" أن ينوي مطلقاً فإن لَم تكن له نيّة يحكم الحال، ففي الغضَب تحقيقٌ وفي الرّضا تعليقٌ، وقضية "الذخيرة" التفصيل بالحمل عليها قضاء مطلقاً في الغضب، أمّا في الرضاء فينوي أي: قضاء أيضاً؛ لأنّ الظاهر حينئذ هو التعليق، وأنت تعلم أنّ هذا أوجه وأحكم، والله تعالى أعلم.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٤٩/٩، تحت قول "الدرّ": وأن لا يقصد به المجازاة... إلخ.

(٢) أي: المشاجرة.

(٣) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الرابع في الطلاق... إلخ، الفصل الثالث، ٤٤٤/١، ملخصاً.

(٤) "الذخيرة".

(٥) "المحيط"، كتاب الطلاق، الفصل الحادي عشر، ٦٠١/٣.

(٦) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، ٤٥٣/٣.

ولك أن تقول: ليس ما في "الفتح"[1] مخالفاً لِما في "الذخيرة"؛ لأنّ الغالب عند سماع السبّ هو الغضَب، فلذا قال: (لأنّ الزوج في الغالب لا يريد إلاّ أن يؤذيَها بالطلاق كما آذتْه) اهـ. فاتّفقت الفتاوى على هذا التفصيل.

أقول: ومن شرط المجازاة أن تكون هي المتكلّمة فيجيبها، قال في "الخيرية"[2]: (طرده مخدومه من بابه قائلاً له: إنّ زوجتك فعلت كذا فقال: إن صحّ عنها ذلك فهي طالق ثلاثاً لا تطلق حتّى يصحّ، وليس هذا من مسائل المجازاة؛ لأنّ المتكلّم غيرها، فافهم) اهـ.

قلت: وانظر ما إذا كان المتكلّم أباها أو أمّها، فإنّه ربّما يريد به إيذاءهما كما يريد إيذاءها، ويتحقّق هاهنا أيضاً معنى (خشمراندن).

أقول: ويظهر لي أنّ من شرطها أن لا يزيد في الكلام زيادةً تخرجه عن الجواب؛ لأنّ المجازاة جواب، فإذا زاد صار كلاماً مبتدأ كما إذا قالت: يا قَلتَبان فقال: إن كنتُ قَلتبان ولم أكن مصلّياً فأنت كذا، كان تعليقاً لا مجازاة، فليحرّر، والله تعالى أعلم.

أقول: وممّا يشبه مسألة المجازاة ما إذا فرّع الطلاق على شيء ذكره بصورة التعليق فلا يكون تعليقاً بل تحقيقاً، ولا يشترط هاهنا كونها هي المتكلّمة، فلو قالت له في خصومة: (باتونمی‌باشم)[3] فقال: (اگرنه‌باشی‌پس

(١) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، ٣/٤٥٣.

(٢) "الخيرية"، كتاب الطلاق، ، ١/٤٦.

(٣) لا أسكن معك.

أنت طالق ثلاثاً)[١] تقع الثلاث وإن قالت بعده: (می باشم)[٢]، وعلى هذا رجلٌ لامَه أبوه في امرأته فقال الابن: (اگر ترا خوش نیست پس دادمش سه طلاق)[٣] وقعن وإن قال الأب: (مرا خوش است)[٤]، "خلاصة"[٥] عن "فتاوى النسفي"[٦].

قال[٧]: (وهو نظير مسألة الشتم والمجازاة حتّى لو لَم يقل: (پس)[٨] يكون تعليقاً، قال: والمسألتان لا تشبهان قوله لها: (اگر مرا نخواهی ترا طلاق)[٩] فقالت: (میخواهم)[١٠] لا تطلق لأنّ هذا تعليقٌ بالإرادة، وإنّها أمر باطن لا يوقف عليه فيتعلّق بالإخبار، أمّا قوله: (پس دادمش)[١١] تحقيقٌ) اهـ.

أقول: والظّاهر أنّ مناطه جعل حرف التعليق حرف التعليل، فقوله: (إن لم ترضها) كأنّه قال: إذ لم ترضها أو حيث إنّك لا ترضاها وتختلف الدلالة

---

(١) إن لم تسكنِ، فأنت طالق ثلاثاً.

(٢) أسكن.

(٣) إن لم ترضها فطلّقتُها ثلاث طلقات.

(٤) أنا أرضى.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، الجنس الرابع، الفصل الأوّل، ٢/٨٤-٨٥.

(٦) قد مرّت ترجمتها ١/٣٩٥.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، الجنس الرابع، الفصل الأوّل، ٢/٨٤-٨٥.

(٨) أي: فَـ.

(٩) إن لم تحبّني فأنت طالق.

(١٠) أحبّك.

(١١) فطلقتها.

على ذلك باختلاف اللسان، فجعل الفارق في الفارسية لفظة: (پس) وبلساننا قوله: (جبکہ تو میرے پاس نہیں رہتی) صريحٌ في التعليل، وقوله: (اگر تو میرے پاس نہیں رہتی) ظاهرٌ فيه، وقوله: (اگر تو میرے پاس نہ رہی) صريحٌ في التعليق، ويؤتى بعد كلّ بحرف (تو) بمعنى (پس)، فالفرق بصيغة الاستقبال فإنّها متعيّنة للتعليق دون غيرها، وإذا كان مع غيرها (جب) تعيّن للتعليل، والله تعالى أعلم.

ثمّ هذا كلّه إذا لم يسبق دليل كونه تعليقاً وإلاّ فهو المحمل وإن كان تعليلاً، ففي "الهندية"[1] عن "الحاوي": (إن تزوّجت عليك فأنت طالق واحدة وقالت: لا أرضى بواحدة، قال: فأنت طالق ثلاثاً إن لم تَرضي بواحدة، قال: هذا الكلام يراد به هذا الشرط يعني: لا يقع في الحال شيء) اهـ. ١٢

[٢٩٩٥] **قوله:**[2] لأنّ الزوج في الغالب لا يريد إلاّ إيذاءها بالطّلاق[3]: قال الإسكاف. ١٢ "فتح"[4].

[٢٩٩٦] **قوله:** فإن أراد التعليق[5]:

---

(١) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الرابع، الفصل الثالث، ٤٣٣/١.

(٢) في "ردّ المحتار" عن "البحر": فقال: إن كنتُ كما قلتِ فأنت طالق تنجّز، سواءٌ كان الزوج كما قالت أو لم يكن؛ لأنّ الزوج في الغالب لا يريد إلاّ إيذاءها بالطلاق، فإن أراد التعليق يُدَيَّن، وفتوى أهل "بخارى" عليه كما في "الفتح" اهـ. يعني: على أنّه للمجازاة دون الشرط.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٤٩/٩، تحت قول "الدرّ": وأن لا يقصد به المجازاة... إلخ.

(٤) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، ٤٥٣/٣.

(٥) "الرّد"، باب التعليق، ٤٤٩/٩، تحت قول "الدرّ": وأن لا يقصد به المجازاة... إلخ.

فيما بينه وبين الله تعالى. ١٢ "فتح"[١].

[٢٩٩٧] **قوله**: وفتوى أهل "بخارى" عليه[٢]:

ونصّ بعضهم على أنّ فتوى... إلخ. ١٢ "فتح"[٣].

[٢٩٩٨] **قوله**: [٤] والمختار والفتوى... إلخ[٥]:

هكذا بـ الواو في "منحة الخالق"[٦]. ١٢

[٢٩٩٩] **قوله**: والمختار والفتوى أنّه إنْ كان... إلخ[٧]:

يكفي لفهمه أنّ تصديقه ديانةً إذا أراد التعليق مجمع عليه فلا يحتاج إلى ذكر الفتوى. ١٢

---

(١) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، ٤٥٣/٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٤٩/٩، تحت قول "الدرّ": وأن لا يقصد به المجازاة... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، ٤٥٣/٣.

(٤) في "ردّ المحتار": يعني: على أنّه للمجازاة دون الشرط كما رأيتُه في "الفتح"، وكذا في "الذخيرة"، وفيها: والمختار والفتوى أنّه إن كان في حالة الغضب فهو على المجازاة، وإلاّ فعلى الشرط اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٤٩/٩، تحت قول "الدرّ": وأن لا يقصد به المجازاة... إلخ.

(٦) "منحة الخالق"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥/٤، (هامش "البحر").

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٤٩/٩، تحت قول "الدرّ": وأن لا يقصد به المجازاة... إلخ.

[٣٠٠٠] **قوله:** [١] لا تقتضي التكرار[٢]:

في فرد واحد، وإنّما تقتضي العموم في الأفراد. ١٢

[٣٠٠١] **قوله:** [٣] الذي في "البحر" وغيره... إلخ[٤]:

أقول: المقصود حصول التعيين وقد يحصل بأحدهما وربّما لا يحصل إلاّ بهما، وعبارة "البحر"[٥]: (لا فرق بين أن يعلّق بأداة الشرط أو بمعناه إن كانت المرأة منكرةً، فإن كانت معيّنة يشترط أن يكون بصريح الشرط). ١٢

---

(١) شرط التعليق الملكُ كقوله لمنكوحته: إن ذهبتِ فأنت طالق، أو الإضافة إليه كـ: إن نكحتُ امرأة أو إن نكحتُك فأنت طالق وكذا: كلّ امرأة، "الدرّ". بتصرف.

في "ردّ المحتار": (قوله: وكذا: كلّ امرأة) أي: إذا قال: كلّ امرأة أتزوّجها طالق، والحيلة فيه ما في "البحر": من أنّه يزوّجه فضوليّ ويُجيز بالفعل كسَوق الواجب إليها، أو يتزوّجها بعدما وقع الطلاق عليها؛ لأنّ كلمة كلّ لا تقتضي التكرار اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٥٣/٩، تحت قول "الدرّ": وكذا: كلّ امرأة.

(٣) في الشرح: إن (نكحتُك فأنت طالق) وكذا: كلّ امرأة، ويكفي معنَى الشرط إلاّ في المعيّنة باسم أو نسب أو إشارة.

في "ردّ المحتار": (قوله: باسم أو نسب) الذي في "البحر" وغيره: (ونسب) بالواو، قال: فلو قال: فلانة بنت فلان التي أتزوّجها طالق، فتزوّجها لَم تطلق اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٥٤/٩، تحت قول "الدرّ": باسم أو نسب.

(٥) "البحر"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٧/٤.

[٣٠٠٢] **قوله:** [(١)] فتعريفه بالإشارة أو الإضافة[(٢)]: بـ: ياء المتكلّم أو كاف الخطاب. ١٢

[٣٠٠٣] **قوله:** ولَم يوجدا، فبقي منكَّراً، فدخل تحت اسم النَّكرة[(٣)]:

أي: بقي المتكلّم نفسه نكرة؛ لانعدام التعريف بوجهه، والنكرة يصلح للدخول تحت نكرة فيدخل (نفسه) تحت قوله: (أحدٌ) فيحنَث بكلام نفسه، بخلاف ما لو قال: إن كلّم غلامي هذا أحدٌ، أو إن كلّم غلامَ هذا أحدٌ أشار بـ (هذا) إلى نفسه حيث لا يحنَث؛ لكونه معرفةً بالإضافة، أو الإشارة فلا يدخل تحت (أحد).

[٣٠٠٤] **قال:** [(٤)] أي: **"الدرّ"**: ولو قال: هذه المرأة... إلخ[(٥)]:

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: أو إشارة) التعريف بالإشارة في الحاضرة، وبالاسم والنسب في الغائبة، حتّى لو كانت المرأة حاضرة عند الحَلِف لا يحصل التعريف بذكر اسمها ونسبها، ولا تلغو الصّفة، ويتعلّق الطلاق بالتزوّج، وعليه ما في "الجامع": رجلٌ اسمه محمّد بن عبد الله، وله غلام، فقال: إن كلّم غلامَ محمّد بن عبد الله هذا أحدٌ فامرأتُه طالق، وأشار الحالف إلى الغلام لا إلى نفسه، ثمّ كلّم الغلام بنفسه تطلُق؛ لأنّ الحالف حاضر، فتعريفه بالإشارة أو الإضافة ولم يوجدا، فبقي منكَّراً، فدخل تحت اسم النَّكرة.

(٢) "ردّ المحتار"، باب التعليق، ٩/٤٥٤، تحت قول "الدرّ": أو إشارة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في الشرح: يكفي معنى الشرط إلاّ في المعيّنة باسم أو نسب أو إشارة، فلو قال: المرأة التي أتزوّجها طالق تطلُق بتزوّجها، ولو قال: هذه المرأة... إلخ لا؛ لتعريفها بالإشارة، فلغا الوصف.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: فلغا الوصف) أي: قوله: أتزوّجها، فصار كأنّه قال: هذه طالق.

(٥) "الدرّ" كتاب الطلاق، باب التعليق، ٩/٤٥٤.

أي: التي أتزوّجها أو زينب التي أنكحها أو بنت زيد التي... إلخ. ١٢

[٣٠٠٥] **قال**: أي: **"الدرّ"**: لتعريفها بالإشارة[١]:

أو الاسم والنسب. ١٢

[٣٠٠٦] **قوله**: [٢] أنّ التزوّج يعقُب التزويج[٣]:

أقول: إن أريد بالتزويج الإيجاب وبالتزوّج القبول فالإيجاب وحده لا يفيد الملك، وإن أريد بالتزويج تمام العقد الموجب للملك فلا نسلّم أنّ التزوّج يعقبه بل عينه إن أريد به مثل ما أريد به أو جزؤه إن أريد به مجرّد القبول. ١٢

---

(١) "الدرّ" كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٥٤/٩.

(٢) في المتن والشرح: (كما لغا إيقاعه) الطلاق (مقارناً لثبوت ملك) كـ: أنت طالق مع نكاحك، ويصحّ مع تزوّجي إيّاك؛ لتمام الكلام بفاعله ومفعوله.

قال العلاّمة الشامي: قلت: الأظهر الفرق بأنّه عند عدم التصريح بالفاعل يحتمل تزوّجه لها أو تزوّج غيره لها، لكنّ مقتضى هذا عدم الفرق بين النكاح والتزوّج في أنّه إن صرّح بذكر الفاعل (نحو: أن يقول: نكاحي إيّاك أو تزوّجي إيّاك) يقع فيهما، وإلاّ فلا فيهما (نحو: أن يقول: مع نكاحك أو مع تزوّجك)، فتأمّل. وأقرب من هذا كلّه ما استنبطه بعض فضلاء الدّرس: أنّ التزوّج يعقُب التزويج، فإذا قارن الطّلاقُ التزوّجَ وُجد الملك قبله بالتزويج، فيصحّ وتطلُق، بخلاف: مع نكاحك؛ لأنّه مقارنٌ للملك.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٥٧/٩، تحت قول "الدرّ": كما لغا... إلخ.

مطلب في فسخ اليمين المضافة إلى الملك

[٣٠٠٧] **قوله:** [١] لو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ[٢]:

أي: فسخ اليمين أي: الحكم ببطلانها رأساً. ١٢

[٣٠٠٨] **قوله:** [٣] قول المحشّي[٤]:

أقول: ليس هو قوله بل منقوله فلا أخذ عليه. ١٢

مطلب في مسألة الكوز

[٣٠٠٩] **قوله:** [٥] شرط انعقاد.....

---

(١) في "ردّ المحتار": قال في "البحر": وللحنفيّ أنْ يرفع الأمر إلى شافعيّ يفسَخ اليمين المضافة، فلو قال: إن تزوّجتُ فلانةً فهي طالق ثلاثاً، فتزوّجها فخاصمته إلى قاض شافعيّ، وادّعت الطّلاق، فحكم بأنّها امرأته وأنّ الطلاق ليس بشيء حلّ له ذلك، ولو وطئها الزوجُ بعد النكاح قبل الفسخ ثمّ فسخ يكون الوطءُ حلالاً إذا فسخ، وإذا فسخ لا يحتاج إلى تجديد العقد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب في فسخ اليمين المضافة إلى الملك، ٤٥٨/٩، تحت قول "الدرّ": وللحنفي تقليده... إلخ.

(٣) جاء لفظ "الفَتْوتين" في عبارة نقلها المحشّي الشّامي، وانتقد عليه من كتب على الهامش وقال: قول المحشّي: "الفتوتين" وقع فيما سيتعرّض به على الشارح من أنّ الصواب: "الفتويين" قاله نصر.

(٤) حاشية "ردّ المحتار"، ٤٦١/٩.

(٥) في "ردّ المحتار": إمكان تصوّر البِرِّ في المستقبل شرط انعقاد اليمين وشرط بقائها خلافاً لأبي يوسف.

اليمين[1]: في المطلقة. ١٢ "فتح"[2].

[٣٠١٠] **قوله:** وشرط بقائها[3]: في الموقَّتة. ١٢ "فتح"[4].

[٣٠١١] **قال:** أي: **"الدرّ"**: [5] فيُدَيَّن[6]: أي: فيما بينه وبين الله تعالى لا قضاء على ما في "الهندية"[7] عن "المحيط". ١٢

[٣٠١٢] **قال:** [8] أي: **"الدرّ"**: فلا يقع إن نكحها[1]: أي: بعد ما انحلّ

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب في مسألة الكُوز، ٤٦٧/٩، تحت قول "الدرّ": وستجيء مسألة الكُوز بفروعها.

(٢) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٤١٥/٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٦٧/٩، تحت قول "الدرّ": وستجيء مسألة... إلخ.

(٤) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٤١٥/٤.

(٥) في المتن والشرح: (وألفاظ الشرط) أي: علامات وجود الجزاء (إنِ) المكسورةُ، فلو فتحها وقع للحال ما لَم ينو التعليق فيُدَيَّن.

(٦) "الدرّ" كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٦٩/٩.

(٧) "الهندية"، كتاب الأيمان، مسائل متفرقة، ١٤٠/٢.

(٨) قال بعد تعديد أدوات الشرط: (وفيها) كلّها (تنحلّ) أي: تبطُل (اليمين) ببطلان التعليق (إذا وجد الشرط مرّة، إلاّ في كلّما فإنّه ينحلّ بعد الثلاث) لاقتضائها عموم الأفعال كاقتضاء "كلٍّ" عموم الأسماء (فلا يقع إن نكحها بعد زوج آخر)... إلخ، المتن والشرح.

بوقوع الثلاث. ١٢

[٣٠١٣] **قوله:** [٢] وهي متناهية كما مرّ[٣]: وقد انتهت بالوقوع.

أمّا إذا بقي شيء منها وبانت بمضيّ العدّة وتزوّجت بآخر ثمّ عادت إلى الأوّل عادت بالثلاث كما مرّ حاشيةً آخر صـ٨٠٥[٤]. ١٢

[٣٠١٤] **قوله:** فإنّه يقع ما بقي[٥]:

أقول: هذا إذا لم يهدم ما وقع كما إذا علّق طلاقها على دخول الدّار بـ (كلّما)، ثمّ أبانَها، ثمّ بعد مُضيّ العدّة دخلت مرّتين، ثمّ تزوّجت بآخر، ثمّ بالأوّل فإنّه لم يبق إلاّ واحدة بخلاف ما إذا دخلت الدّار في ملك الأوّل مرّتين وبانت من دون زوال الحلّ، ثمّ تزوّجت بآخر حيث تعود إلى الأوّل بالثلاث؛ لانهدام الثنتين كما مرّ صـ٨٠٥[٦]، فتأمّل. ١٢

---

(١) "الدرّ" كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٧٩/٩.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: فلا يقع) تفريع على قوله: فإنّه ينحلّ بعد الثلاث، وإنّما لم يقع؛ لأنّ المحلوف عليه طلقات هذا الملك، وهي متناهية كما مرّ، أمّا لو كان الزوج الآخر قبل الثلاث فإنّه يقع ما بقي.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٧٩/٩، تحت قول "الدرّ": فلا يقع.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في المشيئة، ٤٣٣/٩، تحت قول "الدرّ": وهي مسألة الهدم الآتية.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٧٩/٩، تحت قول "الدرّ": فلا يقع.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في المشيئة، ٤٣٣/٩، تحت قول "الدرّ": وهي مسألة الهدم الآتية.

وقضية هذا أن إذا قال لها: كلّما دخلت فكذا، فدخلت مرّةً ثمّ أبانَها ثمّ دخلت مرّتين بعد العدّة ثمّ تزوّجت بآخر ثمّ بالأوّل: أن لا تطلق الآن بالدخول إلاّ مرّةً؛ لأنّ الدَّخَلات وإن تَمّت ثلاثاً قبل التزوّج بالأوّل لكن لم تنحلّ اليمين؛ لأنّ التِي كانت أوّلاً هدمها الزوج الثاني فلم يبق إلاّ دَخَلتان، ثمّ بتخلّل زوج آخر وإن ملك ثلاث تطليقات لكن لم يبق من المعلّق إلاّ واحد؛ إذ قد نزلت ثنتان ولغَتا، لا يقال: يهدم هاتين أيضاً الزوج الثاني؛ لأنّ النازل في غير الملك يلغو فلا ثبوت له حتّى يهدم، هذا ما عندي، فليحرّر. ١٢

مطلب: اختلاف الزوجين في وجود الشرط

[٣٠١٥] **قوله:** [(١)] فيثبت كِلا الأمرين[(٢)]: إذ لا تنافي بين القولين فلا تعارض بين البيّنتين فيثبت أنّه قال بالقولين. ١٢

[٣٠١٦] **قوله:** [(٣)] يَدَّعي إيفاءَ حقّ وهي تُنكر[(٤)]: لفظ "الغمز" صـ١٥٦[(٥)]: (إيفاء حقّ ماليّ). ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": لو ادّعت عليه أنّه حلف لا يضربها، وادّعى هو أنّه لا يضربها من غير ذنب، وأقَامَا البيّنة فيثبت كلا الأمرين، وتطلُق بأيّهما كان.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب: اختلاف الزوجين في وجود الشرط، ٤٨٦/٩، تحت قول "الدرّ": في وجود الشرط.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: وأقرّه في "البحر") حيث قال في فصل الأمر باليد: قيل: القول له؛ لأنّه ينكر الوقوع، لكن لا يُثبت وصول النَّفقة إليها، والأصحّ أنّ القول قولها في هذا وفي كلّ موضع يَدَّعي إيفاءَ حقّ وهي تُنكر.

(٤) "ردّ المحتار"، باب التعليق، ٤٨٧/٩، تحت قول "الدرّ": وأقرّه في "البحر".

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثاني، كتاب الطلاق، ٢٥/٢.

[٣٠١٧] **قوله:** [١] لكن يُطَّلع عليه بالقول[٢]: أي: والقول لا بدّ منه في الإذن فإنّه لا يكون إلاّ به، ولذا صرّحوا أن لو ناوله بيده فشرب حنث؛ لأنّ المناولة دليل الرضاء وليس بإذن كما في "البزازية"[٣] بخلاف الحيض والمحبّة فلا يلزمهما الإخبار بل ولا يتيقّن بهما به؛ لاحتمال الكذب بخلاف الإذن، فافهم.

[٣٠١٨] **قوله:** [٤] لِما قلنا[٥]: إنّ الطلاق تعلّق بنفس الإخبار دِيانةً وقضاءً. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (وما لا يعلم) وجوده (إلاّ منها صُدّقت في حقّ نفسها خاصّة) استحساناً بلا يمين، "نهر" بحثاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: وما لا يعلم إلاّ منها) قيّد به؛ لأنّه لو كان يعلم من غيرها توقف الوقوع على تصديقه أو البيّنة كالدخول والكلام اتفاقاً، واختلفوا فيما لو علّق بولادتها، فقالا: يقع بشهادة القابلة، وعنده لا بدّ من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، "جوهرة". ولا يشمل ما لو قال: إن شربتُ مُسكِراً بغير إذنكِ فأمرك بيدك، وشرب ثمّ اختلفا فالقول له؛ لأنّه يُنكِر وقوع الطلاق، مع أنّ الإذن لا يستفاد إلاّ منها، لكن يُطلع عليه بالقول بخلاف الحيض والمحبّة.

(٢) "ردّ المحتار"، باب التعليق، ٤٩٢/٩، تحت قول "الدرّ": وما لا يُعلم إلاّ منها.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) في "ردّ المحتار": اعلم أنّ التعليق بالمحبّة كالتعليق بالحيض إلاّ في شيئين: أحدهما: أنّ التعليق بالمحبّة يقتصر على المجلس؛ لكونه تخييراً، حتّى لو قامت وقالت: أحبّك لا تطلُق، والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات. الثاني: أنّها إن كانت كاذبةً في الإخبار تطلق في التعليق بالمحبّة لِما قلنا، وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى.

(٥) "ردّ المحتار"، باب التعليق، ٤٩٤/٩، تحت قول "الدرّ": كقوله: إن حضت... إلخ.

[٣٠١٩] **قوله:** [(١)] دون لسانك[(٢)]:

زاده؛ ليفيد أنّ الحكم مع مثل هذا التنصيص الجليّ لا يدور إلاّ على إخبار اللسان. ١٢

[٣٠٢٠] **قوله:** [(٣)] فتأمّل[(٤)]:

---

(١) في "ردّ المحتار": لو قال: إن كنت تُحبّين الطلاق بقلبك، أو تريدينه، أو تَهوَينه، أو تشتهينه بقلبك دون لسانك فأنت طالق ثلاثاً، فقالت: لا أشاءُ، ولا أحبّ، ولا أهوى ولا أريد ولا أشتهي فهي امرأته، ولا تصدّق بعد ذلك على قولها خلافه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٩٥/٩، تحت قول "الدرّ": كقوله: إن حضت... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (قال لها: إن ولدتِ غلاماً فأنت طالق واحدة، وإن ولدتِ جارية فأنت طالق ثنتين، فولدتْهما ولم يدر الأوّل تلزمه طلقةٌ واحدةٌ قضاءً وثنتان تنزّهاً) أي: احتياطاً؛ لاحتمال تقدّم الجارية (ومضتِ العدّة) بالثاني.

في "ردّ المحتار": (قوله: وثنتان تنزّهاً) أي: تباعداً عن الحرمة، "نهر". وفي "القهستاني": أي: ديانةً، يعنِي: فيما بينه وبين الله تعالى، كما ذكره المصنّف وغيره اهـ. قلت: ومقتضاه أنّه إذا وقعت عليه طلقة أخرى يجب عليه ديانةً أن يفارقها للاحتياط والتّباعد عن الحرمة وإن كان القاضي لا يحكم عليه بذلك، بل يفتيه المفتِي بذلك، ويدلّ على الوجوب تعبير المصنّف وغيره باللّزوم، لكن في "الهداية": والأولى أن يأخذ بالثنتين تنزّهاً واحتياطاً، فتأمّل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥٠٤/٩، تحت قول "الدرّ": وثنتان تنزّهاً.

أقول: تأمّلنا فوجدنا ما في "الهداية"[1] هو الحقّ، فالفرق إنّما هو فرق التقوى والفتوى دون فرق الدِّيانة والقضاء كما في شهادة مرضعة وحدها بالإرضاع، وفيه قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((كيف وقد قيل)) كما في "الجامع الصحيح"[2]، وقد نقل العلماء في المناقب سؤال من سأل زفر وشريكاً[3] وسفيان وأبا حنيفة رحمهم الله تعالى عمّن شكّ في الطلاق فأفتَى زفر وصدّقه الإمام أنّها امرأته كما في "الخيرات الحسان"[4] وغيرها، فظهر الأمر، وزال الإشكال، والحمد لله. ١٢

[٣٠٢١] **قوله**: [5] فتقدِّم.....

---

(١) "الهداية"، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، ٢٤٥/١.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٠٥٢)، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ٦/٢.

(٣) قد مرت ترجمته ١١٣/١.

(٤) "الخيرات الحسان"، الفصل الثاني والعشرون والثالث والعشرون، صـ١٧٨.

(٥) في المتن والشرح: (علّق) العتاق أو الطّلاق ولو (الثلاث بشيئين) حقيقةً بتكرّر الشرط أوْ لا كـ: إن جاء زيد وبكر فأنت كذا (يقع) المعلّقُ (إن وجد) الشرط (الثاني في المِلْك، وإلاّ لا) لاشتراط الملك حالةَ الحِنْث، والمسألة رباعيّة.

في "ردّ المحتار": (قوله: بتكرّر الشرط) وذلك بأن عطف شرطاً على آخر وأخّر الجزاء نحو: إذا قدم فلان وإذا قدِم فلان فأنت طالق، فإنّه لا يقع حتّى يقدما؛ لأنّه عطف شرطاً محضاً على شرط لا حكم له ثمّ ذكر الجزاء، فيتعلّق بهما فصارا شرطاً واحداً فلا يقع إلاّ بوجودهما، فإن نوى الوقوع بأحدهما صحّت نيّته بتقديم الجزاء على أحدهما، وفيه تغليظ. أو بأنْ كرّر أداة الشرط بغير عطف كـ: إن

المؤخَّر[1]: وذلك لأنّ الأوّل يكون مشروطاً بالثاني وحقّ الشرط التقدّم، فكأنّه قال: إن أكلت أكلاً مشروطاً بلبسك. ١٢

[٣٠٢٢] **قوله**: [2] مترتّباً على الأوّل[3]:

أمّا إذا ترتّب على الأوّل، فالمترتّب على شيء لا يتقدّمه فيبقى الثاني متأخّراً كما في الذكر.

أكلتِ إن لبستِ فأنت طالق لا تطلُق ما لم تلبَس ثمّ تأكل، فتُقدِّم المؤخَّر، والتقدير: إن لبستِ فإن أكلتِ فأنت طالق، وكذا: كلّ امرأة أتزوّجها إن كلّمتُ فلاناً فهي طالق، يُقدَّم المؤخَّرُ... إلخ.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥٠٩/٩، تحت قول "الدرّ": بتكرر الشرط.

(٢) في "ردّ المحتار": وكذا: كلّ امرأة أتزوّجها إن كلّمتُ فلاناً فهي طالق، يقدَّم المؤخّرُ، فيصير التقدير: إن كلّمتُ فلاناً فكل امرأة أتزوّجها طالق، وعلى هذا إذا قال: إن أعطيتُك إن وعدتُك إن سألتني فأنت طالق لا تطلق حتّى تسأله أوّلاً ثمّ يعِدها ثمّ يعطيها؛ لأنّه شرط في العطيّة الوعدَ وفي الوعد السؤالَ، فكأنّه قال: إن سألتني إن وعدتُك إن أعطيتُك، كذا في "الفتح". وهذا إذا لم يكن الشرط الثاني مترتّباً على الأوّل عادةً وكان الجزاء متأخّراً عن الشرطين أو متقدّماً عليهما، وإلاّ كان كلّ شرط في موضعه كـ: إن أكلتَ إن شربتَ فأنتَ حرّ، حتّى إذا شرِب ثمّ أكل لَم يعتق، وكذا: إن دعوتني إن أجبتُك، أو إن ركِبت الدّابّة إن أتيتني يُقَرّ كلّ شرط في موضعه؛ لأنّهما إذا كانا مرتّبين عرفاً أضمرت كلمةُ ثمّ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥٠٩/٩، تحت قول "الدرّ": بتكرر الشرط.

[٣٠٢٣] **قوله**: كـ: إن أكلتَ إن شربتَ[١]:

لأنّ الأكل يستدعي الشُّرب فيكون الشرب مترتّباً عليه فيكون المعنَى: إن أكلت فشرِبت، وكذا إن دعوت فأجبت، وإن ركِبت فأتيت. ١٢

[٣٠٢٤] **قوله**: [٢] فيتعيّن جعله تعميماً لمجموع قوله... إلخ[٣]:

أقول: بل لعلّه تعميم؛ لِمجرّد قوله: (أولج)، فإنّ الإخراج حقيقةً هو فصل الذَّكر من الفرج بعد ما كان فيه، وحكماً جذب الذَّكر إلى خارج الفرج مع بقاء رأسه في الفرج، فإذا كان الإخراج على وجهين كان مقابله الإيلاج أيضاً كذلك، فالإيلاج الحقيقيّ إدخال الذكر في الفرج من خارج، والحكميّ زيادة تغييب الذكر في الفرج بعد ما كان شيء منه غائباً فيه. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥٠٩/٩-٥١٠، تحت قول "الدرّ": بتكرر الشرط.

(٢) في المتن والشرح: (علّق الثلاث أو العتق) لأمَته (بالوطء) حنِث بالتقاء الختانين (ولم يجب) عليه (العُقر) في المسألتين (باللَّبث) بعد الإيلاج؛ لأنّ اللَّبث ليس بوطء (و) لذا (لم يَصِر به مراجعاً في) الطلاقِ (الرجعيِّ، إلاّ إذا أخرج ثمّ أولج ثانياً) حقيقةً أو حكماً؛ بأن حرّك نفسه، فيصير مراجعاً بالحركة الثانية.

في "ردّ المحتار": (قوله: حقيقةً أو حكماً... إلخ) لا يصحّ جعله تعميماً لقوله: (ثمّ أولج ثانياً) بعد قوله: (إذا أخرج)؛ لأنّه بعد الإخراج لا يمكنه تحريك نفسه إلاّ بعد إيلاج ثانٍ حقيقةً، فيصير مراجعاً بالإيلاج الثاني لا بالتحريك، فيتعيّن جعله تعميماً لمجموع قوله: (أخرج ثمّ أولج).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥١٣/٩، تحت قول "الدرّ": حقيقةً أو حكماً... إلخ.

مطلب: الاستثناء يثبت حكمه في صِيَغ الإخبار لا في الأمر والنهي

[٣٠٢٥] **قوله:** [١] وإن كان إنشاء إيجاب[٢]: كقوله: بعت إن شاء الله تعالى لَم يكن إيجاباً. ١٢

مطلب: أحكام الاستثناء الوضعي

[٣٠٢٦] **قوله:** [٣] ولو قال: إلاّ ثنتين إلاّ واحدة وقع ثنتان، "نهر"[٤]: وكذا لو قال: إلاّ ثلاثاً إلاّ ثنتين تقع ثنتان، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلاّ ثنتين إلاّ واحدةً تقع واحدة كما لا يخفى. ١٢

[٣٠٢٧] **قال:** أي: **"الدرّ"**: [٥] فكأنّه استثنَى من ثلاث مقدَّر[٦]: ولَم يقدّر اثنتين؛ لأنّه عدَد محض لا دليل عليه. ١٢

---

(١) الاستثناء (أي: قول إن شاء الله) إنّما يثبُت حكمه في صِيَغ الإخبار وإن كان إنشاءَ إيجاب لا في الأمر والنهي، "ردّ المحتار".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب: الاستثناء يثبت حكمه في صيغ الإخبار لا في الأمر والنهي، ٥١٦/٩، تحت قول "الدرّ": قال لها... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلاّ ثلاثاً إلاّ واحدةً حيث يقع واحدة، ولو قال: إلاّ ثنتين إلاّ واحدة وقع ثنتان، "نهر".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب: أحكام الاستثناء الوضعي، ٥٤٣/٩، تحت قول "الدرّ": لأنّ استثناء الكل باطل.

(٥) في "الدرّ": في "السّراجيّة": أنت طالق إلاّ واحدةً يقع ثنتان انتهى، فكأنّه استثنَى من ثلاث مقدَّر.

(٦) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥٤٨/٩.

[٣٠٢٨] **قال**: أي: "**الدرّ**": [١] لم يقع حتّى يتزوّجها مرّتين[٢]: بخلاف ما إذا لم يأت بالعاطف. ١٢

[٣٠٢٩] **قوله**: [٣] لأنّ الحِنث شرطه أن يطلب منها غداً[٤]:

أقول: شرطه أن لا تفعل، ولعلّ الجواب أنّ هذا الفعل ليس منها، إنّما منها التمكين، والتمكين يستدعي طلباً أو عزماً من قبله، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب: الأصل أنّ شرط الحنث إن كان عدميّاً وعجز لا يحنث

[٣٠٣٠] **قوله**: إذا كان شرط الحِنث عدميّاً فإن عجز عن شرط البِرّ بفَوات محلّه لا يحنَث[٥]: أي: في الموقَّتة، أمّا المطلقة فإن كان فائتاً وقت اليمين لم تنعقد. ١٢

---

(١) في "الدرّ": إن تزوّجتُك وإن تزوّجتُك فأنت كذا لَم يقع حتّى يتزوّجها مرّتين.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥٥٠/٩.

(٣) في الشرح: دعاها للوِقاع فأبتْ، فقال: متى يكون؟ فقالت: غداً، فقال: إن لم تفعلي هذا المراد غداً فأنت كذا، ثمّ نسياه حتّى مضَى الغدُ لا يقع.
في "ردّ المحتار": (قوله: لا يقع) لأنّ الحِنْث شرطه أن يطلب منها غداً وتمتنع ولم يطلب، "بحر".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥٥٢/٩، تحت قول "الدرّ": لا يقع.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب: الأصل أنّ شرط الحنث إن كان عدميّاً وعجز لا يحنث، ٥٦٦/٩، تحت قول "الدرّ": والأصل... إلخ.

بَابُ طَلَاقِ المَرِيضِ

[٣٠٣١] **قال**: أي: "**الدرّ**": [١] فيُردّ عليه قصدُه إلى تمام عدَّتِها[٢]:

أمّا لو مات بعد ما انقضت عدّتُها فلا ترث مطلقاً وإن كان الطلاق رجعياً في المرض.

واعلم أنّ الصور ثمان؛ لأنّ الطلاق في المرض أو الصحّة رجعيّ أو بائن، وموته في العدّة أو بعدها، فلو بعدها لم ترِث مطلقاً، ولو فيها ترث في الرجعي مطلقاً، وفي البائن لو في المرض، وإلاّ لا. ١٢

[٣٠٣٢] **قوله**: [٣] لو الغالب من هذا[٤]:

انظر ما نكتبه على هامش صـ٦٤٩، ج٥[٥]. ١٢

---

(١) في "الدرّ": عنوَن به لأصالته، ويقال له: الفارّ؛ لفراره من إرثها، فيُردّ عليه قصدُه إلى تمام عدَّتِها.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ٥٦٨/٩.

(٣) في "ردّ المحتار" عن "نور العين": قال أبو الليث: كونه صاحبَ فراش ليس بشرط لكونه مريضاً مرضَ الموت، بل العبرة للغلَبة، لو الغالب من هذا المرضِ الموتُ فهو مرض الموت وإن كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد، ثمّ نقل عن صاحب "المحيط" أنّه ذكر محمد في "الأصل" مسائل تدلّ على أنّ الشرط خوف الهلاك غالباً لا كونه صاحب فراش اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ٥٧٠/٩، تحت قول "الدرّ": عجز به... إلخ.

(٥) انظر المقولة [٤٩٢٥] قال: أي: "الدرّ": كان الغالب.

[٣٠٣٣] **قوله:** [١] فهو مريضٌ[٢]:

أقول: إن مات في الازدياد الأوّل فظاهرٌ، وإن مات في الثاني فمريض منذ الازدياد الثاني لا منذ الأوّل؛ لأنّ التطاول المتخلّل أخرج الأوّل من أن يكون مرض الموت، ألا ترى إلى ما يأتي صـ٦٤٨، ج٥[٣] عن الإمام الزيلعي: (إن صار صاحب فراش بعد التطاول فهو كمرض حادث حتّى تعتبر تصرّفاته من الثلث). ١٢

[٣٠٣٤] **قوله:** [٤] قيّده الإسبيجابي: بأن يموت من ذلك الموج[٥]:

---

(١) في "ردّ المحتار": حاصله: أنّه إن صار قديماً -بأن تطاول سنةً ولَم يحصل فيه ازديادٌ- فهو صحيح، أمّا لو مات حالة الازدياد الواقع قبل التطاول أو بعده فهو مريضٌ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ٩/٥٧٤، تحت قول "الدرّ": وفي "القنية"... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/ ٣٧٣، تحت قول "الدرّ": وإلاّ تطل وخيف موته، (دار المعرفة).

(٤) قال بصدد بيان من هو فارّ بالطلاق: أو بقي على لوح من السَّفينة، الشرح.
في "ردّ المحتار": يوهم أنّ انكسار السّفينة شرط لكونه فارّاً، وليس كذلك، فقد قال في "المبسوط": فإن تلاطمت الأمواج وخيف الغَرَقُ فهو كالمريض، وكذا في "البدائع"، وقيّده الإسبيجابي: بأن يموت من ذلك الموج، أمّا لو سكن ثمّ مات لا ترث اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ٩/٥٧٥، تحت قول "الدرّ": أو بقي على لوح من السفينة.

أقول: الأولى بل الأصوب: في ذلك الموج، فإنّه إذا كان في حال التلاطم وغلَبة خوف الغرق فطلّق، ثُمّ لدغته حيّة مثلاً فمات قبل هدوء البحر كان فارّاً قطعاً. ١٢

[٣٠٣٥] **قال**: [(١)] أي: **"الدرّ"**: (في العدّة) للمدخولة[(٢)]:

متعلّق بـ (مات) المذكور متناً. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (فلو أبانَها) وهي من أهل الميراث علم بأهليّتها أم لا، كأنْ أسلمت أو أعتقت ولم يعلم (طائعاً) بلا رِضاها، فلو أكره أو رضيت لم ترِث، ولو أكرهت على رِضاها أو جامعها ابنُه مكرهةً ورثتْ (وهو كذلك) بذلك الحال (ومات) فيه، فلو صحّ ثمّ مات في عدّتِها لم ترِث (بذلك السبب) موته (أو بغيره) كأن يُقتل المريضُ أو يموت بجهة أخرى (في العدّة) للمدخولة (ورثت) هي منه لا هو منها؛ لرضاه بإسقاطه حقّه.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ٩/٥٨٠-٥٨١.

بَابُ الرَّجعَة

[٣٠٣٦] **قوله:** [(١)] ولو إلى حَلْقة الدُّبر[(٢)]: ولو إلى الفرج الخارج، أو الشقّ، أو موضع الحمرة. ١٢

[٣٠٣٧] **قوله:** [(٣)] بأنّه لا عَجَب[(٤)]:

---

(١) في المتن والشّرح: وتصحّ مع إكراه وهَزْل ولعِب وخطأ (بنحو) متعلّق بـ "استدامة" (راجعتُكِ) ورددتُكِ ومسَكتُكِ بلا نيّة؛ لأنّه صريحٌ (و) بالفعل مع الكراهة (بكلّ ما يوجب حرمةَ المصاهرة) كمَسّ ولو منها اختلاساً، أو نائماً، أو مكرَهاً، أو مجنوناً، أو معتوهاً إن صدّقها هو أو ورثتُه بعد موته.

في "ردّ المحتار": أي: بشهوة كما في "المنح"، ويفيده قوله: بما يوجب حرمةَ المصاهرة، "ح". قال في "البحر": ودخل الوطء والتقبيل بشهوة على أيّ موضع كان، فَماً أو خَدّاً أو ذَقناً أو جَبهةً أو رأساً، والمسّ بلا حائل، أو بحائل يجد الحرارة معه بشهوة، والنظر إلى داخل الفَرْج بشهوة بأن كانت متّكئةً، وخرج ما إذا كانت هذه الأفعال (التقبيل والمسّ والنظر إلى داخل الفرج) بغير شهوة أو نظَر إلى غير داخل الفَرْج بشهوة ولو إلى حَلْقة الدُّبُر، فإنّه لا يكون مراجعاً، لكنّه مكروه... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرَّجعة، ٦١٥/٩، تحت قول "الدرّ": كمَسّ.

(٣) لو أقام بيّنةً بعد العدّة أنّه قال في عدّتها: "قد راجعتُها" كان رجعةً، وهذا من أعجب المسائل حيث لا يثبت إقراره بإقراره بل بالبيّنة، (الشرح، ملخصاً).

قال العلاّمة الشامي: نقلوا ذلك عن "مبسوط الإمام السَّرَخسيّ"، ثمّ أبدى وجه العَجَب، وعلّل حكم المسألة وقال: وإذا ظهر السّبَبُ بطل العَجَب، فإطلاق الاعتراض عليهم –بأنّه لا عَجَبَ– ناشيءٌ عن سوء الأدَب.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الرَّجعة، ٦٢٥/٩، تحت قول "الدرّ": وهذا من أعجب... إلخ.

كما قاله ح[1]، وأقرّه ط[2]. ١٢

[٣٠٣٨] **قوله:** [3] واعترضهم المحقّق صدر الشّريعة بأنّ ذات الحَمْل... إلخ[4]:

أقول: لا شكّ أنّ معنَى قولهم: (راجَع) أنّه يَملِك الرَّجعة، فإن أريد بعد الوَضْع فظاهر البطلان، وإن أريد قبله فكيف يملكها ويحكم بصحّتها؟ مع أنّه قد أقرّ أن لا عدّة له عليها حيث زعم طلاقها قبل الدخول فقد بانت بزعمه بمجرّد الطلاق، فادّعاؤه ملك الرَّجعة تناقض، فلا يصحّ إلاّ إذا صار مكذَّباً شرعياً ولا يصير إلاّ بعد الوِلادة لأقلّ من أقلّ مدّة الحمْل، هذا ما أراده الإمام

---

(١) "تحفة الأخيار".

(٢) "ط"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ١٧١/٢.

(٣) في "ردّ المحتار": اعلم أنّه قال في "الوقاية": طلّق ذاتَ حَمْل أو ولد وقال: لَم أطأْ راجَع اهـ. ومثله في "الكنز" و"الهداية" وغيرهما، واعترضهم المحقّق صدر الشريعة بأنّ ذات الحَمْل فيها إشكال، وذلك: أنّ وجود الحَمْل وقت الطلاق إنّما يُعرَف إذا ولدتْه لأقلّ من ستّة أشهر من وقته، وإذا ولدت انقضت العدّة، فكيف يملك الرَّجْعة، ولا يراد أنّه يملِك الرَّجْعة قبل وضع الحمل، أي: بأن يحكم بصحّتها قبله؛ لأنّه لَمّا أنكر الوطء لم يكن مكذَّباً شرعاً إلاّ بعد الولادة لأقلّ من ستّة أشهر لا قبلها، فالصّواب أن يقال: ومن طلّق حاملاً مُنكِراً وَطْأَها فراجَعها فجاءت بولد لأقلّ من ستّة أشهر صحّت الرجعة اهـ ملخّصاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٣٤/٩-٦٣٥، تحت قول "الدرّ": وتوقف ظهورُ صحّتها... إلخ.

صدر الشّريعة وهو ظاهر الورود.

والجواب بأنّ المراد إن فعل أعنِي: المراجَعة وحصلت الوِلادة للأقلّ ظهر صحّتها، فهو عين ما أفاده الصدر بقوله: (فالصّواب: أن يقال). ١٢

[٣٠٣٩] **قوله**: (١) بأنّ الحَمْل يثبُت قبل الوضع(٢):

أقول: في "الهندية"(٣) من العدّة: (لو مات الصبِيّ عن امرأته فظهر بها

---

(١) في "ردّ المحتار": وقد تبعه المصنّف في "متنه" كما رأيتَ، وقد أشار الشارح إلى الجواب عن "الوقاية" بأنّ قوله: (راجع) معناه أنّه لو راجع قبل الولادة صحّت رجعته متوقّفة على الولادة لأقلّ من ستّة أشهر من وقت الطّلاق، وتوقّفُ ظهور صحّتها على الولادة لا ينافي صحّتها، لكن لا يخفى ما في ذلك من البُعد، لكن انتصر في "البحر" للمشايخ، وردّ قول صدر الشريعة: أنّ وجود الحمل... إلخ بأنّ الحَمْل يثبُت قبل الوضع، ويثبُت به النسَب لِما صرّحوا به في باب خيار العيب أنّ حَمْل الجارية المبيعة يثبت بظهوره قبل الوضع، وفي باب ثبوت النسب أنّه يثبت بالحبل الظاهر اهـ. أي: وإذا كان الحمل يثبُت قبل الولادة يمكن الحكم بصحّة الرجعة قبلها، وردّه أيضاً يعقوب باشا في "حواشيه" عليه من وجهين: أحدهما: ما مرّ عن "البحر"، والثانِي: أنّه سيجيء في المسألة الآتية أنّه لو راجَعها ثُمّ ولدتْه لأقلّ من عامين ثبت نسبه، قال: فعلم أنّ الحمل يعرف بالولادة لأكثر من ستّة أشهر اهـ، وأقرّه في "النهر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٣٥/٩، تحت قول "الدرّ": وتوقف ظهورُ صحّتها... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثالث عشر في العدّة، ٥٣٠/١.

حَبَلٌ بعد موته اعتَدّت بالأشهر، ولو مات وهي حاملٌ تعتدّ بوَضْعه استحساناً كذا في "محيط السَّرَخسيّ"، ولا يثبُت نسَب الولد في الوجهين كذا في "الهداية"، إنّما يعرف قيام الحبَل من يوم الموت بأن تلد لأقلّ من ستّة أشهر من يوم مات الصبِيّ، وإنّما يعرف حدوثه بعد الموت بأن تلد لستّة أشهر فصاعداً من يوم الموت كذا في "الجامع الصغير") اهـ. فهذا نصّ محمّد فلا يعدل عنه. ١٢

[٣٠٤٠] **قوله**: يثبت بظهوره قبل الوضع[١]: أي: فإن كان بها حَبَلٌ ظاهر فراجع يحكم بصحّتها قبل الوَضْع وإن وضعت بعد سنة.

أقول: وهو ظاهر البعد، فإنّ الذي يرى حَمْلاً قد لا يكون إلاّ انتفاخاً لرطوبات غريبة كما في "الفتح"[٢] وذكر له حكاية، فكيف يحكم بصحّة رجعته مع التناقض ولَم يثبت تكذيبه شرعاً؟!. ١٢

[٣٠٤١] **قوله**: فعلم أنّ الحَمْل يُعرَف بالولادة[٣]:

أقول: لَم أدر أيّ مساس له بما فيه الكلام؟ فإنّ الحمل إنّما ثبت بعد الوِلادة بثبوت النسب شرعاً، وهاهنا لا نسلّم ثبوته إن ولدت لأكثر من ستّة أشهر. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٣٥/٩، تحت قول "الدرّ": وتوقف... إلخ.

(٢) "الفتح"، باب اللعان، ١٢٥/٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٣٦/٩، تحت قول "الدرّ": وتوقف... إلخ.

مطلب فيما قيل: إنّ الحبل لا يثبت إلاّ بالولادة

[٣٠٤٢] **قوله:** [(١)] إن أتت بولد بعد قوله المذكور لأكثر من سنتين يقع الطّلاق[(٢)]: وإن لأقلّ منهما لا؛ لاحتمال العُلوق قبل التعليق، والتعليق إنّما يتناول المستقبل. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": فعلم أنّ الحمل يعرف بالولادة لأكثر من ستّة أشهر اهـ. وأقرّه في "النهر". أقول: وقد أجاب عن الوجه الأوّل العلاّمة المقدسيّ حيث قال: إنّ كلام صدر الشّريعة تحقيقٌ بالقبول حقيق، وقول من ردّه –بأنّ الحمل يثبُت قبل الوضع ويثبت النسب به قبله– مردودٌ. أمّا ما استدلّ به في باب خيار العيب فروايةٌ ضعيفةٌ عن محمّد أنّه يردّ بشهادة المرأة بالعيب، وعن أبي يوسف روايتان، أظهرهما أنّه إنّما يقبل قولها للخصومة لا للردّ، وأمّا ما في باب ثبوت النسب من قولهم: الحبل الظاهر فإنّما يثبُت النسب بالفِراش والوِلادة بقول المرأة، والخلاف هناك معروف أنّ أبا حنيفة يقول: إذا جحد الزوج ولادة المعتدّة لا تثبت إلاّ بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، إلاّ أن يكون الحبَلُ ظاهراً، فيثبُت معه بشهادة المرأة وهي القابلة، فليس في هذا أنّ الحبَل يثبت، وإنّما ظهوره يؤيّد شهادةَ المرأة، وأمّا ثبوته فمتوقّف على الولادة كما نصّ عليه في "المبسوط" فيما لو قال: إن حبِلت فطالق، فقال: لو وطِئها مرّةً، فالأفضل أن لا يقربَها، ثُمّ قال: إن أتت بولد بعد قوله المذكور لأكثر من سنتين يقع الطلاق وتنقضي العدّة بالولد، فلم يُثبِته إلاّ بالولادة على الوجه المخصوص، وظهوره لا يسمّى ثبوتاً، ولا يترتّب عليه ما يتوقّف على الثبوت اهـ. قلت: وفيه نظَرٌ، فإنّ الذي حرّره الزيلعيّ هناك أنّ الولادة تثبُت بقول المرأة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، مطلب فيما قيل: إنّ الحبل لا يثبت إلاّ بالولادة، ٦٣٧/٩، تحت قول "الدرّ": وتوقف ظهورُ صحّتها... إلخ.

[٣٠٤٣] **قوله:** فلم يُثبِته إلاّ بالولادة[١]:

أقول فيه: إنّ الحاجة هاهنا إلى ثبوت أنّ الحمْل بعد التعليق، وهو لا يثبت إلاّ بالوجه المخصوص المذكور، ولا يلزم منه أن لا يثبت نفس الحمل بظهوره ظهوراً بيّناً. ١٢

[٣٠٤٤] **قوله:** [٢] أنّ الوِلادة تثبُت بظهور الحبَل[٣]:

أقول: الوِلادة تثبت بقولها المتأيّد بظهور الحبَل، ولا يلزم منه أنّ الحبل يثبت قبل الوَضْع بمجرّد ظهوره لا سيّما فيما نحن فيه. (والله تعالى أعلم. ١٢).

[٣٠٤٥] **قوله:** نعم يعتبر ظهوره[٤]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرَّجعة، ٦٣٧/٩، تحت قول "الدرّ": وتوقف ظهورُ صحّتها... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": قلت: وفيه نظَرٌ، فإنّ الذي حرّره الزيلعيّ هناك أنّ الولادة تثبُت بقول المرأة: ولدت إذا كان هناك حبَلٌ ظاهر، أو فِراش قائم، أو اعتراف من الزوج بظهور الحبَل، حتّى لو علّق طلاقها بوِلادتها يقع بقولها: ولدتُ عند أبي حنيفة، وشهادة القابلة شرطٌ عنده لتعيين الولد، وعندهما لا تثبُت الوِلادة إلاّ بشهادة القابلة، فقد ظهر أنّ الوِلادة تثبت بظهور الحبَل عنده، وقد قال العلاّمة قاسم هناك: إنّ المراد بظهوره أن تظهر أماراته بحيث يغلب ظنّ كلّ من شاهَدها بكونها حاملاً، نعم يُعتبر ظهوره حيث لم يعارضه غيره كما في مسألتنا، فإنّ إقراره بأنّه لم يطَأ ينافي صحّة رَجعته ما لم يظهر كذبه بأن تلد لدون ستّة أشهر.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٣٧/٩، تحت قول "الدرّ": وتوقف ظهورُ صحّتها... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

رجع من هنا إلى تأييد صدر الشريعة وهو كلام حسن كلّه إنّما كان النظر في هذا النظر في كلام العلاّمة المقدسي. ١٢

[٣٠٤٦] **قوله**: كما في مسألتنا[١]: مثال للمنفي.

[٣٠٤٧] **قال**: [٢] أي: **"الدرّ"**: (لا) يَنكِح (مطلَّقةً)[٣]: نفسه.

مطلب في العقد على المبانة

[٣٠٤٨] **قوله**: [٤] ثلاث طَلَقات متفرِّقات[٥]: فإنّها بالطلاق الأوّل تبين

---

(١) "ردّ المحتار"، ٦٣٧/٩، تحت قول "الدرّ": وتوقف ظهورُ صحّتها... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: (ويَنكِح مُبانَته بما دون الثّلاث في العدّة، وبعدها) بالإجماع، ومنع غيره فيها لاشتباه النسب (لا) ينَكح (مطلّقةً) من نكاح صحيح نافذ كما سنحقّقه (بها) أي: بالثلاث (لو حرّةً، وثِنتين لو أَمةً) ولو قبل الدخول، وما في "المشكلات" باطلٌ أو مؤوّلٌ.

في "ردّ المحتار": (قوله: لا ينَكح مطلَّقةً) تقديرُه لفظَ (ينكِح) هو مقتضى العطْف على ما قبله، لكن الأَولَى أن يزيد: ولا يطَأ بملك يمين؛ لأنّه كما لا يحلّ له نكاحُها بالعقد لا يحلّ له وطؤها بالمِلْك.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٤٧/٩.

(٤) في الشرح: وما في "المشكلات" باطل أو مؤوَّل. وفي "ردّ المحتار": حيث قال: من طلّق امرأته قبل الدُّخول بها ثلاثاً فله أن يتزوّجها بلا تحليل، وأمّا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ففي المدخول بها. ثُمّ قال العلاّمة الشامي: قوله: (أو مؤوّل) أي: بما قاله العلاّمة البخاري في شرحه "غرر الأذكار" على "درر البحار": ولا يشكل ما في "المشكلات"؛ لأنّ المراد من قوله: ثلاثاً ثلاث طلَقات متفرِّقات ليوافق ما في عامّة الكتب الحنفيّة اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، مطلب في العقد على المبانة، ٦٤٩/٩، تحت قول "الدرّ": أو مؤوّل.

لا إلى عدّة، فالباقيان لا يقعان؛ لعدم المحلّية، فلم تكن إلاّ مَبانة بواحدة لا بثلاث.

[٣٠٤٩] **قوله:** (١) حتّى حلّ لواطئها تزوّجُ بنتها(٢): أي: إذا بلغت وولدت، أمّا أمّها فلا تحلّ؛ لأنّ نكاح البَنات يحرّم الأمّهات. ١٢

[مطلب: ما ينفرد به صاحب "القنية" لا يعتمد عليه]

[٣٠٥٠] **قوله:** (٣) وبعد اعتراف المصنّف بإشكاله ما كان ينبغي له

---

(١) المطلّقة ثلاثاً تنكح زوجاً غيره ولا تَحِلّ للأوّل حتّى يطأها الثاني. قال في الشرح: فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لَم تَحِلّ للأوّل.

وفي "ردّ المحتار": لأنّ قُبُلها لا تَغيب فيه الحشَفةُ، ولذا لَم يجب الغُسْل بمجرّد وطئها، ولَم تثبت به حرمة المصاهَرة، حتّى حلّ لواطئها تزوّجُ بنتها.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الرجعة، ٦٥٧/٩، تحت قول "الدرّ": لَم تحلّ للأوّل.

(٣) في المتن والشرح: (والإيلاج في محلّ البَكارة يُحلّها، والموت عنها لا) كما في "القنية"، واستشكلَه المصنّف.

وفي "ردّ المحتار": الضمير يرجع إلى الإحلال المفهوم من قول المصنّف: يُحلّها، وأصل الإشكال لصاحب "البحر"، فإنّه قال بعد ذكر هذا الفرع: مع أنّه نقل في "المحيط" من كتاب الطهارة أنّه لو أتى امرأةً وهي عَذْراء لا غسل عليه ما لم يُنزِل؛ لأنّ العُذْرَة مانعة من مواراة الحشَفة اهـ. أي: ولا يُحلّها إلاّ الوطء الموجب للغُسْل، "ط". وأجاب الرحمتِي والسائحانِي بحمل ما في "القنية" على ما إذا أزال البَكارة بقرينة الإيلاج؛ فإنّه لا يكون بدونه، وفيه: أنّ عبارة "القنية" هكذا: إذا أولج إلى مكان البَكارة، وحمل (إلى) على معنَى (في) بعيد. ثمّ لا يخفى أنّ ما ينفرد به صاحب "القنية" لا يُعتمد عليه، كيف وهو مخالف لما في المشاهير، كقول "الهداية": والشرط الإيلاج، وقول "الفتح": (بقَيد كونه عن قوّة نفسه وإن كان ملفوفاً بِخِرقَة إذا كان يجد حرارة المحلّ) إلى أخر ما يأتي عن "التبيين"، وكذا ما

جعله متناً[1]:

أقول: بعد تغيير المصنّف (إلى) بـ (في) لا إشكال، لكن فيه أنّ محلّ البَكارة فم الفَرْج الدّاخل، وقليل الإيلاج فيه ربّما يكون من دون التقاء الْختانين كأن يولج أقلّ من قدْر الحشَفة، نعم! لو حمل الإيلاج على المعهود المعروف في الشّرع المنوط به الأحكام أعني: الإيلاج قدر الحشَفة لكان صحيحاً، وحينئذ يصحّ عبارة "القنية"[2] أيضاً، فيكون المعنَى إذا أولج تمام الحشَفة منتهية إلى مكان البَكارة، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٠٥١] **قوله**: [3] ولكنّ الفرق خفيٌّ[4]:

مرّ عن "البزازية"، ومسألة المفضاة، وبعد اعتراف المصنّف بإشكاله ما كان ينبغي له جعله متناً.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، [مطلب: ما ينفرد به صاحب "القنية" لا يعتمد عليه]، ٦٦١/٩، تحت قول "الدرّ": واستشكله المصنّف.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٥٨/٩-٦٥٩. و"القنية"، كتاب النكاح، باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة، صـ١٢٢، ملخّصاً.

(٣) في الشرح: ولو خافت أن لا يطلّقها تقول: زوّجتُكَ نفسي على أنّ أمري بيدي. في "ردّ المحتار": ولو قال لها: تزوّجتُك على أنّ أمرك بيدك فقبلتْ جاز النكاح ولغا الشرط؛ لأنّ الأمر إنّما يصحّ في الملك أو مضافاً إليه، ولم يوجد واحد منهما، بخلاف ما مرّ، فإنّ الأمر صار بيدها مقارناً لصَيرورتها منكوحةً اهـ. "نهر". وقدّمناه قبل فصل المشيئة. والحاصل: أنّ الشرط صحيح إذا ابتدأت المرأة لا إذا ابتدأ الرجل، ولكن الفرق خفيٌّ.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الرجعة، ٦٦٥/٩، تحت قول "الدرّ": وتمامه في "العماديّة".

أقول: بل هو ظاهرٌ والحمد لله، فإنّ الزوج إذا ابتدأ فقال: تزوّجتك على أنّك طالق فقالت: قبلتُ كان التعليق قبل حصول الملك؛ إذ لا مِلك إلاّ بعد تمام الرّكنين، ولا تعليق على سبب الملك، فإنّ المعيّنة يجب فيها حقيقة الشرط لا معناه –كما تقدّم[1]– فكان باطلاً كما نقله[2] عن "النهر".

أمّا إذا كانت هي المبتدأة: أنّي زوّجتك نفسي على أنّي طالقٌ، فقال: قبلتُ كان السؤال معاداً في الجواب، فكأنّه قال بعد إيجابها: قبلتُ على أنّك طالقٌ، فوقع بعد تمام الركنين، أفاده في "الخانية"[3] حيث قال: (لأنّ البُداءة إذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصحّ، أمّا إذا كانت البُداءة من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح؛ لأنّ الزوج لَمّا قال بعد كلام المرأة: قبلتُ، والجواب يتضمّن إعادة ما في السؤال فصار كأنّه قال: قبلتُ على أنّك طالقٌ، أو على أن يكون الأمر بيدك فيصير مفوّضاً بعد النكاح) اهـ.

قلت: وبه تبيّن حكم ما إذا ابتدأت المرأة من دون شرط، وقبل الزوج بالشرط حيث يصحّ الطلاق والتفويض؛ لأنّ كلام المرأة لا عبرة بها في هذا الباب إنّما كانت الصحّة فيما مرّ؛ لوقوعه في قبول الزوج تقديراً؛ لتضمّن الجواب ما في السؤال، فإذا وقع فيه تحقيقاً كان أولى بالصحّة. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٦٥/٩، تحت قول "الدرّ": وتمامه في "العماديّة".

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، ١٥٥/١.

[٣٠٥٢] **قوله:** [١] وأنكر الجماع حلّت للأوّل[٢]:

أقول: هذا إذا لم يكذّبها الظاهر كما إذا تزوّجت شيخاً هَرِماً قد بلغ من الكِبَر عِتِيّاً لا يرجى منه الانتعاش أصلاً، فإنّها لا تصدّق حينئذ كما حقّقناه في "فتاوانا"[٣]، وبالله التوفيق. ١٢

[٣٠٥٣] **قوله:** وكذا في العكس[٤]: وكذا في "التبيين"[٥] حيث قال: (لو ادّعت المرأة دخول المحلِّل صدّقت وإن أنكر هو، وكذلك على العَكْس) اهـ.

أقول: وأنت تعلم أنّ الشّروح مقدّمة على الفتاوى فيقدّم ما في "التبيين"، و"الفتح"[٦]، و"البحر"[٧] على ما في "الخلاصة"[٨]، و"البزّازية"[٩]،

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: فالقول لها) كذا في "البحر"، وعبارة "البزازية": ادّعتْ أنّ الثاني جامَعها وأنكر الجِماع حلّت للأوّل، وعلى القَلْب لا اهـ. ومثله في "الفتاوى الهندية" عن "الخلاصة". ويخالف قوله: (وعلى القلب لا) ما في "الفتح" و"البحر": ولو قالت: دخل بي الثاني، والثاني منكر فالمعتبر قولها، وكذا في العكس اهـ، فتأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٧٣/٩، تحت قول "الدرّ": فالقول لها.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٧٣/٩، تحت قول "الدرّ": فالقول لها.

(٥) "التبيين"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ١٦٦/٣.

(٦) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، فصل فيما تحلّ به المطلقة، ٣٨/٤.

(٧) "البحر"، كتاب الطلاق، فصل فيما تحلّ به المطلقة، ٩٩/٤.

(٨) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، الفصل التاسع، ١٢١/٢.

(٩) "البزازية"، كتاب الطلاق، الفصل التاسع، ٢٦٢/٤، (هامش "الهندية").

و"الهنديّة"[1] مع أنّ الحديث أيضاً يساعد ما في الشروح، فامرأة رِفاعةَ لَمّا أرادت الرّجوع إلى زوجها الأوّل، وقالت في زوجها الثاني عبد الرحمن بن الزَّبِير –بالفتح–: إنّما معه مثل هُدْبة الثوب، فقال: كذبتْ والله! يارسول الله! إنّي لأنفُضها نَفضَ الأديم، ولكنّها ناشزٌ تريد أن ترجع إلى رِفاعة فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((فإن كان كذلك لم تَحلّي له حتّى يَذُوق من عُسَيلَتك)) كما في "الجامع الصحيح"[2]، فإنّما بنَى الحكم على قولها. ١٢

[٣٠٥٤] **قال:** [3] أي: **"الدرّ"**: ولو قال الزوج الأوّل ذلك[4]:

أي: كان نكاحي فاسداً.

[٣٠٥٥] **قوله:** [5] نصف المسمّى أو كَماله[6]:

أي: يعتبر المسمّى كما في الصحيح، لا مهر المثل كالفاسد.

---

(١) "الهندية"، كتاب الطلاق، فصل فيما تحلّ به المطلقة، ٤٧٤/١.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٨٢٥)، كتاب اللباس، باب ثياب الخضر، ٥٧/٤.

(٣) في الشرح: قال الزوج الثاني: كان النكاح فاسداً، أو لم أدخل بها وكذّبتْه فالقول لها، ولو قال الزوج الأوّل ذلك فالقول له، أي: في حقّ نفسه.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٧٣/٩.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: فالقول له) أي: في حقّ الفُرقة، كأنّه طلّقها، لا في حقّها، حتّى يجب لها نصف المسمّى أو كَمالُه إن دخل بها، "بحر".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٧٣/٩، تحت قول "الدرّ": فالقول له.

بَابُ الإِيلاء

[٣٠٥٦] **قوله:** [(١)] ويُصدّق ديانةً[(٢)]:

أقول: يعنِي: إن احتمل وهو كلّ لفظ سوى الصريح المطلق، أمّا ما هو كـ: (النَّيك)، و(گادن)، أو (گائيدن) بالفارسيّة فلا يحتمل غيره فكيف يصدّق ديانةً؟. ١٢

[٣٠٥٧] **قوله:** [(٣)] فقد اختلفوا فيه[(٤)]: سيأتي عن "الخانية" الجزم بأنّه

---

(١) من ألفاظ الإيلاء الصريحة: الجماع والنَّيك، ومن الكناية الجارية مجرى الصريح: القربان والمُباضعة والوطء، لكن قال في "الفتح": والأولى جعل الكلّ من الصريح؛ لأنّ الصراحة مَنوطة بتبادر المعنى لغلبة الاستعمال فيه، سواء كان حقيقةً أو مجازاً، لا بالحقيقة، وإلاّ لوجب كون الصريح لفظ النَّيك فقط، وفي "البدائع": الافتضاض في البِكر يجري مجرى الصريح اهـ، وستأتي ألفاظ الكناية، وفي "البحر": لو ادّعى في الصريح أنّه لم يَعنِ الجماع لا يصدّق قضاءً ويصدّق ديانةً، "ردّ المحتار".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ١٣/١٠، تحت قول "الدرّ": صريح وكناية.

(٣) في "ردّ المحتار": قال في "البزازية": وإن قال: أنت عليّ كالحمار والخنزير أو ما كان محرَّم العين فهو كقوله: أنت عليّ حرام، وإن لَم ينو هل يكون يميناً؟ فقد اختلفوا فيه اهـ. ومقتضاه أنّه لو لم ينو الطلاق لا يكون طلاقاً؛ لعدم العرف، بخلاف: أنت عليّ حرام؛ فإنّ العرف فيه قام مقام النيّة كما مرّ، فافهم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ٥١/١٠، تحت قول "الدرّ": أو أنت عليّ كالحمار... إلخ.

لا يكون يميناً، صـ٩٤٦، ج١[1]. ١٢

[٣٠٥٨] **قوله**: ومقتضاه أنّه لو لم ينو الطلاق لا يكون طلاقاً[2]:

أقول: بل هو مصرّح به في "الخانية" كما يأتي صـ٩٤٦[3]. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٤٢/١٠، تحت قول "الدرّ": نعم يرد ما في "الخانية"... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ٥١/١٠، تحت قول "الدرّ": أو أنت عليّ كالحمار... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٤٢/١٠، تحت قول "الدرّ": نعم يرد ما في "الخانية"... إلخ.

بَابُ الخُلع

[٣٠٥٩] **قوله:** [١] قلت: قدّمنا الفرق هناك[٢]:

قلت: قدّمنا[٣] هناك أنّ الخُلْع بلفظ الخلع أيضاً يلحق مطلقاً على ما اختاره المشايخ من أنّه صريحٌ. ١٢

[٣٠٦٠] **قوله:** وقيّد الثانية في "الخانية" بما إذا لَم يذكر البدل، ثُمّ قال: ولو قال: بعتُ نفسك منك فقالت: اشتريتُ يقع طلاقٌ بائنٌ؛ لأنّ بيع الطّلاق تمليكُ الطّلاق، فإذا لم يذكُر البدل يصير كأنّه قال: طلّقتُك فيكون رجعيّاً، أمّا بيع نفسها تمليك النّفس من المرأة، وملكُ النّفس لا يحصل إلاّ بالبائن فيكون بائناً[٤]:

---

(١) في "ردّ المحتار": في "البحر" أيضاً: ولو خالعها بمال، ثمّ خالعها في العدّة لم يصحّ كما في "القنية"، ولكن يحتاج إلى الفرق بين ما إذا خالعها بعد الخُلْع حيث لَم يصحّ، وبين ما إذا طلّقها بمال بعد الخلع حيث يقع ولا يجب المال، وقد ذكرناه آخر الكنايات اهـ. قلت: قدّمنا الفرق هناك، وهو أنّ الخلع بائن وهو لا يلحَق مثله، والطلاق بمال صريح فيَلحق الخُلْع، وإنّما لم يجب المال هنا؛ لأنّ المال إنّما يلزَم إذا كانت تملك به نفسها، ولذا يقع به البائن، وإذا طلّقها بمال بعد الخلع لم يفد الطلاق ملْكها نفسها لحصوله بالخلع قبله، ولذا لزم المالُ فيما لو طلّقها بمال ثمّ خلَعها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٦١/١٠، تحت قول "الدرّ": فإنّه لغو.

(٣) انظر المقولة [٢٩٦١] قوله: ثمّ خلَعها في العدّة لا يصحّ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٧٢/١٠، تحت قول "الدرّ": أو طلاقك.

[**قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: [لا حاجة هنا أن تقول المرأة: اشتريتُ][1]؛ لأنّه تمليك نفسها منها وهي لا تملك نفسها إلاّ بالبائن، بخلاف ما سيجيء[2] من قوله: (بعتُ منك طلاقك)، فإنّه تمليك الطلاق منها فكان تفويضاً فاشترط قبولها[3].

مطلب في خُلع الصغيرة

[٣٠٦١] **قوله**: [4] ويقع كثيراً أنّه يطلّقها[5]: أي: الصغيرة. ١٢

[٣٠٦٢] **قوله**: لعدم سقوط المهر[6]: لأنّها لا تَملِك التبَرّع. ١٢

---

(١) ما بين القوسين تعريب من الأرديّة.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٧٢/١٠، تحت قول "الدر": أو طلاقك.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب الكناية، ٥١٨/١٢.

(٤) في "ردّ المحتار": قلت: ويقع كثيراً أنّه يطلّقها بمقابلة إبرائها إيّاه من مهرها، والظاهر أنّه يقع الرجعي لعدم سقوط المهر.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الخلع، مطلب في خلع الصغيرة، ١١٢/١٠، تحت قول "الدرّ": كما لو قبلت هي.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الخلع، ١١٢/١٠، تحت قول "الدرّ": كما لو قبلت هي.

بَابُ الظِّهارِ

[٣٠٦٣] **قوله:** [(١)] احترازاً عن أمّ المَزنِيّ بها وبنتها[(٢)]: قيّد بالْمَزنِيّ بها؛ لأنّ المحرّمة بحرمة المصاهَرة للدّواعي من دون نكاح لا يكون التشبيه بها شيئاً كما في "الخانية"، ج١، صـ٩١[(٣)]. ١٢

[٣٠٦٤] **قوله:** وهو الصحيح[(٤)]:

---

(١) في المتن والشرح: (هو) لغةً: مصدرُ ظاهَرَ من امرأته إذا قال لها: أنت عليّ كظَهر أمّي. وشرعاً: (تشبيه المسلم) فلا ظِهار لذمّيّ عندنا (زوجته) ولو كتابيّةً أو صغيرةً أو مجنونةً (أو) تشبيه (ما يعبَّر به عنها) من أعضائها (أو) تشبيه (جزءٍ شائعٍ منها بمحرَّم عليه تأبيداً) بوصف لا يمكن زواله، فخرج تشبيهُه بأخت امرأته.

في "ردّ المحتار": (قوله: بمحرَّم عليه) أي: بعضو يحرُم النظَر إليه من أعضاء محرَّمة عليه نسَباً أو صهريّة أو رَضاعاً كما في "البحر"، أو بجملتها... إلخ، وقيّد في "النهاية" التحريم بكونه متّفَقاً عليه احترازاً عن أمّ الْمَزْنيّ بها وبنتها، فلو شبّهها بهما لم يكن مظاهراً، وعزاه إلى "شرح الطحاوي"، لكنّ هذا قول محمّد، وقال أبو يوسف: يكون مظاهراً، قيل: وهو قول الإمام، قال القاضي ظهير الدّين: وهو الصحيح، لكن رجّح العماديّ قول محمّد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٠/١٤٠، تحت قول "الدرّ": بمحرّم عليه.

(٣) "الخانية"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ٢/٢٦٥.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٠/١٤٠، تحت قول "الدرّ": بمحرّم عليه.

قلت: وفي "الخانية"[1]: (هو الصحيح). ١٢

[٣٠٦٥] **قوله**: [2] إن لَم ينو شيئاً لا يكون إيلاءً♣ [3]:

أي: إن نوى الإيلاء فإيلاءٌ كما مرّ، صـ٩١٣، ج١[4]. ١٢

[٣٠٦٦] **قوله**: (كـ: أنت عليّ) قال في "البحر": ومنِّي وعندي ومعي كـ: عليّ[5]:

[قال الإمام أحمد رضا –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وأنت تعلم أنّ "سمجتا ہوں" بلساننا يؤدّي مؤدّى "عندي" بلسان العرب[6].

---

(١) "الخانية"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ٢٦٥/٢.

(٢) في "ردّ المحتار": لو قال لامرأته: أنت عليّ كالميتة والدم ولحمِ الخنزير اختلفت الرواياتُ فيه، والصحيح: أنّه إن لم ينو شيئاً يكون إيلاءً، وإن نوى الطلاق يكون طلاقاً، وإن نوى الظِّهار لا يكون ظِهاراً اهـ "خانية".

♣ في نسخة دار الثقافة والتراث: (يكون إيلاءً) وهكذا في "الخانية"، ولكن في نسخة دار المعرفة: (لا يكون إيلاءً).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٤٢/١٠، تحت قول "الدرّ": نعم يرد ما في "الخانية"... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ٥١/١٠، تحت قول "الدرّ": أنت عليّ كالحمار... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٤٥/١٠، تحت قول "الدرّ": كـ: أنتِ عليّ.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ٢٦٨/١٣.

[٣٠٦٧] **قال**: [١] أي: "**الدرّ**": لو قدم من سفر له تقبيلها[٢]:

أقول: فالمعانقة أولى بالجواز إذا كان من فوق الثِّياب. ١٢

[٣٠٦٨] **قوله**: [٣] وينبغي تقييده بأن لا يكون على الفم[٤]:

أقول: وكذا (الخَدّان) على إلحاق "الفتح"[٥]، وهو إلحاق جليّ ظاهر. ١٢

[٣٠٦٩] **قوله**: [٦] ينبغي أن يكون.....

---

(١) في الشرح بعد قول المصنّف: (يصير به مظاهراً فيحرم وطؤها عليه ودواعيه) للمنع عن التَّماس الشامل للكلّ، وكذا يحرُم عليها تمكينه، ولا يحرم النظر، وعن محمّد: لو قدِم من سفر له تقبيلُها للشّفقة.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٤٨/١٠.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: للشّفقة) أفاد أنّ التقبيل لا يحرُم إلاّ إذا كان عن شهوة، وينبغي تقييده بأن لا يكون على الفم؛ لأنّه على الفم يوجب حرمة المصاهَرة مطلقاً.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الظهار، ١٤٨/١٠، تحت قول "الدرّ": للشفقة.

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٣٠/٣.

(٦) في المتن والشرح: (وإن نوى بـ: أنت عليّ مثل أمّي) أو كأمّي، وكذا لو حذف عليّ، "خانية". (بِرّاً أو ظِهاراً أو طلاقاً صحّت نيّته) ووقع ما نواه؛ لأنّه كناية.

في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّه كناية) أي: من كنايات الظهار والطلاق، قال في "البحر": وإذا نوى به الطلاق كان بائناً كلفظ الحرام، وإن نوى الإيلاء فهو إيلاء عند أبي يوسف وظهارٌ عند محمّد، والصحيح أنّه ظهار عند الكلّ؛ لأنّه تحريم مؤكَّد بالتشبيه اهـ، ونظر فيه في "الفتح": بأنّه إنّما يتّجه في: أنت عليّ حرام كأمّي، والكلام في مجرّد: أنت كأمّي اهـ، أي: بدون لفظ: (حرام). قلت: وقد يجاب: بأنّ الحرمة مرادة وإن لم تذكر صريحاً. هذا، وقال الخير الرملي: وكذا

ظِهاراً[1]:

قلت: ظاهره أنّه تفقّه غير منقول، وفي "الهندية"[2] عن "الخانية": (إن نوى التحريم اختلفت الرواياتُ فيه، والصَّحيح أنّه يكون ظِهاراً عند الكلّ)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٠٧٠] **قال**: [3] أي: "**الدرّ**": (لغا) وتعيّن الأدنَى[4]:

أقول: ظاهره[5]: أنّه لا يكون شيئاً وإن نوى ما نوى حتّى لا يكون طلاقاً وإن نوى الطلاق، وربّما يعطيه قول المحقّق: (إنّ الحديث لَم يبيِّن فيه حكماً سوى الكَراهة والنهي)، وأفتَى في ظِهار "الخيرية"[6] في قوله: (تكونِي مثل أمّي هل يقع عليه بذلك طلاق؟ أجاب: لا يقع عليه طلاقٌ، ويصير به مظاهراً)، ولكن لقائل أن يقول: إنّ قوله: أنت أمّي أو أختي أو بنتي يمكن

لو نوى الحرمة المجرّدة ينبغي أن يكون ظِهاراً، وينبغي أن لا يصدّق قضاءً في إرادة البِرّ إذا كان في حال المشاجرة وذِكر الطلاق اهـ.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٥٣/١٠، تحت قول "الدرّ": لأنّه كناية.

(٢) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب التاسع في الظهار، ٥٠٧/١.

(٣) في المتن والشرح: ووقع ما نواه؛ لأنّه كناية (وإلاّ) ينو شيئاً أو حذَف الكاف (لغا) وتعيّن الأدنى، أي: البِرّ، يعنِي: الكرامة، ويكره قوله: أنت أمّي، ويا ابنتِي، ويا أختِي.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٥٣/١٠.

(٥) وقد مرّ التنصيص حاشيةً، صـ٩٤٥. ١٢ منه. [انظر "ردّ المحتار"، ١٣٨/١٠].

(٦) "الخيرية"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ٦٠/١.

جعلها كنايات عن الطلاق؛ لأنّ معناها: أنت حرام وهو من كناياته.

وقد صرّح في "الأشباه"[1] وغيرها: أنّ الطلاق يقع بألفاظ العتق دون عكسه، ومعلوم أنّ هذه من ألفاظ العتق الصريحة فيه الغير المحتاجة إلى النيّة، وربّما ينظر إلى هذا تعبير "الفتح"[2] بدل قوله: (لغا) لا يكون مظاهراً، وكذا قال: (إنّ الحديث أفاد كونه ليس ظِهاراً)، أو قال: (فعلم أنّه لا بدّ في كونه ظهاراً من التصريح)، فإنّما خصّ الكلام من أوّله إلى آخره بالظهار، وقد مرّ[3] في الصفحة الماضية: أنّ قوله: أنت كأُمّي من كنايات الطلاق أيضاً، ولينظر إلى قول المحقّق في غير محذوف الكاف: (إنّه مجملٌ في حقّ التشبيه، فما لم يتبيّن مراد مخصوص لا يحكم بشيء)، فليتأمّل وليحرّر.

[٣٠٧١] **قوله:** [4] لأنّه مجمل في حقّ التشبيه[5]: قاله في: (أنت مثل أمّي). ١٢

---

(١) "الأشباه"، الفنّ الثالث، ما افترق فيه العتق والطلاق، صـ٣٢٥.

(٢) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ٤/٩٠-٩١.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٠/١٥٢.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: لغا) لأنّه مجمل في حقّ التشبيه، فما لم يتبيّن مرادٌ مخصوصٌ لا يحكم بشيء، "فتح".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٠/١٥٣، تحت قول "الدرّ": لغا.

بَابُ الكفَّارَة

[٣٠٧٢] **قوله:** [(١)] هما للتمليك حقيقةً، أفاده في "البحر"[(٢)]: مغترفاً من "الهداية"[(٣)].

---

(١) في الشرح: والضابط أنّ ما شرع بلفظ إطعام وطعام جاز فيه الإباحة، وما شرع بلفظ إيتاء وأداء شُرِط فيه التمليك.

في "ردّ المحتار": (قوله: والضابط... إلخ) بيانه أنّ الوارد في الكفّارات والفديةِ الإطعامُ، وهو حقيقة في التمكين من الطَّعْم، وإنّما جاز التمليك باعتبار أنّه تمكين، وفي الزّكاةِ الإيتاءُ، وفي صدقةِ الفطر الأداءُ، وهما للتمليك حقيقةً، أفاده في "البحر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكفارة، ١٠/١٨٧، تحت قول "الدرّ": والضابط... إلخ.

(٣) "الهداية"، كتاب الطلاق، باب الظهار، فصل في الكفارة، ١/٢٦٩.

بَابُ اللِّعَانِ

[٣٠٧٣] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: الاستشهاد بالله مُهلِك[٢]:

أقول: ويدخل فيه قول الْجَهَلة: خدا ع می داند، وخدا گواه است[٣]، وأستغفر الله. ١٢

[٣٠٧٤] **قوله:** [٤] أو نفسُك زان[٥]: أو فَرْجك، لا فخذك أو رجلك كما في "الهندية"[٦]. ١٢

[٣٠٧٥] **قوله:** [٧] فالطلب حقّه[٨]: أي: حقّ الزوج النافِي. ١٢

---

(١) في "الدرّ" بعد قول المصنِّف: (هو شهادات مؤكّدات بالأيمان مقرونة باللَّعْن قائمة مقام حدّ القذف في حقّه، ومقام حدّ الزّنا في حقّها) أي: إذا تلاعَنا سقط عنه حدّ القذف وعنها حدّ الزِّنا؛ لأنّ الاستشهاد بالله مُهلِكٌ كالحدّ بل أشدّ.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب اللعان، ١٠/١٩٥.

(٣) الله يعلم وهو شاهد.

(٤) من صريح ألفاظ القذف بالزِّنا: جسَدُكِ أو نفسُكِ زانٍ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب اللعان، ١٠/١٩٨، تحت قول "الدرّ": بصريح الزنا.

(٦) "الهندية"، كتاب الطلاق، باب اللعان، ١/٥١٨.

(٧) تشترط للِّعان مطالبة الزّوجة ولو لَم تطالبه فلا لِعان؛ لأنّه حقّها لدفع العار عنها، ومراده طلبها إذا كان القذف بصريح الزّنا، أمّا بنفي الولد فالطلب حقّه أيضاً؛ لاحتياجه إلى نفي من ليس ولده عنه، "ردّ المحتار".

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب اللعان، ١٠/٢٠١، تحت قول "الدرّ": وطالبتْه.

[٣٠٧٦] **قوله:** لاحتياجه[١]: أي: الزوج. ١٢

[٣٠٧٧] **قوله:** [٢] مع العفو[٣]: وعدم الطلب.

[٣٠٧٨] **قال:** [٤] أي: **"الدرّ"**: (فإن التعنا) ولو أكثره[٥]:

أي: ثلاث مرّات من كلّ منهما وإن كان التفريق بعدها قبل إتمام الأربع خلاف السنّة كما سيأتي[٦]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب اللعان، ٢٠١/١٠، تحت قول "الدرّ": وطالبتْه.

(٢) في المتن والشرح: (وطالبتْه) أو طالَبه الولد المنفيّ (به) أي: بموجب القذف وهو الحدّ عند القاضي ولو بعد العفو أو التقادم.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولو بعد العفو) أي: لا يسقط بالعفو، لكن مع العفو لا حدّ، لا لصحّة العفو، بل لترك الطلب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب اللعان، ٢٠٢/١٠، تحت قول "الدرّ": ولو بعد العفو.

(٤) في المتن والشرح: (فإن التعَنا) ولو أكثرَه (بانتْ بتفريق الحاكم) فيتوارثان قبل تفريقه.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب اللعان، ٢١١/١٠.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب اللعان، ٢١٤/١٠، تحت قول "الدرّ": صحّ.

بَابُ العِنِّين

[٣٠٧٩] **قال:** [١] أي: "**الدرّ**": وغير راضية به بعده[٢]:

والرِّضا إنّما يعتبر بصريح اللفظ لا بترك المخاصمة أو الاشتغال بعلاجه وأمثال ذلك كما سيأتي[٣] ما يفيده. ١٢

مطلب في طبائع فصول السنة الأربع

[٣٠٨٠] **قوله:** [٤] والربيع حارٌّ رَطْبٌ[٥]: وهو أجود الفُصول. ١٢

[٣٠٨١] **قوله:** [٦] ولو محكَّماً، تأمّل[٧]:

---

(١) في المتن والشرح: (إذا وجدت المرأة زوجها مجبوباً فرّق) الحاكم بطلَبها لو حرّةً بالغةً غير رَتقاء وقَرناء، وغير عالمة بحاله قبل النكاح، وغير راضية به بعده. ملتقطاً.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العنين وغيره، ٢٣٦/١٠.

(٣) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، باب العنين وغيره، ٢٥٠/١٠، تحت قول "الدرّ": لم يبطل حقّها.

(٤) في بيان حكمة التأجيل سنة وذكر الفصول الأربعة من السنة: والشِّتاء بارد رَطْب، والربيع حارّ رَطْب.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العنين وغيره، مطلب في طبائع فصول السنة الأربع، ٢٤٣/١٠، تحت قول "الدرّ": لاشتمالها على الفصول الأربعة.

(٦) في "ردّ المحتار": ولا يعتبر تأجيل غير الحاكم كائناً من كان، "فتح"، وظاهره: ولو محكَّماً، تأمّل.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العنين وغيره، ٢٤٣/١٠، تحت قول "الدرّ": ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلدة.

قلت: لكن صرّح في "الخيرية"[1] بأنّه يصحّ من المحكّم؛ لأنّه ليس بحدّ ولا قَوَد. ١٢

[٣٠٨٢] **قوله**: [2] فلم يكن في المسألة اختلاف الفتوى[3]:

أراد باختلاف الفتوى أن يكون في كلّ جانب آكد ألفاظ التصحيح كـ: عليه الفتوى وبه يفتَى، واختلاف التصحيح أعمّ فيشمل هذا، وما إذا كان في الجانبين ما هو دون ذلك من الألفاظ، أو يكون في أحد الجانبين لفظ الفتوى وفي الآخر ما هو دونه فيترجّح الأوّل؛ لأنّه آكد. ١٢

---

(١) "الخيرية"، كتاب القاضي إلى القاضي، باب التحكيم، ١٦/٢.

(٢) في المتن: (أجّل سنةً قمَريّةً ورمضانُ وأيّامُ حيضها منها لا مدّةُ مرضه ومرضها) مطلقاً. ملتقطاً.

قال العلاّمة الشامي: قوله: (ومرَضه ومرضها) أي: مرَضاً لا يستطيع معه الوطءَ، وعليه الفتوى، "قهستاني" عن "الخزانة".

وقال أيضاً: قوله: (مطلقاً) أي: سواءٌ كان شهراً أو دونه أو أكثر، كما يعلم بمراجعة كلام "الولوالجية"، قال في "البحر": وصحّح في "الخانية" أنّ الشهر لا يحتسب بل ما دونه، وفي "المحيط": أصحّ الروايات عن أبي يوسف أنّ ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب اهـ، والظاهر أنّ قول القهستاني المارّ: (وعليه الفتوى) مقابل للتفصيل المذكور عن "الخانية" و"المحيط"، فلم يكن في المسألة اختلاف الفتوى بل اختلاف تصحيح فقط، فافهم. ملتقطاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العنين، ٢٤٦/١٠، تحت قول "الدرّ": مطلقاً.

[٣٠٨٣] **قوله:** [(١)] هو الأصحّ، كذا في "غاية البيان"[(٢)]:

يشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء، وعن محمّد: أنّه لَم يشترط كما في "المحيط"، لكن في "المضمرات" وغيره: أنّ الفرقة لَم تقع إلاّ بتفريق القاضي في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما تقع باختيارها وهو ظاهر الرواية، "قُهِستاني"[(٣)].

أقول: لكن باشتراط التفريق جزم في "مختصر القدوري"[(٤)]، و"الهداية"[(٥)]، و"الوقاية"[(٦)]، و"النقاية"[(٧)]، و"الإصلاح"[(٨)]، و"الكنز"[(٩)]،

---

(١) قال بعد ذكر التأجيل سنةً: (فإن وطئ) مرّةً فبها (وإلاّ بانت بالتفريق) من القاضي إن أَبى طلاقها (بطلَبها)، المتن والشرح.

في "ردّ المحتار": وقيل: يكفي اختيارها نفسها، ولا يحتاج إلى القضاء كخيار العتق، قيل: وهو الأصحّ، كذا في "غاية البيان"، وجعل في "المجمع" الأوّل قول الإمام، والثاني قولهما، "نهر"، وفي "البدائع" -عن "شرح مختصر الطّحاويّ"-: إنّ الثاني ظاهر الرواية، ثُمّ قال: وذكر في بعض المواضع أنّ ما ذكر في ظاهر الرواية قولهما.

(٢) "ردّ المحتار"، باب العنين، ٢٤٨/١٠، تحت قول "الدرّ": من القاضي إن أَبى طلاقها.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب الطلاق، فصل في العنين، ٥٧٤/١-٥٧٥.

(٤) "مختصر القدوري"، كتاب النكاح، صـ٢٥٩.

(٥) "الهداية"، كتاب الطلاق، باب العنين، ٢٧٣/١.

(٦) "الوقاية"، كتاب الطلاق، باب العنين، ١٤٢/٢.

(٧) "النقاية"، كتاب الطلاق، فصل في العنين، ٥٧٤/١.

(٨) "الإصلاح"، كتاب الطلاق، باب العنّين، ٤٠٤/١.

(٩) "الكنز"، كتاب الطلاق، باب الخلع، صـ١٤٥.

و"الخانية"[١]، و"الخلاصة"[٢]، و"خزانة المفتين"[٣]، و"الهندية"[٤]، وغيرها كلّهم من دون إشعار بخلاف أصلاً، وهذا متْن "الملتقى"[٥] الملتزم ذكر خلاف أئمّة المذهب جزم به ولَم يحك خلافاً، وقال في "التبيين"[٦] و"الفتح"[٧]: (ثمّ إن اختارت الفُرقةَ أمَر القاضي الزوج أن يطلّقها طَلْقةً بائنةً، فإن أَبَى فرّق بينهما، هكذا ذكره محمّد في "الأصل"، وقيل: تقع الفرقة باختيارها نفسَها ولا تحتاج إلى القضاء كخيار العِتْق) اهـ. أفادا رحمهما الله تعالى أنّ اشتراط القاضي في ظاهر الرواية وأنّ خلا....[٨].

وروى ابن أبي شيبة في "مصنَّفه"[٩] عن سعيد بن المسيّب والحسن البصريّ كلاهما عن عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه: ((أنّه أجّل العِنِّين سنةً

---

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في العنين، ١/١٨٨.

(٢) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الخامس عشر، ٢/٥٠.

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، الشهادة على النكاح في العنّين، صـ٦٩.

(٤) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني عشر في العنين، ١/٥٢٤.

(٥) "ملتقى الأبحر"، كتاب الطلاق، باب العنين وغيره، ٢/١٣٩.

(٦) "التبيين"، كتاب الطلاق باب العنين وغيره، ٣/٢٤٣.

(٧) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب العنين، ٤/١٣١.

(٨) اندرست الحروف في الأصل، ولعلّه: (وأنّ خلافها قولٌ للمشايخ أو رواية النوادر). ١٢ محمّد أحمد.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في"مصنّفه" (٥)، كتاب النكاح، في امرأة العنين ما لها من الصداق، ٣/٣٣٣، بمعناه.

وقال: إن أتاها، وإلاّ فرّقوا بينهما ولها الصَّداق كاملاً)) اهـ.

وروى سيّدنا الإمام محمّد في "الآثار"[1] قال: ((أخبرنا أبو حنيفة ثنا إسماعيل بن مسلم المكّي عن الحسن عن عمر بن الخطّاب: أنّ امرأة أتتْه فأخبرته أنّ زوجها لا يصل إليها فأجّله حولاً، فلمّا انقضى حولٌ ولَم يصل إليها خيّرها فاختارت نفسَها ففرّق بينهما عمر، وجعلها تطليقةً بائنةً)).

وروى أبو بكر[2] عن سيّدنا عليّ كرّم الله تعالى وجهه قال: ((يؤجّل العِنّين سنةً فإن وصل إليها، وإلاّ فرّق بينهما)).

وروى أيضاً[3] وعبد الرزّاق والدار قُطنِيّ[4] عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: ((يؤجّل العِنّين سنةً فإن جامَع وإلاّ فرّق بينهما)).

فإطباق هذه الكتب الجِلّة متوناً وشروحاً وفتاوى على الجَزْم التامّ باشتراط القضاء قاضٍ بأنّه هو المذهب، وهل يعقل إطباق المتون على رواية نادرة مخالفة للمذهب؟ ثُمّ تظافر أقاويل الصّحابة رضي الله تعالى عنهم بتأييده يقضي بترجيحه، فعليه فليكن التعويل، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) أخرجه محمد في "كتاب الآثار"، كتاب الطلاق، باب العنين، صـ١٢١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه"، (١)، كتاب النكاح، كم يؤجّل العنين؟، ٣٣٠/٣.

(٣) المرجع السابق، (٢)، صـ٣٣١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "مصنّفه"، (١٠٧٦٥)، كتاب النكاح، باب أجل العنين، ٢٠١/٦. والدار قطني، (٣٧٧٢)، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٦٢/٣.

[٣٠٨٤] **قوله:** [(١)] ظاهر الرواية قولهما[(٢)]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وقد نصّ علماؤنا أنّ تقليد الغير يجوز في مواقع الضّرورة، وقد قال الله تعالى: ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨] فما ظنّك بالعمل بقول صاحبَي الإمام المثبت في ظاهر الرواية المذيل بترجيح ما، فقد صرّحوا أنّه ليس في المذهب قولٌ لأحد غير الإمام الهمام رضي الله تعالى عنه، وأمّا ما يُنسَب إلى الصاحبَين أو إلى أحدهما فما هو إلاّ رواية عنه مالَ إليها بعضُ الأصحاب، فنسبت إليه كما أَقسَم عليه الأصحابُ بأيْمان غلاظ شداد كما ذكره في "ردّ المحتار"[(٣)] وغيرها من الأسفار، والله يحبّ

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: من القاضي إن أبى طلاقها:) أي: إن أبى الزوج؛ لأنّه وجب عليه التسريح بالإحسان حين عجز عن الإمساك بالمعروف، فإذا امتنع كان ظالماً، فناب عنه وأضيف فعله إليه، وقيل: يكفي اختيارها نفسها، ولا يحتاج إلى القضاء كخيار العتق، قيل: وهو الأصح كذا في "غاية البيان"، وجعل في "المجمع: الأول قول الإمام والثاني قولهما، "نهر"، وفي "البدائع" -عن "شرح مختصر الطّحاويّ"-: إنّ الثاني ظاهر الرواية، ثمّ قال: وذكر في بعض المواضع أنّ ما ذكر في ظاهر الرواية قولهما.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العنين، ٢٤٨/١٠، تحت قول "الدرّ": من القاضي إن أَبى طلاقها.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، ١٠٨/٨، تحت قول "الدرّ": أي: مذهبه، (دار المعرفة).

التيسر ولا يرضى بالظلم، و((لا ضَرَر ولا ضِرار في الإسلام))[1]، وإليه المشتكى من أحوال الزمان، والله تعالى أعلم[2].

[٣٠٨٥] **قوله:** [3] إنّها لو ثيّباً فالقول له[4]:

أي: إنّها لو الآن ثيّباً أعمّ من أن تكون حين التزوّج ثيّباً أو بِكْراً. ١٢

[٣٠٨٦] **قال:** [5] أي: **"الدرّ"**: (ولا يتخيّر) أحد الزوجين (بعيب الآخر)[6]: قول أبي حنيفة: إنّه لا فسخ بشيء من العيوب وإنّما للمَرأة الخِيار في الجَبّ والعُنّة فقط مع قول مالك والشّافعيّ: يثبت في كلّه الخيار إلاّ في الفَتْق، وقول أحمد: ثبوته في الكلّ.

---

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٥١٩٣)، ٤/٥٥.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، ١٢/٥٠١-٥٠٢.

(٣) في "ردّ المحتار": إذا اختلفا في الوطء قبل التأجيل فإن كانت حين تزوّجها ثيّباً أو بِكْراً وقال النساء: هي الآن ثيّب فالقول له مع يمينه، وإن قلن: بِكرٌ أجّل، وكذا إن نكَل، وإن اختلفا بعد التأجيل، وهي ثيّب أو بكر، وقلن: ثيّب فالقول له، وإن قلن: بكر، أو نكَل خيّرت اهـ. وحاصله كما في "البحر": إنّها لو ثيّباً فالقول له بيمينه ابتداءً وانتهاءً، فإن نكل في الابتداء أجّل، وفي الانتهاء تُخيّر للفرقة، ولو بكراً أجّل في الابتداء، ويفرّق في الانتهاء.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العنين، ١٠/٢٥١، تحت قول "الدرّ": ولو ادّعى الوطء... إلخ.

(٥) في المتن والشرح: (ولا يتخيّر) أحد الزوجين (بعيب الآخر) ولو فاحشاً كجُنون وجُذام وبرَص ورتَق وقَرْن، وخالف الأئمّة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج.

(٦) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العنين، ١٠/٢٥٦.

والعيوب المثبتة للخيار تسعةٌ: ثلاثةٌ تشترك فيها الرّجال والنّساء: الجُنون، والجُذام، والبَرَص. واثنان مختصّان بالرِّجال: الجَبّ والعُنّة. وأربعةٌ بالنساء: القَرْن، والرَّتَق، والفَتْق، والعَفل.

والفتقُ: انخراق ما بين محلّ الوطء ومخرج البول. والعفلُ: لحم في الفرج، وقيل: رطوبة تمنع لذّة الجماع، وقول مالك والشّافعي وأحمد: إنّه إذا حدث عيبٌ في الزوج بعد العقد قبل الدخول تخيّرت المرأة، وكذلك بعد الدخول إلاّ لعُنّةٍ عند الشافعي، وإذا حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وأحمد، مع قول مالك والشافعي في القول الآخر: إنّه لا خيار له اهـ، باقتصار من "ميزان الإمام الشعراني"[1] رحمه الله تعالى. ١٢

[٣٠٨٧] **قوله**: [2] وقد تكفّل في "الفتح"... إلخ[3]: تبعاً لـ"التبيين"[4]،

---

(١) "ميزان الإمام الشعراني" = "الميزان الكبرى الشعرانية"، كتاب النكاح، باب الخيار في النكاح والرد بالعيب، الجزء الثاني، صـ١٦٠. قد مرت ترجمتها ١١٣/١.

(٢) في "ردّ المحتار": وخالف الأئمّة الثلاثة في الخمسة مطلقاً، ومحمّد في الثلاثة الأُوَل لو بالزوج، كما يفهم من "البحر" وغيره اهـ "ح". قلت: وفي نسخة: (وعند محمّد: لو بالزوج)، لكن يرد عليها أنّ الرّتَق والقَرْن لا يوجدان بالزّوج. هذا، وقد تكفّل في "الفتح" برَدّ ما استدلّ به الأئمّة الثلاثة ومحمّد بما لا مزيد عليه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العنين، ٢٥٧/١٠، تحت قول "الدرّ": لو بالزوج.

(٤) "التبيين"، كتاب الطلاق، باب العنين وغيره، ٢٤٦/٣-٢٤٧.

فإنّ كلّ ما ذكره هاهنا فهو مأخوذٌ منه وكالشرح له، والله تعالى أعلم.

[٣٠٨٨] **قال**: [(١)] أي: "**الدرّ**": لو تزوّجته على أنّه حرّ[(٢)]:

يعنِي: على أنّها شرطت تلك الأمور في العقد أو أنّه أخبرها بها وقت العقد، فتزوّجته على ذلك كما يفيده ما مرّ عن "الوَلْوالجية" أوّل باب الكفاءة، صـ٥٢١[(٣)] شرحاً. ١٢

[٣٠٨٩] **قال**: أي: "**الدرّ**": أو ابن زناً كان لها الخيار[(٤)]:

أي: خيار الرفع إلى القاضي؛ ليفسخ لِما مرّ في باب الوليّ، صـ٥٠٤[(٥)]: أنّ قضاء القاضي[(٦)] شرط لكلّ ما هو فسخ للنكاح ما خلا ثمانية ليس هذا منها. ١٢

---

(١) في "الدرّ": وأفاد البَهْنَسيّ أنّها لو تزوّجتْه على أنّه حرّ أو سُنّيّ أو قادرٌ على المهر والنفقة فبانَ بخلافه، أو على أنّه فلان بن فلان فإذا هو لقيط أو ابن زناً كان لها الخيار.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العنين، ١٠/٢٥٨.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٢٩٠-٢٩١.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العنين، ١٠/٢٥٨.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٤٢-٢٤٣.

(٦) وقد صرّح في "الخانية": (لا يكون الفسخ لعدم الكفاءة، إلاّ عند القاضي؛ لأنّه مجتهد فيه... إلخ)، صـ٤٠١. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

["الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٦٤].

[٣٠٩٠] **قال**: أي: "**الدرّ**"[1]: الخيار:

أقول: أي: مطلقاً على ظاهر الرواية أو حيث لا وليّ لها غير راضٍ بعدم كفاءة الزوج عالماً به قبل العقد على رواية الحسن المختارة للفتوى وإلاّ بطل النكاح أصلاً، فلا معنَى للخيار كما لا يخفى؛ وذلك لأنّ الكفاءة شرط الصحّة على رواية الحسن كما تقدّم حاشيةً صـ٥٢١[2].

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العنين، ٢٥٨/١٠.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩٢/٨، تحت قول "الدرّ": للزوم النكاح.

بَابُ العِدَّة

[٣٠٩١] **قوله:** [١] سيأتي آخر الباب[٢]: ومرّ صـ٤٨٠[٣]: أنّ به يفتَى. ١٢

[٣٠٩٢] **قوله:** [٤] عطف على (زوال)، لا على (النكاح)[٥]:

أقول: لا معنَى للعطف على زوال؛ فإنّ العدّة لا تجب عند النكاح الفاسد ولا عند الأخذ في الوطء بالشُّبهة وهذا ظاهرٌ، فيجب العطف على النكاح.

[٣٠٩٣] **قوله:** [٦] (أي: صحيحة) فيه نظر[٧]:

---

(١) وسيأتي آخر الباب: لا عدّة لو تزوّج امرأة الغير، ودخل بها عالِماً بذلك لا يحرم على الزّوج وطؤها؛ لأنّه زناً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدّة، ٢٦٤/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا عدّة لزناً.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٦٩/٨، تحت قول "الدرّ": فما في "الوهبانية".

(٤) في المتن: (هي تربّصٌ يلزَم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته). ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: أو شبهته) عطف على (زوال)، لا على (النكاح)؛ لأنّه لو عطف عليه لاقتضى أنّها لا تجب إلاّ عند زوال الشبهة، وليس كذلك، كذا في "البحر"، ومراده الردّ على "الفتح" حيث صرّح بعطفه على (النكاح).

(٥) "ردّ المحتار"، باب العدّة، ٢٦٤/١٠، تحت قول "الدرّ": أو شبهته.

(٦) ذكر بعد تعريف العدّة: (سبب وجوبها النكاح المتأكّد بالتسليم) أي: بالوطء (وما جرى مجراه) من موت أو خلوة، أي: صحيحة.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدّة، ٢٦٥/١٠، تحت قول "الدرّ": أي: صحيحة.

أقول: هكذا قيّدها بالصحيحة في "الخانية"[١]، وعنها في "الهندية"[٢] ثمّ صرّح[٣] -أعني: قاضيخان:- أنّ الصّوم لا يمنع وجوب العدّة. ١٢

[٣٠٩٤] **قوله**: [٤] صحيحةً أو فاسدةً[٥]: أطلقها فشمل ما إذا كان فسادها لمانع حسّي أو شرعيّ وهذا هو الحقّ. ١٢ "ش" صـ٩٩٢[٦].

أقول: نصّ في "التبيين"[٧]: (أنّهم استحسنوه في عدّة لتوهّم الشُّغْل) اهـ. وأيّ توهّم للشّغْل في بنت سنة أو من ابن سنتين؟.

فالذي يظهر أنّ كلّ خلوة يمكن فيها الإيلاج ولو كان ثَمّ مانع شرعيّ كالصّوم، أو حسّي كمَرَض يزيد بالجماع فهي توجب العدّة، وكلّ مانع لا يمكن هو [أي: معه] الشُّغْل كصِغَره أو صغرها أو رَتَقها أو مرض فيه لا يستطيع معه الجماع أصلاً لا يجب فيها العدّة، فليكن محمل القولين، فالمراد

---

(١) "الخانية"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٦٩/١.

(٢) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثالث عشر في العدة، ٥٢٦/١.

(٣) "الخانية"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٦٩/١.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: أي: صحيحة) فيه نظر؛ فإنّ الذي تقدّم في باب المهر أنّ المذهب وجوب العدّة للخلوة صحيحةً أو فاسدةً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدّة، ٢٦٦/١٠، تحت قول "الدرّ": أي: صحيحة.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٨١/١٠، تحت قول "الدرّ": ولو فاسدة.

(٧) "التبيين"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٥١/٢.

بالصحيحة ما يصحّ فيها الجماع إمكاناً عادياً، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٠٩٥] **قوله:** [١] فهي صحيحة معه[٢]:

أقول: هذا قد نصّ عليه القُهِستاني[٣] حيث قال تحت قوله: (العدّة للطلاق): (أي: بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، فإنّه لو طلّقها قبل الدخول أو بعد الخلوة الفاسدة والفساد لعجزه عن الوَطْء حقيقةً لم تجب العدّة... إلخ).

[٣٠٩٦] **قوله:** [٤] والمهاجِرة إلينا مسلمةً أو ذمّيةً... إلخ[٥]:

فـ: ارتدّت ولحقت بدار الحرب ثمّ عادت مسلمةً لا عدّة عليها فتتزوّج من ساعتها كما يأتي عن "كافي الحاكم الشهيد" في باب المرتدّ

---

(١) في "ردّ المحتار": فإنّ الذي تقدّم في باب المهر أنّ المذهب وجوب العدّة للخلوة صحيحةً أو فاسدةً، وقال القدوري: إن كان الفساد لمانع شرعيّ كالصوم وجبت، وإن كان لمانع حسّيّ كالرَّتَق لا تجب، فكلام الشارح لم يوافق واحداً من القولين اهـ "ح". قلت: يمكن حمله على الثاني بجعل المانع الشرعيّ كالعدم غير مفسد لها، فهي صحيحة معه، وإنّما المفسد المانع الحسّيّ، ويدلّ عليه قوله: فلا عدّة بخلوة الرتْقاء.

(٢) "ردّ المحتار"، باب العدّة، ٢٦٦/١٠، تحت قول "الدرّ": أي: صحيحة.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٥٧٨/١.

(٤) يعلم ممّا ذكر الشارح أنّ المرأة تعتدّ إذا فسخ نكاحها بأيّ سبب من أسباب الفسخ. فقال العلاّمة الشامي: ويرد على الإطلاق فسخ نكاح المسبيّة بتباين الدّارين، والمهاجِرةُ إلينا مسلمةً أو ذمّيةً؛ فإنّه لا عدّة على واحدة منهما ما لم تكن حاملاً.

(٥) "ردّ المحتار"، باب العدّة، ٢٦٨/١٠، تحت قول "الدرّ": بجميع أسبابه.

آخر، صـ٤٦٩، ج٣[1].

[٣٠٩٧] **قوله:** [2] ذكره أهل الدّار أنّ القسمة ثنائيّة[3]:

تعريض بالعلاّمة الوزير[4] أنّه ليس من أهل الدّار. ١٢

مطلب: حكاية شمس الأئمّة السَّرَخسي

[٣٠٩٨] **قوله:** [5] فأملَى "المبسوط" من حفظِه[6]: في خمسة عشر

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب المرتد، ١٠٧/١٣، تحت قول "الدرّ": وليس للمرتدة التزوج... إلخ.

(٢) في الشرح: ومنه (أي: من الفسخ) الفُرقة بتقبيل ابن الزوج، "نهر"، وعدّ ابن كمال هنا ثلاثة أقسام: (١) الطلاق (٢) والفسخ كما ذكر غيره من العلماء، وزاد قسماً ثالثاً الرفع، فقال في "النهر": وهذا التقسيم لم نر من عرّج عليه، والذي ذكره أهل الدار أنّ القسمة ثنائيّة، وأنّ الفرقة بالتقبيل من الفسخ.

(٣) "ردّ المحتار"، باب العدة، ٢٦٩/١٠، تحت قول "الدرّ": ومنه الفرقة... إلخ.

(٤) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين، (ت٩٤٠هـ) له تصانيف كثيرة، منها: "طبقات الفقهاء"، و"طبقات المجتهدين" و"مجموعة رسائل" تشتمل على ٣٦ رسالة، و"إيضاح الإصلاح" في الفقه الحنفي. ("الأعلام"، ١٣٣/١).

(٥) في "ردّ المحتار": حُكي أنّ شمس الأئمّة لَمّا أُخرج من السِّجن زوّج السلطان أمّهات أولاده من خدّامه الأحرار، فاستحسنه العلماء وخطّأه شمس الأئمّة بأنّ تحت كلّ خادم حرّة، وهذا تزوّج الأَمة على الحرّة، فقال السلطان: أعتقهنّ وأجدّد العقد، فاستحسنه العلماء وخطّأه شمس الأئمّة بأنّ عليهنّ العدّة بعد الإعتاق، وقيل: إنّ هذا كان سبب حَبسه، وإنّ القاضي أغراه عليه، وإنّ الطَّلَبة لَمّا لم تمتنع عنه منعوا عنه كتبه، فأملَى "المبسوط" من حفظِه.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدّة، مطلب: حكاية شمس الأئمة السَّرخسي، ٢٧١/١٠، تحت قول "الدرّ": لأنّ لها فراشاً.

مجلّداً وهو رحمه الله تعالى محبوس في بئر يأتيه الطَّلَبة وعندهم القراطيس وأدوات الكتابة فيلقي عليهم العلم وهم يكتبون حتّى كمل "المبسوط" وهو شرح "كافي الإمام الحاكم أبي عبد الله الشهيد" رحمه الله تعالى. ١٢

[٣٠٩٩] **قال**: [(١)] أي: **"الدرّ"**: أو محرَّمةً عليه[(٢)]: أي: على مولاها.

مطلب في عدّة الصغيرة المراهقة

[٣١٠٠] **قوله**: [(٣)] لكن ينبغي الإفتاء به احتياطاً قبل.....

---

(١) في المتن والشرح: (كذا) عدّة (أمّ ولد مات مولاها أو أعتَقها) لأنّ لها فِراشاً كالحرّة ما لم تكن حاملاً أو آيسةً أو محرَّمةً عليه.

في "ردّ المحتار": (قوله: أو مُحرَّمةً عليه) فلا عدّة؛ لزوال فِراشه، "قهستاني". وأسبابُ الحرمة عليه ثلاثٌ: نكاح الغير، وعدّته، وتقبيل ابن المولى، فلا عدّة عليها بموت المولى أو إعتاقه بعد تقبيل ابنه كما في "الخانية"، "بحر".

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العدّة، ٢٧١/١٠.

(٣) عدّة الموطوءة الصغيرة التي لَم تبلغ تسعاً ثلاثة أشهر، واختلفوا في المراهقة التي لَم تبلغ بالسِّنّ، وزاد سنّها على التسع، ففي "الفتح": أنّ عدّتَها أيضاً ثلاثة أشهر، وعن الإمام الفَضليّ أنّها إذا كانت مراهقةً لا تنقضي عدّتُها بالأشهر، بل يوقف حالُها حتّى يظهر هل حبِلت من ذلك الوطء أم لا؟ فإن ظهر حبَلها اعتدّت بالوضع، وإلاّ فبالأشهر، قال في "الفتح": ويعتدّ بزمن التوقّف من عدّتِها؛ لأنّه كان ليظهر حالها، فإذا لَم يظهر كان من عدّتِها اهـ. لكن ينبغي الإفتاء به احتياطاً قبل العقد، بأن لا يعقد عليها إلاّ بعد التوقّف، لكن لَم يذكروا مدّة التوقّف التي يظهر بها الحَمْل، وذكر في "الحامدية" عن بيوع "البزازية": أنّه يصدّق في دعوى الحبَل –في رواية– إذا كان من حين شرائها أربعة أشهر وعشر لا أقلّ، وفي رواية: بعد شهرين وخمسة أيّام، وعليه عمل الناس اهـ. ومشى في "الحامدية" على

العقد[1]:

لعلّه يريد أن لو عقد عليها بعد ثلاثة أشهر لا يحكم بفساده ولا يؤمر الزوج بفِراقها عمَلاً بالرواية الظاهرة، إلاّ أن تلد في أقلّ من ستّة أشهر من النكاح الثاني، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣١٠١] **قوله:** بعد مضيّ ثلاثة أشهر[2]: كما هو صريح كلام "الفتح"[3] عن "الخلاصة" عن "المحيط" كما لا يخفى. ١٢

[٣١٠٢] **قوله:** [4] تَعتدّ عدّة الوفاة بعد مُضيّ أربع سنين[5]:

من يوم المرافعة عند قاضي الشَّرْع وتقديره لا من عند نفسها، فإنّه

الأخيرة، وفيه نظر؛ لأنّ المراد في مسألتنا التوقّف بعد مضيّ ثلاثة أشهر، فالأولى الأخذ بالرواية الأولى، فإذا مضت أربعة أشهر وعشر ولم يظهر الحبَل علم أنّ العدّة انقضت من حين مضيّ ثلاثة أشهر، "ردّ المحتار".

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدّة، مطلب في عدّة الصغيرة المراهقة، ٢٧٥/١٠، تحت قول "الدرّ": بأن لم تبلغ تسعاً.

(٢) "ردّ المحتار"، باب العدّة، ٢٧٦/١٠، تحت قول "الدرّ": بأن لم تبلغ تسعاً.

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل وإذا طلق الرجل... إلخ، ٢١٧/٤.

(٤) فإن حاضت ثمّ امتَدّ طُهْرها، فتَعتدّ بالحيض إلى أن تبلغ سنّ الإياس، "الدرّ".
وعند المالكية تَعتدّ بسنة كاملة: تسعةُ أشهر لمدّة الإياس، وثلاثةُ أشهر لانقضاء العدّة، قال الزاهدي: وقد كان بعض أصحابنا يُفتون بقول مالك في هذه المسألة للضّرورة، وسيأتي نظير هذه المسألة في زوجة المفقود حيث قيل: إنّه يفتَى بقول مالك أنّها تَعتدّ عدّة الوفاة بعد مُضيّ أربع سنين. "ردّ المحتار"، ملتقطاً.

(٥) "ردّ المحتار"، باب العدّة، ٢٨٠/١٠، تحت قول "الدرّ": هكذا يقال.

خلاف نصّ الإمام مالك رضي الله تعالى عنه[1]. ١٢

مطلب في عدّة الموت

[٣١٠٣] **قوله:** [2] الأولى: ولو كبيرةً[3]:

أقول: أراد الترقي بالنظر إلى نفي الوطء أي: ولو لَم تصلُح له، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣١٠٤] **قال:** أي: **"الدرّ"**: فلم يخرج عنها إلاّ الحامل[4]: أي: بشرط صحّة النكاح كما تقدّم[5] آنفاً، وسيأتي[6]: أن لا عدّة في النكاح الفاسد لموت، ولا طلاق إلاّ بالحيض. ١٢

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (١٢٧٤)، كتاب الطلاق، باب أجّل... إلخ، ١٢٨/٢.

(٢) في المتن والشرح: (و) العدّة (للموت أربعة أشهر) بالأهلّة لو في الغُرّة كما مرّ (وعشرٌ) من الأيّام بشرط بقاء النكاح صحيحاً إلى الموت (مطلقاً) وُطِئتْ أو لا، ولو صغيرةً أو كتابيّةً تحت مسلم ولو عبداً، فلم يخرج عنها إلاّ الحامل.

قال العلاّمة الشامي: قوله: (ولو صغيرةً) الأولى: ولو كبيرةً؛ لأنّ المراد أنّ عدّة الموت أربعةُ أشهر وعشرٌ وإن كانت من ذوات الحيض، فمن كانت من ذوات الأشهر بالأولى، تأمّل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدّة، مطلب في عدّة الموت، ٢٨٤/١٠، تحت قول "الدرّ": ولو صغيرة.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٨٤/١٠-٢٨٥.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٨٤/١٠.

(٦) المرجع السابق، صـ٣٠٣-٣١٠.

[٣١٠٥] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: أو من زِناً[٢]: قبل موت الزوج.

أمّا الحامل من الزّنا في عدّة الموت فلا تتغيّر عدّتُها، كما مرّ[٣] في الصفحة الماضية حاشيةً، وسيأتي آنفاً[٤].

[٣١٠٦] **قوله:** [٥] فلا تتغيّر بالحَمْل[٦]:

أقول: ولعلّ وجهه عدّة الوفاة بالأشهر، والطّلاق بالحيض، والحيض يرتفع بالحبَل، فافهم. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (وفي) حقّ (أَمة تحيض) لطلاق أو فسخ (حيضتان) لعدم التجزّي (و) في (أمة لَم تحض) لطلاق أو فسخ (أو مات عنها زوجها نصفُ الحرّة) لقبول التنصيف. (وفي) حقّ (الحامل) مطلقاً ولو أمةً أو كتابيةً أو من زناً، بأن تزوّج حُبلى من زناً ودخل بها، ثُمّ مات أو طلّقها تَعتدّ بالوضع.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٨٧/١٠.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٨٥/١٠، تحت قول "الدرّ": فلم يخرج عنها إلاّ الحامل.

(٤) انظر المرجع السابق، صـ٢٨٧، تحت قول "الدرّ": أو من زناً.

(٥) في "ردّ المحتار": رأيت في "النهر" عند مسألة الفارّ الآتية قال: واعلم أنّ المعتدّة لو حَملتْ في عدّتِها ذكر الكرخيّ أنّ عدّتَها وضع الحَمْل، ولم يفصّل، والذي ذكره محمّد أنّ هذا في عدّة الطلاق، أمّا في عدّة الوفاة فلا تتغيّر بالحمل، وهو الصحيح، كذا في "البدائع" اهـ. وفي "البحر" –عن "التاترخانية"–: المعتدّة عن وطء بشبهة إذا حبِلتْ في العدّة ثمّ وضعتْ انقضت عدّتُها.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدّة، ٢٨٧/١٠، تحت قول "الدرّ": أو من زناً... إلخ.

[٣١٠٧] **قوله:** [١] ويعلم كون الحمل من زناً بولادتها قبل ستّة أشهر[٢]:

أقول: فيه نظَر ظاهر، فإنّ الذي علم بهذا إنّما هو عدم كونه من هذا النكاح، أمّا كونه من زناً فلا؛ لاحتمال كونه من زوج آخر بنكاح صحيح أو شبهة كما أفاده الإمام الزيلعي[٣]، وانظر ما سيذكره المحشّي صـ١٠٤١[٤].

مطلب في النكاح الفاسد والباطل

[٣١٠٨] **قوله:** [٥] ونكاح المعتدّة[٦]: مرّ في المهر صـ٥٧٥[٧]: أنّ هذا محمول على ما إذا نكح ولَم يعلم أنّها معتَدّة الغير. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: بأن تزوّج حُبلَى من زناً... إلخ) أفاد أنّ العدّة ليست من أجل الزنا؛ لِما تقدّم أنّه لا عدّة على الحامل من الزنا أصلاً، وإنّما العدّة لموت الزّوج أو طلاقه، قال الرحمتِي: ويعلم كون الحمل من زناً بولادتها قبل ستّة أشهر من حين العقد.

(٢) "ردّ المحتار"، ٢٨٨/١٠، تحت قول "الدرّ": بأن تزوّج حبلى من زناً... إلخ.

(٣) "التبيين"، كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب، ٢٨٦/٣.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠، تحت قول "الدرّ": والنكاح صحيح.

(٥) في "ردّ المحتار": تقدّم في باب المهر أنّ الدّخول في النكاح الفاسد موجب للعدّة وثبوت النسب، ومثّل له في "البحر" هناك: بالتزوّج بلا شهود، وتزوّج الأختين معاً، أو الأخت في عدّة الأخت، ونكاح المعتدّة، والخامسة في عدّة الرابعة، والأمة على الحرّة اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، باب العدة، مطلب في النكاح الفاسد والباطل، ٣٠٤/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا عدّة في باطل.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، باب المهر، ٤٤٣/٨، تحت قول "الدرّ": كشهود.

[٣١٠٩] **قوله:** [1] أنت خبيرٌ بأنّ هذا يقتضي الاستغناء عن المنكوحة فاسداً[2]:

أقول: لا استغناء، فإنّ المراد بشبهة العقد شبهة العقد الصحيح، فإنّ من زُفَّتْ إليه غير عِرْسه أو تزوّج منكوحة غيره أو معتَدّة غيره غير عالِم بحالها إنّما يعلم أنّها منكوحته بالنكاح الصحيح، أمّا الذي تزوّج بنكاح فاسد فقد عمَد إلى مخالفة الشّرع وقصد الفاسد وإن لَم يظنّه بجَهله فاسداً، وبالجملة ما قصده في النكاح الفاسد فهو آثِمٌ فيه بحكم الشّرع الظاهر أيضاً، أمّا الواطئ بشبهة فالإثم موضوعٌ عنه وإن كان فعله حراماً في علم الله تعالى،

---

(١) في المتن والشرح: (وعدّةُ المنكوحة نكاحاً فاسداً) فلا عدّة في باطل، وكذا موقوف قبل الإجازة، "اختيار". لكنّ الصواب ثبوت العدّة والنسب، "بحر". (والموطوءة بشبهة) ومنه تزوّج امرأة الغير غير عالِم بحالها (وأمِّ الولد غير الآيسة والحاملِ) فإنّ عدّتَهما بالأشهر والوضع (الحيضُ للموت) أي: موت الواطئ (وغيره) كفُرقةٍ أو متاركة، ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: ومنه) أي: من قسم الوطء بشبهة، قال في "النهر": وأدخل في "شرح السمرقندي" منكوحة الغير تحت الموطوءة بشبهة حيث قال: أي: بشبهة الملك أو العقد، بأن زُفَّتْ إليه غيرُ امرأته فوطئها، أو تزوّج منكوحة الغير ولم يعلم بحالها. وأنت خبير بأنّ هذا يقتضي الاستغناء عن المنكوحة فاسداً؛ إذ لا شكّ أنّها موطوءة بشبهة العقد أيضاً، بل هي أولى بذلك من منكوحة الغير؛ إذ اشتراطُ الشهادة في النكاح مختلف فيه بين العلماء بخلاف الفراغ عن نكاح الغير اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدّة، ٣٠٧/١٠، تحت قول "الدرّ": ومنه.

فاتّضح الفرق، ولله الحمد. ١٢

مطلب في وطء المعتَدّة بشبهة

[٣١١٠] **قوله:** [(١)] وذلك كالموطوءة للزوج في العدّة بعد الثلاث بنكاح[(٢)]: لكون شبهة العَقْد. ١٢

[٣١١١] **قوله:** أو بعد ما أبانَها[(٣)]: بما دون الثلاث. ١٢

[٣١١٢] **قوله:** في العدّة بلا نكاح[(٤)]: إذ بعدها لا محلّ للشّبهة. ١٢

[٣١١٣] **قوله:** [(٥)] لا تنقضي العدّة[(٦)]: إلاّ أن يشتهر طلاقها فيما بين

---

(١) في المتن: وإذا وطئت المعتدّة بشبهة وجبت عدّة أخرى. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: بشبهة) متعلّق بقوله: (وطئت)، وذلك كالموطوءة للزوج في العدّة بعد الثلاث بنكاح -وكذا بدونه- إذا قال: ظننتُ أنّها تحلّ لي، أو بعد ما أبانَها بألفاظ الكناية، وتمامه في "الفتح"، ومفاده: أنّه لو وطئها بعد الثلاث في العدّة بلا نكاح عالِماً بحرمتها لا تجب عدّة أخرى؛ لأنّه زنا.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدّة، مطلب في وطء المعتدة بشبهة، ٣١٠/١٠، تحت قول "الدرّ": بشبهة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "ردّ المحتار": وفي "البزازية": طلّقها ثلاثاً، ووطِئها في العدّة مع العلم بالحرمة لا تستأنف العدّة بثلاث حِيَض، ويُرجَمان إذا علِما بالحرمة ووجد شرائط الإحصان، ولو كان منكراً طلاقَها لا تنقضي العدّة، ولو ادّعى الشبهة تستقبل.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣١١/١٠، تحت قول "الدرّ": بشبهة.

الناس، فإنّ العدّة الأولى تنقضي كما يأتي شرحاً صـ١٠٠٥[1]، وحاشيةً [صـ١٠١٣[2]]، لكن بهذا الوطء إذا كان بشبهة تجب عدّة أخرى كما يأتي صـ١٠١٣[3]، وقوله: (لا تنقضي العدّة)؛ ليشمَل الوجهين كما لا يخفى.

والحاصل من جمع الكلّ: أنّه إن أبانَها ولو بثلاث وأقام معها بلا وطء، فإن كان مقرّاً بالطلاق، أو الطلاقُ قد اشتهر بين الناس بإقراره تنقضي العدّة وإلاّ لا، وإن وَطئها في العدّة وجبتْ عدّة أخرى في الإبانة بما دون الثلاث بالكنايات مطلقاً فلا تنقضي إلاّ بانقضاء هذه متداخلة، وكذا في الثلاث أو الإبانة بالصّريح إن نكحها أو ادّعى ظنّ حلّها وإن لم يدّع شبهةً لا تجب أخرى غير أنّه إن كان منكراً والطلاقُ لم يشتهر لا تنقضي العدّة وإلاّ انقضت.

وحاصله: أنّ الوطء في الثلاث أو الإبانة بالصريح كالإقامة بلا وطء إذا لم يدّع شبهةً؛ لأنّه حينئذ زناً فلا يعتبر.

وملخّصه: أنّها لا تنقضي مطلقاً لو منكراً ولم يشتهر، وإلاّ فتنقضي مطلقاً إلاّ إذا وطئها في العدّة في الإبانة بالكنايات مطلقاً، وفي الثلاث والإبانة بالصريح مع ادّعاء الشبهة فإنّه تجب عدّة جديدة، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العدّة، ١٠/٣٢٠.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدّة، ١٠/٣٤٢، تحت قول "الدرّ": فلو مضيّها معلوماً عند الناس.

(٣) المرجع السابق.

[٣١١٤] **قوله:** [١] وجعل في "النوازل" البائن كالثلاث[٢]: فلا تستقبل لو وطئ بلا نكاح عالِماً بالحرمة. ١٢

[٣١١٥] **قوله:** [٣] لا قبلها كما قدّمناه[٤]: صـ٩٩٤[٥]، فإنّ العدّة لا تتقدّم الفرقة. ١٢

[٣١١٦] **قال:** [٦] أي: **"الدرّ"**: تنقضي عدّتُها[٧]:

أقول: إلاّ أن يطأها في العدّة ولو تسلسل ذلك سنين بأن وطئها في العدّة فوجبت أخرى متداخلة، فقبل أن تمضي وطئ ثانياً وهكذا إذا كانت

---

(١) في "ردّ المحتار": ولو كان منكراً طلاقَها لا تنقضي العدّة، ولو ادّعى الشبهة تستقبل، وجعل في "النوازل" البائن كالثلاث، والصدر لم يجعل الطلاق على مالٍ والخلعَ كالثلاث.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدّة، ٣١١/١٠، تحت قول "الدرّ": بشبهة.

(٣) في "ردّ المحتار": فإذا حبِلتْ في العدّة تنقضي بوضعه، سواءٌ كان من المطلّق، أو من زِناً، أو من نكاح فاسد، إذا ولدته بعد المتاركة لا قبلها كما قدّمناه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدّة، ٣١٤/١٠، تحت قول "الدرّ": وعمّ الحائل لو حبلت.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدّة، ٢٨٧/١٠، تحت قول "الدرّ": أو من زناً... إلخ.

(٦) في "الدرّ": أبانَها ثُمّ أقام معها زماناً إن مقرّاً بطلاقها تنقضي عدّتُها لا إن منكراً.

(٧) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٢٠/١٠.

الإبانة بالكنايات؛ لأنّها رواجع عند الشّافعي رضي الله تعالى عنه، انظر ما مرّ عن "الفتح" آنفاً صـ١٠٠٢[1].

[٣١١٧] **قوله:** [2] المراد إقراره به من حين التطليق[3]:

لا بعد الكِتمان زماناً. ١٢

[٣١١٨] **قال:** [4] أي: **"الدرّ"**: (في النكاح الفاسد بعد التفريق)[5]:

أقول: يعنِي: ما وقع فاسداً كالنكاح بغير شُهود أو فسد بعارضٍ ولم ينفسخ كطرد حرمة الصِّهْر حيث لا يرتفع بها النكاح إلاّ بتفريق أو متارَكة كما

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدّة، ١٠/٣١٠-٣١١، تحت قول "الدرّ": بشبهة.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: إن مقرّاً بطلاقها تنقضي عدّتُها) أي: يكون ابتداؤها من وقت الطلاق، والظاهر أنّ المراد إقراره به بين الناس، لا مجرّد إقراره به عندها مع تصديقها له، وأنّ المراد إقراره به من حين التطليق.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ١٠/٣٢٠، تحت قول "الدرّ": إن مقرّاً بطلاقها تنقضي عدتها.

(٤) في المتن والشرح: (و) مَبدَؤُها (في النكاح الفاسد بعد التفريق) من القاضي بينهما، ثمّ لو وطِئها حدّ، "جوهرة" وغيرها. وقيّده في "البحر" بحثاً بكونه بعد العدّة لعدم الحدّ بوطء المعتدّة (أو) المتاركة، أي: (إظهار العزم) من الزوج (على ترك وطئها) بأن يقول بلسانه: تركتُكِ بلا وطءٍ ونحوه.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العدة، ١٠/٣٢٢-٣٢٣.

تقدّم[1] في المحرَّمات، أمّا ما كان فسخاً بنفس صدوره كارتداده -والعياذ بالله تعالى- إجماعاً، وارتدادها على ظاهر الرواية فإنّه فسخ في الحال كما تقدّم حاشيةً في باب الولي صـ٥٠٦[2]، متناً وشروحاً في نكاح الكافر صـ٦٤٣[3].

فمبدأ العدّة فيه مذ وقع ذلك الشيء الذي انفسخ به النكاح من دون انتظار تفريق وغيره؛ لأنّ العدّة من حين تحقّق المزيل وهو هاهنا نفس ذلك الشيء بخلاف ما وقع فاسداً حيث يحتاج إلى الفسخ من أحدهما أو من القاضي وما لا ينفسخ به؛ إذ لا مزيل، فلو أنّ الموطوءة حاضت ثلاثاً بعد ردّته حلّت للأزواج أو بعد ردّتها حلّت له أختُها وأربعٌ سواها، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣١١٩] **قال**: أي: "**الدرّ**": وقيّده في "البحر" بحثاً بكونه بعد العدّة لعدم الحدّ بوطء المعتدّة (أو) المتاركة[4]:

تقدّمت مسائل المتارَكة حاشيةً صـ٥٧٧[5].

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٢٤/٨، تحت قول "الدرّ": إلاّ بعد المتاركة.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٨/٨، تحت قول "الدرّ": خلا ملك... إلخ.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٤/٨.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٢٣/١٠.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٨/٨-٤٤٩، تحت قول "الدرّ": أو متاركة الزوج.

[٣١٢٠] **قوله:**[١] ولذا ذكر مسكين من صورها... إلخ[٢]:

أقول: إنّما الذي رأيت في عِدّة "مسكين"[٣] هكذا: ((و) مبدأ العدّة (في النكاح الفاسد بعد التفريق أو) بعد (العَزْم) بأن قال صريحاً: عزَمت (على ترك وطئها) أو ترك وطئك) اهـ.

فإنّما الذي زاد على المتن خِطاب للمرأة عن الزوج؛ لقوله: (قال صريحاً... إلخ)، زاده إفادةً لصحّته بحضرتها وغيبتها، فالظاهر أنّه سهوٌ منه رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣١٢١] **قال:** أي: **"الدرّ"**:[٤] لو بحضرتها، وإلاّ لا[٥]:

انظر هل مبناه ما قيل: من أنّ المتارَكة بعد الدخول لا تكون إلاّ بحضرة الآخر، أم هذا حكم إنكار النكاح مطلقاً؟. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: من الزوج) قيّد به لأنّ ظاهر كلامهم أنّها لا تكون من المرأة، قال في "البحر": ورجّحنا في باب المهر أنّها تكون من المرأة أيضاً؛ ولذا ذكر مسكين من صورها: أن تقول: فارقتُك اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدّة، ٣٢٤/١٠، تحت قول "الدرّ": من الزوج.

(٣) "شرح منلا مسكين"، كتاب الطلاق، باب العدة، الجزء الأوّل، صـ٢٠٤.

(٤) في المتن والشرح: المتاركة، أي: (إظهار العَزْم) من الزوج (على ترك وطئها) بأن يقول بلسانه: تركتُكِ بلا وطء ونحوَه، ومنه الطلاقُ وإنكار النكاح ولو بحضرتها، وإلاّ لا.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٢٥/١٠.

[٣١٢٢] **قوله:** [١] وطء ثلاثاً حلّ لها[٢]:

ذكره في مهر "الفتح"[٣] بحثاً ولفظه: (ينبغي أن يحلّ لها التزوّج فيما بينها وبين الله تعالى على قياس ما قدّمناه من نقل العتابي) اهـ.

والذي قدّمه[٤] في مباحث الخلوة قوله: (قال العتابي: تكلّم مشايخنا في العدّة الواجبة بالخلوة الصحيحة أنّها واجبة ظاهراً أو حقيقةً؟ فقيل: لو تزوّجت وهي متيقِّنةٌ بعدَم الدّخول حلّ لها ديانةً لا قضاءً) اهـ.

وهو -كما ترى- بحث مبنِي على قياس على أحد قِيلين للمشايخ، ولكنّ العَجَب من "البحر" جزَم به هنا صـ١٥٩، ج٤[٥]، وأحاله على ما تقدّم مع أنّه جعله فيما تقدّم خلاف الظاهر من كلامهم، انظر صـ١٨٤، ج٣[٦]،

---

(١) في "ردّ المحتار": ذكر في "البحر": أنّه قدّم في النكاح الفاسد من باب المهر أنّ المراد بهذه العدّة عدّة المتارَكة، فلا عدّة عليها بموته إلاّ الحيض بعد الدُّخول، وأنّه لا حداد ولا نفقة فيها، وأنّه تحرم عليه امرأتُه لو تزوّج أختها فاسداً إلى انقضاء العدّة، وأنّ وجوبها في القضاء، أمّا في الدِّيانة لو علمتْ أنّها حاضت بعد آخر وطءٍ ثلاثاً حلّ لها التزوّج بلا تفريق ونحوه، وأنّ الأرجح عدم اشتراط علمها بالمتاركة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدّة، ٣٢٦/١٠، تحت قول "الدرّ": ولا تعتد في بيت الزوج.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٤٥/٣.

(٤) المرجع السابق، صـ٢١٩.

(٥) "البحر"، كتاب الطلاق، باب العدّة، ٢٤٦/٤.

(٦) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٧٢/٣.

وكذلك جعل المقيس عليه خلاف ظاهر كلامهم، انظر صـ١٦٦، ج٣[١]، فتأمّل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣١٢٣] **قوله**: ونحوه[٢]: يريد المتاركة. ١٢

[٣١٢٤] **قال**: [٣] أي: "**الدرّ**": ستّون يوماً[٤]:

تخريج محمّد:	**تخريج حسن**:
ط ١٥	ح ١٠
ح ٥	ط ١٥
ط ١٥	ح ١٠
ح ٥	ط ١٥
ط ١٥	ح ١٠
ح ٥	
٦٠	٦٠

(١) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٥٢/٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدّة، ٣٢٦/١٠، تحت قول "الدرّ": ولا تعتد في بيت الزوج.

(٣) لو (قدّرت العدّة) بالحيض فأقلّها لحرّةٍ ستّون يوماً، ولأمة أربعون ما لَم تدّع السقط، "الدرّ".

(٤) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٢٧/١٠.

[٣١٢٥] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: دخولٌ في الثانِي[٢]:

فتجب العدّة ويكمل المهر ويكون الطلاق الرجعي رجعياً، وتصلُح لتفريق الثلاث؛ لأنّها مدخولة حكماً. ١٢

[٣١٢٦] **قال:** أي: **"الدرّ"**: فتحلّ للأزواج[٣]:

لأنّها منكوحة طلقت قبل الخلوة، فبانت لا إلى عدّة وسقط نصف المهر ولا يملك تفريق الطلاق. ١٢

[٣١٢٧] **قوله:** [٤] لقد صحبْت العلماء العاملين... إلخ[٥]:

---

(١) في المتن والشرح: (نكح) نكاحاً صحيحاً (معتدّته) ولو من فاسد (وطلّقها قبل الوطء) ولو حكماً (وجب عليه مهر تامّ و) عليها (عدّةٌ مبتدَأةٌ) لأنّها مقبوضة في يده بالوطء الأوّل؛ لبقاء أثره وهو العدّة، وهذه إحدى المسائل العشر المبنية على أنّ الدخول في النكاح الأوّل دخولٌ في الثانِي، وقول زفر: لا عدّة عليها، فتحلّ للأزواج.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٣٢/١٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "الدرّ": وقول زفر: لا عدّة عليها، فتحلّ للأزواج أبطَله المصنّف بما يطول.
في "ردّ المحتار" عن الحلبِي عن المصنّف عن شيخ شيخه: ولقد صحِبت العلماء العاملين الأكابر قريباً من سبعين سنةً فلم أر أحداً منهم أفتَى بها (بالمسألة المروية عن زفر) ولا حكَم بها، ولا سمعتُه عنهم، فجزاهم الله تعالى خيراً، وقدّس أرواحهم حيث اجتنبوا ما يَريب، واستمسكوا بما لا يريب اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدّة، ٣٣٣/١٠، تحت قول "الدرّ": أبطله المصنّف بما يطول.

هذا قول الشيخ الكَرْكيّ[1] شيخ شيخ العلاّمة الغَزِّي صاحب "التنوير" رحمهم الله تعالى. ١٢

[٣١٢٨] **قوله:** [2] بخلاف ما إذا هاجر الزوج[3]: إلى دار الإسلام. ١٢

[٣١٢٩] **قوله:** وتركها[4]: في دار الحرب. ١٢

[٣١٣٠] **قال:** [5] أي: "**الدرّ**": (لو تزوّج امرأة الغير)[6]:

أو معتدّته كما مرّ عن "البحر" (صـ٥٧٥)[7]. ١٢

---

(١) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمّد بن إسماعيل الكركي الأصل القاهري المولد والوفاة (ت٩٢٣هـ)، وحضَر دروس الكافيَجي، وأخذ عن ابن الهمام، من تصانيفه: "فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم". ("الأعلام"، ٤٦/١، "ردّ المحتار"، ٨٦/١-٨٧).

(٢) في المتن: (لا تعتدّ مَسبيّةٌ افترقت بتباين الدارين إلاّ الحامل كحَربيّة خرجت إلينا مسلمةً أو ذمّيّةً أو مستأمنةً، ثُمّ أسلمت أو صارت ذمّيةً). ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: كحَربيّة... إلخ) بخلاف ما إذا هاجر الزّوج مسلماً أو ذمّياً أو مستأمناً، ثُمّ صار مسلماً أو ذمّياً وتركها، فإنّه لا عدّة عليها هناك إجماعاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٣٦/١٠، تحت قول "الدرّ": كحربية... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدّة، ٣٣٦/١٠، تحت قول "الدرّ": كحربية... إلخ.

(٥) في المتن والشرح: (وكذا لا عدّة لو تزوّج امرأة الغير) ووطئها (عالِماً بذلك).

(٦) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٣٧/١٠.

(٧) انظر المقولة [٢٦٣٩] قوله: إن علم أنّها للغير.

مطلب في المنعيّ إليها زوجها

[٣١٣١] **قوله:** [١] كما في "الولوالجية"[٢]:

و"محيط الإمام السَّرَخسي"[٣]، و"الهندية"[٤] وعامّة الكتب. ١٢

---

(١) في "الدرّ": أخبرها ثقَةٌ أنّ زوجها الغائب مات أو طلّقها ثلاثاً، أو أتاها منه كتابٌ على يد ثِقة بالطلاق إن أكبرُ رأيها أنّه حقّ فلا بأس أن تعتدّ وتتزوّج.

في "ردّ المحتار": (قوله: على يد ثقة) هذا غير قيد كما في "الولوالجية"، وفي "جامع الفصولين": أخبرها واحدٌ بموت زوجها، أو برِدّته، أو بتطليقها حلّ لها التزوّج، ولو سمع من هذا الرجل آخر له أن يشهد؛ لأنّه من باب الدِّين، فيثبت بخبر الواحد، بخلاف النكاح والنسب... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدّة، مطلب في المنعيّ إليها زوجها، ٣٤٣/١٠، تحت قول "الدرّ": على يد ثقة.

(٣) "المحيط" للسرخسي، باب الكراهية، صـ٨٧٥.

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الأوّل، الفصل الثاني، ٣١٢/٥.

فَصل في الحِدَاد

[٣١٣٢] **قوله:** [(١)] بالثوب[(٢)]: اللاّم للعهد. ١٢

[٣١٣٣] **قال:** [(٣)] أي: "**الدرّ**": كـ: أريد التزوّج[(٤)]: أطلق إطلاقاً ولم يضفه إليها فكان من التعريض بخلاف: أريد أن أتزوّجك، فإنّه خِطبة صريحة قطعاً فيحرم كما في "البناية"[(٥)] وغيرها.

[٣١٣٤] **قال:** [(٦)] أي: "**الدرّ**": فلا يحلّ لها الخروج، "فتح"[(٧)]:

---

(١) تَحُدّ بترك الزّينة ولُبس الثّوب المصبوغ بالعُصفُر والزّعفران، والمراد بالثوب: ما كان جديداً تقع به الزّينة، وإلاّ فلا بأس به؛ لأنّه لا يقصد به إلاّ سَتر العورة، والأحكام تُبتنَى على المقاصد، "ردّ المحتار".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في الحِداد، ٣٥٠/١٠، تحت قول "الدرّ": ولبس المعصفر والمزعفر... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (تحرُم خِطبتها) بالكسر، وتُضمّ. (وصحّ التعريض) كـ: أريد التزوّج (لو معتدّة الوفاة) لا المطلّقة إجماعاً؛ لإفضائه إلى عداوة المطلِّق.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في الحِداد، ٣٥٨/١٠.

(٥) "البناية"، كتاب الطلاق، باب العدّة، ٣٠٧/٧.

(٦) في المتن والشرح: (ومعتدّة موت تخرج في الجديدين، وتبيت) أكثر الليل (في منزلها) لأنّ نفقتها عليها، فتحتاج للخروج، حتّى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلّقة، فلا يحلّ لها الخروج، "فتح". وجوّز في "القنية" خروجها لإصلاح ما لا بدّ لها منه كزراعة ولا وكيل لها.

(٧) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في الحِداد، ٣٦٥/١٠.

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فكذا إذا قدرت على الكسب في البيت من دون خروج، فإنّ المبيح هي بالضرورة فبحيث لا ضرورة فلا إباحة، وهذا واضح جدّاً[1].

[٣١٣٥] **قال**: [2] أي: **"الدرّ"**: (في غير مسكنها عادت إليه فَوراً)[3]:

أقول: ظاهره زيارتها في محلّة أخرى من مصرها، أمّا في غير مصرها فسيأتي[4]: أن لو بينها وبين مصرها مدّة سفر وهي في مصر أو قرية محلّ إقامة يجب عليها عند الإمام أن تعتدّ ثَمّه، وإن لَم يكن بينها وبينه سفَر فقد أطلق الماتن الأمر بالرّجوع، وسنذكر[5]: أنّ الإطلاق هو الأظهر عندي، والله تعالى أعلم.

لكن نقل المحشّي[6] عن إحدى الروايتين أنّها إذا كانت في أثناء سفَر وبينها وبين مصرها وكذلك بينها وبين مقصدها أقلّ من سفر فإنّها تخيّر في المُضِيّ والرجوع.

أقول: فأولى أن تخيّر على هذه في الإقامة ثَمّه؛ لِما فيه من عدَم الانتقال أصلاً، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب الحِداد ، ٣٢٨/١٣.

(٢) في المتن والشرح: (طلّقت) أو مات وهي زائرة (في غير مسكنها عادت إليه فوراً) لوجوبه عليها.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في الحداد، ٣٦٦/١٠.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في الحداد، ٣٧١/١٠-٣٧٤.

(٥) انظر المقولة [٣١٣٩] قوله: على إحدى الروايتين.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، فصل في الحداد، ٣٧٢/١٠، تحت قول "الدرّ": رجعت.

[٣١٣٦] **قال**: أي: "**الدرّ**": [١] استترتْ من الاستتار، فليحرّر[٢]:

هو الذي في "الهندية"[٣] عن "البدائع" حيث قال: (وتَسْتَتِر عن سائر الوَرَثة ممن ليس بمَحرَم لها) اهـ. ١٢

[٣١٣٧] **قوله**: [٤] سواء كانت في مصر[٥]:

هذا قد أفاده الشّارح بقوله[٦]: (ولو في مصر). ١٢

[٣١٣٨] **قوله**: فإنّها تُخيّر... إلخ[٧]: والعود أحمد. ١٢

[٣١٣٩] **قوله**: على إحدى الروايتين[٨]: بها جزم في "الهندية"[٩] عن

---

(١) في "الدرّ": ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشتَرتْ من الأجانب، "مجتبى". وظاهره وجوب الشِّراء لو قادرةً أو الكِراء، "بحر". وأقرّه أخوه والمصنّف. قلت: لكن الذي رأيته بنسختَي "المجتبى": استترتْ من الاستتار، فليحرّر.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في الحداد، ٣٦٨/١٠.

(٣) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الرابع عشر في الحداد، ٥٣٥/١.

(٤) في المتن والشرح: (أبانها أو مات عنها في سفر) ولو في مصر (وليس بينها وبين مصرها مدّةُ سفر رجَعتْ). في "ردّ المحتار": (قوله: رجَعتْ) سواءٌ كانت في مصر أو غيره، وهذا إذا كان المقصِد مدّة سفر، "بحر"، أي: فيجب الرُّجوع؛ لئلاّ تصير مسافرة في العدّة بلا مَحرَم، بخلاف ما إذا لم يكن بينها وبين المقصِد مدّة سفر.

(٥) "ردّ المحتار"، فصل في الحداد، ٣٧٢/١٠، تحت قول "الدرّ": رجعت.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في الحداد، ٣٧١/١٠.

(٧) "ردّ المحتار"، فصل في الحداد، ٣٧٢/١٠، تحت قول "الدرّ": رجعت.

(٨) المرجع السابق.

(٩) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الرابع عشر في الحداد، ٥٣٦/١.

"الكافي" حيث قال: (بينها وبين مِصْرها ومقصدها أقلّ من السَّفر إن شاءت مضَتْ وإن شاءت رجعت سواءٌ كانت في المصر أو غيره، معها مَحرَم أو لَم يكن، إلاّ أنّ الرجوع أولى؛ ليكون الاعتداد في منزل الزوج... إلخ).

أقول: لكن فيه تأمّل، فإنّهم صرّحوا قاطبةً بوجوب رجوعها فَوراً إلى بيتها إن مات وهي زائرة في غير بيتها، فإنّه نصّ على أنّها لو كانت في أثناء الطريق فسمعت بموته ترجع فَوراً ولا تَمرّ إلى بيت الزيارة؛ لأنّها إذا وجب عليها الرجوع منه كيف يجوز لها القصد نحوه! فإذا كان هذا في مصرها فأولى أن لا يؤذن لها في المُضِيّ إلى غير مِصْرها وإن لم يكن إليه مدّة سفر إذا لم تكن المدّة إلى مصرها أيضاً، فحرّر وراجع، فلعلّ الأظهر ما جزم به المتن بإطلاقه. ١٢

[٣١٤٠] **قال**: [(١)] أي: **"الدرّ"**: (تعتدّ ثَمّةَ)[(٢)]:

ولا تَمضي ولا ترجِع؛ لأنّ في كلّ ذلك إنشاء سفَر؛ لأنّ الفرض أنّ

---

(١) في المتن والشرح: (وإن كانت تلك) أي: مدّة السَّفَر (من كلّ جانب) منهما، ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة، فإن كانت في مَفازة (خيّرت) بين رجوع ومُضيّ (معها وليّ أو لا) في الصورتين (والعود أحمد) لتَعتدّ في منزل الزوج (و) لكن (إن) مرّت بما يصلُح للإقامة -كما في "البحر" وغيره، زاد في "النهر": وبينه وبين مقصدها سفَرٌ- أو (كانت في مصر) أو قرية تصلُح للإقامة (تعتدّ ثَمّة) إن لم تجد مَحرَماً اتّفاقاً، وكذا إن وجدت عند الإمام (ثمّ تخرج بِمَحرم) إن كان.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في الحداد، ٣٧٤/١٠.

كلا الجانبين مدّة سفر، والسفر بدون مَحرَم محرّم اتّفاقاً، أمّا إن كان معها مَحرَم فالإمام يقول: إنشاؤها السفر في العدّة حرامٌ بنفسه، فلا بدّ أن تعتدّ ثَمّه؛ لأنّ المحلّ محلّ الإقامة. ١٢

[٣١٤١] **قال**: أي: **"الدرّ"**: وكذا إن وجدت عند الإمام[١]:

إن كانت في مِصْر لم تخرج بغير مَحرَم، وإن كان معها محرَمٌ لم تخرج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: تخرج وهو قول أبي حنيفة أوّلاً، وقولُه الآخَرُ أظهر، "هندية"[٢] عن "الكافي". ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في الحداد، ٣٧٤/١٠.

(٢) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الرابع عشر في الحداد، ٥٣٦/١.

فصل في ثبوت النسب

[٣١٤٢] **قال:** [(١)] أي: **"الدرّ"**: (ما لم تُقرّ بمضيّ العدّة)[(٢)]:

فإذا أقرّت إقراراً محتملاً ثمّ جاءت بعده بأكثر من سنتين لا يثبُت النّسَب؛ لأنّها لمّا أقرّت –والقول في ذلك قولها– زال العَقْد أصلاً إلاّ أن يثبت بطلان إقرارها كما يأتي صـ١٠٣٠[(٣)].

[٣١٤٣] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (لا في الأقلّ)[(٤)]:

---

(١) في المتن والشرح: (أكثر مدّة الحمل سنتان) لخبر عائشة رضي الله عنها كما مرّ في الرضاع، وعند الأئمّة الثلاثة أربعُ سنين (وأقلّها ستّةُ أشهر) إجماعاً (فيثبُت نسَبُ) ولد (معتدّة الرّجعيّ) ولو بالأشهر لإياسِها، "بدائع". وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه، "قهستاني". (وإن ولدت لأكثر من سنتين) ولو لعشرين سنةً فأكثر؛ لاحتمال امتداد طُهرها وعُلوقها في العدّة (ما لم تقرّ بِمُضيّ العدّة) والمدّةُ تحتمله (وكانت) الولادة (رجعةً) لو (في الأكثر منهما) أو لتمامهما لعُلوقها في العدّة (لا في الأقلّ) للشكّ وإن ثبت نسبه (كما) يثبت بلا دعوة احتياطاً (في مبتوتة جاءت به لأقلّ منهما) من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته (ولم تقرّ بِمُضيّها).

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ١٠/٣٨٠.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ١٠/٣٩٤، تحت قول "الدرّ": للتيقّن بكذبها.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ١٠/٣٨٢.

أقول: دلّت المسألة أن لو طلّقها رجعيّاً فولدت بعد سنة، ثمّ آخر بعد أخرى يثبت نسب الأوّل دون الثاني؛ لأنّ وِلادة الأوّل إذا لم تكن رجعةً كانت بينونةً؛ لثبوت مُضِيّ المدّة بالوضع، فكان كما إذا ولدت بعد ما أقرّت بستّة أشهر.

مطلب في ثبوت النسب من المطلّقة

[٣١٤٤] **قوله:** [(١)] فكالرّجعيّ كما قدّمناه عن "الفتح"[(٢)]:

أي: لا يثبت النسب.

[٣١٤٥] **قوله:** وله وجه، بأن وطِئها بشبهة في العدّة[(٣)]:

أقول: بقي ما إذا لم يحتمل الوطء في العدّة أيضاً بأن جاءت به لأكثر من سنتين في وقت انقضاء العدّة المعلوم بإقرارها أو بوَضْعها حمْلها، وحكمه ظاهرٌ وهو عدم ثبوت النسب وإن ادّعى؛ إذ لا شبهة هاهنا أصلاً، وسيأتي ج٣، صـ٢٣٦[(٤)] منّا هذا الكلام. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (ولم تقرّ بِمُضيّها) كما مرّ (ولو لتمامهما لا) يثبُت النّسب، وقيل: يثبت لتصوّر العُلوق في حال الطّلاق، وزعم في "الجوهرة": أنّه الصواب، (إلاّ بدعوته) لأنّه التزمه، وهي شبهة عقد أيضاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّه التزمه) أي: وله وجه، بأن وطِئها بشبهة في العدّة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، مطلب في ثبوت النسب من المطلقة، ٣٨٣/١٠، تحت قول "الدرّ": ولم تقر بمضيها.

(٣) المرجع السابق، صـ٣٨٤، تحت قول "الدرّ": لأنّه التزمه.

(٤) انظر المقولة [٣٤٠٩] قوله: فيه يثبت.

[٣١٤٦] **قال:** [١] أي: "**الدرّ**": فولدته لستّة أشهر[٢]: من وقت الإقرار.

[٣١٤٧] **قال:** [٣] أي: "**الدرّ**": (فقالت) المرأة[٤]:

فإن لم تدّع هذا فسَد النكاح ولم يثبت نسب الولد من الزّوج سواء علم لها زوج قبله أو لا كما يأتي صـ١٠٣٩[٥]، وانظر ما يأتي صـ١٠٣٩[٦]، و١٠٤١[٧].

---

(١) في "الدرّ": أمّا الصغيرة فإن ولدت لأقلّ من عشرة أشهر وعشرة أيّام ثبت، وإلاّ لا، ولو أقرّت بمُضيّها بعد أربعة أشهر وعشر فولدته لستّة أشهر (أي: فصاعداً، "زيلعي"، "الردّ") لم يثبت (لاحتمال حدوثه بعد الإقرار كما يأتي، "الردّ")، وأمّا الآيسة فكحائض؛ لأنّ عدّة الموت بالأشهر للكلّ.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٣٩١/١٠.

(٣) في المتن والشرح: (ولو ولدت فاختلفا) في المدّة (فقالت) المرأة: (نكحتَني منذ نصف حول، وادّعى الأقلَّ فالقول لها بلا يمين) وقالا: تُحلَّف، وبه يفتى كما سيجيء في الدّعوى (وهو) أي: الولد (ابنه) بشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملاً لحالِها على الصَّلاح.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٠٢/١٠.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٩/١٠، تحت قول "الدرّ": حكى أربعة أقوال.

(٦) انظر المقولة [٣١٥٩] قوله: لَم يثبت نسبه من الزوج.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠، تحت قول "الدرّ": والنكاح صحيح.

وانظر المقولة: [٣١٦٨] قال: أي: "الدرّ": ولا الثاني.

[٣١٤٨] **قوله:** [(١)] لكن ترجّح ظاهرها[(٢)]:

وانظر ما لو كان لها زوج من قبل وأمكن إثباته منه فهل لا يقبل قولها لعدم الحاجة إلى الاحتيال لثبوت النسب؟ فليراجع. ١٢

[٣١٤٩] **قوله:** [(٣)] لاحتمال ضعيف[(٤)]: وهو أن يكون الحَمْل من غيره.

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: بشهادة الظاهر لها... إلخ) وهو له ظاهر يشهَد له أيضاً، وهو إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، لكن ترجّح ظاهرها بأنّ النسب يحتاط في إثباته، "نهر"، ولا تحرُم عليه بهذا النّفي، "فتح".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٠٢/١٠، تحت قول "الدرّ": بشهادة الظاهر لها... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (قال: إن نكحتُها فهي طالق، فنكَحها فولدت لنصف حول مذ نكَحها لزِمه نسبه) احتياطاً؛ لتصوّر الوطء حالة العقد، ولو ولدتْه لأقلّ منه لم يثبت، وكذا لأكثر ولو بيوم، ولكن بحث فيه في "الفتح"، وأقرّه في "البحر".

في "ردّ المحتار": (قوله: وأقرّه في "البحر") حيث قال: وتعقّبه في "فتح القدير" بأنّ منعهم النسب هنا في مدّة يتصوّر أن يكون منه –وهي ستتان– ينافي الاحتياط في إثباته، والاحتمال المذكور في غاية البعد؛ فإنّ العادة المستمرّة كون الحمل أكثر من ستّة أشهر، وربّما تَمضي دهور ولم يسمع فيها بولادة ستّة أشهر، فكان الظاهر عدم حدوثه، وحدوثه احتمال، فأيّ احتياط في إثبات النسب إذا نفيناه لاحتمال ضعيف يقتضي نفيه وتركنا ظاهراً يقتضي ثبوته؟! وليت شِعري، أيُّ الاحتمالين أبعد؟!.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٠٥/١٠، تحت قول "الدرّ": وأقرّه في "البحر".

[٣١٥٠] **قوله:** [(١)] وتركنا ظاهراً[(٢)]: وهو أنّ الحمل منه. ١٢

[٣١٥١] **قوله:** وهو عدم العدّة[(٣)]: لأنّها طلقت في آن النكاح. ١٢

[٣١٥٢] **قوله:** [(٤)] ثبوت نسبه منه[(٥)]: من المولى. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": فأيّ احتياط في إثبات النسب إذا نفيناه لاحتمال ضعيف يقتضي نفيه وتركنا ظاهراً يقتضي ثبوته؟! وليت شعري، أيُّ الاحتمالين أبعد؟! الاحتمال الذي فرضوه لتصوّر العُلوق منه لثبوت النسب –وهو كونها تزوّجها وهو يطَؤها ووافق الإنزال العقد– أو احتمال كون الحمل إذا زاد على ستّة أشهر بيوم يكون من غيره اهـ "ح". أقول: وحاصله: إلحاق الولادة لأكثر من نصف حول بالولادة لنصفه في ثبوت النسب. ويمكن الجواب بالفرق، وهو: أنّه في صورة النصف كان الولد موجوداً وقت العقد يقيناً، فإذا أمكن حدوثُه من العاقد ولو بوجهٍ بعيد تعيّن ارتكابه بخلاف ما إذا أمكن حدوثه بعد العقد، بأن ولدتْه لأكثر من نصف حول ولو بيوم، فإنّه لم يتيقّن بوجوده وقتَه حتّى يُرتكب له الوجه البعيد مع حكم الشرع عليها بما ينافي وجوده وهو عدم العدّة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٠٥/١٠، تحت قول "الدرّ": وأقرّه في "البحر".

(٣) المرجع السابق.

(٤) في المتن: زوّج أمته من عبده، فجاءت بولد، فادّعاه المولى لَم يثبت نسبه.

في "ردّ المحتار": (قوله: فجاءت بولد) أي: لستّة أشهر فأكثر من وقت التزوّج، وإلاّ فالظاهر ثبوت نسبه منه؛ لِما صرّحوا به: من أنّ المنكوحة لو ولدت لدون ستّة أشهر لم يثبت نسبه من الزوج ويفسد النكاح؛ لأنّه لا يلزم كونها حاملاً من زنا حتّى يصحّ بل يحتمل كونه من زوج أو وطء شبهة، فإذا فسد النكاح هنا صحّت دعواه لعدم المانع.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٣/١٠، تحت قول "الدرّ": فجاءت بولد.

[٣١٥٣] **قوله**: صحّت دعواه[١]: أي: المولى.

[٣١٥٤] **قال**: [٢] أي: "**الدرّ**": (غاب عن امرأته، فتزوّجت بآخر وولدت أولاداً)[٣]: أمّا لو كان حاضراً فالولد للأوّل بالاتّفاق كما في "البزّازية"[٤]. ١٢

أقول: الغيبة ضدّ الحضور، وليس المراد حضوره في الدّنيا، فإن فرض المسألة فيما إذا حضر بعدما ولدت، ولا حضوره في مجلس العقد، فإنّ الحاضر في البلد لا يقال له: غاب عن امرأته، فإذن المراد بالحضور: الكون في البلد الذي تزوّجت فيه بآخر، وبالغيبة: عدَمُ كونه ثَمّه، والشرط إنّما هو الغيبة لا كونه مفقود الخبر، فتشمل المسألة ما إذا ذهب عن البلد فتزوّجت وما إذا هربت هي من عنده فتزوّجت في بلدة أخرى، وقد كانت حادثة الفتوى.

ثمّ أقول: كأنّ اشتراط غيبته؛ لأنّ الظاهر أنّ الحاضر ينازع فلا يتمّ أمر النكاح، وإن فعل كان مَحْض زِناً فلم يبق محلّ نظَرٍ، ولا خلاف في أنّ

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٣/١٠، تحت قول "الدرّ": فجاءت بولد.

(٢) في المتن والشرح: (غاب عن امرأته، فتزوّجتْ بآخر وولدت أولاداً) ثمّ جاء الزوج الأوّل (فالأولاد للثاني على المذهب) الذي رجع إليه الإمام، وعليه الفتوى كما في "الخانية" و"الجوهرة" و"الكافي" وغيرها، وفي "حاشية شرح المنار" لابن الحنبليّ: وعليه الفتوى إن احتمله الحال.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٨/١٠.

(٤) "البزازية"، كتاب النكاح، الثالث عشر، ١٤٣/٤، (هامش "الهندية").

الأولاد للأوّل كما قال في "البزّازية"[1]: (أنّه إن كان حاضراً فالولد له بالاتّفاق)، ولكون حضوره مَظِنّة المنازعة أدير الأمر عليه كما قال في "الهداية"[2]: (في من أخبره مخبر أنّك تزوّجتَها وهي أختك من الرَّضاعة لم يتزوّج بأختها أو أربعٍ سواها؛ لأنّه أخبر بفساد مقارن، والإقدامُ على العقد يدلّ على صحّته وإنكارِ فساده فيثبت المنازع بالظاهر)، وفي "غاية البيان"[3] عن "شرح الكافي"[4] لشيخ الإسلام الإسبيجابي: (هذا خبر في موضع المنازعة؛ لأنّ الظاهر من حال العاقد أنّه يدّعي صحّة عقده وهذا يدّعي فساده) اهـ.

ونظير مسألتنا هذه في اشتراط الغيبة ما قال محمّد في كتاب الاستحسان[5]: (لو أنّ امرأة أخبرها ثِقَة أنّ زوجها الغائب مات عنها أو طلّقها، أو كان غير ثقة وأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري أنّه كتابه أم لا، إلاّ أنّ أكبرَ رأيِها أنّه حقّ لا بأس بأن تعتَدّ ثمّ تتزوّج) اهـ.

وقد أورده هكذا في متن "الهداية" صـ٣٧٢ ج٣[6]، و"الخانية" طبع

---

(١) "البزازية"، كتاب النكاح، الثالث عشر، ١٤٣/٤، (هامش "الهندية").

(٢) "الهداية"، كتاب الكراهية، فصل في البيع، ٣٧٦/٢، ملتقطاً.

(٣) "غاية البيان".

(٤) "شرح الكافي": للإمام أبي نصر أحمد بن منصور الإسبيجابي الحنفي القاضي (ت٤٨٠هـ). ("كشف الظنون"، ١٣٧٨/٢، "معجم المؤلفين"، ٣١١/١-٣١٢).

(٥) "الأصل"، كتاب الاستحسان، باب لو أنّ رجلاً... إلخ، ١١٥/٣، ملخصاً.

(٦) "الهداية"، كتاب الكراهية، فصل في البيع، ٣٧٦/٢.

"لكهنؤ"[1] صـ٣٧٦، ج٤[2]، و"الهندية" طبع "دهلي"[3] صـ١١٩، ج٥[4] عن "محيط السّرخسي" وعن "المحيط"، وقد صرّح بمفهومه في "البزازية" تاسع فصول الطلاق صـ٢٦١[5] فقال: (شهدا أنّ زوجها طلّقها ثلاثاً إن كان غائباً ساغ لها أن تتزوّج بآخر، وإن كان حاضراً لا؛ لأنّ الزوج إذا أنكر احتيج إلى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء بها إلاّ بحضرة الزوج) اهـ.

ونقله عنها في "البحر" صـ١٤١، ج٤[6]، ومرّ حاشيةً صـ٨٩٦[7]، وفي قوله: (إذا أنكر) دليلٌ على ما قلنا أنّه لا يشترط وقوع الإنكار بل يكفي أنّه محلّه، والله تعالى أعلم.

فتحصل ممّا قرّرنا: أنّ المنكوحة غير المعتدّة إذا تزوّجت بآخَر سواء كان ذلك؛ لأنّها أخبرت بموته أو طلاقه فاعتدّت وتزوّجت، أو ادّعت هي

---

(١) لكهنؤ (لكناو) مدينة هندية على الغانج، عاصمة أوتر پرادش، مركز حضارة إسلامية. ("المنجد" في الأعلام، صـ٤٩٤).

(٢) "الخانية"، كتاب الحظر والإباحة، فصل فيما يقبل فيه قول الواحد... إلخ، ٣٧٦/٢.

(٣) دهلي (دلهي) مدينة في شمال "الهند" على جمنة، عاصمة "الهند"، ١٩١١-١٩٣٠، حتى بناء العاصمة الجديدة "نيو دلهي"، في ضاحيتها الجنوبية. أهمّ أبنيتها الأثرية القلعة الحمراء، وقطب منار، والعمود الحديديّ. ("المنجد" في الأعلام، صـ٢٤٥).

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الأوّل، الفصل الثاني، ٣١٢/٥.

(٥) "البزازية"، كتاب الطلاق، الفصل التاسع، ٢٦١/٤، (هامش "الهندية").

(٦) "البحر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢١٩/٤.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٨٢/٩، تحت قول "الدرّ": لو غائباً.

من قبل نفسها موته أو طلاقه، أو لم تدّع شيئاً وتزوّجت، فإن كان الزوج الثاني يعلم أنّها في عِصمَة غيره بطل النكاح والولد للأوّل مطلقاً؛ لأنّه زِناً، به يفتى، "بزّازية"، "بحر"(١). وكذا إن كان الزوج الأوّل حاضراً، وهذا بالاتّفاق، "بزّازية"(٢). وكذا إن لم يمكن إلحاقه بالثاني، وهذا أيضاً بالضَّرورة بالاتّفاق.

أمّا إذا كان الأوّل غائباً، والثاني غير عالِم بأنّها منكوحة غيره، وكان إلحاقه به ممكناً، فهذا هو الذي فيه الاختلاف فقال الإمام: للأوّل وهو ظاهر الرواية، "سراجيّة"(٣). وقال الإمام ظهير الدّين: إنّ الفتوى عليه، "بزّازية"(٤).

ورجّحه في "البدائع"(٥) بتأخير دليله، وجزَم الإمام الحاكم الشّهيد في "الكافي"(٦) بأنّ عند الإمكان من الفِراشين يجعل من الصحيح، لكن يروى عن الإمام الرجوع إلى أنّه للثاني، وعليه الفتوى، "تجنيس"(٧)، "خانية"(٨)، "سراجية"(٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) "البحر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٣٥/٤.

(٢) "البزازية"، كتاب النكاح، الثالث عشر، ١٤٣/٤، (هامش "الهندية").

(٣) "السراجية"، كتاب الطلاق، باب النسب، صـ٤٨.

(٤) "البزازية"، كتاب النكاح، الثالث عشر، ١٤٣/٤، (هامش "الهندية").

(٥) "البدائع"، كتاب الطلاق، فصل في أحكام العدّة، ٣٤١/٣.

(٦) "الكافي"، كتاب النكاح، فصل في ثبوت النسب، ٩٧/٢-٩٨.

(٧) لم نعثر عليه في "التجنيس والمزيد"، لعلّ المراد من "التجنيس" غير هذا.

(٨) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في مسائل النسب، ١٧٢/١.

(٩) "السراجية"، كتاب الطلاق، باب النسب، صـ٤٨.

[٣١٥٥] **قوله:** [١] ثمّ بان خلافه اهـ "ح"[٢]:

ولِما إذا تزوّجت بعد غيبته سنين من دون ادّعاء موت أو طلاق، ولِما إذا سُبِيت فتزوّجها حربيّ فولدت كما في "الهندية"[٣] باب النكاح الفاسد عن "البزّازية"، وجزم في الكلّ بأنّ الأولاد للأوّل، ثمّ نقل[٤] عن "التجنيس" و"الخانية"، و"السِّراجية": (الفتوى على أنّها للثاني)، وأنّ الإمام رجع إليه، ثمّ عن "البزازية": (أنّه به أفتَى الصدر الشهيد، وقال الإمام ظهير الدّين: الفتوى على أنّه للأوّل؛ لأنّ الولد للفِراش بالنصّ ولو كان الأوّل حاضراً، والمسألة بحالها فالولد للأوّل) اهـ. أي: بالاتّفاق كما في "البزازية"[٥] اهـ.

أقول: ومبنَى كلّ ذلك إذا لم يعلم الثاني أنّها لغيره إلاّ مسألة الحربِيّ، فإنّه يتأوّل تَملّكهم بالسَّبْي فكأنّه تزوّج أمةً لهم، أمّا غيره إن علم أنّها لغيره كان زانياً، وليس للزاني فِراشٌ، فالولد للأوّل قطعاً هذا على ما مرّ عن "البحر"

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: غاب عن امرأته... إلخ) شامل لِما إذا بلغها موته أو طلاقه، فاعتدّت، وتزوّجت، ثمّ بان خلافه، ولِما إذا ادّعت ذلك، ثمّ بان خلافه اهـ "ح".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٨/١٠، تحت قول "الدرّ": غاب عن امرأته... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الثامن في النكاح الفاسد وأحكامه، ٣٣١/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "البزازية"، كتاب النكاح، الثالث عشر، ١٤٣/٤، (هامش "الهندية").

صـ٥٧٥[١]، وقدّمنا[٢] عنه ثَمّ: وبه يفتى، وانظر ما نكتبه[٣] على الورقة الآتية، ويؤيّده ما ذكرت من التقييد ما يأتي شرحاً صـ١٠٤١[٤] في المعتدّة: (أن لو علم الثاني بالعدّة فالنكاح فاسد وولدها للأوّل إن أمكن إثباته منه بأن تلد لأقلّ من سنتين مذ طلّق أو مات) اهـ.

فكذا إذا علم أنّها في نكاح غيره ولا حاجة هنا إلى التقييد بإمكان ولا إثبات فإنّه ممكنٌ هاهنا مطلقاً؛ إذ لا موت ولا طلاق. ١٢

[٣١٥٦] **قوله**: [٥] ما أورده الجرجانِي[٦]:

عبد الكريم[٧] عن الإمام الأعظم. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٢/٨، تحت قول "الدر": كشهود.

(٢) انظر المقولة [٢٦٣٩] قوله: إن علم أنّها للغير.

(٣) انظر المقولة [٣١٦٠] قوله: وأنّه لا وجه للاستدراك عليه بما في "المجمع".

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٧/١٠.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: وفي "حاشية شرح المنار"... إلخ) قال الشّارح في "شرحه" على "المنار": لكنّ الصحيح ما أورده الجرجانِي أنّ الأولاد من الثاني إن احتمله الحال، وأنّ الإمام رجع إلى هذا القول، وعليه الفتوى... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٨/١٠، تحت قول "الدرّ": وفي "حاشية شرح المنار"... إلخ.

(٧) هو أبو سهل عبد الكريم بن محمد الجرجاني.

("ردّ المحتار"، ٤١٨/١٠، عن "تأريخ جرجان")

[٣١٥٧] **قوله:** [١] وعند أبي يوسف للأوّل إن أتت به لأقلّ من ستّة أشهر من عقد الثاني[٢]: بل من وطئه كما في "البدائع" ج٣، صـ٢١٥[٣] كيف وإنّ النكاح فاسد!. ١٢

[٣١٥٨] **قوله:** [٤] فقد ذكرنا قريباً[٥]:

---

(١) في الشرح: في "حاشية شرح المنار" لابن الحنبليّ: وعليه الفتوى إن احتمله الحال، لكن في آخر دعوى "المجمع" حكى أربعة أقوال، ثُمّ أفتَى بما اعتمده المصنّف.
في "ردّ المحتار": (قوله: حكى أربعة أقوال) حاصل عبارته مع "شرحه" لابن ملك: أنّ الأولاد للأوّل عند أبي حنيفة مطلقاً، أي: سواءٌ أتت به لأقلّ من ستّة أشهر أوْ لا؛ لأنّ نكاح الأوّل صحيح، فاعتباره أولى، وفي رواية: للثاني، وعليه الفتوى؛ لأنّ الولد للفراش الحقيقيّ وإن كان فاسداً، وعند أبي يوسف للأوّل إن أتت به لأقلّ من ستّة أشهر من عقد الثاني؛ لتيقّن العُلوق من الأوّل، وإن لأكثر فللثاني، وعند محمّد للأوّل إن كان بين وطء الثاني والولادة أقلّ من سنتين، فلو أكثر منهما فللثّاني؛ لتيقّنِ أنّه ليس من الأوّل، والنكاح الصحيح مع احتمال العُلوق منه أولى بالاعتبار، وإنّما وضع المسألة في الولد؛ إذ المرأة تُرَدّ إلى الأوّل إجماعاً اهـ. قلت: وظاهره: أنّه على المفتَى به يكون الولد للثاني مطلقاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٤١٩/١٠، تحت قول "الدرّ": حكى أربعة أقوال.

(٣) "البدائع"، كتاب الطلاق، فصل في أحكام العدّة، ٣٤١/٣.

(٤) في "ردّ المحتار": قلت: وظاهره: أنّه على المفتَى به يكون الولد للثاني مطلقاً وإن جاءت به لأقلّ من ستّة أشهر من وقت العقد، كما يدلّ عليه ذكر الإطلاق قبله والاقتصار على التفصيل بعده، وهذا خلاف ما قاله ابن الحنبليّ، وهذا وجه الاستدراك، لكن لا يخفى ما فيه، فقد ذكرنا قريباً أنّ المنكوحة لو ولدت لدون ستّة أشهر لم يثبت نسبه من الزوج، ويفسد النكاح.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٤١٩/١٠، تحت قول "الدرّ": حكى أربعة أقوال.

صـ١٠٣٦[1]، وسيأتي صـ١٠٤١[2].

[٣١٥٩] **قوله:** [3] لم يثبت نسبه من الزوج[4]:

إلاّ أن تدّعي أنّها ولدت بعد ستّة أشهر من النكاح فالقول لها بيمينها ويبقى النكاح ويثبت النسب ولا تقبل بيّنة الزوج أنّه نكحها مذ أقلّ من ستّة أشهر كما تقدّم قريباً صـ١٠٣٣[5]. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٢/١٠، تحت قول "الدرّ": فجاءت بولد.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠، تحت قول "الدرّ": والنكاح صحيح.

(٣) في "ردّ المحتار": فقد ذكرنا قريباً أنّ المنكوحة لو ولدت لدون ستّة أشهر لَم يثبت نسبه من الزوج، ويفسد النكاح، أي: لأنّه لا بدّ من تصوّر العُلوق منه، وفيما دون ستّة أشهر لا يُتصوّر ذلك، وهذا إذا لم يعلم بأنّ لها زوجاً غيره، فكيف إذا ظهر زوج غيره؟! فلا شكّ في عدَم ثبوته من الثاني، ولهذا قال في "شرح درر البحار": إنّ هذا مشكل فيما إذا أتت به لأقلّ من ستّة أشهر مذ تزوّجها اهـ. والحقّ: أنّ الإطلاق غير مراد، وأنّ الصّواب ما نقله ابن الحنبليّ، وبه يظهر أنّ هذه الرواية عن الإمام المفتَى بها هي التي أخذ بها أبو يوسف، وأنّه لا بدّ من تقييد كلام المصنّف و"المجمع" بما نقله ابن الحنبليّ، وأنّه لا وجه للاستدراك عليه بما في "المجمع".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٩/١٠، تحت قول "الدرّ": حكى أربعة أقوال.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٠٢/١٠.

[٣١٦٠] **قوله**: وأنّه لا وجه للاستدراك عليه بما في "المجمع"[(١)]:

وأنّه ليس هاهنا إلاّ ثلاثة أقوال للثلاثة الأمجاد:

الأوّل: وهو الأوّل للأوّل أنّهم مطلقاً للأوّل.

الثاني: للثاني أنّهم مهما أمكن للثاني، وإلاّ فللأوّل وإليه رجع الأوّل، وعليه الفتوى والمعوّل.

الثالث: للثالث أنّهم مهما أمكن للأوّل، وإلاّ فللثاني، ثمّ هذا كلّه إذا تزوّجت بآخر، أمّا لو بلا نكاح فالكلّ للأوّل عند الكلّ؛ إذ لا فِراش له حينئذ أصلاً، والولد للفراش وللعاهر الحجر. ١٢

[٣١٦١] **قال**: [(٢)] أي: "**الدرّ**": فالولد للفِراش الحقيقيّ[(٣)]:

أقول: قال في "البدائع"[(٤)]: (وجه قول أبي حنيفة: أنّ الفراش الصحيح للأوّل فيكون الولد للأوّل لقول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((الولد للفِراش))، ومطلقُ الفراش ينصرف إلى الصّحيح).

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٠/١٠، تحت قول "الدرّ": حكى أربعة أقوال.

(٢) في الشرح: في "حاشية شرح المنار" لابن الحنبليّ: وعليه الفتوى إن احتمله الحال، لكن في آخر دعوى "المجمع" حكى أربعة أقوال، ثمّ أفتَى بما اعتمده المصنّف، وعلّله ابن ملك: بأنّه المستفرش حقيقةً، فالولد للفراش الحقيقيّ وإن كان فاسداً، وتمامه فيه.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٩/١٠.

(٤) "البدائع"، كتاب الطلاق، فصل في أحكام العدّة، ٣٤١/٣.

وهذا هو معنَى ما ذكرنا[1] عن "البزّازية" عن الإمام ظهير الدّين من أنّ الفتوى على قول الإمام؛ لأنّ الولد للفراش بالنصّ، وبه جزَم الإمام الحاكم الشهيد في "الكافي"[2]، لكن في مسألة المعتدّة عن بائن الآتية[3] في الورقة الثانية. ١٢

[٣١٦٢] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [4] ولو تزوّجت معتدّةُ بائنٍ فولدت[5]:

وكذا معتدّة موت في جميع الأحكام المذكورة كما في "الهندية" صـ١٨٤[6].

[٣١٦٣] **قال**: أي: **"الدرّ"**: مُذْ تزوّجت فالولد للأوّل؛ لفساد نكاح الآخر[7]: تنبيه يجب التنبّه له.

أقول: اعلم أنّ نكاح المعتدّة فاسدٌ لا شكّ، وقد اختلف أئمّتنا أنّ العبرة في النكاح الفاسد لإثبات النسب هل هي بوقت النكاح فيثبت النسب إذا

---

(١) انظر المقولة [٣١٥٥] قوله: ثمّ بان خلافه اهـ "ح".

(٢) "الكافي"، كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب، ٩٥/٢.

(٣) انظر المقولة الآتية.

(٤) في "الدرّ": ولو تزوّجت معتدّةُ بائنٍ فولدت لأقلّ من سنتين مُذْ بانت، ولأقلّ من الأقلّ مُذْ تزوّجت فالولد للأوّل؛ لفساد نكاح الآخر، ولو لأكثر منهما مُذْ بانت ولنصف حول مُذْ تزوّجت فالولد للثاني.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٥/١٠.

(٦) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الخامس عشر في ثبوت النسب، ٥٣٨/١.

(٧) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٥/١٠.

جاءت بولد لستّة أشهر مذ تزوّجها وإن لم يكن دخل بها بعد، أم بوقت الدخول فتعدّ ستّة أشهر مذ ذاك لا مذ تزوّج؟. إلى الأوّل ذهب الشيخان وإلى الثاني محمّد رضي الله تعالى عنهم، قال في "البحر"[1]: (وعليه الفتوى) كما مرّ صـ١٠٠٠[2]، فإذن يكون ما هاهنا مبنيّاً على قولهما رضي الله تعالى عنهما لا على القول المفتَى به، فليتنبّه له، وكان على السيّد المحشّي رحمه الله تعالى أن ينبّه عليه، وكأنّه اكتفى بما مرّ، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣١٦٤] **قوله:** [3] لعدَم أقلّ مدّة الحَمْل[4]: تقدّم[5] ما فيه. ١٢

[٣١٦٥] **قال:** أي: **"الدرّ"**: ولنصف حول[6]: فأكثر.

[٣١٦٦] **قال:** أي: **"الدرّ"**: فالولد للثاني[7]: وهو ظاهر.

---

(١) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٩٩/٣.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدّة، ٣٠٥/١٠، تحت قول "الدرّ": لكن الصواب.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: لفساد نكاح الآخر) ينافي ما تقدّم: من أنّ العبرة للفراش الحقيقيّ ولو فاسداً، فالأولى التعليل بعدم إمكان جعله من الثاني؛ لعدَم أقلّ مدّة الحَمْل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٥/١٠، تحت قول "الدرّ": لفساد نكاح الآخر.

(٥) انظر المقولة السابقة.

(٦) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٥/١٠.

(٧) المرجع السابق.

[٣١٦٧] **قال**: أي: "**الدرّ**": ولو لأقلّ من نصفه لم يلزم الأوّل[١]: للزّيادة.

[٣١٦٨] **قال**: أي: "**الدرّ**": ولا الثاني[٢]: للأقلّية، ولا يجعل ولد الزّنا وإنّما يقال فيه: إنّه مجهول النسب. ١٢

أقول: وينبغي أن يستثنَى منه ما إذا ادّعت النكاح مذ ستّة أشهر كما يفيده ما مرّ صـ١٠٣٣[٣]. ١٢

[٣١٦٩] **قال**: أي: "**الدرّ**": والنكاح صحيح[٤]: بل فاسدٌ. الذي في "الهندية"[٥] عن "البدائع": (وهل يجوز نكاح الثاني؟ في قول أبي حنيفة ومحمّد: جائزٌ) اهـ. ١٢

[٣١٧٠] **قوله**: [٦] كذا في "البدائع"[٧]: وعنها في "الهندية"[٨].

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المرجع السابق، صـ٤٠٢.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠.

(٥) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الخامس عشر، ٥٣٨/١.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: والنكاح صحيح) أي: عندهما، وعند أبي يوسف: فاسد؛ لأنّه إذا لَم يثبت من الثاني كان من الزِّنا، ونكاح الحامل من الزّنا صحيحٌ عندهما لا عنده، كذا في "البدائع".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠، تحت قول "الدرّ": والنكاح صحيح.

(٨) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الخامس عشر، ٥٣٨/١.

[٣١٧١] **قوله:** [١] ولا يلزم أن يكون من الزنا[٢]: مرّ صـ١٠٣٦[٣].

[٣١٧٢] **قوله:** ويفسد النكاح؛ لاحتمال أنّه من زوج آخر[٤]:

ولا تنس ما أشرنا[٥] إلى استثنائه، فليراجع. ١٢

[٣١٧٣] **قال:** [٦] أي: **"الدرّ"**: ولو لأقلّ منهما ولنصفه[٧]: أو أكثر.

---

(١) في "ردّ المحتار": كذا في "البدائع"، وتبعه في "البحر"، ولم يظهر لي وجهه؛ لأنّه إذا لم يثبت من واحد منهما علم أنّه من غيرهما، ولا يلزم أن يكون من الزّنا؛ لاحتمال كونه بشبهة، ولا يصحّ النكاح إلاّ إذا علم أنّه من زِناً، ففي "الزيلعي" وغيره: لو ولدت المنكوحة لأقلّ من ستّة أشهر مُذْ تزوّجها لم يثبت النسب؛ لأنّ العُلوق سابق على النكاح، ويفسد النكاح؛ لاحتمال أنّه من زوج آخر بنكاح صحيح أو بشبهة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠، تحت قول "الدرّ": والنكاح صحيح.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٣/١٠، تحت قول "الدرّ": فجاءت بولد.

(٤) "ردّ المحتار"، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠، تحت قول "الدرّ": والنكاح صحيح.

(٥) انظر المقولة [٣١٦٨] قال: أي: "الدرّ": ولا الثاني.

(٦) في "الدرّ": والنكاح صحيح، ولو لأقلّ منهما ولنصفه ففي عدّة "البحر" بحثاً: أنّه للأوّل، لكنّه نقل هنا عن "البدائع": أنّه للثاني معلّلاً: بأنّ إقدامها على التزوّج دليل انقضاء عدّتِها، حتّى لو علم بالعدّة فالنكاح فاسد، وولدها للأوّل إن أمكن إثباته منه، بأن تلد لأقلّ من سنتين مُذْ طلّق أو مات.

(٧) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠.

[٣١٧٤] **قال**: أي: **"الدرّ"**: ففي عدّة "البحر" بحثاً: أنّه للأوّل[١]:
هو المنصوص عليه في "كافي الإمام الحاكم"، "منحة الخالق"[٢].

[٣١٧٥] **قال**: أي: **"الدرّ"**: لكنّه نقل هنا عن "البدائع"[٣]: ج٤، صـ١٧٢[٤]. حقّقنا حكم المسألة على هامش "البدائع"، ج٣، صـ٢١٥[٥]، فراجعه.

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطلاق، باب العدّة، ٢٤٢/٤، (هامش "البحر").

(٣) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠-٤٢٧.

(٤) "البحر"، كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب، ٢٦٧/٤.

(٥) قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله تعالى- في **هامش "البدائع"** على قوله: (إن جاءت به لأكثر من): ["البدائع"، كتاب الطلاق، فصل في أحكام العدّة، ٣٤٠/٣].

أقول: بقي الوجه الثالث وهو ما إذا أمكن إثباته من كلّ منهما وكذلك هو متروك فيما نقل في "الهندية" عن هذا الكتاب. ١٢ ["الهندية"، ٥٣٨/١]. والعجب أنّ "البحر" نقل عن هذا الكتاب ج٤، صـ١٧٣: (أنّه للثاني والنكاح جائز؛ لأنّ إقدامها على التزوّج دليل انقضاء عدّتها من الأوّل) اهـ ["البحر"، ٢٦٧/٤] مع أنّه لا ذكر لهذا الشقّ في الكتاب أصلاً كما ترى [وكأنّه استشهد عليه الوجه الثاني بالثالث، فإنّ معنى ما في "البحر" مذكور في الوجه الثاني في الكتاب] وكذا لا ذكر له في "الخانية" كما في "البحر" هاهنا، وقد ذكره في "البحر" قبل هذا بثمانية أوراق واحتاج فيه إلى البحث، فبحث أنّ الولد للأوّل، وقد وافق بحثه هذا نصّ الإمام الحاكم الشهيد في "الكافي" كما في النسخة ج٤، صـ١٥٦، والله تعالى أعلم. ١٢ ["البحر"، ٢٤١/٤-٢٤٢].

أقول: لكن بقي شيء وهو أنّ حكم "الكافي" غير مقيّد بما إذا علم الثاني أنّها في العدّة، وإذا جعلناه في هذه الصورة للأوّل كان الحاصل: أنّه للأول فيما أمكن،

فإن لم يمكن فمجهول النسب، وهذا به حكم "البدائع" فيما إذا تزوّجها عالماً بأنّها في العدّة وهو يريد الفرق بينه وبين ما إذا تزوّجها غير عالم بالعدّة، فينبغي على طريقه أن يقال في الصورة الثالثة المتروكة: إنّ التزوّج إن كان بعد مدّة في الموت أو الطلاق يصحّ لانقضاء العدّة فالولد للثاني.

وهاهنا يمشي الدليل المذكور في "البحر" وإن كان قبل ذلك فالولد للأوّل؛ لأنّه وإن كان نكاح فاسد فلا يسند إليه مع إمكان ولا سند إلى الفراش الصحيح ولا ينافيه ما في "الكافي" فإنّه قال: (تزوّجت المرأة في عدّتها من طلاق بائن... إلخ).

وذلك إنّما هو في التزوّج قبل مُضيّ المدّة الصالحة لانقضاء العدّة، فإنّ بعدها يحمل إقدامها على التزوّج إقراراً بانقضائها حتّى لو أنكرت لم تصدّق، لا في حقّ الزوج الأوّل، ولا في حقّ الثاني كما تقدّم في الكتاب آخر صـ١٩٩. ["البدائع"، ٣/٣١٦].

فهذا هو التحقيق الحقيق بالقبول وبه تلتئم كلمات الفحول، والحمد لله ربّ العالمين.

فالحاصل: أنّ المطلّقة أو المتوفّى عنها زوجها إن تزوّجت بآخر وهو يعلم أنّها في العدّة [ولا ينظر هاهنا إلى صلوح المدّة لانقضاء العدّة وعدمه؛ لأنّ عدم الانقضاء معلوم كمن طلقت وهي تحيض في سنة مرّتين فتزوّجت على رأس سنة بعد حيضتين، والثاني يعلم أنّها لم تحض الثالثة] فالولد للأوّل مطلقاً مهما أمكن، وإلاّ فللثاني إن أمكن، وإلاّ فمجهول النسب، أمّا النكاح ففاسد على كلّ حال وإن لم يعلم الثاني أنّها في العدّة، فإن لم يمكن إلحاقه بأحد منهما فمجهول النسب والنكاح صحيح عند الطرفين على ما في "البدائع" وغيرها، وفاسد على تحقيق العلاّمة الشامي، وإن أمكن لأحدهما خاصّة فهو له، فإن كان للأوّل ظهر فساد هذا النكاح، وإن كان للثاني ظهرت صحّته، وإن أمكن لكلّ منهما فإن نكحت بعد مدّة صالحة لانقضاء العدّة فالولد للثاني والنكاح صحيح، وإلاّ فللأوّل والنكاح فاسد، فاغتنم هذا التحرير والحمد لله اللطيف الخبير. ١٢

(هامش "البدائع"، صـ٢١٢-٢١٣).

[٣١٧٦] **قال**: أي: "**الدرّ**": هنا عن "البدائع"[١]: هو سهوٌ قطعاً، فلا هو في "البدائع" ولا هو صحيح في نفسه كما بيّنته على هامشه، ١٧٣/٤[٢].

[٣١٧٧] **قال**: أي: "**الدرّ**": أنّه للثاني[٣]: لم أره في "البدائع". ١٢

[٣١٧٨] **قال**: أي: "**الدرّ**": فالنكاح فاسد[٤]: أي: باطل كما مرّ تحقيقه صـ٥٧٥[٥]. ١٢

[٣١٧٩] **قال**: أي: "**الدرّ**": إن أمكن إثباته منه[٦]:

والحاصل: أنّ من تزوّجت في عدّة موت أو طلاق فإن علم الزوج بذاك فالولد للأوّل مهما أمكن، وإلاّ فللثاني إن أمكن، وإلاّ فمجهول النسب، وإن لَم يعلم فللثاني مهما أمكن، وإلاّ فللأوّل إن أمكن، وإلاّ فمجهول النسب، والإمكان للثاني بالولادة بعد ستّة أشهر من النكاح أو الوطء، وللأوّل قبل تمام سنتين من الافتراق، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣١٨٠] **قوله**: [٧] مذْ تزوّجت فهو للثاني[٨]: بلا شبهة.

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٧/١٠.

(٢) هامش "البدائع"، صـ٢٢٢.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٧/١٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب المهر، ٤٤٢/٨، تحت قول "الدرّ": كشهود.

(٦) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٧/١٠.

(٧) في "ردّ المحتار": (قوله: إن أمكن إثباته منه) أمّا إذا لم يُمكن بأن جاءت به لأكثر من سنتين مُذْ بانت ولستّة أشهر مذ تزوّجت فهو للثاني.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٤٢٧/١٠، تحت قول "الدرّ": إن أمكن إثباته منه.

لأنّ نكاح الثاني وإن كان فاسداً لكن لَمّا تعذّر إثبات النسب من النكاح الصحيح فإثباته من الفاسد أولى من الحمل على الزِّنا اهـ. "هنديّة"[1] عن "البدائع".

أقول: فهذا يمنع حمل الفاسد على الباطل، وينصّ على مناقضة ما مرّ صـ٥٧٥[2] عن "البحر" عن "المجتبى"، وعنه عن "القنية" وغيرها، فليحرّر.

ويؤيّد ما في "البدائع"[3] تأييداً جليّاً أنّ الإمام الجليل الطحاوي أخرج في "شرح معاني الآثار"[4] عن سعيد بن المسيِّب: ((أنّ رجلاً تزوّج امرأةً في عدّتها فرفع إلى عمر فضربهما دون الحدّ وجعل لها الصَّداق وفرّق بينهما)).

قال الطحاوي: (أفلا ترى! أنّ عمر ضرب المرأة والزوج المتزوّج في العدّة، فاستحال أن يضربهما وهما جاهلان بالتّحريم، ثمّ لم يقم عليهما الحدّ، وقد حضَره أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم فتابعوه ولم يخالفوه، فهذا دليلٌ صحيحٌ على أنّ عقد النكاح إذا كان وإن كان لا يثبت وجب له حكم النكاح في وُجوب المهر بالدّخول الذي يكون بعده، وفي العدّة منه، وفي ثبوت النسب، وما كان يوجب ما ذكرنا فمستحيل أن يجب به حدّ؛ لأنّ الذي يوجب الحدّ هو الزّنا، والزّنا لا يوجب ثبوت نسب ولا مهر ولا عدّة)، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الخامس عشر في ثبوت النسب، ٥٣٨/١.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، باب المهر، ٤٤٢/٨، تحت قول "الدرّ": كشهود.

(٣) "البدائع"، كتاب الطلاق، فصل في أحكام العدّة، ٣٤٠/٣.

(٤) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، (٤٧٨٩)، كتاب الحدود، باب من تزوّج امرأة أبيه... إلخ، ٤٢/٣، ملتقطاً. قد مرت ترجمته ١٣١/٢.

بَابُ الحَضَانَة

مطلب: شروط الحاضنة

[٣١٨١] **قوله:** [(١)] وسيأتي الكلام عليه[(٢)]: أوّل صـ١٠٨٧[(٣)].

مُحصّله: أنّ الحقّ لها ما لم تتعيّن للحضانة حتّى لا يدفع إلى غيرها إلاّ برضاها، أمّا إذا تعيّنت فالحقّ للولد حتّى لا تستطيع الامتناع حينئذ وتجبر عليها.

أقول: وحاصله: أنّ حقّها أن تحضن، وحقّه أن يحضن من دون تعيين من يحضن، فالحَضانة مبنيّةٌ للفاعل أي: الحاضنية حقّها، ومبنيّةٌ للمفعول أي: المحضونية حقّه فلم يتوارد القولان على محلّ واحد، والله تعالى أعلم.

وحيث إنّ المحضونية لا وجود لها بدون الحاضنية رجع الأمر أنّ حَضانتها عيناً حقّها، وحضانة حاضنة ما حقّه فإذا امتنعت وثمّ أخرى فإنّما امتنعت عن حقّها؛ لوجود حقّه بحضانة الأخرى، أمّا إذا لم تكن أخرى فامتناعها نفيٌ للمحضونية مطلقاً وهي حقّه، فلا تملك إبطاله وتجبر عليها.

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: تثبُت للأمّ) ظاهره أنّ الحقّ لها، وقيل: للولد، وسيأتي الكلام عليه، قال الرملي: ويشترط في الحاضنة أن تكون حرّةً بالغةً عاقلةً أمينةً قادرةً، وأن تخلو من زوج أجنبي، وكذا في الحاضن الذَّكَر سوى الشرط الأخير.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، مطلب: شروط الحاضنة، ١٠/٤٣٠، تحت قول "الدرّ": تثبت للأمّ.

(٣) انظر المرجع السابق، صـ٤٤١، تحت قول "الدرّ": ولا تقدر الحاضنة... إلخ.

[٣١٨٢] **قوله:** [(١)] ولم أره[(٢)]:

أقول: استيلاء المحبّة إمّا أن يبقى لها عقل تكليف أوْ لا، على الثاني لا شكّ في الأخذ منها وهي داخلة في غير مأمونة من باب أولى، وعلى الأوّل فقد حرّم الله تعالى عليها الاشتغال بالأعمال بحيث يضيع الولد، فإن كانت صادقةً في مَحبّة الله تعالى حفظت الولد في طاعة الله تعالى، وحينئذ لا معنى لإسقاط حقّها في الحضانة، وإلاّ فهي فاسقةٌ بإضاعته ودخلت في قولهم: (فاجرة)، فوجب النزع، وبالجملة فالمسألة منصوص عليها بوجوهها، ولله الحمد. ١٢

[٣١٨٣] **قوله:** [(٣)] حقّقت أنّ بحث المصنّف لا حاصل له[(٤)]: فإنّا

---

(١) في المتن والشرح: تربية الولد (تثبُت للأمّ) النسبيّة (ولو) كتابيةً أو مجوسيةً أو (بعد الفرقة إلاّ أن تكون مرتدّةً) فحتّى تُسلم؛ لأنّها تحبس (أو فاجرةً) فُجوراً يَضيع الولد به كزِناً وغناءٍ وسرقةٍ ونياحة.

في "ردّ المحتار": قال ح: وعلى هذا لو كانت صالحةً كثيرةَ الصّلاة قد استولى عليها محبّة الله تعالى وخوفه حتّى شغلاها عن الولد ولزم ضياعه انتزع منها، ولَم أره.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٣٢/١٠، تحت قول "الدرّ": كما في "البحر" و"النهر" بحثا.

(٣) قال المصنّف: والذي يظهر العمل بإطلاقهم كما هو مذهب الشافعي أنّ الفاسقة بترْك الصَّلاة لا حضانة لها اهـ، "الدرّ". وبعد ما علمت أنّ المناط هو الضَّياع حقّقت أنّ بحث المصنّف لا حاصل له. "ردّ المحتار".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٣٢/١٠، تحت قول "الدرّ": قال المصنّف... إلخ.

نشاهد كثيراً أنّ فاسقات لم يسجُدن لله تعالى سجدةً ولم يصُمن يوماً يبالغن أشدّ المبالغة في حفظ أولادهنّ، وعندهنّ من الْحَنان عليهم ما لا يوصف، فكيف ينزعون منهنّ وهنّ أشفق! وفسقهنّ على أنفسهنّ ما لم يبلغوا العَقل، فيخشى عليهم التخلّق. ١٢

[٣١٨٤] **قوله:** (١) أنّها تستحقّ الأجرة(٢):

أقول: فرق بين إيجاب الإجارة وإيجاب الإرضاع، والحاصل هاهنا الأوّل، فكيف تنفكّ الإجارة عن الأجر! والحاصل في الأمّ الثاني فكيف تقاس عليه!. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": وعبارة "الجوهرة": إذا كان لا يوجد سواها [سوى الأمّ] تُجبَر على إرضاعه صِيانةً له عن الهلاك، وعليه لا أجرة لها اهـ، فكلام "الجوهرة" في الرَّضاع، وكأنّ الشارح قاس الحَضانة عليه، لكنّ الظاهر أنّ ما في "الجوهرة" بحث منه، كما يشعر به قوله: وعليه لا أجرة لها، ويخالفه ما في "الهندية" وغيرها: لو استؤجر له من تُرضعه شهراً ثمّ مضى ولم يأخذ ثدْيَ غيرها تُجبر على إبقاء الإجارة. فإنّ مقتضاه أنّها تستحقّ الأجرة، وإلاّ لقيل: تُجبر على الإرضاع مَجّاناً، ورأيت بخطّ شيخ مشايخنا السائحانيّ: قال البِرجندي: تُجبَر الأمّ على الحَضانة إذا لم يكن لها زوج، والنفقة على الأب.

وفي "المنصورية": أنّ أمّ الصغيرة إذا امتنعتْ عن إمساكها ولا زوجَ للأمّ تُجبَر عليه، وعليه الفتوى، وقال الفقيه أبو جَعفر: تُجبَر ويُنفَق عليها من مال الصغيرة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، فهذا نصّ في أنّ الأجرة تؤخذ مع الجبر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق،باب الحضانة، ٤٤٣/١٠، تحت قول "الدرّ": وحينئذ.

[٣١٨٥] **قوله:** تُجبر الأُمّ[١]: المطلّقة. ١٢

[٣١٨٦] **قوله:** [٢] لأنّ الظاهر وجوب أجرة الحضانة لها[٣]: أي: ولو منكوحة أو معتَدّة. ١٢

[٣١٨٧] **قوله:** إذا كانت أهلاً[٤]: للحَضانة. ١٢

[٣١٨٨] **قوله:** لأنّها إنّما تستأجر له... إلخ[٥]:

أقول فيه: أنّها لا تستأجر للحضانة أيضاً إلاّ عند ذاك. ١٢

[٣١٨٩] **قوله:** وذلك موجود... إلخ[٦]:

---

(١) "ردّ المحتار"، باب الحضانة، ٤٤٣/١٠، تحت قول "الدرّ": وحينئذ.

(٢) في المتن والشرح: (وتستحقّ) الحاضنة (أجرة الحَضانة إذا لم تكن منكوحةً ولا معتدّةً) لأبيه، وهي غير أجرة إرضاعه ونفقته كما في "البحر" عن "السراجية".
في "ردّ المحتار": قال المصنّف في "المنح": وعندي أنّه لا حاجة إلى قوله: إذا لم تكن منكوحةً ولا معتدّةً؛ لأنّ الظاهر وجوب أجرة الحَضانة لها إذا كانت أهلاً، وما ذكر إنّما هو شرط لوجوب أجر الرَّضاع لها؛ لأنّها إنّما تستأجر له إذا لم تكن منكوحةً أو معتدّةً اهـ، ونازعه الخير الرملي في "حاشيته" على "المنح": بأنّ امتناع وجوب أجر الرَّضاع للمنكوحة ومعتدّة الرَّجعيّ لوجوبه عليها ديانةً، وذلك موجود في الحضانة، بل دعوى الأولويّة فيها غير بعيد، إلى آخر ما قاله.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٤٤/١٠، تحت قول "الدرّ": إذا لَم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

أقول: هل يجب عليها الإرضاع والحضانة ديانةً مطلقاً ولو بانت وخرجت من العدّة، أم بقيد بقاء النكاح ولو حكماً؟ فإن كان الأوّل –وهو الظاهر لعموم النصوص، ثُمّ رأيت التصريح به في "الفتح" ج٣، صـ٢٤٦[1]– وجب ضياع الفرق بين الحضانة والرَّضاع، ووجب عدَم وجوب أجرتهما مطلقاً ولو بعد العدّة إن قلنا: إنّ الوجوب ديانةً ينافي لزوم الأجرة، وإن كان الثاني فنعم يصحّ كلام الخير الرملي، ويندفع إيراد العلاّمة الغَزِّي. ١٢

[٣١٩٠] **قوله**: في الحضانة، بل دعوى[2]:

فإنّها أيضاً تجب عليها ديانةً. ١٢

[٣١٩١] **قوله**: [3] قلت: على أنّك قد علمت[4]:

أقول: تفيد العِلاوة أنّها ردّ آخر على الغَزِّي مع أنّه ردّ على الرَّمْلي، تأمّل.

[٣١٩٢] **قوله**: على أبيه لو غنيّاً[5]:

---

(١) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الولد من أحقّ به، ١٨٥/٤.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٤٤/١٠، تحت قول "الدرّ": إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه.

(٣) في "ردّ المحتار": قلت: على أنّك قد علمتَ مما قدّمناه آنفاً: أنّ الأجرة تستحقّ مع وجود الجَبْر، فلا تنافي الوجوب، ولعلّ وجهه: أنّ نفقة الصّغير –لَمّا وجبت على أبيه لو غنيّاً وإلاّ فمن مال الصغير– كان من جملتها الإنفاق على حاضنته التِي حبست نفسها لأجله عن التزوّج، ومثلها أجرة إرضاعه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٤٤/١٠، تحت قول "الدرّ": إذا لَم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه.

(٥) المرجع السابق.

أقول: لعلّه سبق قلم وصوابه: (لو فقيراً) أي: الصغير، وعليه يستقيم قوله: (وإلاّ فمِن مال الصّغير)، بل الشرط نفسه لا يصحّ إلاّ به، فإنّ نفقة الصّغير الفقير واجبة على أبيه مطلقاً ولو الأب فقيراً حتّى يجب عليه التكَسُّب ولو بالتكفُّف، فإن لم يستطع فينفق قريب غيره، ويرجِع على الأب إذا أيسر كما يأتي شرحاً صـ١١٠٤[1]. ١٢

[٣١٩٣] **قوله**: [2] لوجوبهما عليها ديانةً[3]:

أقول: هذا عجيب بعد القول: (بأنّ الأجرة تُستَحقّ مع الجَبْر)! فالوجه الاقتصار على التعليل الأخير.

وأنا أقول: تحقيق المقام عندي -والله تعالى أعلم- أنّ الحاضنة محبوسةٌ للولد، وكلّ من كان محبوساً لغيره كان نفَقته عليه، فإذا لم يكن للغير مالٌ فعلى أبيه وإذا كان هذا جزاء الاحتباس لا أجرة عمَل فلا يتعدّد بتعدّد وجوه الاحتباس؛ لأنّ الاحتباس نفسه لا يتعدّد بتعدّد الوجوه فكذا جزاؤه، فإذا كانت منكوحةً أو معتَدّةً وجبت نفَقتها جزاءً لاحتباسها، فإن

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٠/٦٠٠-٦٠٤.

(٢) في "ردّ المحتار": ومثلها أجرة إرضاعه، فلم تكن أجرةً خالصةً من كلّ وجه حتّى ينافيها الوجوب، بل لها شبْه الأجرة وشبه النفقة، فإذا كانت منكوحةً أو معتدّةً لأبيه لم تستحقّ أجرةً لا على الحضانة ولا على الإرضاع؛ لوجوبهما عليها ديانةً ولأنّ النفقة ثابتة لها بدونهما... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ١٠/٤٤٤، تحت قول "الدرّ": إذا لم تكن منكوحة ولا معتدّة لأبيه.

حضَنت لم تستحقّ شيئاً آخر؛ لأنّ مفاد الاحتباس إيجاب الكِفاية وقد أوجبناها، والكِفاية لا تتكرّر، بخلاف ما إذا خرجت عن العدّة؛ إذ لا تجب كِفايتها على أبي الصّغير فتجب لأجل الحَضانة.

ولذا لو استأجرها وهي زوجته أو معتَدّته؛ لترضع ولدها لم يجز كما في متن "الهداية"(١)، قال فيها: (لأنّ الإرضاع مستحقّ عليها دِيانةً... إلخ)، واعتبر ذلك بمن كان قاضياً ونفقة بيت المال دارّة عليه قدر الكفاية، ثمّ تعيّن عليه الإفتاء فوجب لم تلزم له كفاية أخرى، وإن أخذ أجراً على الفتوى فقد أخذه على الطّاعة، فظهر أنّ التقييد بما إذا لم تكن منكوحةً أو معتدّةً لازمٌ، لا كما ظنّ العلاّمة الغَزّي، وأنّ امتناع وجوب أجر الرَّضاع للمنكوحة والمعتَدّة لحصول الكِفاية من جهة الأب ولا تكرّر فيها، لا للوجوب عليها دِيانةً، فهذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

[٣١٩٤] **قال:** (٢) أي: **"الدرّ"**: (أمّ الأمّ)(٣): بشرط عدَم الموانع المذكورة من الفُجور والتزوّج بأجنبِيّ والتضييع والارتداد وغير ذلك مِمّا مرّ(٤) كما في "الهندية"(٥) و"الخانية"(٦). ١٢

(١) "الهداية"، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل ونفقة الأولاد على الأب، ٢٩١/١.

(٢) في المتن: (ثمّ أمّ الأمّ)، [أي: الحَضانة بعد الأمّ لأمّ الأمّ].

(٣) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٤٩/١٠.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٣١/١٠ و٤٤٩.

(٥) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب السادس عشر في الحضانة، ٥٤١/١.

(٦) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الحضانة، ١٩٤/١.

[٣١٩٥] **قال**: [١] أي: "**الدرّ**": ينبغي تقديره بسبع سنين[٢]:

أقول: قد يؤيّده ما في الحديث[٣]: ((وتجب الصّلاة على الغلام إذا عقَل، والصوم إذا طاق، والحدود والشّهادة إذا احتلم))، ((علّموا الصّبيَّ الصّلاةَ ابنَ سَبْعِ سنِينَ، واضْرِبوه عليها ابنَ عشَرٍ))[٤].

لكن لقائل أن يقول: التعبير بالوجوب يفيد التأكّد الباعث على الضّرب إذا ترك وهو إذا كان ابن عشر، ولك أن تقول: عَقْل الإسلام قبل عقل الصّلاة، ويدفع الإيراد من أصله أن لو لم يعقِل ابنُ سبع الصّلاة لَما صحّ أمره بها فيجب حمل الوجوب على حال الأمر دون الضّرب.

[٣١٩٦] **قوله**: [٥] والظاهر أنّ (لَم) زائدة، وإلاّ تناقضَ[٦]:

أقول: فما يفعل بـ"بل"، بل الظّاهر أنّ المعنَى لا يُنزع منها نَزْعاً، بل تؤمر أن تكون في قوم مسلمين يحفظونه ويراعونه، وليحرّر، والله تعالى

---

(١) في المتن والشرح: (و) الحاضنة (الذمّية) ولو مجوسيةً (كمسلمة ما لَم يعقِل دِيناً) ينبغي تقديره بسبع سنين لصحّة إسلامه حينئذ، "نهر". (أو) إلى أن (يُخاف أن يألَف الكُفر) فيُنزَع منها وإن لَم يعقِل دِيناً، "بحر".

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ١٠/٤٥٦.

(٣) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٣٢٣٨)، حرف التاء، ١/١٩٤.

(٤) المرجع السابق، (٥٤٧٦)، حرف العين، ١/٣٣٩.

(٥) في "ردّ المحتار": وقول "البحر": (لم يُنزَع منها، بل يضمّ إلى أناس من المسلمين) فيه تحريف، والظاهر أنّ (لَم) زائدة، وإلاّ تناقضَ.

(٦) "ردّ المحتار"، باب الحضانة، ١٠/٤٥٧، تحت قول "الدرّ": أو إلى أن يخاف.

أعلم. ١٢

[٣١٩٧] **قال**: أي: "**الدرّ**": [١] وبه يفتَى[٢]:

وكذا صحّحه في "التبيين"[٣]. ١٢

[٣١٩٨] **قوله**: (وبه يفتَى) وقيل: بتسع سنين[٤]:

قائله الإمام أبو بكر الرّازي[٥]. ١٢

[٣١٩٩] **قوله**: [٦] فالظاهر أنّه يترك عند الحاضنة[٧]:

أقول: لا يمكن جَبْر الحاضنة على الحَضانة وقد مضَت، ولا يمكن تركه عندها إن لم يره الحاكم أصلح للولد وإن طلبت، فآل الأمر إلى أنّ النظر للحاكم كما بعد البُلوغ في البِكْر الشّابّة مطلقاً، وفي الْمُسِنَّة والثّيّبة والغلام الغير المأمونين. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (والحاضنة) أُمّاً أو غيرها (أحقّ به) أي: بالغلام (حتّى يستغنِي) عن النّساء، وقدّر بسبع، وبه يفتَى.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٦١/١٠.

(٣) "التبيين"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٢٩٥/٣.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الحضانة، ٤٦١/١٠، تحت قول "الدرّ": وبه يفتَى.

(٥) انظر "التبيين"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٢٩٥/٣.

(٦) في "ردّ المحتار": قلتُ: بقي ما إذا انتهت الحضانة ولم يوجد له عصبة ولا وصِيّ، فالظاهر أنّه يترك عند الحاضنة، إلاّ أن يرى القاضي غيرها أولى له.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٦٢/١٠، تحت قول "الدرّ": ولو جبراً.

[٣٢٠٠] **قال**: أي: "**الدرّ**": (والأمّ والجدّة أحقّ) بالصغيرة (حتى) تبلغ في ظاهر الرواية، (وغيرهما أحقّ بها حتى تُشتهى) وقدّر بتسع، وبه يفتى، (وعن محمّد: أنّ الحكم في الأمّ والجدّة كذلك) وبه يفتى؛ لكثرة الفساد، "زيلعي". وأفاد أنّه لا تسقط الحضانة بتزوّجها ما دامت لا تصلح للرّجال♣ [١]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: واخترنا ظاهر الرواية حين لا محرم لها؛ لأنّها هي المتعيّنة حِ للفتيا، فإنّ نشوءها في حضن أمّها خير لها، والنظر من تركها ضائقة لا حاضن لها، وقد علمت أن لا حقّ لغير محرم في حضانتها[٢].

[٣٢٠١] **قوله**: [٣] ولذا لزمه نفقتها[٤]:

أقول: تحقيق هذا المقال أنّ النفَقة جزاء الاحتباس فلا تجب حيث

♣ في "ردّ المحتار": (قوله: ما دامت لا تصلُح للرجال) فإن صلحت تسقط.

(١) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ١٠/٤٦٢-٤٦٤، ملتقطاً.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، باب الحضانة، ١٣/٣٨٤-٣٨٥.

(٣) في "ردّ المحتار": سيأتي في أوّل النفقات: أنّ التي تشتهى للوطء فيما دون الفرج يلزمه نفقتها، وكذا التي تصلُح للخدمة أو للاستئناس إن أمسكها في بيته عند الثاني، واختاره في "التحفة" اهـ، ومقتضاه أنّ صُلوحها للرّجال يكفي بالوطء فيما دون الفرج، ولذا لزمه نفقتها، بخلاف من تصلُح للخدمة والاستئناس فقط، حيث لا تلزمه نفقتها إلاّ إن رضي بها وأمسكها في بيته.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ١٠/٤٦٤، تحت قول "الدرّ": ما دامت لا تصلح للرجال.

لا تسليم، ومعلوم أنّ الحَضانة حبس عند الحاضنة، فينافِي الاحتباس عند الزوج؛ لامتناع اجتماع حَبْسين في زمان واحد، فإيجاب النفقة يقضي بسقوط الحضانة؛ إذ لو لَم تسقط لَم تجب لعدم الاحتباس، أمّا ما مرّ[1] في آخر المهر شرحاً: (أنّ للزوج المطالبة بتسليمها إن تَحمّلت الرجل) فهذا وإن كان نصّاً في خصوص الجماع في الفَرْج كما لا يخفى فعسى أن يكون مبنيّاً على قول من قال: (إنّ الصلوح لا يتحقّق قبل تسع سِنين).

قال في "الهندية"[2] عن "التتارخانية": (أنّ عليه الفتوى)، ثمّ نقل[3] عن "الكافي" تصحيح أنّه لا عبرة بالسنّ بل بالطاقة، فهذان القولان المصحّحان لَم يوجبا النفقة إلاّ لمن تطيق الجماع في الفرج، فإنّ بنت تسع تطيق قطعاً.... يقال.... الفرج..... معنى أن فلا تطيق الجماع مثله أفاد المحقّق في "الفتح"[4]..... للجماع..... تطيق الجماع في الفرج..... الجماع صدق، بل إن حمل قوله فيما مرّ: (إن تَحمّلت الرجل) على التحمّل في

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٣٦/٨.

(٢) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب السابع عشر في النفقات، ٥٤٥/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) قال العلاّمة المحقّق: الظّاهر أنّ من كانت بحيث تُشتَهى للجِماع فيما دونَ الفَرْج فهي مُطيقةٌ للجماع في الجُملة وإن لَم تُطِقه من خُصوص زوجٍ مَثَلاً فتجب لها النفَقة، وقال أيضاً: يمسّها استمتاعاً ويدخل في مسّها كذلك الجماعُ فيما دونَ الفرج والقُبلة وغيرهما فكان الاحتباسُ.

["الفتح"، باب النفقة، ١٩٧/٤ و١٩٩].

الجملة ولو لَم تتحمّل من خُصوص الزوج كما أفاده المحقّق[1] فحينئذ ترتبط الأقوال ويرتفع الإشكال وقد بقي مقال، فافهم. ١٢

[٣٢٠٢] **قوله**: [2] على القول المفتَى به[3]:

أقول: بل يرد عليه أيضاً، فإنّها إذا كانت عَبْلةً ضَخْمَةً سَمِينةً فقد تُطِيق الجِماع قبل تسع سِنين فتسقط الحضانة فيحتاج إلى القيد كما يحتاج إليه في ظاهر الرواية، وقد مرّ آخر المهر صـ٦٠٦[4]: (أنّ للزوج المطالبة بتسليمها إن تَحمّلت الرجل)، قال البزّازي[5]: (ولا يعتبر السنّ) اهـ.

وسيأتي حاشيةً صـ١٠٦١[6]: (أنّ الصحيح عدم تقديره بالسنّ، فإنّ السَّمِينة الضَّخْمة تحتمل الجماع ولو صغيرةَ السِّنّ) اهـ.

---

(١) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٩٧/٤.

(٢) في الشرح: أفاد أنّه لا تسقُط الحضانة بتزوّجها ما دامت لا تصلُح للرّجال إلاّ في رواية عن الثاني إذا كان يستأنس بها.

في "ردّ المحتار": (قوله: إلاّ في رواية... إلخ) فيه إشارةٌ إلى ضَعفها، وظاهره أنّها إذا صلُحت للرجال قبل البُلوغ وقد زوّجها أبوها لا حضانة لأمّها اتّفاقاً، وهذا ظاهر على القول المفتى به، لا على ظاهر الرواية من قوله: (حتّى تحيض)، فيحتاج إطلاقه إلى تقييد، أفاده في "البحر"، أي: تقييد قوله: (حتّى تحيض) بما إذا لم تتزوّجْ.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الحضانة، ٤٦٤/١٠، تحت قول "الدرّ": إلاّ في رواية... إلخ.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٣٦/٨.

(٥) "البزازية"، كتاب النكاح، الثاني عشر في المهر، ١٣٢/٤، (هامش "الهندية").

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤٨٥/١٠، تحت قول "الدرّ": تطيق الوطء.

هذا إن حمل الصُّلوح على الصلوح للجماع في الفرج خاصّةً، أمّا إن عمّ الجماع فيما دونَ الفرج كما بحثه المحشّي في الصفحة الماضية[1] فالأمر أظهر، فإنّ بنت سبع -بتقديم السين- ربّما تصلُح لذلك، فعندي لا بدّ من التقييد في القولين.

ثمّ راجعت "الهندية"[2] فرأيتها نقل عن "القنية" ما نصّه: (الصغيرة إذا لم تكن مشتهاةً، ولها زوج لا يسقط حقّ الأمّ في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال) اهـ. فهذا صريحٌ فيما ذكرت حيث قيّد بذلك في غير المشتهاة.

[٣٢٠٣] **قوله:** تقييد قوله: (حتّى تحيض) بما إذا لم تتزوّجْ[3]: أي: وهي تصلح للرّجال. ١٢

[٣٢٠٤] **قال:**[4] أي: **"الدرّ"**: (والغلام)[5]: البالغ. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ١٠/٤٦٤، تحت قول "الدرّ": ما دامت لا تصلح للرجال.

(٢) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب السادس عشر في الحضانة، ١/٥٤٢.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الحضانة، ١٠/٤٦٤، تحت قول "الدرّ": إلاّ في رواية... إلخ.

(٤) في المتن: (والغلام إذا عقَل واستغنَى برأيه ليس للأب ضمّه إلى نفسه).
في "ردّ المحتار": (قوله: والغلام إذا عقَل... إلخ) كان ينبغي الابتداء بمسألة الغلام أو ذِكرُها آخِراً؛ لأنّ ما قبلها وما بعدها في الجارية، ثمّ المراد الغُلام البالغُ؛ لأنّ الكلام فيما بعد البلوغ، وعبارةُ الزيلعي: ثمّ الغلام إذا بلَغ رشيداً فله أن ينفرِد، إلاّ أن يكون مُفسِداً مَخوفاً عليه.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ١٠/٤٦٨.

بَابُ النَّفقة

[٣٢٠٥] **قال:** [(١)] أي: "**الدرّ**": كلّ محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كمُفت وقاض ووصيّ، "زيلعي"[(٢)]:

[قال الإمام أحمد رضا –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وإيّاك أن تتوهّم أنّ النفقة إذا كانت جزاء الحبس فإذا عدمت عدم؛ وذلك لأنّ وجوبها متفرّع عنه، فوجوب الاحتباس عليها متقدّم على وجوب النفقة عليه، لا أنّ الاحتباس متفرّع على الإنفاق فإن عدم عدم، وبالجملة إن كان اللازم فوجوب الإنفاق لا وقوعه فبرفع الوقوع لا يرتفع الملزوم، والله تعالى أعلم[(٣)].

[٣٢٠٦] **قوله:** [(٤)] بل يلزمه نفقتُها مطلقاً[(٥)]: ما لم تمتنع بغير حقّ.

---

(١) في المتن والشرح: هي [النفقة] لغةً: ما ينفقه الإنسان على عياله. وشرعاً: (هي الطّعام والكسوة والسُّكنى) وعرفاً: هي الطعام. (ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة: زوجيّة وقرابة وملك، فتجب للزّوجة) بنكاح صحيح (على زوجها) لأنّها جزاءُ الاحتباس، وكلّ محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كمفت وقاض ووصيّ، "زيلعي".

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤٨٢/١٠.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤٥٦/١٣-٤٥٧.

(٤) في "الدرّ": وكذا صغيرةٌ تصلُح للخدمة أو للاستئناس إن أمسَكها في بيته.
في "ردّ المحتار": (قوله: إن أمسَكها في بيته) وإن ردّها فلا نفقةَ لها، "بدائع".
وحاصله: أنّه مخيّرٌ، أمّا في مسألة المشتهاة فلا تخيير، بل يلزمه نفقتُها مطلقاً.

(٥) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٤٨٧/١٠، تحت قول "الدرّ": إن أمسكها في بيته.

[٣٢٠٧] **قوله:** [(١)] لكن عند أبي يوسف[(٢)]:

مرّ[(٣)] في المهر: (أنّه مذهبهما). ١٢

[٣٢٠٨] **قوله:** [(٤)] وقدّمنا هناك[(٥)]: لكن قدّمنا[(٦)] أنّ هذه رواية المعَلّى، وخلافها ظاهر الرواية، فيقدّم عند اختلاف الفُتيا. ١٢

---

(١) لها النفقة بمنع نفسها للمهر سواءٌ كان قبل الدّخول أو بعده، لكن عند أبي يوسف يسقُط حقّها في المنع إذا دخل بها برضاها، "ردّ المحتار".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤٨٧/١٠، تحت قول "الدرّ": دخل بها أو لا.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٧٨/٨، تحت قول "الدرّ": رضيتهما.

(٤) في المتن والشرح: (ولو منعت نفسها للمهر) دخل بها أوْ لا ولو كلّه مؤجّلاً [لها النفقة] عند الثاني، وعليه الفتوى.

في "ردّ المحتار": (قوله: وعليه الفتوى) أي: استحساناً؛ لأنّه لَمّا طلب تأجيله كلّه فقد رضي بإسقاط حقّه في الاستمتاع، وفي "الخلاصة": أنّ الأستاذ ظهير الدّين كان يفتِي بأنّه ليس لها الامتناع، والصّدر الشّهيد كان يفتِي بأنّ لها ذلك اهـ. فقد اختلف الإفتاء، "بحر" من باب المهر. وقدّمنا هناك: أنّ الاستحسان مقدّم، فلذا جزم به الشارح. وفي "البحر" عن "الفتح": وهذا كلّه إذا لم يشترط الدّخول قبل حُلول الأجل، فلو شرَطه ورضيت به ليس لها الامتناع على قول الثاني اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤٨٧/١٠، تحت قول "الدرّ": وعليه الفتوى.

(٦) انظر المقولة [٢٦٧٣] قوله: والاستحسان مقدّم.

[٣٢٠٩] **قوله**: ليس لها الامتناع[١]: وقدّمنا[٢]: (أنّ عرف بِلادنا الدّخول قبل الحُلول، والمعروف كالمشروط). ١٢

[٣٢١٠] **قوله**: [٣] ولم أر من عرّفهما في نفقة الزّوجة[٤]:

أقول: لكن ساق العلاّمة الخير الرملي[٥] ما ذكروه ثَمّه إلى هنا: (سئل في الزوجين إذا كانا غنيّين هل تجب عليه نفقة الأغنياء، وما حدّ الغنَى في باب النفقة؟ أجاب: نعم تجب نفقة الأغنياء، قال في "البحر": اختلفوا في حدّ اليَسار على أربعة أقوال، أصحّها قولان: أحدهما: أنّه مقدّر بنصاب الزّكاة، قال في "الخلاصة": وبه يفتى، واختاره الولوالجي معلّلاً بأنّ النفقة على الموسر، ونهاية اليَسار لا حدّ لها، وبدايته النِّصاب، فيقدّر به. والثاني: نصاب حِرمان الصّدقة وهو النِّصاب الذي ليس بنامٍ، قال في "الهداية": وعليه

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤٨٧/١٠، تحت قول "الدرّ": وعليه الفتوى.

(٢) انظر المقولة [٢٦٧٤] قوله: إذا لَم يشترط الدُّخول... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": صرّحوا ببيان اليَسار والإعسار في نفقة الأقارب، ولم أر من عرّفهما في نفقة الزوجة، ولعلّهم وكلوا ذلك إلى العرف، والنّظَر إلى الحال من التوسّع في الإنفاق وعدمه، ويؤيّده قول "البدائع": حتّى لو كان الرجل مُفرِطاً في اليَسار يأكل خبز الْحُوّارَى ولحم الدّجاج، والمرأة مُفرِطةً في الفقر تأكل في بيت أهلها خبز الشعير يُطعِمها خبز الحنطة ولحم الشاة.

(٤) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٤٨٨/١٠، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

(٥) "الخيرية"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٧٥/١.

الفتوى، وصحّحه في "الذخيرة" اهـ، والذي يظهر للفقيه البارع في الفقه: أنّ الأوّل أولى بالقبول؛ لأنّ ما ليس بنامٍ سريعُ النفاد أي: إن تواردت عليه النفقات كما هو ظاهرٌ، والله تعالى أعلم).

أقول: فيه نظرٌ، فإنّ المعتبر في الأقارب القدرة حتّى أوجبها محمّد على من يكسِب كلّ يوم درهماً وتكفيه أربع دوانق، قال في "الفتح"[1]: (وهذا الذي يجب عليه التعويل في الفتوى)، فالْمُوسِر تَمّه بمعنَى من يمكنه دفع حاجة غيره بدون لحوق ضرَر به، والْمُعسر بخلافه، ولذا لَم تجب عليه أصلاً، أمّا نفَقة الزوجة فتجب على الزوج مطلقاً وإن لَم يكن له شيء، والموسِر والمعسر بمعنى الْمُوسِع والْمُقتِر، فجعل مالك النِّصاب قادراً لا يستلزم جعله موسعاً وأن يلزم عليه لامرأته نفقة الأغنياء، فإنّه يفنِي النّصاب في أقلّ من نصف سنة بل في ربعها، فالظاهر ما أفاده الشّامي[2].

[٣٢١١] **قال**: أي: "**الدرّ**": [3] ولنفسها ما منَعت، وعليه الفتوى[4]:

في "الهندية"[5] عن "البدائع": (لها النفقة بعد النُّقْلَة وقبلها أيضاً إذا

---

(١) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤/٢٢٦-٢٢٧.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، باب النفقة، ١٠/٤٨٨، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

(٣) في المتن والشرح: (مرِضتْ في بيت الزوج) فإنّ لها النفقة استحساناً؛ لقيام الاحتباس، وكذا لو مرضت ثمّ إليه نُقلِت، أو في منزلها بقيت، ولنفسها ما منَعت، وعليه الفتوى.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٠/٤٩٠.

(٥) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب السابع عشر في النفقات، ١/٥٤٦.

طلبت النفقة فلم ينقُلها الزوج وهي لا تمتنع من النقلة لو طالبها الزوج، وإن كانت تمتنع فلا نفقة لها كالصّحيحة كذا ذكر في ظاهر الرواية) اهـ.

أقول: وظاهره أنّ وجوب النفقة قبل النقلة مشروطٌ بطلبها النفقةَ وعدَم نَقْله، والذي في "الفتح"(١) عن "الخلاصة" عن "الجامع الكبير": (أنّها تجب سواء أصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت إلى بيت الزوج، أو قبله فيما إذا لَم تكن مانعةً نفسها، وهذا جواب ظاهر الرواية) اهـ.

وقضيته: أنّ الوجوب غير مشروط إلاّ بعدم المنع، والظاهر أنّه هو المراد بما في "البدائع"(٢) كما يدلّ عليه قصره آخراً عدم النفقة على المنع وهو أيضاً قضية الدليل؛ لتعلّقها بالعقد الصحيح ما لم يقع نشوز كما حقّقه في "الفتح"(٣)، ولا شكّ أنّها لا تعدّ ناشزة بتركها طلب النفقة ما لم تمتنع، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٢١٢] **قال**:(٤) أي: **"الدرّ"**: مرتدّة(٥):

وإن أسلمت في العدّة، "هندية"(٦) عن "محيط السَّرَخسيّ". ١٢

---

(١) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٩٩/٤.

(٢) "البدائع"، كتاب النفقة، فصل في شرط وجوب النفقة، ٤٢٣/٣.

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٩٩/٤.

(٤) في المتن والشرح: (لا) نفقة لأحد عشر: مرتدّة، ومقبِّلة ابنَه، ومعتدّةِ موت، ومنكوحة فاسد، أو عدّته، وأمة لَم تُبوّأ، وصغيرة لا تُوطأ، و(خارجة من بيته بغير حقّ) وهي الناشزة حتّى تعود ولو بعد سفره.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤٩١/١٠.

(٦) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب السابع عشر، الفصل الثالث، ٥٥٧/١.

[مطلب: لا نفقة لإحدى عشرة]

[٣٢١٣] **قوله:** [١] بعد ما سافر[٢]: أي: عادت في غيبته.

وبالجملة يكفي حَبْسها نفسها في بيته ولا يجب التسليم إلى الزوج.

مطلب: لا يلزمه لها القهوة والدّخان

[٣٢١٤] **قوله:** [٣] كما علمت[٤]:

أقول: فكذا ورَقُ التَّامُولِ المعتاد في بلادنا خصوصاً للنّساء؛ إذ ليس إلاّ تفكّهاً، وليحرّر. ١٢

[٣٢١٥] **قوله:** [٥] خلاف ما يُفهمه كلام.....

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ولو بعد سفره) أي: لو عادت إلى بيت الزوج بعد ما سافر خرجت عن كونها ناشزة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، [مطلب: لا نفقة لإحدى عشرة]، ٤٩٢/١٠، تحت قول "الدرّ": ولو بعد سفره.

(٣) في "ردّ المحتار": وفي "البزازية": ولا تُفرض لها الفاكهةُ، والسَّهَك -بالتحريك-: ريح العَرَق، والصُّنان: دِفْر الإبْط -بالدال المهملة- أي: نتَنه كما في "المصباح". قد علم مما ذكر أنّه لا يلزمه لها القَهْوة والدُّخان وإن تضرّرت بتركهما؛ لأنّ ذلك إن كان من قبيل الدّواء أو من قبيل التفكّه فكلّ من الدواء والتفكّه لا يلزمه كما علمت.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب: لا يلزمه لها القهوة والدّخان، ٥٠٤/١٠، تحت قول "الدرّ": وتمامه في "الجوهرة".

(٥) في المتن والشرح عن "البحر": أجرةُ القابلة على من استأجرها من زوجةٍ وزوجٍ، ولو جاءت بلا استئجار قيل: عليه، وقيل: عليها. =

الشّارح[1]:

من أنّ البعض ذهب إلى هذا، والبعض إلى ذاك. ١٢

[٣٢١٦] **قوله**: فيكون على أبيه[2]:

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ١٢

[٣٢١٧] **قوله**: [3] أو لا[4]: خلافاً لِمَا فهم في "البحر"[5] من عبارة

= في "ردّ المحتار": (قوله: قيل: عليه... إلخ) عبارة "البحر" عن "الخلاصة": فلقائل أن يقول: عليه؛ لأنّه مُؤْنة الجِماع، ولقائل أن يقول: عليها كأجرة الطبيب اهـ، وكذا ذكر غيره، ومقتضاه: أنّه قياس ذو وَجْهين لم يجزِم أحد من المشايخ بأحدهما، خلاف ما يفهمه كلام الشارح، ويظهر لي ترجيح الأوّل؛ لأنّ نفع القابلة مُعْظَمه يعود إلى الولد فيكون على أبيه، تأمّل.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٥٠٤/١٠، تحت قول "الدرّ": قيل: عليه... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "ردّ المحتار": شرط ثالث وهو: ظهور مَطْله، وقوله: (ولم يكن صاحب مائدة) بيانٌ لشرط رابعٍ ذكَره في "غاية البيان" حيث قال: إذا كان له طعام كثير وهو صاحب مائدة يُمكّن المرأةَ من تناوُل مقدار كفايتها، فليس لها أن تطالبه بفرض النفقة، وإن لم يكن بهذه الصفة فإن رضيت أن تأكل معه فبها ونِعْمَت، وإن خاصمته يُفرَض لها بالمعروف اهـ. وهو كالصّريح في أنّ المراد بصاحب المائدة من يُمكنها تناوُل كفايتها من طعامه سواءٌ كان ينفق على من لا تجب عليه نفقته أو لا.

(٤) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٥٠٧/١٠، تحت قول "الدرّ": فيفرض... إلخ.

(٥) "البحر"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٢٩٤/٤.

"الذخيرة" من تخصيصه بمن ينفق على من ليس عليه نفقته. ١٢

[٣٢١٨] **قوله:** [١] فكان أضعفَ من دَين الزّوج[٢]:

فصار كاختلاف الجنس. ١٢ "أشباه"[٣].

مطلب: فيما لو زفّت إليه بلا جهاز يليق به

[٣٢١٩] **قوله:** [٤] وإن لم تأذَن[٥]:

كلّ ما ذكره رحمه الله تعالى من قوله: (فإنّ كلّ أحد يعلم) إلى هنا فهو

---

(١) للزوج دَينٌ على الزوجة، والنفقة دَينٌ على الزوج، لكن النفقة تسقط بموت أحدهما، فكان أضعفَ من دَين الزّوج فلا يَلتقي الدَّينان قِصاصاً إلاّ برِضاه، بخلاف سائر الدّيون. ١٢ ملخّصاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٥١٣/١٠، تحت قول "الدرّ": لسقوطه.

(٣) "الأشباه"، الفنّ الثاني، كتاب المداينات، صـ٢٢٧.

(٤) في "ردّ المحتار": وهو بدلُ البُضْع لا يعتبر المعنَى على أنّ هذا العُرف غيرُ معروف في زماننا؛ فإنّ كلّ أحد يعلم أنّ الجَهاز ملك المرأة، وأنّه إذا طلّقها تأخذه كلّه، وإذا ماتت يورث عنها ولا يختصّ بشيء منه، وإنّما المعروف أنّه يزيد في المهر لِتأتِي بجِهاز كثير ليزيّن به بيته وينتفع به بإذنها، ويرثه هو وأولاده إذا ماتت، كما يزيد في مهر الغنيّة لأجل ذلك، لا ليكون الجَهازُ كلّه أو بعضه ملكاً له ولا ليملك الانتفاع به وإن لم تأذَن، فافهم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب: فيما لو زفّت إليه بلا جهاز يليق به، ٥٢٠/١٠، تحت قول "الدرّ": فينبغي العمل بما مرّ.

بعينه عُرف ديارنا، وقد أفتيت[1] به مِراراً، والحمد لله. ١٢

[٣٢٢٠] **قال:** [2] أي: **"الدرّ"**: لو غائباً[3]:

أمّا لو كان حاضراً فكذلك كما في صـ١٠٦٩[4] من "الفتح". ١٢

[٣٢٢١] **قوله:** [5] إذا كان الزوج[6]: الفقير. ١٢

---

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١٢/٢٠٢-٢٠٤.

(٢) في المتن والشرح: (ولا يفرَّق بينهما بعجزه عنها [أي: عن النفقة] ولا بعدم إيفائه) لو غائباً (حقَّها ولو مُوسِراً) وجوّزه الشافعي بإعسار الزوج وبتضرُّرها بغيبته، ولو قضى به حنفي لم ينفُذ، نعم لو أمَر شافعيّاً فقضَى به نفَذ إذا لَم يرتَش الآمر والمأمورُ، "بحر". ملتقطاً.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٠/٥٣٣.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٠/٥٠٨، تحت قول "الدرّ": فإن لم يعط.

(٥) في "ردّ المحتار": ثمّ اعلم أنّ مشايخنا استحسنوا أن ينصّب القاضيّ الحنفيّ نائباً ممّن مذهبه التفريقُ بينهما إذا كان الزوج حاضراً وأبَى عن الطلاق؛ لأنّ دفع الحاجة الدّائمة لا يتيسّر بالاستدانة؛ إذ الظاهر أنّها لا تجد من يُقرِضها، وغِنَى الزوج مآلاً أمر متوهَّم فالتفريق ضروريّ إذا طلَبتْه وإن كان غائباً لا يفرَّق؛ لأنّ عجزه غيرُ معلوم حال غيبته وإن قضى بالتفريق لا ينفُذ قضاؤه؛ لأنّه ليس في مجتهَد فيه.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٠/٥٣٤، تحت قول "الدرّ": نعم، لو أمر شافعيّاً.

[٣٢٢٢] **قوله:** [(١)] أو ما لم تشهد بيّنة بإعساره[(٢)]: صوابه: (أو إذا شهدت بيّنة... إلخ). ١٢

[٣٢٢٣] **قوله:** [(٣)] يمكن الفسخ[(٤)]: في الغائب. ١٢

[٣٢٢٤] **قوله:** [(٥)] ويأتي قريباً[(٦)]: في آخرِ القول الثاني. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": الحاصل: أنّ التفريق بالعجز عن النفقة جائز عند الشافعيّ حال حَضْرة الزوج وكذا حال غيبته مطلقاً أو ما لم تشهد بيّنة بإعساره الآن.

(٢) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٥٣٥/١٠، تحت قول "الدرّ": نعم، لو أمر شافعيّاً.

(٣) في "ردّ المحتار": وذكر في "الفتح": أنّه يمكن الفَسْخ بغير طريق إثبات عجزه بل بمعنَى فَقْده، وهو أن تتعذّر النفقة عليها، وردّه في "البحر" بأنّه ليس مذهب الشّافعيّ.

(٤) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٥٣٥/١٠، تحت قول "الدرّ": نعم، لو أمر شافعيّاً.

(٥) و"بعد فرض النفقة لها على الزوج" يأمُرها القاضي بالاستدانة عليه، المتن.

في "ردّ المحتار": (قوله: بالاستدانة) ذكر الخَصّاف وتبعه الشّارحون: أنّها الشِّراء بالنسيئة لتقضي الثمَن من مال الزوج، وفي "المجتبى": أنّها الاستقراض "بحر"، ونقل القهستاني الثاني عن صدر الشريعة قال: وإليه يشير كلام "المغرب" اهـ. وفي "اليعقوبيّة": أنّه الأولى كما لا يخفى، قال في "الدرّ المنتقى": لكنّ التوكيل بالاستقراض لا يصحّ على الأصحّ فالأصحّ الأوّل اهـ. رجّح العلاّمة الشامي الثاني، وقال: ويأتي قريباً الجواب عن الإيراد.

في قضاء "الحاوي الزاهدي": فإن لم تَجِد من تَستَدين منه عليه اكتَسبتْ وأنفقَتْ وجعَلتْه دَيناً عليه بأمر القاضي، وإن لم تقدِر على الاكتساب لها السُّؤال ليَوْمها وتجعَل مسؤولَها ديناً عليه أيضاً بأمره به.

(٦) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٥٣٧/١٠، تحت قول "الدرّ": بالاستدانة.

[٣٢٢٥] **قال**: أي: "**الدرّ**": [١] فيرجع[٢]: الدّائن.

[٣٢٢٦] **قال**: أي: "**الدرّ**": وهي عليه[٣]: الزوج.

[٣٢٢٧] **قوله**: [٤] وظفِرتُ بنقل صريح في تصحيح عدم السّقوط في "خزانة المفتين"[٥]: حيث قال[٦] في أواخر النكاح برمز "ق" لـ"الفوائد المتفرّقة": (والمفروضة لا تسقط بالطلاق على الأصحّ) اهـ. ١٢

[٣٢٢٨] **قوله**: [٧] وفي هذه العبارة مخالَفة لِما نقله المَقدِسيّ[٨]:

---

(١) في المتن والشرح: بعد الفرض (يأمُرها القاضي بالاستدانة) لتُحِيل (عليه) وإن أَبَى الزوج، أمّا بدون الأمر فيرجع عليها، وهي عليه.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٥٣٧/١٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": قال المقدسيّ: ولهذا توقّفت كثيراً في الفتوى بالسقوط [أي: بسقوط النفقة بالطلاق] وظفِرت بنقل صريح في تصحيح عدم السقوط في "خِزانة المفتين"، وفي "الجواهر": أنّه لا ينبغي أن يفتِي بسقوطها بالطلاق الرّجعيّ؛ لئلاّ يتّخذها الناس وسيلةً لقطع حقّ النساء اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٥٤٩/١٠، تحت قول "الدرّ": واعتمد في "البحر" بحثاً... إلخ.

(٦) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، صـ٧٤.

(٧) في الشرح: لكن اعتمد المصنّف ما في "جواهر الفتاوى": والفتوى عدم سقوطها بالرّجعيّ كيلا يتّخذ الناس ذلك حيلةً.

في "ردّ المحتار": (قوله: والفتوى... إلخ) هذه عبارة "جواهر الفتاوى" كما في "المنح" فيكون بدلاً من (ما) اهـ، "ح"، وفي هذه العبارة مخالفةٌ لِما نقله المقْدِسيّ عنها.

(٨) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٥٤٩/١٠، تحت قول "الدرّ": والفتوى... إلخ.

لِلْبوْن البَيّن بَيْنَ لا ينبغي الإفتاء بالسُّقوط وأنّ الفتوى على عدَم السّقوط كما لا يخفى. ١٢

[٣٢٢٩] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [(١)] وهو الأصحّ[(٢)]: كما نصّ عليه في "خزانة المفتين"[(٣)]. ١٢

مطلب في الكلام على المؤنِسة

[٣٢٣٠] **قوله**: [(٤)] فإن علم القاضي ذلك زجره[(٥)]: بإقراره أو بشهود. وهل يكفي علم القاضي بنفسه خلاف مشهود؟. ١٢

[٣٢٣١] **قوله**: وإلاّ: يسأل[(٦)]: أي: إن لَم يعلم. ١٢

---

(١) في "الدرّ": صحّح الشُّرُنبلالي في "شرحه" لـ "الوهبانيّة" ما بَحثه في "البحر" من عدم السقوط ولو بائناً، قال: وهو الأصحّ.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٠/٥٥٠.

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، صـ٧٤.

(٤) في "ردّ المحتار": لو قالت: إنّه يضربني ويُؤذيني فمُره أن يسكنني بين قوم صالحين، فإن علم القاضي ذلك زجَره ومنعه عن التعدّي في حقّها، وإلاّ: يسأل الجيران عن صَنيعه؛ فإن صدّقوها منَعه عن التعدّي في حقّها ولا يترُكها ثَمّة، وإن لم يكن في جوارها من يُوثق به أو كانوا يَميلون إلى الزوج أمَره بإسكانها بين قوم صالحين اهـ، ولم يصرّحوا بأنّه يُضرَب وإنّما قالوا: زجَره؛ ولعلّه؛ لأنّها لم تطلُب تعزيره وإنّما طلبت الإسكانَ بين قومٍ صالحين.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب في الكلام على المؤنِسة، ١٠/٥٦٩، تحت قول "الدرّ": ومفاده... إلخ.

(٦) المرجع السابق.

[٣٢٣٢] **قوله:** [١] أفاده في "البحر"[٢]: تبعاً لـ"الهداية"[٣]. ١٢

[٣٢٣٣] **قوله:** (ويمنعهم من الكينونة) الظاهر: أنّ الضمير عائد إلى الأبوين والمحارم[٤]:

أقول: بل هو المتعيّن لِمَا في "الهندية"[٥] عن "الخانية": (قال بعضهم: لا يَمنَع الأبوين من الدّخول عليها للزِّيارة في كلّ جُمُعة، وإنّما يمنعهم عن الكَينُونة عندها، وبه أخذ مشايخنا رحمهم الله تعالى، وعليه الفتوى). ١٢

[٣٢٣٤] **قال:** [٦] أي: "**الدرّ**": به يفتَى، "خانية"[٧]: في باب النفَقة[٨].

---

(١) في المتن والشرح: (ولا يَمنَعُهما [أي: الوالدين] من الدّخول عليها في كلّ جمعة، وفي غيرهما من المحارم في كلّ سنة) لها الخروجُ ولهم الدّخول، "زيلعيّ". (ويمنعهم من الكينونة) وفي نسخة: من البيتوتة. وفي "ردّ المحتار": (قوله: في كلّ جمعة) هذا هو الصحيح خلافاً لمن قال: له المنع من الدخول معلّلاً: بأنّ المنزل ملكه وله حقّ المنع من دخول ملكه دون القيام على باب الدار، ولمن قال: لا منع من الدخول بل من القرار؛ لأنّ الفتنة في المُكث وطول الكلام، أفاده في "البحر".

(٢) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٥٧٢/١٠، تحت قول "الدرّ": في كلّ جمعة.

(٣) "الهداية"، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل وعلى الزوج... إلخ، ٢٨٩/١.

(٤) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٥٧٣/١٠، تحت قول "الدرّ": ويمنعهم من الكينونة.

(٥) "الهندية"، كتاب الطلاق، باب النفقات، الفصل الثاني في السكنى، ٥٥٧/١.

(٦) في المتن والشرح: (ويَمنَعهم من الكينونة) وفي نسخة: من البيتوتة، لكن عبارة "منلا مسكين": من القرار (عندها) به يفتَى، "خانية". ويَمنَعها من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة، وإن أذِن كانا عاصيين.

(٧) "الدرّ"، كتاب الطلاق باب النفقة، ٥٧٣/١٠.

(٨) "الخانية"، كتاب النكاح، باب النفقة، ١٩٦/١.

[٣٢٣٥] **قوله:** [(١)] ظاهره: ولو كانت عند الْمَحارم[(٢)]: أطلق فيها فشمل ما إذا كانت للوالدين في غير وقت الزِّيارة. ١٢ "طحطاوي"[(٣)].

[٣٢٣٦] **قال:** [(٤)] أي: **"الدرّ"**: ومن الحَمّام إلاّ النفساء[(٥)]:

أقول: ظاهر الاستثناء من (له منعها): أنّ للنفساء الدّخول وإن منع، فإنّه إذا لم يكن له حقّ المنع كان منعُه وعدمُه سواء كما في نازلةٍ نزلت بها ولا تجد من يعلّمها كان لها الخروج وإن نهى، ولعلّ محلّ ذلك عند مسيس حاجة لا تنسدّ بغيره كالاغتسال في البيت بتسخين الماء وسدّ الهواء. ١٢

مطلب في منع النساء من الحمّام

[٣٢٣٧] **قوله:** [(٦)] أنّه مراد الفقيه خلافاً لِما فهمه.....

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: والوليمة) ظاهره: ولو كانت عند الْمَحارم؛ لأنّها تشتمل على جَمْع فلا تخلو من الفساد عادةً، "رحمتي".

(٢) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٥٧٤/١٠، تحت قول "الدرّ": والوليمة.

(٣) "ط"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٢٦٨/٢.

(٤) في الشرح: ويَمنَعها من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة، وإن أذن كانا عاصيين كما مرّ في باب المهر، وفي "البحر": له منعها من الغزْل وكلّ عمل -ولو تبرّعاً- لأجنبيّ ولو قابلةً أو مغسِّلةً؛ لتقدّم حقّه على فرض الكفاية، ومن مجلس العلم إلاّ لنازلة امتنع زوجُها من سؤالها، ومن الحَمّام إلاّ النُّفساء وإن جاز بلا تزيّن وكشف عورةِ أحدٍ.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٥٧٦/١٠.

(٦) في "ردّ المحتار": وأشار الشّارح بقوله: (وإن جاز) إلى قول قاضي خان، وإلى أنّه لا ينافي مَنْع الزّوج لها من دخوله مع مشروعيّته لها كما لا ينافي مَنْعَها من صوم النَّفْل وإن كان مشروعاً، نعم ينافي منعها من دخوله ولو بإذن الزوج والظاهر: أنّه مراد الفقيه خلافاً لِما فهمه الشّرُنبلالي.

الشُّرُنبلالي[1]: كما أوضحنا على هامش "الدرر"[2] من النفقات آخر الجلد الأوّل.

[٣٢٣٨] **قوله:** [3] ولم أر من ذكر هنا أجرة الطبيب[4]:

أقول: والذي يظهر لي –والله تعالى أعلم– أنّ ما كان من العِلاج مقطوعاً به يجب على الأب القيام به، ومُؤنته عليه إن لم يكن للصّبِيّ مال، وما سوى ذلك لا يجب؛ لأنّه لا يجب عليه لنفسه فكيف يجب عليه لعياله؟!.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب في منع النساء من الحمّام، ٥٧٧/١٠، تحت قول "الدرّ": ومن الحمّام... إلخ.

(٢) قال **الإمام أحمد رضا** –رحمه الله تعالى– في **هامش "الدرر"** على قول "الشرنبلالية": (المشروعية لا تنافي المنع ألا يرى أنّه يَمنَعها): ["الشرنبلالية"، الجزء الأول، صـ٤١٦، هامش "الدرر"].

أقول: الظاهر من قوله: (تُمنَع من الحَمّام) أنّ المنع شرعي، ولو أراد منع الزوج لدلّ أيضاً على الزوج منعه إيّاها فيرجع إلى المنع الشرعي، وذلك لأنّ الظاهر من أمثال التركيب من الفقهاء الإيجاب كما في "الحلبة" وغيرها، ولو كان المراد ما فهم العلاّمة المحشّي لكانت العبارة: له المنع من الحمّام، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢ (هامش "الدرر"، صـ٨٣).

(٣) في المتن والشرح: (وتجب) النفقة بأنواعها على الحُرّ (لطفله) يعُمّ الأُنثى والجَمْع (الفقير) الحرّ، فإنّ نفقة المملوك على مالكه، والغنِيّ في ماله الحاضر، فلو غائباً فعلى الأب، ثُمّ يرجِع إن أشهَد لا إن نوى إلاّ ديانةً.

في "ردّ المحتار": (قوله: بأنواعها) من الطعام والكِسوة والسُّكنى، ولم أر من ذكر هنا أجرة الطّبيب وثَمَن الأدوية، وإنّما ذكروا عدَم الوجوب للزّوجة، نعم صرّحوا بأنّ الأب إذا كان مريضاً أو به زَمانةٌ يحتاج إلى الخدمة فعلى ابنه خادمه، وكذلك الابن.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٦٠٠/١٠، تحت قول "الدرّ": بأنواعها.

اِبدَأْ بنفسك ثمّ بمن تَعُول.

في "الخانية"[1]: (لو أنّ رجلاً ظهر به دَاءٌ فقال له الطبيب: عليك الدّمُ فأخرجْه، فلم يفعل حتّى مات لا يكون آثِماً؛ لأنّه لم يتيقّن أنّ شفاءه فيه) اهـ. أفاد أن لو تيقّن وترك ومات أثِم.

وفي "الهندية"[2] عن "الظهيرية": (الرجل إذا استطلق بطنه، أو رَمِدت عيناه فلم يعالج حتّى أضعفه وأضْناه ومات منه لا إثْم عليه، فرق بين هذا وبين ما إذا جاع ولم يأكل مع القدرة حتّى مات حيث يأثم، والفرق أنّ الأكل مقدار قُوْته مُشبِعٌ بيقين فكان تركه إهلاكاً، ولا كذلك المعالجة والتّداوي) اهـ.

وفيها[3] عن "الفصول العمادية": (والأسباب المزيلة للضّرر تنقسم إلى مقطوعٍ به كالماء والخبز، ومظنونٍ كالفَصْد والحِجامة والْمُسْهل وسائرِ أبواب الطبّ، وموهومٍ كالكَيّ والرُّقْيَة، أمّا المقطوعُ به فليس تركه من التوكّل بل تركه حرامٌ عند خوف الموت، وأمّا الموهوم فشرط التوكّل تركه؛ إذ به وصَف رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم المتوكّلين، والمظنونُ ليس مناقضاً للتوكّل، وتركه ليس محظوراً بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال في حقّ بعض الأشخاص) اهـ، ملخَّصاً.

---

(١) "الخانية"، كتاب الحظر والإباحة، ٢/٣٦٥.

(٢) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الثامن عشر، ٥/٣٥٥.

(٣) المرجع السابق.

نعم! من يهرع لنفسه إلى كلّ دواء لأخفّ داء، وكذلك أكثر العوام إن لم يداو ولده ولم يبال ما يقاسيه فلإحدى خلّتين: إمّا بخل شديد والبخل هلاك، أو عدم الرحمة على الولد، ولا تنزع إلاّ من قلب شقيّ، فليداو ولده؛ ليداوي نفسه من سَيِّئ الأسقام، فنسأل الله السَّلامة.

[٣٢٣٩] **قوله:** [(١)] وكذا لو ضاعت[(٢)]:

أقول: سَبْق قلم، وصوابه: وبعكسه لو ضاعت، أي: يقضي بأخرى له لعدم اندفاع الحاجة، لا لها لوصول العوض إليها.

مطلب: تجب النفقة من فاضل الكَسْب على المعتمَد

[٣٢٤٠] **قوله:** [(٣)] من أهل الغلّة[(٤)]: أي: له مال يستغلّ.

---

(١) في "ردّ المحتار": النفقة في حقّ القريب باعتبار الحاجة والكِفاية، وفي حقّ الزوجة معاوَضةٌ عن الاحتباس، ولذا لو مضَى الوقتُ وبقي منها شيء يَقضي بأخرى لها لا له، وكذا لو ضاعَتْ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٦٠٦/١٠، تحت قول "الدرّ": تدخل تحت التقدير.

(٣) في المتن والشرح: (و) تجب (على مُوسِر) ولو صغيراً (يَسار الفِطرة) على الأرجح، ورجّح الزيلعيّ والكمال إنفاق فاضل كسبِه. وفي "ردّ المحتار": (قوله: ورجّح الزيلعي) عبارته: وعن محمّد: أنّه قدّره بما يفضُل عن نفقة نفسه وعياله شهراً إن كان من أهل الغلّة، وإن كان من أهل الحِرَف فهو مقدّر بما يفضُل عن نفقته ونفقة عياله كلّ يوم؛ لأنّ المعتبر في حقوق العباد القدرةُ دون النصاب، وهو مستغنٍ عمّا زاد على ذلك فيصرفه إلى أقاربه، وهذا أوجه، وقالوا: الفتوى على الأوّل اهـ. والذي في "الفتح": أنّ هذا توفيق بين روايتين عن محمّد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب: تجب النفقة من فاضل الكسب على المعتمد، ٦٢٧/١٠، تحت قول "الدرّ": ورجّح الزيلعي.

[٣٢٤١] **قوله:** من أهل الحِرَف[١]: وهو الكَسوب الذي لا مال له.

[٣٢٤٢] **قوله:** [٢] هذا توفيق بين روايتين[٣]:

إن كان مكتسباً ولا مال له حاصل اعتبر فَضْل كسْبه اليَوْميّ، وإن لَم يكن بل كان له مال اعتبر نفقة شهر فينفق ذلك الشهر، فإن صار فقيراً ارتفعت نفقتهم عنه، "فتح"[٤].

[٣٢٤٣] **قوله:** حتّى لو كان كسبه درهماً... إلخ[٥]: متعلّق بالثانية.

[٣٢٤٤] **قوله:** مال السَّرَخسيّ إلى قول محمّد في الكسب[٦]: فأوجب على الكَسوب إذا كان يفضُل من نفقته وإن لم يكن صاحب نصاب ومال.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٦٢٧/١٠، تحت قول "الدرّ": ورجّح الزيلعي.

(٢) في "ردّ المحتار": والذي في "الفتح": أنّ هذا توفيق بين روايتين عن محمّد، الأولى: اعتبار فاضل نفقة شهر، والثانية: فاضل كسبه كلّ يوم، حتّى لو كان كسبه درهماً ويكفيه أربعة دوانق وجب عليه دانقان للقريب، قال: ومال السَّرخسيّ إلى قول محمّد في الكسب، وقال صاحب "التحفة": قول محمّد أرفق، ثمّ قال في "الفتح" بعد كلام: وإن كان كَسوباً يعتبر قول محمّد، وهذا يجب أن يعوّل عليه في الفتوى اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٦٢٨/١٠، تحت قول "الدرّ": ورجّح الزيلعي.

(٤) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل وعلى الرجل أن ينفق على أبويه، ٢٢٦/٤.

(٥) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٦٢٨/١٠، تحت قول "الدرّ": ورجّح الزيلعي.

(٦) المرجع السابق.

[٣٢٤٥] **قوله:** ثمّ قال في "الفتح" بعد كلام[١]: صوّره[٢]: (وليس ذلك [أي: اعتبار نصاب حِرمان الصدقة الذي اختاره الإمام صاحب "الهداية"[٣]] مطلقاً بل إذا لم يكن كَسوباً يعتبر أن يكون له قدر نصاب فاضل؛ لتجب عليه النفقة، فإذا أنفَق ولم يبقَ له شيء سقطت وإن كان كسوباً... إلخ).

[٣٢٤٦] **قوله:** [٤] الزيلعي وصاحب "التحفة" رجّحا قول محمّد مطلقاً[٥]: فلم يعتبرا النصاب أصلاً بل الفَضْل من نفقة شهر إن كان ذا مال، ويوم إن كان كَسوباً. ١٢

[٣٢٤٧] **قوله:** [٦] والسّرَخسيّ والكمال رجّحا قوله: لو كَسوباً[٧]:

---

(١) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٦٢٨/١٠، تحت قول "الدرّ": ورجّح الزيلعي.

(٢) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٢٢٧/٤.

(٣) "الهداية"، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل وعلى الرجل... إلخ، ٢٩٣/١.

(٤) في "ردّ المحتار": ثُمّ قال في "الفتح" بعد كلام: وإن كان كَسوباً يعتبر قول محمّد، وهذا يجب أن يعوّل عليه في الفتوى اهـ. وبه علم: أنّ الزيلعيّ وصاحب "التحفة" رجّحا قول محمّد مطلقاً، والسّرخسيّ والكمال رجّحا قوله: لو كَسوباً.

(٥) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٦٢٨/١٠، تحت قول "الدرّ": ورجّح الزيلعي.

(٦) في "ردّ المحتار": وبه علم: أنّ الزيلعيّ وصاحب "التحفة" رجّحا قول محمّد مطلقاً، والسّرخسيّ والكمال رجّحا قوله: لو كَسوباً، وهي الرواية الثانية عنه، وفي "البدائع" أيضاً: أنّه الأرفق. قلت: والحاصل: أنّ في حدّ اليَسار أربعة أقوال مرويّة، كما قاله في "البحر"، وأنّ الثالث تحته قولان، وعلى توفيق "الفتح" هي ثلاثة فقط، وبه علم أنّ الثالث ليس تقييداً لِما ذكره المصنّف بل هو قول آخر، فافهم.

(٧) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٦٢٨/١٠، تحت قول "الدرّ": ورجّح الزيلعي.

أي: إذا كان الرجل كسوباً، فالإمامان رجّحا فيه قول محمّد من اعتبار ما يفضُل من نفقة عِياله كلّ يوم، أمّا إذا لَم يكن كسوباً بل كان ذا مال فلم يرجّحا قول محمّد من اعتبار ما يفضُل من نفقتهم كلّ شهر بل اعتبرا النصاب.

[٣٢٤٨] **قوله:** والحاصل: أنّ في حدّ اليَسار أربعة أقوال مرويّة[١]:

(١) اعتبار نصاب الزكاة (٢) حِرمان الصدقة (٣) فاضل النفقة، وتحته قولان: فاضل نفقة شهر، أو نفقة يومٍ فكانت أربعة، وإذا حمل هذان على اختلاف حالة الإنسان، فإن كان ذا مال اعتبر فاضل شهر، ولو كسوباً ففاضل يومٍ كما فعل في "الفتح"[٢] بقيت ثلاثة.

[٣٢٤٩] **قوله:** [٣] والأرجح.....

---

(١) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٦٢٨/١٠، تحت قول "الدرّ": ورجّح الزيلعي.

(٢) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٢٢٦/٤-٢٢٧.

(٣) في "ردّ المحتار": الثالث ليس تقييداً لِما ذكره المصنّف بل هو قول آخر، فافهم. وقال في "البحر": ولَم أر من أفتَى به، أي: بالثالث المذكور، فالاعتماد على الأوّلين والأرجح الثاني اهـ. قلت: مرّ في "رسم المفتي": أنّ الأصحّ الترجيح بقوّة الدليل؛ فحيث كان الثالث هو الأوجه -أي: الأظهر من حيث التوجيه والاستدلال- كان هو الأرجح وإن صرّح بالفتوى على غيره، ولذا قال الزيلعي: قالوا: الفتوى على الأوّل، بصيغة (قالوا) للتبرّي، وكذا قال في "الفتح": وهذا يجب أن يعوّل عليه في الفتوى، أي: على الثالث. والكمال صاحب "الفتح" من أهل الترجيح بل من أهل الاجتهاد، كما قدّمناه في نكاح الرقيق، وقد نقل كلامه تلميذه العلاّمة قاسم، وكذا صاحب "النهر"، والمقدسيّ، والشّرُنبلالي، وأقرّوه عليه، ويكفي أيضاً ميل الإمام السّرَخسيّ إليه، وقول "التحفة" و"البدائع": إنّه

الثاني[1]: وهو اعتبار نصاب حِرمان الصّدقة. ١٢

مطلب: صاحب "الفتح" ابن الهمام من أهل الاجتهاد

[٣٢٥٠] **قوله:** وجب التعويل عليه، فكان هو المعتمد[2]:

أقول: لكن بقي فيه على ما قرّرتُم إشكال، فإنّ الأوجه في قول الزيلعي[3]، والأرفق في قول "التحفة"[4] هو قول محمّد مطلقاً سواء كان ذا مال أو كسوباً، والذي مال إليه السَّرَخسي[5] واعتبره الكمال هو قوله في صورة الكَسْب خاصّةً، لكن من اعتبر الفاضل اليَومِيّ في الكسوب ليت شعري! كيف لا يعتبر الفاضل الشهري في ذي المال!، وكيف يسوغ له أن يحيل فيه على ملك النصاب، فإنّه تحكم لا دليل عليه!. فالذي يقع عندي أنّ ترجيحات الزَّيلعيّ وصاحب "التحفة" والسَّرَخسي كلّها واردة مورداً واحداً وهو قول محمّد على ما ذكر في "الفتح"[6] من التوفيق، إلاّ أنّ الكمال قال:

الأرفق، فحيث كان هو الأوجه والأرفق واعتمده المتأخّرون وجب التعويل عليه، فكان هو المعتمد.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٦٢٨/١٠، تحت قول "الدرّ": ورجّح الزيلعي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب صاحب "الفتح" ابن الهمام من أهل الاجتهاد، ٦٢٩/١٠، تحت قول "الدرّ": ورجّح الزيلعي.

(٣) "التبيين"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٣٣٠/٣.

(٤) "تحفة الفقهاء"، كتاب النكاح، باب النفقات، ١٦٨/٢.

(٥) "المبسوط"، كتاب النكاح، باب نفقة ذوي الأرحام، ٢١١/٣.

(٦) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٢٢٦/٤-٢٢٧.

(مال السَّرَخسي إلى قول محمّد في الكَسْب) اهـ. وصرّح في آخر الكلام باعتبار النِّصاب في غير الكَسُوب والفاضل من النفقة في الكسوب كما أسْمعناك كلامه، وهذا نصّ صريح فيما قرّر العلاّمة الشامي، فالله تعالى أعلم، ماذا حمل الكمال على هذه التفرقة فاعتبر في المحترف الفاضل اليَومي ولم يعتبر في غيره الفاضل الشهري بل أوجب أن يفضُل قدر نِصاب، والله تعالى أعلم بالصّواب.

مطلب في نفقة قرابة غير الوِلاد من الرحِم المَحرَم

[٣٢٥١] **قوله:** [(١)] وفيما علّقناه عليه[(٢)]: قد أتى بكلّ ما فيه مؤخّراً. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (و) تجب أيضاً (لكلّ ذي رَحِمٍ مَحرَمْ صغير أو أنثى) مطلقاً (ولو) كانت الأنثى (بالغةً) صحيحةً (أو) كان الذَّكر (بالغاً) لكن (عاجزاً) عن الكسب (بنحو زَمانة) كعَمًى وعَتَه وفلَجٍ.

[وهنا اعتراضات وجوابات ذكرها العلاّمة المحشّي ثمّ قال:] وبسط ذلك في "البحر" وفيما علّقناه عليه. "ردّ المحتار".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب في نفقة قرابة غير الولاد من الرحم المحرم، ١٠/٦٤٥، تحت قول "الدرّ": وتجب أيضاً... إلخ.

كِتَابُ الأَيْمَانِ

[٣٢٥٢] **قوله:** [(١)] الفَلاح[(٢)]: لسَتره البَذْر في الأرض. ١٢

مطلب: حلف لا يحلف حنث بالتعليق إلاّ في مسائل

[٣٢٥٣] **قوله:** [(٣)] قول "الأشباه": "أو بطلوع الشمس" سبق قلم.....

---

(١) في المتن والشرح: (اليمين) لغةً: القوة، وشرعاً: (عبارةٌ عن عقد قوِيَ به عَزْمُ الحالف على الفعل أو الترك) فدخل التعليق فإنّه يمين شرعاً إلاّ في خمس مذكورة في "الأشباه".

في "ردّ المحتار": قال في "الفتح" في باب التعليق: إنّ اليمين في الأصل القوّة؛ وسمّيتْ إحدى اليدين باليمين لزيادة قوّتها على الأخرى، وسمي الحلف بالله تعالى يميناً لإفادته القوّة على المحلوف عليه من الفعل والترك، ولا شكّ أنّ تعليق المكروه للنفس على أمر يفيد قوّة الامتناع عن ذلك الأمر، وتعليق المحبوب لها على ذلك يفيد الحمل عليه فكان يميناً، اهـ. فقد أفاد أنّ أصل المادّة بمعنى القُوّة، ثمّ استعملت في اللُّغة لِمَعانٍ أخَر لوجود المعنَى الأصليّ فيها، كلَفظ: "الكافر" من الكُفْر وهو السَّتْر، فيطلق على الكافر بالله تعالى، وكافر النِّعمة، وعلى اللّيل، وعلى الفَلاح.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢١٧/١١، تحت قول "الدرّ": لغةً: القوّة.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: مذكورة في "الأشباه") عبارته: حلَف لا يحلِف حنِث بالتعليق إلاّ في مسائل: أن يعلّق بأفعال القلوب، أو يعلّق بمجيء الشهر في ذوات الأشهر أو بالتطليق، أو يقول: إن أدّيت إليّ كذا فأنت حرٌّ وإن عجزتَ فأنت رقيق، أو: إن حِضتِ حَيضةً أو عشرين حَيضة، أو بطلوع الشمس، كما في "الجامع" اهـ. قول "الأشباه": (أو بطلوع الشمس) سبق قلم، والصّواب إسقاطه أو أن يقول: لا بطلوع الشمس، فافهم. ملتقطاً.

والصّواب[1]: رحم الله الشّارح الفاضل حيث قال[2]: (في خمس) لا (ستّ).

[٣٢٥٤] **قوله**: [3] ففي "البزّازية"[4]:

ومثله في "القُهستاني"[5] من "الخانية" بالألفاظ الفارسيّة: (فلو حلفه وقال: قل: بايزد، فقال: بايزد، ثمّ قال: كه روزآدينه بيايى فقال: كه روزآدينه بيايم[6] فلم يأته قالوا: لا حِنْث عليه) اهـ.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، مطلب: حلف لا يحلف حنث بالتعليق إلاّ في مسائل، ١١/٢٢٠، تحت قول "الدرّ": مذكورة في "الأشباه".

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الأيمان، ١١/٢١٨.

(٣) في "ردّ المحتار": ويشترط أيضاً عدم الفاصل من سُكوت ونحوه؛ ففي "البزازية": أخَذه الوالي وقال: قل: بالله فقال مثله، ثمّ قال: لَتَأتِينّ يوم الجمعة فقال الرجل مثلَه فلم يأت لا يحنَث؛ لأنّه بالحكاية والسُّكوت صار فاصلاً بين اسم الله تعالى وحَلِفه اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ١١/٢٢٢، تحت قول "الدرّ": وشرطها: الإسلام والتكليف.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ١/٦٦٠.

(٦) بفتح الباء وكسر الهمزة وسكون الياء وكسر الزاء وسكون الدال اسم فارسي له تعالى (فقال) المحمول (بايزد ثمّ قال) عطف على قال الأوّل بتقدير قل أي: ثمّ قال: قل (كه روزآدينه بيايي) الأولى بيايم لأنّه حكاية قول المحمول ومن لسانه (فقال) المحمول (كه روزآدينه بيايم) حاصله: أنّه حلف بالله لأتينّ يوم الجمعة.

[غواص البحرين في ميزان الشرحين"، ١/٦٦٠، (هامش "جامع الرموز)]

قلت: وفيه فائدةٌ زائدةٌ على ما في الألفاظ العربيّة لمكان زيادة الكاف في جواب القسم المقتضية لكونه جزء جملة لا جملة مستقلّة، ومع ذلك عدّ السُّكوت فاصلاً، قال القُهستاني[1]: (وكذا في "الخلاصة" و"الكبرى" و"المحيط" بلا (قالوا)، وفيه ينشعب كثير من المسائل) اهـ. ١٢

[٣٢٥٥] **قوله**: مثله[2]:

أقول: أفاد أنّ الفعل المجرّد المؤكّد باللام والنون لا يكون قسَماً شرعاً، ونصّ فيه في "الهندية"[3] عن "السِّراج": (لو قال: لا إله إلاّ الله لأفعلنّ كذا فليس بيمين إلاّ أن ينوي يميناً، وكذلك سبحان الله والله أكبَرُ لأفعلنّ كذا) اهـ وإن زعمت النُّحاة فيه تقدير القسَم. ١٢

[٣٢٥٦] **قوله**: [4] عهد[5]:

سنذكر نظيره صـ٨٥[6]، وانظر ما إذا قال: أحلِف بالله ورسوله لا أفعل

---

(١) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ٦٦٠/١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٢٢/١١، تحت قول "الدرّ": وشرطها... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الأيمان، الباب الثاني فيما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٥٥/٢.

(٤) في "ردّ المحتار": وفي "الصيرفية": لو قال: عليّ عهدُ الله وعهدُ الرسول لا أفعل كذا لا يصحّ؛ لأنّ عهد الرسول صار فاصلاً اهـ، أي: لأنّه ليس قَسَماً بخلاف: عهدُ الله.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٢٢/١١، تحت قول "الدرّ": وشرطها... إلخ.

(٦) انظر المقولة [٣٣٢٧] قوله: لعدم العرف.

كذا، أو سوگند بخدا وبيت الحرام كه كردا ين كار نكردم[1] هل يجعل فاصلاً؟. ١٢

[٣٢٥٧] **قوله:** لأنّه[2]: أي: عهد الرّسول صلّى الله تعالى عليه وسلّم.

مطلب في حكم الحَلف بغيره تعالى

[٣٢٥٨] **قوله:** [3] وهو تعليق[4]:

مثله في "الكافي"[5] حيث قال: (اليمين بغير الله تعالى مشروعٌ وهو تعليق الجزاء بالشَّرط)، ثُمّ قال[6]: (اليمين بغير الله تعالى مكروهةٌ عند البعض، وعند عامّة العلماء لا يكره؛ لأنّه يحصُل بها الوَثيقة خصوصاً في زماننا، فإنّ أحداً لا يُؤتَمَن عليه في اليمين بالله تعالى فتمسّ الحاجة إلى

---

(١) أي: أحلف بالله وبيت الحرام لا أفعل كذا.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٢٢/١١، تحت قول "الدرّ": وشرطها... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: وهل يكره الحَلف بغير الله تعالى؟... إلخ) قال الزّيلعي: واليمين بغير الله تعالى أيضاً مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضعاً، وإنّما سُمّي يَميناً عند الفقهاء لحصول معنَى اليمين بالله تعالى وهو الحمل أو المنع. واليمين بالله تعالى لا يكره وتقليلُه أولى من تكثيره، واليمين بغيره مكروهة عند البعض للنَّهي الوارد فيها، وعند عامّتهم: لا تكره؛ لأنّها يحصل بها الوَثيقة لا سِيَّما في زماننا، وما روي من النهي محمول على الحَلِف بغير الله تعالى لا على وجه الوثيقة، كقولهم: وأبيك، ولعَمْري اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، مطلب في حكم الحلف بغيره تعالى، ٢٢٢/١١، تحت قول "الدرّ": وهل يكره الحلف بغير الله... إلخ.

(٥) "الكافي"، كتاب الأيمان، ١٦٣/٢.

(٦) المرجع السابق، صـ١٦٤.

الوَثيقة بالطلاق وغيره) اهـ، ملخّصاً. ثمّ قال[1]: (وركن اليمين بالله تعالى ذكر اسم الله تعالى أو صفته، وبغيره ذِكرُ شرطٍ صالحٍ وجَزاءٍ صالحٍ).

وهكذا فسّر في "الخانية"[2] فقال: (اليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به)، قال: (وحكم اليمين بغيره عند الحِنْث لزوم المحلوف به). ١٢

[٣٢٥٩] **قوله:** [3] فإنّه يكره[4]:

وقد عرض للعلاّمة عمر بن نجيم[5] ظنّ أنّ الأكثرين على تجويز الحَلِف

---

(١) "الكافي"، كتاب الأيمان، ٢/١٦٤.

(٢) "الخانية"، كتاب الأيمان، ١/٢٨٦.

(٣) في "ردّ المحتار": أنّ اليمين بغيره تعالى تارةً يحصل بها الوثِيقةُ، أي: اتّثاق الخَصم بصدق الحالف، كالتعليق بالطّلاق والعتاق ممّا ليس فيه حرف القسَم، وتارةً لا يحصل مثل: وأبيك، ولعَمْري؛ فإنّه لا يلزمه بالحِنث فيه شيء فلا تحصل به الوثيقةُ بخلاف التعليق المذكور والحديث –وهو قوله ﷺ: ((من كان حالفاً فليحلف بالله تعالى))... إلخ– محمول عند الأكثرين على غير التعليق؛ فإنّه يكره اتّفاقاً لِما فيه من مشارَكة المقسَم به لله تعالى في التعظيم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ١١/٢٢٣، تحت قول "الدرّ": وهل يكره الحلف بغير الله تعالى؟... إلخ.

(٥) هو سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت١٠٠٥هـ)، فقيه حنفي. له: "النهر الفائق"، "إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل"، كلاهما في الفقه. ("معجم المؤلفين"، ٢/٥٥١، "الأعلام"، ٥/٣٩).

بغيره تعالى مطلقاً كما سيأتي[1]، ونذكر[2] مثله عن العلاّمة الخير الرمليّ رحمه الله تعالى. ١٢

[٣٢٦٠] **قوله**: [3] فلا يُكَره[4]:

أقول: أي: من جهة كونه حَلِفاً بغيره سبحانه وتعالى وإن كان الحلف بالطلاق محظوراً لوجه آخر كما مرّ[5] في الصفحة السّابقة. ١٢

[٣٢٦١] **قوله**: [6] المختار[7]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٣/١١، تحت قول "الدرّ": ولو مشتركاً... إلخ.

(٢) انظر المقولة [٣٢٦٩] قوله: هذا غفلة.

(٣) في "ردّ المحتار": وأمّا إقسامه تعالى بغيره، كالضُّحى والنّجم والليل فقالوا: إنّه مختصّ به تعالى؛ إذ له أن يعظِّم ما شاء وليس لنا ذلك بعد نَهينا. وأمّا التعليق فليس فيه تعظيم بل فيه الحَمْل أو المنع مع حصول الوَثيقَة فلا يُكَره اتفاقاً كما هو ظاهر ما ذكرناه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٢٣/١١، تحت قول "الدرّ": وهل يكره الحلف بغير الله تعالى؟... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢١٩/١١، تحت قول "الدرّ": مذكورة في "الأشباه".

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: وكذا: واسمِ الله) في "البحر" عن "الفتح": قال: بسم الله لأفعلنّ، المختار: ليس يَميناً لعدم التّعارُف، وعلى هذا بالواو إلاّ أنّ نَصارى دِيارنا تعارَفوه فيقولون: واسم الله اهـ، أي: فيكون يَميناً لمن تعارَفه مثلهم لا لهم.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٢/١١، تحت قول "الدرّ": وكذا: واسم الله.

مثله في "جواهر الأخلاطي"[1] حيث قال: (والمختار أنّه لا يكون يميناً) اهـ. وذكر في "الفتح"[2] قبله بورقة: (أنّ المنقول أنّه ليس بيمين).

أقول: أي: إلاّ أن ينوي؛ لأنّه المنقول، فإنّه ذكر في "الخلاصة"[3] عن "التجريد" عن محمّد: (أنّ في سبحان الله ينوي).

ثمّ قال: (وكذا لو قال: بسم الله)، ثمّ ذكر رواية "المنتقى"، ثمّ قال: (فليتأمّل عند الفتوى) اهـ.

ثمّ رأيت في "الخانية"[4] قال: (لو قال: بسم الله لا أفعل كذا يكون يميناً) ذكره في "فتاواه"[5] مرّتين بفضل صفحة ولم يحك خلافاً.

وفي "الهندية"[6] عن "العتابية": ("بسم الله لا أفعل كذا" في المختار أنّه لا يكون يميناً إلاّ إذا نوى) اهـ. ثمّ نقل[7] عن "الخلاصة": (ولو قال: "وَبسمِ الله" يكون يميناً) اهـ. وعن محمّد أنّه يمينٌ، قال[8]: (فليتأمّل عند الفتوى).

---

(١) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الأيمان، صـ٥٧.

(٢) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٤/٣٥٤.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني، ٢/١٢٦.

(٤) "الخانيّة"، كتاب الأيمان، ١/٢٨٦.

(٥) المرجع السابق، صـ٢٨٧.

(٦) "الهندية"، كتاب الأيمان، الباب الثاني، الفصل الأوّل، ٢/٥٣.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "الخلاصة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني، ٢/١٢٦.

[٣٢٦٢] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: باسم الله[٢]: باسم الله ليس بيمين وهو المختار عند الصدر الشّهيد، وذكر القدوري: أنّه يمينٌ مع النيّة، وعن محمّد أنّه يمينٌ مطلقاً كما في "المحيط". ١٢ "قهستاني"[٣].

أقول: فترجيح "البحر"[٤] لا يعارض اختيار الصَّدر، وتصحيح "الفتح"[٥] و"الغِياثية"[٦] بلفظ: (المختار). ١٢

[٣٢٦٣] **قال:** أي: **"الدرّ"**: كذا عند محمّد[٧]:

أقول: العِنْدِيّةُ تؤذن عن المذهب، وقد نصّ في "الفتح"[٨] عن "المنتقى": (أنّه رواية ابن رُسْتُم[٩] عن محمّد). ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (والقسَم بالله تعالى) ولو برفع الهاء أو نَصبها أو حذفها كما يستعمله الأتراك، وكذا: واسمِ الله كحَلف النصارى، وكذا: باسم الله لأفعل كذا عند محمّد، ورجّحه في "البحر"، بخلاف بِلّهْ بكسر اللام، إلاّ إذا كسَر الهاء وقصَد اليمين.

(٢) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٤٢/١١.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ٦٥٢/١.

(٤) "البحر"، كتاب الأيمان، ٤٧٣/٤.

(٥) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٣٥٧/٤.

(٦) "الغياثية"، كتاب الأيمان، صـ٨٧.

(٧) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٤٢/١١.

(٨) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٣٥٤/٤.

(٩) هو أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي (ت٢١١هـ). من تصانيفه: "النوادر" في الفقه، كتبها عن محمد. ("الفوائد البهية"، صـ١٤، "الجواهر المضية"، ٣٧/١-٣٨).

[٣٢٦٤] **قوله:** [١] والعُرف[٢]:

أقول: اسم الله ليس باسم الله. ١٢

[٣٢٦٥] **قال:** [٣] أي: **"الدرّ"**: (وباسم من أسمائه)[٤]:

هو عرفاً لفظ دالٌّ على الذّات والصفة معاً اه "قهستاني"[٥].

ومثله في "ذخيرة العقبَى"[٦] عن "العناية" بلفظ: (أنّ المراد بالاسم هاهنا... إلخ).

قال القهستاني[٧]: (فالله اسمٌ على رأي) اه. أي: عند من قال: إنّه في الأصل صفةٌ صارت علماً. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ورجّحه في "البحر") حيث قال: والظاهر أنّ "بسم الله" يمينٌ كما جزم به في "البدائع" معلّلاً: بأنّ الاسم والمسمّى واحد عند أهل السنّة والجماعة فكان الحَلِف بالاسم حلفاً بالذات، كأنّه قال: بالله اه، والعرفُ لا اعتبار به في الأسماء اه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٢/١١، تحت قول "الدرّ": ورجّحه في "البحر".

(٣) في المتن والشرح: (والقسم بالله تعالى وباسم من أسمائه) ولو مشتركاً تعورف الحلف به أو لا على المذهب، (كالرحمن والرحيم) والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب. ملتقطاً.

(٤) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٤٣/١١.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ٦٥٣/١.

(٦) "ذخيرة العقبى"، كتاب الأيمان، صـ١٢٢.

(٧) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ٦٥٣/١.

[٣٢٦٦] **قوله:** [(١)] والرَّحمنِ[(٢)]:

والقيّوم والرزّاق والصَّمَد وذي الجلال والإكرام وبديع السَّموات والأرض، وغير ذلك. ١٢

[٣٢٦٧] **قوله:** ردّه الزيلعي[(٣)]:

قال في "مجمع الأنهر"[(٤)] عن "البحر": (إنّ هذه الأسماء وإن كانت تطلق على الْخَلْق لكن تعيّن الخالق مراداً بدَلالة القسَم؛ إذ القسَم بغير الله تعالى لا يجوز، فكان الظاهر أنّه أراد به اسم الله تعالى حَمْلاً لكلامه على الصحّة إلاّ أن ينوي به غيرَ الله تعالى فلا يكون يميناً؛ لأنّه نوى ما يحتمله كلامُه فيصدّق فيما بينه وبين ربّه كذا في "البدائع"). ١٢

---

(١) في "الحاشية": (قوله: ولو مشترَكاً... إلخ) وقيل: كلّ اسم لا يسمّى به غيره تعالى، كالله والرحمن فهو يَمين، وما يسمّى به غيره –كالحليم والعليم– فإن أراد اليمين كان يَميناً وإلاّ لا، ورجّحه بعضهم بأنّه حيث كان مستعمَلاً لغيره تعالى أيضاً لم تتعيّن إرادة أحدهما إلاّ بالنيّة، وردّه الزيلعي: بأنّ دلالة القسم معيّنة لإرادة اليمين؛ إذ القسَم بغيره تعالى لا يجوز، نعم إذا نوى غيره صدّق؛ لأنّه نوى محتمل كلامه، وأنت خبيرٌ بأنّ هذا مناف لِما قدّمه: من أنّ العامّة يجوّزون الحلف بغير الله تعالى، "نهر". أقول: هذا غفلة عن تحرير محل النزاع، فإنّ الذي جوزه العامة ما كان تعليق الجزاء بالشرط لا ما كان فيه حرف القسم كما قدمناه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٣/١١، تحت قول "الدرّ": ولو مشتركاً... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "مجمع الأنهر"، كتاب الأيمان، ٢٦٨/٢.

[٣٢٦٨] **قوله:** صدّق[١]: أي: دِيانةً كما يأتي[٢]، فلم ينعقد يميناً وأثِم لإمكان الحَلف بغيره تعالى. ١٢

[٣٢٦٩] **قوله:** هذا غَفلة[٣]:

أقول: وقد وقع مثله في "الفتاوى الخيرية"[٤] حيث سئل:

في مقسم على الذي يدعوه ... لأجل فعل أو لِما يتلوه

كـ بالنبّيّ أقسم عليك تفعل ... وبفلان قل: كذا لا تفعل

فأجاب:

وبعد من يقسم بغير الصَّمد ... فقيل: مكروهٌ لِما في السّند

وقيل: لا وأنّه المعتمد ... قالوه حتّى فيه لا يشدد

والنهي محمول على من لم يكن ... مقصوده التوفيق فافهم واستبن.

[٣٢٧٠] **قوله:** كما قدّمناه[٥]: صـ٧٠[٦]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٣/١١، تحت قول "الدرّ": ولو مشتركاً... إلخ.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٤٥/١١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٣/١١، تحت قول "الدرّ": وكذا: ولو مشتركاً... إلخ.

(٤) "الخيرية"، كتاب الأيمان، ٨٣/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٣/١١، تحت قول "الدرّ": ولو مشتركاً... إلخ.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٢٢/١١-٢٢٣، تحت قول "الدرّ": وهل يكره الحلف بغير الله تعالى؟.

[٣٢٧١] **قوله:** [(١)] وبه اندفع[(٢)]:

أقول: في الاندفاع نظرٌ، فإنّ معنَى عدم الافتقار في الأسماء إلى النيّة: أنّه يكون يميناً مع عدم النيّة، لا أنّه يصير حَلفاً مع نيّة العدم، أما ترى! كم تصرّحون أنّه يديّن دِيانةً في الأسماء المشترَكة، والرَّحمن وإن لم يكن مشترَكاً بين الخالق ومخلوقه عزّ جلاله فلا شكّ أنّه يطلق على السُّورة، أخرج البيهقي في "شعب الإيمان"[(٣)] بسند حسن عن عليّ كرّم الله وجهه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((لكلّ شيء عُروسٌ وعروس القرآن الرَّحمن))، فإذا نوى محتمَل كلامه فلم لا يصدّق♣ فيما بينه وبين ربّه!. ١٢

[٣٢٧٢] **قوله:** ما في "الولوالجية"[(٤)]:

قلت: وهو بعينه في "الخلاصة"[(٥)]. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": والحاصل: -كما في "البحر"-: أنّ الحَلف بالله تعالى لا يتوقّف على النيّة ولا على العُرف على الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصّحيح، قال: وبه اندفع ما في "الولوالجية": من أنّه لو قال: والرَّحمنِ لا أفعَل، إن أراد به السُّورةَ لا يكون يَميناً؛ لأنّه يصير كأنّه قال: والقرآنِ، وإن أراد به الله تعالى يكون يميناً اهـ؛ لأنّ هذا التفصيل (في الرَّحمن) قول بِشرٍ الْمَريسيّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٣/١١، تحت قول "الدرّ": ولو مشتركاً... إلخ.

(٣) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٢٤٩٤)، باب في تعظيم القرآن، ٤٩٠/٢.

♣ إلاّ أن يقال: إنّه إن لم يكن يميناً بالاسم، لكن يميناً بالصفة. ١٢ (هكذا يبدو لنا).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٣/١١، تحت قول "الدرّ": ولو مشتركاً... إلخ.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني، الجنس الأوّل، ١٢٥/٢.

[٣٢٧٣] **قوله:** بِشرٍ الْمَريسيّ[١]:

أقول: بل هو روايته نصّ عليه في "الخانية"[٢]، وأفاد اعتماده بالاقتصار عليه حيث قال: (ولو قال: والرَّحمنِ لا أفعل كذا وأراد به سورةَ الرّحمن روى بِشرٌ[٣] لا يكون يميناً) اهـ. ١٢

[٣٢٧٤] **قال:** أي: **"الدرّ"**: [٤] أو لاَ على المذهب[٥]:

ولو لم يكن صريحاً نحو: بِك لأفعَلنّ كما في "الاختيار" وغيره. ١٢ "قهستاني"[٦].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٤/١١، تحت قول "الدرّ": ولو مشتركاً... إلخ.

(٢) "الخانية"، كتاب الأيمان، ٢٨٦/١.

(٣) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن الحنفي المعتزلي المريسي، فقيه، متكلّم أخذ الفقه عن أبي يوسف وروى عنه حماد بن سلمة، (ت٢١٨هـ). من تصانيفه: "التوحيد"، "المعرفة"، "الإرجاء"، "كتاب الحجج" في الفقه، "الرَّد على الخوارج".

("معجم المؤلفين"، ٤٢٧/١، "الجواهر المضية"، ١٦٤/١، "هدية العارفين"، ٢٣٢/١).

(٤) في المتن والشرح: (والقسم بالله تعالى) ولو برفع الهاء أو نصْبِها أو حذْفها كما يستعمله الأتراك وكذا واسم الله كحَلِف النَّصارى، وكذا باسم الله لأفعل كذا عند محمّد، ورجَّحه في "البحر" بخلاف بِلّه بكسر اللام إلاّ إذا كسر الهاء وقصد اليمين (وباسم من أسمائه) ولو مشتركاً تُعورف الحَلف به أو لاَ على المذهب.

(٥) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٤٣/١١.

(٦) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ٦٥٣/١.

[٣٢٧٥] **قوله:** [١] ذكر في "الفتح"[٢]: معترضاً[٣] على ما في "الذخيرة"[٤].

[٣٢٧٦] **قوله:** أنّه يلزم[٥]: من يجعله يميناً بناء على العُرف. ١٢

[٣٢٧٧] **قوله:** بأنّ المراد أنّه[٦]: أي: صاحب "الذخيرة". ١٢

[٣٢٧٨] **قوله:** الحَلِف بها[٧]: أي: فليس جعله يميناً مبنيّاً على التعارف بناء حتّى يلزم أحد الأمرين. ١٢

[٣٢٧٩] **قوله:** [٨] فهو يمين.....

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: والطالبِ الغالبِ) فهو يمين وهو متعارَف أهل "بغداد"، كذا في "الذخيرة" و"الولوالجية". وذكر في "الفتح": أنّه يلزم إمّا اعتبار العرف فيما لم يسمع من الأسماء، فإنّ الطالب لم يسمع بخصوصه، بل الغالب في قوله تعالى: ﴿وَاللهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ﴾ [يوسف: ٢١]، وإمّا كونه بناءً على القول المفصّل في الأسماء اهـ، أي: من أنّه تعتبر النيّة والعرف في الاسم المشترَك كما مرّ، وأجاب في "البحر": بأنّ المراد أنّه بعدما حكم بكونه يَميناً أخبر بأنّ أهل "بغداد" تعارفوا الحَلِف بها اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٤/١١، تحت قول "الدرّ": والطالب الغالب.

(٣) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٣٥٤/٤.

(٤) "الذخيرة".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٤/١١، تحت قول "الدرّ": والطالب الغالب.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) في "ردّ المحتار": أجاب في "البحر": بأنّ المراد أنّه بعدما حكم بكونه يميناً أخبر بأنّ أهل "بغداد" تعارفوا الحَلِف بها اهـ. قلت: ينافيه قولُه في "مختارات النوازل": فهو يمين لتعارف أهل "بغداد"؛ حيث جعل التعارف علّة كونه يَميناً، فلا محيص

لتعارف[1]: فإنّه صريحٌ في البناء. ١٢

[٣٢٨٠] **قوله:** جعل التعارُف[2]:

أقول: ومثله في "الخانية"[3] حيث قال: (كان عليه الكفّارة؛ لأنّه يمين عرفاً خُصوصاً عند أهل "بغداد"، فإنّهم يحلِفون به). ١٢

[٣٢٨١] **قوله:** لا بدّ له من قَرينة[4]:

أقول: تندفع هذه الحاجة بتعارف النّاس إطلاقه عليه سبحانه وتعالى، وهو غير تعارُفهم الحَلِف به وإنّما الكلام فيه، فافهم. ١٢

[٣٢٨٢] **قوله:** بعد ورقة[5]: أي: في الشّرح [6]، أمّا في الحاشية فبعد

عمّا قاله في "الفتح"، وأيضاً عدم ثبوت كون الطالب من أسمائه تعالى لا بدّ له من قرينة تُعيّن كون المراد به اسم الله تعالى وهي العرف مع اقترانه بالغالب المسموع إطلاقه عليه تعالى، وهو وإن كان مسموعاً لكنّه لَم يجعل مقسماً به أصالةً، بل جعل صفة له فلا يكون قسماً بدونه كما في الأوّل الذي ليس قبله شيء فإنّه لا يقسم بالأوّل بدون هذه الصفة، ومثله الآخر الذي ليس بعده شيء، فافهم. وما وقع في "البحر" من عطف الغالب بالواو فهو خلاف الموجود في "الولوالجية" و"الذخيرة" وغيرهما.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٤/١١، تحت قول "الدرّ": والطالب الغالب.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الخانية"، كتاب الأيمان، ٢٨٨/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٤/١١، تحت قول "الدرّ": والطالب الغالب.

(٥) المرجع السابق، صـ٢٤٥، تحت قول "الدرّ": كما سيجيء.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٧٢/١١.

نحو خمسة أوراق صـ٨٦[1]. ١٢

[٣٢٨٣] **قوله:** [2] اسم المعنَى[3]:

أقول: وهو أحسن من قول القهستاني[4]: (هي عرفاً مصدر ممكن الاشتقاق) اهـ؛ لعدَم شموله الوَجه واليَد والعَيْن على قول المحقّقين: إنّها صفاتٌ للهِ سبحانه وتعالى، وكذا لا يشمل مثل: الكبرياء والملكوت والجبَروت إلاّ بتكلّف، وكذا هو أحسن ممّا في "ذخيرة العقبى"[5] عن "العناية": (أنّ المراد بالصفة هاهنا المصادر التِي تحصل عن وصف الله تعالى بأسماء فاعلها)؛ لعدَم شموله مثل: المحمودية والمعبودية والأُلوهية. ١٢

[٣٢٨٤] **قوله:** نحو: العَظيم[6]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٧٣/١١، تحت قول "الدرّ": وحقّ الله.

(٢) في المتن: (والقسم بالله تعالى وباسم من أسمائه كالرحمن والرحيم والحقّ أو بصفة من صفاته تعالى. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: أو بصفة... إلخ) المراد بها اسم المعنَى الذي لا يتضمّن ذاتاً ولا يحمل عليها بِهُوَ هُو، كالعزّة والكبرياء والعَظَمة، بخلاف نحو: العظيم. وتتقيّد بكون الحلف بها متعارَفاً سواءٌ كانت صفة ذات أو فعل وهو قول مشايخ "ما وراءَ النّهر"، ولمشايخ "العراق" تفصيل آخر وهو: أنّ الحلف بصفات الذات يمين لا بصفات الفعل، وظاهره: أنّه لا اعتبار عندهم للعرف وعدمه، "فتح" ملخّصاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٥/١١، تحت قول "الدرّ": أو بصفة... إلخ.

(٤) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ٦٥٣/١.

(٥) "ذخيرة العقبى"، كتاب الأيمان، صـ١٢٢.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٥/١١، تحت قول "الدرّ": أو بصفة... إلخ.

فإنّه من الأسماء، وقد مرّ[١]: أنّ الحلف بها لا يتقيّد بالعُرف. ١٢

[٣٢٨٥] **قوله:** سواءٌ كانت... إلخ[٢]:

سيأتي التقييد بالصّفات المشترَكة صـ٧٨[٣]، وفي آخرها[٤] أيضاً، وصـ٨٥[٥]، وصـ٨٦[٦] وصـ٨٧[٧] وقد أطلق هاهنا، وصـ٨١[٨]، فليحرّر.

ومثله في "الوقاية"[٩] إذ قال: (القسَم بصفة يحلف بها من صفاته) ومثّل بالكبرياء وغيرها، ثمّ قال: (لا بصفة لا يحلف بها من صفاته عرفاً) اهـ.

وأقرّه الصدر وتبعه في "نقايته"[١٠]، وبهذا الإطلاق نصّ في "الهداية"[١١] و"الكافي"[١٢]، ونقل في "المستخلص"[١٣] من "الكفاية" بعد ذكر مذهب

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٢/١١، تحت قول "الدرّ": ورجّحه في "البحر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٥/١١، تحت قول "الدرّ": أو بصفة... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"،كتاب الأيمان، ٢٤٨/١١، تحت قول "الدرّ": قال الكمال... إلخ.

(٤) المرجع السابق، صـ٢٤٩، تحت قول "الدرّ": فيدور مع العرف.

(٥) المرجع السابق، صـ٢٦٩، تحت قول "الدرّ": قال الشمني: الأصحّ لا.

(٦) المرجع السابق، صـ٢٧٤، تحت قول "الدرّ": وحقّ الله.

(٧) المرجع السابق، صـ٢٧٦، تحت قول "الدرّ": لعدم التعارف.

(٨) المرجع السابق، صـ٢٥٨، تحت قول "الدرّ": لعدم العرف.

(٩) "الوقاية"، كتاب الأيمان، بيان وجوب الكفّارة بالحنث، ٢٣٣/٢-٢٣٤.

(١٠) "النقاية"، كتاب الأيمان، ٦٥٣/١-٦٥٤.

(١١) "الهداية"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٣١٨/١.

(١٢) "الكافي"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ١٦٦/٢.

(١٣) "مستخلص الحقائق"، كتاب الأيمان، ٣٣٠/٢. (أنصاري كتب خانه)

العراقين: (أنّ الأصحّ اختيار مشايخ "ما وراء النهر": أنّ الأيمان مبنيةٌ على العُرْف والعادة، فإذا حلَف بصفة من صفات الله التي يحلف بها عرفاً يكون حالفاً) اهـ.

وعليه مشى في "الملتقى"[1] وعلّله في "شرحه المجمع"[2] بمثل ما في "الكافي"[3] عازياً إليه، ثُمّ قال: (ولهذا اختار المصنّف هذا فقال: يحلف بها عُرْفاً وهو الأصحّ كما في أكثر المعتبَرات) اهـ.

وفي "الخلاصة"[4]: (الحاصل أنّ اليمين ما يكون باسم من أسماء الله أو بالصفات ما كان متعارفاً كان يميناً)، ثُمّ مثّل بالكبرياء وغيرها. ١٢

[٣٢٨٦] **قوله:** تفصيلٌ آخر[5]: أي: تفصيل غير هذا، لا أنّهم يفصّلون مع هذا تفصيلاً آخر. ١٢

[٣٢٨٧] **قال:** [6] أي: **"الدرّ"**: لا يوصف[7]: اسمٌ بصفة الذّات. ١٢

---

(١) "الملتقى"، كتاب الأيمان، ٢/٢٦٨-٢٦٩.

(٢) "مجمع الأنهر"، كتاب الأيمان، ٢/٢٦٨-٢٦٩.

(٣) "الكافي"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٢/١٦٦.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني، الجنس الأوّل، ٢/١٢٥.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ١١/٢٤٥، تحت قول "الدرّ": أو بصفة... إلخ.

(٦) في المتن والشرح: (أو بصفةٍ من صفاته تعالى) صفةِ ذات لا يوصف بضدّها، (كعزّة الله وجلاله وكبريائه). وملكوته وجبَروته (وعَظَمته وقدرته) أو صفة فعل يوصف بها وبضدّها كالغَضب والرِّضى، فإنّ الأيمان مبنيّة على العرف، فما تُعورف الحلف به فيمينٌ، وما لا فلا.

(٧) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ١١/٢٤٦.

[٣٢٨٨] **قال**: أي: "**الدرّ**": (وقدرته)[١]: قال في "الخانية"[٢] بعد ذكر أكثرها: (نوى اليمين أو لم ينو يكون يميناً). ١٢

[٣٢٨٩] **قال**: أي: "**الدرّ**": أو صفةِ فعل يوصف... إلخ[٣]: اسمٌ بصفة الفعل.

[٣٢٩٠] **قال**: أي: "**الدرّ**": فما تُعُورف[٤]:

أي: في عُرف العرَب كما في "شرح الطحاوي"؛ لذا لم يعرّج عليه "الهداية"، و"الفتح"، و"الدرّ" اهـ "قهستاني" [٥].

أقول: معلوم أنّ الأيمان إنّما تبتنى على عرف الحالف، فالقيد في كلام شارح الطحاوي خرج وفاقاً لا احترازاً، وقد أوهم القهستاني ومحشّوه وغيرهم، فتبصّر. ١٢

[٣٢٩١] **قال**: أي: "**الدرّ**": الحلف... إلخ[٦]: من الصِّفات. ١٢

[٣٢٩٢] **قوله**: لا ينعقد القسَم بغيره تعالى، أي: غير أسمائه[٧]:

كقوله: هو يَهوديّ إن فعل كذا. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٤٧/١١.

(٢) "الخانية"، كتاب الأيمان، ٢٨٦/٢.

(٣) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٤٧/١١.

(٤) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٤٧/١١.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ٦٥٤/١.

(٦) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٤٧/١١.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٨/١١، تحت قول "الدرّ": لا يقسم بغير الله تعالى.

مطلبٌ في القُرْآن

[٣٢٩٣] **قوله:** [(١)] لا في غيرها[(٢)]:

أقول: قال في "الهداية"[(٣)]: (اليمين بالله تعالى أو بصِفاته التي يُحلَف بها عُرْفاً كعِزّة الله تعالى وجَلاله وكِبْريائه؛ لأنّ الحَلِف بها متعارَفٌ) اهـ، ملخّصاً. وأنت تعلم أنّ الكبرياء من صفاته سبحانه وتعالى المختصّة به لا يجوز إطلاقه في غيره تعالى، ولا له معنًى آخر غير معنى الصّفة، وقد علّل كونه يميناً بأنّه متعارَفٌ.

[٣٢٩٤] **قوله:** [(٤)] وأقرّه في.....

---

(١) في "ردّ المحتار": ومن حلَف بغير الله تعالى لم يكن حالفاً، كالنبيّ والكعبة؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: ((من كان منكم حالفاً فليحلِف بالله أو لِيَذَر))، وكذا إذا حلف بالقرآن؛ لأنّه غير متعارَف اهـ. فقوله: (وكذا) يفيد أنّه ليس من قسم الحَلف بغير الله تعالى، بل هو من قسم الصِّفات، ولذا علّله: بأنّه غير متعارَف، ولو كان من القسم الأوّل –كما هو المتبادِر من كلام المصنّف والقدوري– لكانت العلّة فيه النهي المذكور أو غيره؛ لأنّ التعارف إنّما يعتبر في الصِّفات المشترَكة لا في غيرها.

(٢) "ردّ المحتار"، مطلب في القرآن، ٢٤٨/١١، تحت قول "الدرّ": قال الكمال... إلخ.

(٣) "الهداية"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٣١٨/١، ملخّصاً.

(٤) في الشرح: وقال العينِي: وعندي أنّ الْمُصحَف يمين لا سيّما في زماننا، وعند الثلاثة: المصحف والقرآن وكلام الله يمين، زاد أحمد والنبي أيضاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: وقال العينِي... إلخ) عبارته: وعندي: لو حلَف بالْمُصحَف، أو وضع يدَه عليه وقال: وحقِّ هذا فهو يمينٌ، ولا سيّما في هذا الزّمان الذي كثرتْ فيه الأيمانُ الفاجرة ورغبةُ العوامِّ في الحلف بالْمُصحَف اهـ، وأقرّه في "النهر"، وفيه نظر ظاهر؛ إذ المصحف ليس صفةً لله تعالى حتّى يعتبر فيه العرف وإلاّ لكان الحلف بالنبيّ

"النهر"[1]: و"مجمع الأنهر"[2]. ١٢

[٣٢٩٥] **قوله**: وإلاّ لكان[3]:

أقول: نقل القهستاني[4] في تعليل عدم كون الحلف بالنبيّ والْمُصحَف والشَّرائع والعبادات والعَرْش والكعبة حَلفاً شرعيّاً عن "شرح الطحاوي": (أنّ كلّ ذلك لأنّ العرب ما تعارفوها يميناً) اهـ.

فهذا يؤيّد ما قاله العيني[5] وأقرّه "النهر"[6]، لكن قدّم[7] قبله تحت قوله: (أو بصفة يحلف بها): (أي: يحلِف العرَب بتلك الصفة بلا ورود نهي احترازاً عمّا يحلِفون بها من نحو الآباء والأبناء، فإنّه قد نهى الشّريعة عنه) اهـ.

فأفاد أنّ الحلِف بغير الله تعالى لا يكون حلفاً وإن تُعُورف وإن كان هذا التقييد بعدم ورود النهي، ثمّ التمثيل بالآباء والأبناء غير واقعين في كلامه في محلّهما كيف والكلام في صفاته سبحانه وتعالى ولم يرد النهي عن شيء من

والكعبة يميناً؛ لأنّه متعارَفٌ، وكذا: بحياة رأسك ونحوه ولم يقل به أحد، على أنّ قول الحالف: وحقّ الله ليس بيمين كما يأتي تحقيقُه.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٩/١١، تحت قول "الدرّ": وقال العيني... إلخ.

(٢) "مجمع الأنهر"، كتاب الأيمان، ٢٧٠/٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٩/١١، تحت قول "الدرّ": وقال العيني... إلخ.

(٤) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ٦٥٤/١.

(٥) "رمز الحقائق"، كتاب الأيمان، ٢٠٥/١.

(٦) "النهر"، كتاب الأيمان، ٥٥/٣.

(٧) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ٦٥٣/١.

صفاته! فلا حاجة إلى التقييد، ثمّ الأب والابن ليسا من الصِّفات في شيء، فلا معنى لتمثيل المحترز عنه بهما. ١٢

[٣٢٩٦] **قوله:** وحقِّ الله ليس بيمين كما يأتي(١): صـ٨٦(٢).

[٣٢٩٧] **قال:** أي: **"الدرّ"**: وقال العيني: وعندي أنّ الْمُصحَف(٣): وعزاه في "مجمع الأنهر"(٤) لـ"الفتح" وهو وهم، فإنّ في "الفتح"(٥) بلفظ: (القرآن).١٢

[٣٢٩٨] **قوله:** (٦) الأوّلَ(٧): وعليه اقتصر في "الخانية"(٨).

مطلب: تتعدّد الكفارة لتعدّد اليمين

[٣٢٩٩] **قوله:** (٩) ومثله في.....

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٩/١١، تحت قول "الدرّ": وقال العيني... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٧٣/١١-٢٧٤، تحت قول "الدرّ": وحقّ الله.

(٣) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٤٩/١١.

(٤) "مجمع الأنهر"، كتاب الأيمان، ٢٧٠/٢.

(٥) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٣٥٦/٤.

(٦) في الشرح: ولو كرَّر البراءة فأيمانٌ بعدَدها، وبَريءٌ من الله وبريءٌ من رسوله يمينان. وفي "ردّ المحتار": (قوله: يمينان) أي: لتكرّر البراءة مرّتين، أمّا لو قال: بريء من الله ورسوله فقيل: يمينان، وصحّح في "الذخيرة" و"المحتبى" الأوّل.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٥١/١١، تحت قول "الدرّ": يمينان.

(٨) "الخانية"، كتاب الأيمان، ٢٨٧/١.

(٩) في "ردّ المحتار": (قوله: وتتعدد الكفارة لتعدّد اليمين) وفي "البغية": كفّاراتُ الأيمان إذا كثُرت تداخلتْ، ويخرج بالكفّارة الواحدة عن عُهدة الجميع، وقال شهاب الأئمّة: هذا قول محمّد. قال صاحب "الأصل": هو المختار عندي اهـ. مَقْدِسي، ومثله في "القُهِستاني" عن "المنية".

"القهستاني"[1]: ذكر في "كشف المنار": أنّ كفّارة اليمين لم تتداخل بالإجماع، فاليمين إذا تعدّدت تعدّدت الكفّارة، لكن في "المنية" عن شِهاب الأئمّة: أنّ الأيمان بالله إذا كثرت تداخلت وكفى كفّارة واحدة كما قال محمّد، وهو المختار عندي، وعن أبي يوسف: أنّها لا تتداخل، وشرف الأئمّة لا يفتِي به اهـ، "قهستاني"[2]، فليتأمّل وليحرّر. ١٢

[٣٣٠٠] **قوله:** [3] هو الأصحّ[4]: بل هو الصحيح كما مرّ[5]. ١٢

[٣٣٠١] **قال:** [6] أي: **"الدرّ"**: كرحمته[7]: لا يكون يميناً في قول أبي حنيفة ومحمّد رحمهما الله تعالى، "خانية"[8].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، مطلب: تتعدّد الكفارة لتعدّد اليمين، ٢٥٣/١١، تحت قول "الدرّ": وتتعدّد الكفارة لتعدّد اليمين.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ٦٦٢/١-٦٦٣.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: ولا بصفة... إلخ) مقابلُ قوله المارّ: (أو بصفةٍ يُحلف بها)، وهذا مبنيّ على قول مشايخ "ما وراءَ النهر": من اعتبار العرف في الصِّفات مطلقاً بلا فَرْق بين صفات الذات وصفات الفعل، وهو الأصحّ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٥٦/١١، تحت قول "الدرّ": ولا بصفة... إلخ.

(٥) انظر المرجع السابق، ٢٤٦/١١، تحت قول "الدرّ": أو بصفة.

(٦) في المتن والشرح: (ولا) يقسم (بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى، كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسُخْطه وعذابه) ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك؛ لعدم العرف.

(٧) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٥٦/١١.

(٨) "الخانية"، كتاب الأيمان، ٢٨٦/١.

[٣٣٠٢] **قال**: أي: "**الدرّ**": وعلمه[١]:

وفي "الخلاصة": أنّه يمين بالنيّة اهـ، "قهستاني"[٢].

أقول: ولقد وهم فيه، فإنّ الذي في "الخلاصة" كما رأيته فيها[٣] أن: (وعلم الله ليس بيمين) اهـ. وكأنّه شبه عليه بقول: (ما يسمّى به غير الله كالحكيم والعليم[٤]، فإن أراد به اليمين كان يميناً وإلاّ فلا). وأنت تعلم ما بين العلم والعليم من الفَرْق العظيم على أنّ هذا أيضاً إنّما نقله[٥] عن بعض الأصحاب بعد ما قدّم: (أنّ جميع أسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به أو لم يتعارفوا، هو الظاهر من مذهب أصحابنا). ثمّ قال: (ومن أصحابنا من قال[٦])، وذكر هذا ثمّ عقبه بقوله: (والصحيح ظاهر مذهب أصحابنا)، فلأن لم يكن فرق بين الاسم والصفة لم يجز هذا العزو أيضاً؛ لأنّ "الخلاصة" ردّه ونصّ بتصحيح غيره. نعم! ما ذكره القهستاني[٧] رأيته في "الخانية"[٨] مؤخّراً ومحكياً بـ (قيل) حيث قال: (لو قال: وعلمِ الله لا أفعل كذا، عندنا لا يكون يميناً وقيل: إذا نوى اليمينَ يكون يميناً) اهـ. فليتنبّه. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ١١/٢٥٦.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ١/٦٥٤.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني، الجنس الأوّل، ٢/١٢٥، بتصرف.

(٤) في "الخلاصة" عن "المحيط": كالحليم والعالم، ولكن في "المحيط": كالحكيم والعالم.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني، الجنس الأوّل، ٢/١٢٥.

(٦) في "الخلاصة": وعن مذهب أصحابنا من كل اسم لا يسمّى به غير الله... إلخ.

(٧) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ١/٦٥٤.

(٨) "الخانية"، كتاب الأيمان، ١/٢٨٦.

[٣٣٠٣] **قوله:** [(١)] فلا يكون[(٢)]:

أقول: ولقائل أن يقول: إنّ من أسماء الله تعالى أيضاً ما يُذكَر في غيره تعالى فاستويا.

والجواب: أنّ الحَلِف بالأسماء حلف مطلقاً ولا كذلك الصِّفات، فكان ذكر الاسم ذكر ما يكون الحَلِف به حلفاً لا مَحالةَ فيكون حلفاً بخلاف الصفة، فافهم. والوجه التعليل بعدم التعارف كما أفاده "الدرّ"[(٣)]، وحَ يرجع التساوي لعدم التعارف في قوله: (باسم الله) أيضاً، لا جَرمَ أنْ نصّ في "الفتح"[(٤)]: (أنّه المختار لعدَم العُرف). ١٢

[٣٣٠٤] **قوله:** كذِكر الاسم[(٥)]: يشير به قاضي خان[(٦)] إلى ما قدّم قبل هذا متّصلاً به من قوله: (لو قال: بسم الله لا أفعَل كذا يكون يميناً). ١٢

[٣٣٠٥] **قوله:** [(٧)] لا إله إلاّ.....

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وصفته) في "البحر" عن "الخانية": لو قال: بصفة الله لا أفعل كذا لا يكون يَميناً؛ لأنّ من صِفاته تعالى ما يُذكَر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٥٨/١١، تحت قول "الدرّ": وصفته.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٥٨/١١.

(٤) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٣٥٧/٤.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٥٨/١١، تحت قول "الدرّ": وصفته.

(٦) "الخانية"، كتاب الأيمان، ٢٨٦/١.

(٧) في "ردّ المحتار": قال في "البحر": ولو قال: لا إله إلاّ الله لا أفعل كذا لا يكون يَميناً إلاّ أن ينوي، وكذا قوله: سبحان الله، والله أكبرُ لا أفعل كذا؛ لعدم العادة اهـ. قلت: ولو قال: الله الوكيل لا أفعل كذا ينبغي أن يكون يميناً في زماننا؛ لأنّه مثل: الله أكبر لكنّه متعارف.

اللهِ[1]: نحوه في "الهندية"[2] عن "السِّراج الوهّاج"، ويأتي نحوه عن "الوَلْوالجية" صـ٩٠[3]. ١٢

[٣٣٠٦] **قوله:** إلاّ أن ينوي[4]: إنّما اشترط النيّة؛ لكونه غير متعارَف، ذكره الشّامي صـ٩٠[5]. ١٢

[٣٣٠٧] **قوله:** سبحانَ اللهِ[6]: في "التجريد" عن محمّد: لو قال: لا إله إلاّ اللهُ أفعَل كذا، أو سبحانَ اللهِ ليس بيمين إلاّ أن ينويَه. ١٢ "خلاصة"[7].

[٣٣٠٨] **قوله:** لكنّه متعارَفٌ[8]:

أقول: وليس بمتعارَف في بلادنا فلا يكون يميناً. ١٢

[٣٣٠٩] **قوله:** في "البحر": والعُرف معتبَرٌ في الحَلف بالصِّفات[9]:

وقد علّل عدَم كونه يميناً لعدم العادة، فأفاد: أنّه يكون يميناً إذا تُعورِف فينبغي أن يكون الحكم مثله في: اللهُ الوكيلُ، لكنّه متعارَفٌ فيكون يميناً. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٥٨/١١، تحت قول "الدرّ": وسبحان الله... إلخ.

(٢) "الهندية"، كتاب الأيمان، الباب الثاني، الفصل الأوّل، ٥٥/٢.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٨٤/١١، تحت قول "الدرّ": الحلف بالعربية... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٥٨/١١، تحت قول "الدرّ": وسبحان الله... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٨٤/١١، تحت قول "الدرّ": الحلف بالعربية... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٥٨/١١، تحت قول "الدرّ": وسبحان الله... إلخ.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني، الجنس الأوّل، ١٢٦/٢.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٥٨/١١، تحت قول "الدرّ": وسبحان الله... إلخ.

(٩) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": لعدم العرف.

[٣٣١٠] **قال**: [١] أي: **"الدرّ"**: (وعَهدِ الله)[٢]: عليّ عهدُ الله أي: يمينه وقد مرّ[٣] معناه أي: ما ذكر قبله: (أنّ معنَى يمين الله تعالى: ما حلَف الله تعالى به من نحو: والشَّمسِ والضّحى، أو اليمينُ الذي بأسمائه تعالى نحو: والله) اهـ. قال في "المحيط"[٤]: إنّ المعنَى [أي: معنى عليّ يمين الله] موجب يَمين الله. ويجوز أن يكون المعنَى: والله الحافظُ، فإنّ العهد: حفظ الشّيء ومراعاته حالاً بعد حال، ويسمّى الموثق الذي يلزم مراعاته عهداً وعهد الله ما يلزمه وليس بلازمٍ في الشَّرع كالنذر وما يجري مَجراها.

فهذه ثلاثة توجيهات يرجع بها الأمر إلى صفة الله تعالى أو اليمين أو النذر، أوّلها الذي ذكر "الفتح"[٥] أيضاً، والباقيان زائدان. ١٢

[٣٣١١] **قوله**: [٦] كذلك [٧]: أي: بناءً على اعتبار الشرع وإن لم يكن

---

(١) في المتن والشرح: (و) القسم أيضاً (بقوله: لعمر الله) أي: بقاؤه (وأيم الله) أي: يمين الله (وعهد الله) ووجه الله وسلطان الله إن نوى به قدرته (وميثاقه) وذمّته.

(٢) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ١١/٢٦٠.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ١١/٢٥٩، تحت قول "الدرّ": وأيم الله.

(٤) "المحيط"، كتاب الأيمان والنذور، الفصل الثاني، ٤/٤٢٢، بتغير.

(٥) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٤/٣٦١.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: وعهد الله) لقوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ**﴾ [النحل:٩١] فقد جعل أهل التفسير المراد بالأيمان: العُهود السابقة فوجب الحكمُ باعتبار الشَّرع إيّاها أيماناً وإن لم تكن حلفاً بصفة الله، كما حكم بأنّ (أشهَدُ) يمينٌ كذلك.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ١١/٢٦٠، تحت قول "الدرّ": وعهد الله.

حَلِفاً بصفته سبحانه وتعالى. ١٢

[٣٣١٢] **قال**: أي: **"الدرّ"**: ووَجه الله[١]:

ووجه الله يمينٌ إلاّ إن أراد به الجارحةَ. ١٢ "فتح"[٢] و"خلاصة"[٣].

[٣٣١٣] **قوله**: [٤] لأنّ الوَجْه[٥]:

أقول: جعله في "الكافي"[٦] روايةً عن أبي يوسف واستدلّ بما ذكر "البحر"[٧]، واستشهد بقوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]. ثمّ قال[٨]: (ولهما -يعني: الطرفين- أنّه يراد به ذاتُ الله تعالى ويراد به ثوابه يقال: فعل ذلك لابتغاء وَجْه الله أي: ثوابه فلا يكون يميناً بالشّكّ) اهـ.

أقول: ولكن يرد عليه أنّه بعدما تُعورِف الحَلف به لا ينظر إلى احتمال معنًى آخر غير الصفة كما نصّ عليه في "الفتح"[٩] في قدرة الله تعالى. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ١١/٢٦٠.

(٢) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٤/٣٥٥.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني، الجنس الأوّل، ٢/١٢٥.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: ووجه الله) لأنّ الوجهَ المضافَ إلى الله تعالى يراد به الذاتُ، "بحر"، أي: على القول بالتأويل، وإلاّ فيراد به صفةٌ له تعالى هو أعلم بها.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ١١/٢٦٠، تحت قول "الدرّ": ووجه الله.

(٦) "الكافي"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٢/١٦٨.

(٧) "البحر"، كتاب الأيمان، ٤/٤٨١.

(٨) "الكافي"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٢/١٦٨، ملخّصاً.

(٩) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٤/٣٥٥-٣٥٦.

[٣٣١٤] **قوله:** صفةٌ له تعالى[١]:

أقول: هذا هو الحقّ، لكنّه على هذا يكون من الصِّفات المشترَكة فينبغي التعليق على العُرف[٢] لا يقال: الوجه صفة غير معقولة المعنَى ويراد به غيره تعالى، هذا العضو المخصوص فلم يكن مشترَكاً؛ لأنّي **أقول:** كلّ صِفات الله تعالى هكذا فليس اشتراك العلم والقدرة والسَّمع والبصر والإرادة والكلام بيننا وبين مولانا تبارك وتعالى إلاّ اشتراك اسم وحروف، إلاّ أن يقال: بجمع هذه الصِّفات فينا وفيه تعالى بعض الرُّسوم كما به الانكشاف في العلم وصحّة الفعل والترك في القدرة، ولا كذلك في الوجه؛ لأنّه فينا عضوٌ وهو تعالى منزّه عنه وهو له تعالى صفةٌ لا يدرى ما هي؟ فلم يبقَ الاشتراك الرَّسْميّ أيضاً. ١٢

[٣٣١٥] **قوله:** [٣] والحجّةَ[٤]: لأنّها ليست صفته تعالى. ١٢

[٣٣١٦] **قوله:** [٥] وضَمّ.....

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٦٠/١١، تحت قول "الدرّ": ووجه الله.

(٢) **قلت:** ثُمّ رأيت الطحطاوي مال إليه حيث قال: (هو يمينٌ أيضاً على طريقة السَّلَف؛ لأنّه من صِفاته تعالى وقد تعورف الحلف به) اهـ. ١٢ منه قدّس سرّه. ["ط"، كتاب الأيمان، ٣٣١/٢].

(٣) في "ردّ المحتار": (إن نوى به قدرتَه) وإلاّ لا يكون يَميناً كما في "البحر"، وكأنّه احترازٌ عمّا إذا نوى بالسلطانِ البرهانَ والحجّةَ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٦١/١١، تحت قول "الدرّ": إن نوى به قدرته.

(٥) في المتن والشرح: (و) القسم أيضاً بقوله: (أقسم أو أحلف أو أعزم أو أشهد) بلفظ المضارع. في "ردّ المحتار": (قوله: أو أشهد) بفتح الهمزة والهاء، وضم الهمزة وكسر الهاء خطأ، "مجتبى" أي: خطأ في الدين؛ لِما يأتي: من أنّه يستغفر

الهمزة[1]: أي: أُشهد الله. ١٢

[٣٣١٧] **قوله:** خطأ في الدّين؛ لِمَا يأتي[2]: صـ٨٥[3].

[٣٣١٨] **قوله:** لعدَم العُرف[4]:

أقول: الكلام هاهنا في مجرّد هذه الألفاظ ولو لَم يضف إليه سبحانه وتعالى، و(أشهد) من الإشهاد ومجرّداً عن الإضافة لا هو خطأٌ في الدِّين ولا هو محتاجٌ في تعليل عدَم الكفّارة إلى عدم العُرْف كما لا يخفى، فافهم.

[٣٣١٩] **قوله:** [5] كالسِّين[6]: ويأتي أنّه الآنَ يمينٌ موجبة الكفّارة.

[٣٣٢٠] **قوله:** [7] وأصل الردّ[8]: على "النِّهاية". ١٢

الله ولا كفارة لعدم العرف.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٦١/١١، تحت قول "الدرّ": أو أشهد.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أي: في "الدرّ" بعد ورقة عن "المجتبى" ١٢. [انظر "الدرّ"، ٢٦٩/١١].

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٦١/١١، تحت قول "الدرّ": أو أشهد.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: بلفظ المضارع) لأنّه للحال حقيقةً، ويستعمل للاستقبال بقرينة، كالسّين وسوف، فجُعِل حالفاً للحال بلا نيّة هو الصحيح.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٦١/١١، تحت قول "الدرّ": بلفظ المضارع.

(٧) في "ردّ المحتار": في "الأصل": واليمين بالله تعالى، أو أحلِف، أو أُقسِم إلى أن قال: وإذا حلَف بشيء منها لَيفعَلنَّ كذا فحنِث وجبتْ عليه الكفّارة اهـ. قلت: وأصلُ الردّ لصاحب "غاية البَيان".

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٦٢/١١، تحت قول "الدرّ": إذا علّقه بشرط.

[٣٣٢١] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: (و) عليَّ (يَمينٌ)[٢]:

أو يَمين الله، أو عليه اَيْمُ الله، أو اَيْمُن الله. ١٢ "خانية"[٣].

[٣٣٢٢] **قوله:** [٤] أو عَهدُ الله[٥]: أو ذِمّةُ الله. ١٢ "خانية"[٦].

[٣٣٢٣] **قوله:** [٧] إن تُعورِف[٨]:

---

(١) من ألفاظ القسَم: (و) عليّ (يمينٌ أو عهدٌ وإن لَم يضف) إلى الله تعالى إذا علّقه بشرط، المتن والشّرح.

(٢) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٦٣/١١.

(٣) "الخانية"، كتاب الأيمان، ٢٨٧/١.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: وإن لم يضف إلى الله تعالى) وكذا إن أضيف بالأَولى، كأن قال: عليّ نذرُ الله، أو يمين الله، أو عَهدُ الله.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٦٣/١١، تحت قول "الدرّ": وإن لَم يضف إلى الله تعالى.

(٦) "الخانية"، كتاب الأيمان، ٢٨٦/١.

(٧) في الشرح: وهل يكفُر بقوله: الله يعلم أو يعلم الله أنّه فعل كذا أو لم يفعل كذا كاذباً؟ قال الزاهدي: الأكثر نعم، وقال الشُّمُني: الأصحّ لا؛ لأنّه قصَد ترويج الكذب دون الكفْر.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وقال الشُّمُني: الأصحّ لا) جعله في "المجتبَى" وغيره روايةً عن أبي يوسف، ونقل في "نور العَين" عن "الفتاوى" تصحيح الأوّل، وعلى القول بعدم الكُفْر قال ح: يكون حينئذ يَميناً غَمُوساً؛ لأنّه على ماضٍ، وهذا إن تُعورِف الحلف به، وإلاّ فلا يكون يَميناً، وعلى كلّ فهو معصيةٌ تجب التوبة منه اهـ. لكن علمت أنّ التعارف إنّما يعتبَر في الصِّفات المشتركة، تأمّل.

(٨) "ردّ المحتار"، ٢٦٩/١١، تحت قول "الدرّ": وقال الشمني: الأصحّ لا.

قلت: وقد تعورف في زَماننا. ١٢

[٣٣٢٤] **قوله**: وعلى كلّ[١]: أي: سواءٌ كان يميناً أو لا. ١٢

[٣٣٢٥] **قوله**: لكن علمت[٢]: صـ٧٨[٣].

أقول: العبد الضعيف لا يحصل هذا الاستدراك، فإنّ العلم من الصِّفات المشترَكة لا شكّ، وإن لوحظت الإضافة لم يبقَ شيء من الصِّفات مشترَكاً.

[٣٣٢٦] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [٤] ملائكتَكَ[٥]:

مثله في "الهندية"[٦] عن "الخلاصة". ١٢

[٣٣٢٧] **قال**: أي: **"الدرّ"**: لعدَم العُرف[٧]:

ذكر المسألة في "الخلاصة"[٨] من دون ذكر التعليل، وعند العبد الضعيف في هذا التعليل نظَرٌ، فإنّه يفيد إن تُعورِف صار يميناً مع أنّ إشهاد الملائكة لا يكون يميناً، وقد نصّ في "الخلاصة"[٩] وغيرها: (أنّ الفَصل بين

---

(١) "ردّ المحتار"، ٢٦٩/١١، تحت قول "الدرّ": وقال الشمني: الأصحّ لا.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٦٩/١١، تحت قول "الدرّ": وقال الشمني: الأصحّ لا.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٨/١١، تحت قول "الدرّ": قال الكمال... إلخ.

(٤) في "الدرّ": أُشهِد الله لا أفعَل يستغفر الله ولا كفّارة، وكذا أُشهِدك وأُشهِد ملائكتَكَ؛ لعدَم العُرف.

(٥) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٦٩/١١-٢٧٠.

(٦) "الهندية"، كتاب الأيمان، الباب الثاني، الفصل الأوّل، ٥٥/٢.

(٧) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٦٩/١١-٢٧٠.

(٨) "الخلاصة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني، الجنس الأوّل، ١٢٦/٢.

(٩) المرجع السابق، صـ١٢٦-١٢٧، ملخّصاً.

القسَم والجواب بما ليس بيمين لا يبقيه يميناً).

وعليه فرّع فيها: (خدا ئے را وپیغمبر را پذیرفتم که فلان کار نکنم[1] لا يكون يميناً)، قال[2]: (لأنّ قوله: پیغمبر را پذیرفتم لا يكون يميناً) فإذا تَحلّل بين ذكر الله تعالى وبين الشّرط يصير فاصلاً) اهـ، ملخّصاً.

ونحوه ما مرّ[3] عن "الصيرفية": (أنّ عليّ عَهد الله وعهد الرّسول لا أفعَل كذا لا يكون يميناً؛ لأنّ عهد الرسول صار فاصلاً). ١٢

[٣٣٢٨] **قال**: أي: "**الدرّ**": [4] يكون يَميناً[5]: ومثله في "الخانية"[6] بزيادة لفظة: (لي) بعد كلمة: إله. ١٢

[٣٣٢٩] **قوله**: [7] يمينٌ.....

---

(١) أي: آمنت بالله ورسوله لا أفعل كذا.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني، الجنس الأوّل، ١٢٦/٢.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٢٢/١١، تحت قول "الدرّ": وشرطها الإسلام والتكليف.

(٤) في "الدرّ": وفي "الذخيرة": إن فعلتُ كذا فلا إلهَ في السَّماء يكون يَميناً.

(٥) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٧٠/١١.

(٦) "الخانية"، كتاب الأيمان، ٢٨٨/١.

(٧) في "ردّ المحتار": (قوله: وحقِّ الله) الحاصل: أنّ الحقّ إمّا أن يذكر معرَّفاً أو منكَّراً أو مُضافاً، فالحقّ معرَّفاً -سواءٌ كان بالواو أو بالباء- يمينٌ اتّفاقاً كما في "الخانية" و"الظهيرية"، ومنكَّراً يمينٌ على الأصحّ إن نوى، ومضافاً إن كان بالباء فيمين اتفاقاً؛ لأنّ الناس يحلفون به، وإن كان بالواو فعندهما، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف لا يكون يميناً، وعنه رواية أخرى أنّه يمين؛ لأنّ الحقّ من صفاته

اتّفاقاً[1]: لأنّه من أسمائه. ١٢

[٣٣٣٠] **قوله**: على الأصحّ[2]:

الصحيح أنّه إن أراد به اسم الله تعالى يكون يميناً. ١٢

[٣٣٣١] **قوله**: إن نوَى[3]:

أقول: نصّ في "الفتح"[4] وغيره أنّه لا حاجة إلى النيّة في أسمائه تعالى بل يكون يميناً مطلقاً وإن لَم ينو، وإن كان الاسم مشترَكاً فحقٌّ منكَّراً إن جعل من أسمائه تعالى، فأيّ حاجةٍ إلى النيّة! وإلاّ فمن أيّ طريقٍ يكون يميناً؟ تأمّل، قال في "الخانية"[5].

[٣٣٣٢] **قوله**: ومضافاً[6]: أي: بحقِّ الله. ١٢

[٣٣٣٣] **قوله**: فيمينٌ اتفاقاً[7]: لو قال: بحقِّ الله لا أفعل كذا يكون

تعالى، والحلف به متعارف، وفي "الاختيار": أنّه المختار اعتبارا بالعرف اهـ. وبهذا علم أنّ المختار أنّه يمين في الألفاظ الثلاثة مطلقاً.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٧٣/١١، تحت قول "الدرّ": وحقّ الله.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٧٣/١١، تحت قول "الدرّ": وحقّ الله.

(٤) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٣٥٨/٤.

(٥) "الخانية"، كتاب الأيمان، ٢٨٦/١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٧٣/١١، تحت قول "الدرّ": وحقّ الله.

(٧) المرجع السابق.

يميناً؛ لأنّ الناس يحلِفون به اهـ. "خانية"[1]، ثمّ ذكر الخلاف بـ (الواو). ١٢

[٣٣٣٤] **قوله**: يحلِفون به[2]:

هكذا استدلّ في "الخانية"[3] وأصله للإمام البلخي كما يأتي[4] عن "الفتح" مع تضعيفه، وهذا يؤيّد بحث العينِي[5] في الحَلِف بالْمُصحَف، لكنّ المحقّق على الإطلاق[6] ردّه وأفاد: أن لا معتبَر بالعُرف في غير الصِّفات.

فإن قلت: هو القائل في الاستدلال -للمصنِّف[7] هاهنا: (وإنّ عهد الله ومِيثاقه يمينٌ-: إنّ أهل التفسير لَمّا جعلوا المرادَ بالأيمان العُهود وجب الحكمُ باعتبار الشّرع إيّاها يميناً وإن لم يكن حَلفاً بصفة الله تعالى كـ: (أشهد)، وأيضاً غلَب الاستعمال لهما في معنَى اليمين فيُصرَفان إليه، فلا يصرفهما عنه إلاّ نيّةُ عدَمه) اهـ، ملتقطاً.

قلت: نعم، ولكن لا مساس له بمسألة الْمُصحَف؛ إذ الوجه ثَمّه هو استعمال لفظي العهد والميثاق نفسهما بمعنى اليمين فكان قولك: (وعهد الله) كقولك: (وأَيْم الله) وهو يمينٌ فكذا هذا، وليس المعنَى أنّ الناس لما تعارفوا اليمين به صار يميناً وإن لم يكن من الصِّفات. ١٢

---

(١) "الخانية"، كتاب الأيمان، ١/٢٨٦.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ١١/٢٧٣، تحت قول "الدرّ": وحقّ الله.

(٣) "الخانية"، كتاب الأيمان، ١/٢٨٦.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ١١/٢٧٤، تحت قول "الدرّ": وحقّ الله.

(٥) "رمز الحقائق"، كتاب الأيمان، ١/٢٠٥.

(٦) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٤/٣٦١.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ١١/٢٦٠، تحت قول "الدرّ": وعهد الله.

[٣٣٣٥] **قوله:** فعندهما[١]: وقدّمه في "الخانية"[٢]. ١٢

[٣٣٣٦] **قوله:** مطلقاً[٣]:

أقول: قد قيّد الأصحّ المنكَّر بالنيّة، فافهم. ١٢

[٣٣٣٧] **قوله:** [٤] يُعتبَر[٥]: مصحّحاً للحلفية. ١٢

[٣٣٣٨] **قوله:** وصفةِ غيره[٦]: أمّا ما لم يكن صفة الله أصلاً، أو لم يتبادر ذلك منه فلا يكفي التعارف فيه ولا يكون حَلفاً وإن تُعُورِف. ١٢

[٣٣٣٩] **قوله:** [٧] لكن حقُّه[٨]: أي: صلّى الله تعالى عليه وسلّم. ١٢

[٣٣٤٠] **قوله:** "ط" عن "الهندية"[٩]: عن "الخلاصة"[١٠]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٧٣/١١، تحت قول "الدرّ": وحقّ الله.

(٢) "الخانية"، كتاب الأيمان، ٢٨٦/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٧٣/١١، تحت قول "الدرّ": وحقّ الله.

(٤) في "ردّ المحتار": أفاده في "البحر" وتقدّم أنّ المنكَّر بدون واوٍ أو باءٍ ليس بيمين عند الأكثر. هذا وقد اعترض في "الفتح" على ما في "الاختيار": بأنّ التعارُف يُعتبَر بعد كون الصفة مشترَكةً في الاستعمال بين صفة الله تعالى وصفةِ غيره، ولفظ (حقّ) لا يتبادر منه ما هو صفة الله تعالى، بل ما هو من حقوقه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٧٤/١١، تحت قول "الدرّ": وحقّ الله.

(٦) المرجع السابق.

(٧) في "ردّ المحتار": (وبحقِّ الرسول) فلا يكون يَميناً لكن حقُّه عظيمٌ، "ط" عن "الهندية".

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٧٤/١١، تحت قول "الدرّ": وبحقّ الرسول.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) "الخلاصة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني، الجنس الأوّل، ١٢٧/٢.

[٣٣٤١] **قوله:** [(١)] خلافاً للطحاوي[(٢)]:

أقول: لفظ "الكافي"[(٣)]: (ولو قال: وأمانةِ الله يكون يَميناً في رواية "الأصل" كأنّه قال: واللهِ الأمين، وحكى الطحاوي عن أصحابنا: أنّه ليس بيَمين؛ لأنّه عبارة عن الطاعات) اهـ.

[٣٣٤٢] **قوله:** طاعتُه[(٤)]: وهي صفة العبد لا صفته. ١٢

[٣٣٤٣] **قوله:** العُرف مُعتبَرٌ في الحَلف بالصِّفات المشتركة[(٥)]: فقط. ١٢

[٣٣٤٤] **قوله:** [(٦)] هو زانٍ.....

---

(١) في "الدرّ": لكن في "الخانية": أمانةُ الله يمينٌ، وفي "النهر": إن نوى العباداتِ فليس بيمين. وفي "ردّ المحتار": (قوله: لكن في "الخانية"... إلخ) حيث قال: وأمانة الله يَمينٌ، وذكر الطحاوي: أنّه لا يكون يَميناً، وهو روايةٌ عن أبي يوسف اهـ. وفي "البحر": ذكر في "الأصل": أنّه يكون يَميناً خلافاً للطحاوي لأنها طاعته، ووجه ما في "الأصل": أنّ الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفتُه اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٧٥/١١، تحت قول "الدرّ": لكن في "الخانية"... إلخ.

(٣) "الكافي"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ١٦٨/٢.

(٤) "ردّ المحتار"، ٢٧٥/١١، تحت قول "الدرّ": لكن في "الخانية"... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٧٦/١١، تحت قول "الدرّ": لعدم التعارف.

(٦) في المتن والشرح: (وإن فعله فعليه غضبه أو سخطه أو لعنة الله أو هو زانٍ أو سارق أو شارب خمر أو آكل رباً لا) يكون قسماً؛ لعدم التعارف، فلو تعورف هل يكون يمينا؟ ظاهر كلامهم: نعم، وظاهر كلام الكمال: لا. وفي "ردّ المحتار": (قوله: ظاهر كلامهم: نعَم) فيه نظَر؛ لأنّهم لم يقتصروا على التعليل بالتعارُف بل علّلوا بما يقتضي عدم كونه يَميناً مطلقاً وهو كون: عليه غضبُه ونحوه دعاءً على نفسه، وكون: هو زانٍ يحتمل النَّسْخ، ثمّ علّلوا بعدم التعارف؛ لأنّه عند عدم التعارف لا يكون يَميناً

يحتمل[1]: أي: أنّ حرمة الزِّنا تحتمل الفسخ أي: تقبل السُّقوط كما إذا أكرهت عليه المرأة بالسَّيف، أفاده ط[2]. ١٢

[٣٣٤٥] **قال**: أي: **"الدرّ"**: ظاهرُ كلام الكمال: لا[3]:

أقول: ويؤيّده ما في ظِهار "الهندية"، صـ١٧٥[4]: (لو قال: إن وطئتك وطئت أمّي أي: فلا شيء عليه كذا في "غاية السُّروجي") اهـ. ١٢

[٣٣٤٦] **قوله**: [5] الحالفُ[6]: بالفعل. ١٢

[٣٣٤٧] **قوله**: وجوده [7]: بالفعل. ١٢

[٣٣٤٨] **قال**: [8] أي: **"الدرّ"**: لامُ القسَم[9]: الداخلة على اسم الجلالة.

وإن كان ممّا يمكن الحَلِف به في غير الاسم، فكيف إذا كان ممّا لا يمكن.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٧٦/١١، تحت قول "الدرّ": ظاهر كلامهم: نعم.

(٢) "ط"، كتاب الأيمان، ٣٣٢/٢.

(٣) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٧٦/١١.

(٤) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب التاسع في الظهار، ٥٠٧/١.

(٥) في "ردّ المحتار" (قوله: وظاهر كلام الكمال: لا) حيث قال: إنّ معنى اليمين أن يعلق الحالف ما يوجب امتناعه من الفعل بسبب لزوم وجوده.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٧٦/١١، تحت قول "الدرّ": وظاهر كلام الكمال: لا.

(٧) المرجع السابق.

(٨) في المتن والشرح: (و) من (حروفه: الواوُ والباءُ والتاءُ) ولامُ القسَم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطعُ ألِف الوصِل والميمُ المكسورة والمضمومة، كقوله: لِلّه وها اللهِ ومُ اللهِ.

(٩) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٧٨/١١.

[٣٣٤٩] **قال**: أي: "**الدرّ**": وحرف التنبيه[١]:

وهو: (ها) الداخلة عليه كما في قول الصِّدّيق: ((لا هَا اللهِ إذاً لا يعمد إلى أسَد)) الحديث[٢]. ١٢

[٣٣٥٠] **قال**: أي: "**الدرّ**": وهمزةُ الاستفهام[٣]: الداخلة عليه أيضاً. ١٢

[٣٣٥١] **قال**: أي: "**الدرّ**": وهمزةُ الاستفهام و[٤]:

أي: مع قطع ألِف الوَصِل. ١٢

مطلب فيما لو أسقط اللام والنون من جواب القسَم

[٣٣٥٢] **قوله**: [٥] إذا تركوا[٦]: بل إذا فعلوا. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٧٩/١١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٥١)، كتاب الجهاد والسير، صـ٩٦٢.

(٣) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٧٩/١١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في المتن والشرح: أفاد أنّ إضمار حرف التأكيد في الْمُقسَم عليه لا يجوز، ثمّ صرّح به بقوله: (الحَلِف) بالعربيّة (في الإثبات لا يكون إلاّ بحرف التأكيد، وهو اللام والنون، كقوله: واللهِ لأفعلنّ كذا).

وفي "ردّ المحتار": (قوله: الحَلِف بالعربيّة... إلخ) على هذا أكثر ما يقع من العَوامّ لا يكون يَميناً لعدَم اللام والنون فلا كفّارة عليهم فيها، "مَقْدِسِي". يعنِي: لا يكون يَميناً على الإثبات، وقوله: "فلا كفّارة عليهم فيها" أي: إذا تركوا ذلك الشيء.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، مطلب فيما لو أسقط اللام والنون من جواب القسم، ٢٨٣/١١، تحت قول "الدرّ": الحلف بالعربية... إلخ.

[٣٣٥٣] **قوله:** [١] عدم شرط[٢]: أي: انعدم ما هو شرط لكونه مُثبتاً.

[٣٣٥٤] **قال:** [٣] أي: "**الدرّ**": حتّى لو قال[٤]: ألا ترى إلى قوله: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥] أي: لا تَفْتَؤُ. ١٢

مطلب في تحريم الحلال

[٣٣٥٥] **قوله:** [٥] والنَّاس يريدون بهذا[٦]:

أقول: ومثله قولهم لطعام: هو عليه كالخنزير فإنّهم إنّما يريدون به التحريم بخلاف قولهم: إن أكله أكل الخنزير؛ لأنّ الجزاء غير مترتّب على الشرط كما مرّ[٧] في قوله: (إن فعله فهو آكلُ ربا). ونظيره قوله لزوجته: (هي عليه كأمّه) تحرم، وإن قال: (هي أمّه) لا، فافهم. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": حرف النفي إذا لَم يذكر يقدّر، وأنّ الدالّ على تقديره عدم شرط.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٨٨/١١، تحت قول "الدرّ": وفي النفي... إلخ.

(٣) في الشرح: ووالله لقد فعلتُ كذا مقروناً بكلمة التوكيد، وفي النَّفْي بحرف النفي حتّى لو قال: واللهِ أفعَلُ كذا اليومَ كانت يمينه على النفي، وتكون لا مضمرةً كأنّه قال: لا أفعل كذا، لامتناع حذف حرف التوكيد في الإثبات لإضمار العرب في الكلامِ الكلمةَ لا بعض الكلمة، من "البحر" عن "المحيط".

(٤) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٨٧/١١.

(٥) في "الحاشية": وذكر في "المنتقى": لو قال: كلّ طعام آكُله في منزلك فهو عليّ حرام، ففي القياس: لا يحنَث إذا أكَله، هكذا روى ابن سَماعة عن أبي يوسف، وفي الاستحسان: يحنَث، والناس يريدون بهذا أنّ أكلَه حرامٌ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، مطلب في تحريم الحلال، ٣٠٠/١١، تحت قول "الدرّ": واستشكله المصنّف.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٧٥/١١.

مطلب في أحكام النذر

[٣٣٥٦] **قوله:** [(١)] بالوقف[(٢)]:

أقول: أي: الوقف على الفقراء لا على المسجد ولا نفس المسجد؛ لأنّ المسجد إذا لَم يصحّ النذر ببنائه؛ لكونه عبادة غير مقصودة لذاته فالوقف عليه أولى، هذا ما ظهر، وليحرّر. ١٢

[٣٣٥٧] **قوله:** [(٣)] ويأتي[(٤)]: صـ١٠٧ [(٥)]. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": وفي "البدائع": ومن شُروطه: أن يكون قربةً مقصودةً فلا يصحّ النذرُ بعِيادة المريض وتشييع الجنازة والوُضوء والاغتسال ودخول المسجد ومَسّ الْمُصحَف والأذان وبِناء الرِّباطات والمساجد وغير ذلك وإن كانت قُرَباً إلاّ أنّها غيرُ مقصودة اهـ فهذا صريح في أنّ الشّرط كون المنذور نفسه عبادةً مقصودةً لا ما كان من جنسه، ولذا صحّحوا النذر بالوقف؛ لأنّ من جنسه واجباً وهو بِناء مسجد للمسلمين كما يأتي، مع أنّك علمت أنّ بناء المساجد غير مقصود لذاته.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، مطلب في أحكام النذر، ٣١٥/١١، تحت قول "الدرّ": وهو عبادة مقصودة.

(٣) في المتن والشرح: (ولم يلزم) الناذر (ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد).

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ما ليس من جنسه فرض) هذا هو الذي وعَد بذكره، قال المصنّف في "شرحه": وهذا يُثبت أنّ المراد بالواجب في قولهم: "مِن جنسه واجبٌ" الفرضُ، وبه صرّح شيخُنا في "بحره"... إلخ ويأتي تمام الكلام عليه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٣٢٠/١١، تحت قول "الدرّ": ما ليس من جنسه فرض.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٣٣٠/١١-٣٣١، تحت قول "الدرّ": لأنّ الذبح ليس من جنسه فرض... إلخ.

[٣٣٥٨] **قوله**: عليه[١]: وأنّ الأصحّ الإطلاق. ١٢

[٣٣٥٩] **قوله**: [٢] فإنّ القراءة[٣]:

أقول: نعم، ولكن من شرط النَّذْر أن لا يكون فرضاً والقرآن كلّما قرئ لا يقع إلاّ فرضاً لإطلاق ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولذا جاز العود من الركوع إلى قراءة السورة، فافهم. ١٢

[٣٣٦٠] **قوله**: [٤] لعلّ وجهه[٥]:

ليس هذا وجهه، بل ما قرّرناه على هامش "الزينية"[٦] في النَّذْر. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٣٢٠/١١، تحت قول "الدرّ": ما ليس من جنسه فرض.

(٢) في "ردّ المحتار": في "الخانية": ولو قال: عليّ الطواف بالبيت أو السَّعي بين الصَّفا والمروة، أو: عليّ أن أقرأ القرآن إن فعلتُ كذا لا يلزمه شيء اهـ. قلت: وهو مشكِل؛ فإنّ القراءة عبادةٌ مقصودةٌ، ومن جنسها واجب، وكذا الطواف فإنّه عبادة مقصودة أيضاً، ثُمّ رأيت في "لباب المناسك" قال في باب أنواع الأطوِفة: الخامس: طواف النذر وهو واجب، ولا يختصّ بوقت، فهذا صريح في صحّة النذر به.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٣٢٦/١١، تحت قول "الدرّ": لم يلزمه.

(٤) في "الدرّ": ولو نذَر أن يصلِّي على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كلَّ يوم كذا لزِمه، وقيل: لا.

في "ردّ المحتار": (قوله: وقيل: لا) لعلّ وجهه اشتراطُه كون الفرْض قطعيّاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٣٢٦/١١، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا.

(٦) هامش "الزينية".

بَابُ اليَمِينِ فِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ وَالسُّكنى وَالإِتيَانِ وَالرُّكُوبِ وَغَيرِ ذَلِكَ

[٣٣٦١] **قوله:** [(١)] المشتري[(٢)]: العشرة. ١٢

[٣٣٦٢] **قوله:** المطْلَقةُ[(٣)]: عن وجودها وحدها أو مع زيادة. ١٢

[٣٣٦٣] **قوله:** المفرَدةُ[(٤)]: لا مع زيادة. ١٢

[٣٣٦٤] **قوله:** [(٥)] فاغتنم[(٦)]:

---

(١) في "ردّ المحتار": لو حلَف لا يشتريه بعشرةٍ حنث بأحدَ عشَرَ، ولو حلف البائعُ لَم يحنَث به؛ لأنّ مراد المشتري المطلَقةُ، ومراد البائع المفرَدةُ وهو العُرف، ولو اشترَى أو باع بتسعة لَم يحنث؛ لأنّ المشتري مستنقِصٌ والبائعَ وإن كان مستزيداً لكن لا يحنث بالغَرض بلا مسمّى.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج، ٣٤٢/١١، تحت قول "الدرّ": الأيمان مبنيّة على الألفاظ... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "ردّ المحتار": لا آكُلُ من هذه الشجرة –وهي لا تُثمِر– ينصرف إلى ثَمَنها حتّى لا يحنث بعينها، وهذا بخلاف ما مرّ، فإنّ اللفظ فيه لم يُهجَر بل أريد هو وغيرُه فيُعتبَر اللفظ المسمّى دون غيره الزائد عليه، أمّا هذا فقد اعتبر فيه الغرض فقط؛ لأنّ اللفظ صار مَجازاً عنه فلا يخالف ذلك القاعدتين المذكورتين، فاغتنم هذا التقرير الساطع المنير الذي لَخّصناه من رِسالتنا المسمّاة "رَفعَ الانتقاض ودَفعَ الاعتراض على قولهم: الأيمان مبنيّةٌ على الألفاظ لا على الأغراض"، فإن أردتَ الزيادةَ على ذلك والوُقوفَ على حقيقة ما هنالك فارجع إليها، واحرص عليها فإنّها كشفت اللِّثام عن حور مقصورات في الخيام، والحمد لله ربّ العالمين.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٣٤٥/١١، تحت قول "الدرّ": الأيمان مبنيّة... إلخ.

أقول: رحمك الله فلقد أفدت وأجدت، لكن بقي البحث عن مسائل كثيرة حكموا فيها بتقيّد اليمين بحسب المعنَى كما حلَف لغَريمه أن يخرج[1] إلاّ بإذنه، فإنّه يتقيّد بحال قِيام الدَّين كما سيأتي مع نظائره صـ١٦٣[2]، فإنّ هذه القيود إنّما تستفاد من الأغراض الخارجة عن مفاد الألفاظ، ومثل ذلك جميع مسائل اليمين الفور الآتية [تحت قوله: (فوراً)]، صـ١٢٩[3]، وبعدها شرحاً صـ١٣١[4]، ومتناً وشرحاً وحاشيةً من صـ٢٠٨ إلى صـ٢١٠[5].

والجواب: أنّ كلّ ذلك من باب التخصيص بالغَرض، وقد علمت أنّه معتبر ولا حاجة إلى أن يكون للّفظ دلالةٌ على ذلك الخصوص أصلاً، والسرُّ فيه أنّ للعامّ دلالة على جميع أفراده، والمطلقِ على جميع موارده، فالتخصيص لا يزيد شيئاً لم يكن، إنّما يخرج شيئاً كان، وإنّما الممنوع الزيادة بالغرض بأن يزاد ما لا دخول له تحت مسمّى اللفظ العرفيّ أصلاً، فافهم. ثمّ رأيت العلاّمة المحشّي نبّه على بعضه صـ١٦٣[6]. ١٢

---

(١) هكذا في نسختنا "الجدّ" لكن في "ردّ المحتار": (كما لو حلَف لغَريمه أن لا يخرج).

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ١١/٥٠٤-٥٠٥، تحت قول "الدرّ": لتقيّده من جهة المعنى بحال إنكاره.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ١١/٣٩٨-٤٠٠، تحت قول "الدرّ": فوراً.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج، ١١/٤٠٣-٤٠٥.

(٥) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين... إلخ، ١١/٦٥٩-٦٦٢.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ١١/٥٠٤-٥٠٥، تحت قول "الدرّ": لتقيده من جهة المعنى... إلخ.

[٣٣٦٥] **قوله**: والوُقوفَ[١]:

أقول: ليس فيها ما يزيد على ما هنا بل في هذا الكتاب ما يزيد عليها، فإنّه رحمه الله تعالى قصر الكلام فيها على اللفظ، ولم يلمّ بالجواب عن تلك الفروع التِي فيها التقييد بدلالة الحال فقط، وقد نبّه على بعضه في هذا الكتاب فيما يأتي[٢] كما قدّمنا[٣]. ١٢

[٣٣٦٦] **قوله**: [٤] فيحكم... إلخ[٥]:

أقول: بل على كلّ شخص بعُرْفه إن له اصطلاحٌ خاصّ لا يشاركه فيه غيره، وقد علم ذلك من محاوراته لا يحمل كلامه إلاّ على مُصطَلحه. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج، ٣٤٥/١١، تحت قول "الدرّ": الأيمان مبنيّة على الألفاظ... إلخ.

(٢) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٥٠٤/١١-٥٠٥، تحت قول "الدرّ" لتقيده من جهة المعنى... إلخ.

(٣) انظر المقولة [٣٣٦٤] قوله: فاغتنم.

(٤) في "ردّ المحتار": وعُرفنا في "الشام" إطلاقُ البيت على ما له أربعُ حَوائطَ من جملة أَماكِن الدّار السُّفْليّة، أمّا الأماكن العلْويّة فتسمّى طَبَقَةً وقَصْراً وعِلِّيّةً ومَشرقَةً، وأهلُ مدينة "دِمشق" عُرفُهم إطلاق البيت على الدّار بجملتها فيحكم على كلّ قوم بعُرفهم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج، ٣٤٨/١١، تحت قول "الدرّ": وإن لَم يكن مُسقَفاً.

[٣٣٦٧] **قوله:** [(١)] الواقفُ[(٢)]: هذا بالنظر إلى المتن، أمّا الشّارح فجعله صلةً لموصول صفة لـ: (العَتَبَة) أي: الطَّاق، فلا يرجع إلاّ إلى الطَّاق. ١٢

حاصله: أنّ الباب هو الحدّ الفاصل بين داخل الدار وخارجها، فما دونَ الباب من الدار داخلٌ، وما وراءه [الباب] خارجٌ. ١٢

[٣٣٦٨] **قوله:** [(٣)] على ما أفاده[(٤)]:

---

(١) في المتن والشرح: الواقفُ بقدميه (في طَاق الباب) أي: عتَبَته التِي (بحيثُ لو أغلق الباب كان خارجاً لا) يحنَث، (وإن كان بعكسه) بحيث لو أغلق كان داخلاً (حنِث) في حلفه: لا يدخل، (ولو كان المحلوف عليه الخروجَ انعكَس الحكْمُ). في "ردّ المحتار": (قوله: كان خارجاً) أي: كان الطاق أو الواقف خارجاً عن الباب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج، ٣٥٨/١١، تحت قول "الدرّ": كان خارجاً.

(٣) في المتن والشرح: (ولو كان المحلوف عليه الخروجَ انعكَس الحكْمُ) لكن في "المحيط": حلَف لا يخرج فَرقَى شجرةً فصار بحال لو يسقُط سقط في الطريق لم يحنث؛ لأنّ الشجرة كبناء الدار، (وهذا) الحكم المذكور (إذا كان) الحالف (واقفاً بقدميه في طاق الباب). في "ردّ المحتار": (قوله: لكن في "المحيط"... إلخ) استدراكٌ على ما أفاده قوله: (انعكس الحكم) من أنّه إذا وقَف على العَتَبَة الخارجة يحنَث في حَلِفه لا يخرج؛ فإنّ مقتضى ما في "المحيط": أن لا يحنث؛ لكون العتَبة من بِناء الدار، اللّهم إلاّ أن يفرق بالعرف، فإنّ من كان على العتبة الخارجة يعدّ خارجاً، ومن كان على أغصان الشجرة يعدّ مستعلياً على أغصان الشجرة التي في الدار لا خارجاً، "ط".

(٤) "ردّ المحتار"، ٣٥٨/١١، تحت قول "الدرّ": لكن في "المحيط"... إلخ.

أقول: بل استدراكٌ على كِلا الحكمين، فإنّ من حلَف لا يدخل الدار فدخل العَتَبَة الخارجة لا يحنَث، ومقتضى "المحيط": أن يحنَث؛ لأنّها من الدار، نعم! يفرّق بالعُرف كما أفاد، فالواقف بالعتَبة الخارجة لا يقال له: دخل الدار. ١٢

[٣٣٦٩] **قوله**: [(١)] بطَلت اليمينُ[(٢)]: لتعذّر البرّ. ١٢

[٣٣٧٠] **قال**: [(٣)] أي: "**الدرّ**": وعليه الفتوى،.....

---

(١) في المتن والشرح: حلَف (ليأتينّه فلم يأته حتّى مات حنِث في آخر حياته) وقوله: حنث يفيد أنّه لو ارتدّ ولحق لا يحنث؛ لبطلان يمينه بالله تعالى بمجرد الردّة كما مرّ فتدبّر. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: فتدبّر) أمَر بالتدبُّر إشارةً إلى خَفاء إفادةِ ذلك من قوله: (حنِث) ووجهُها أنّ حنثَه في آخر حياته يدلّ على بَقاء اليمين صحيحةً قبل الموت؛ إذ الباطلة لا حِنث فيها والحكمُ باللّحاق مرتدّاً وإن كان موتاً حكماً لكنّه غيرُ مرادٍ هنا لبطلان اليمين بمجرّد الرِّدّة قبل الحكم باللّحاق الذي هو في حكم الموت، فحيث بطَلت اليمين قبل الموت علم أنّ مراده -بقوله: (حتّى مات)- الموت الحقيقي؛ إذ لا يتصور الحنث بالموت الحكميِّ، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج، ٣٨٧/١١، تحت قول "الدرّ": فتدبّر.

(٣) في المتن والشرح: (لا تخرجي) بغير إذني أو (إلاّ بإذني) أو بأمري أو بعلمي أو برضاي، (شرط) -للبرّ (لكلّ خروج- إذنٌ) إلاّ لغرَق أو حرَق أو فُرقة، ولو نوى الإذنَ مرّةً دُيّن، وتنحلّ يَمينه بخروجها مرّةً بلا إذن، ولو قال: كلّما خرجتِ فقد

"ولوالجية"[1]: و"بزّازية"[2]. ١٢

[٣٣٧١] **قال**: [3] أي: "**الدرّ**": أو فيلاً[4]:

هذا في عُرفهم، أمّا في عرفنا فيحنَث بالفيل لا بالحمار. ١٢

أذِنتُ لك سقطَ إذنُه، ولو نهاها بعد ذلك صحّ عند محمّد، وعليه الفتوى، "ولوالجية".

(١) "الدرّ"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج، ٣٩٣/١١.

(٢) "البزّازية"، كتاب الأيمان، التاسع في اليمين في الإذن، ٢٩٤/٤، (هامش "الهندية").

(٣) في المتن والشرح: (حلَف لا يركب، فاليمين على ما يركبُهُ الناسُ) عُرفاً من فرس وحمارٍ، (فلو ركب ظهرَ إنسان) أو بعيراً أو بقرةً أو فيلاً (لا يحنَث) استحساناً إلاّ بالنيّة، "ظهيرية". قلت: وينبغي حِنْثُه بالبعير في "مصرَ" و"الشام"، وبالفيل في "الهند"؛ للتعارُف.

(٤) "الدرّ"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج، ٤٠٦/١١.

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

مطلب: لا يأكل هذا البُرّ

[٣٣٧٢] **قوله:** (١) لأنّه يسمّى(٢): الصّواب: لا يسمّى. ١٢

[٣٣٧٣] **قوله:** (٣) أحد محتمَلَي... إلخ(٤):

أقول: ما الخروج إلاّ الحركة من داخل إلى خارج، فإن استمَرّت ثلاثاً كانت سفَراً وإلاّ لا، وما الْمُسَاكنَة إلاّ المرافقَة في السُّكنَى وكون جسمين في مكان واحد محالٌ، فإنّما يراد في مكانين متقاربين؛ ليشملهما أمر

---

(١) في المتن والشرح: (ولا) يحنَث (بخبز أو دقيق أو سويق في) حَلفه: لا يأكل (هذا البُرّ إلاّ بالقَضم من عينها).

في "ردّ المحتار": (قوله: إلاّ بالقَضم من عينها) أي: عين البُرّ، وأنّث ضميره؛ لأنّه يسمّى حِنطةً أيضاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، مطلب: لا يأكل هذا البُرّ، ٤٣٤/١١، تحت قول "الدرّ": إلاّ بالقضم من عينها.

(٣) في "ردّ المحتار": قال في "الفتح": وكذا لو حلف لا يتزوّج امرأةً ونوى كوفيّةً أو بصريّةً لا يصحّ؛ لأنّه تخصيص الصِّفة. ولو نوى حبشيّةً أو عربيةً صحّت ديانةً؛ لأنّه تخصيص الجنس، ثمّ قال: وكون إرادة نوع ليس تخصيصاً للعامّ ممّا يقبل المنعَ؛ لأنّه لا يخرج عن قصر عامّ على بعض متناولاته اهـ. أقول: قد يقال: لا عمومَ هنا ولا تخصيص لعامّ، وإنّما هو إرادةُ أحد محتمَلَي اللفظ المشترَك، أو أحد نوعي الجنس، كما في "التوضيح" و"التلويح".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٤٦١/١١، تحت قول "الدرّ": إلاّ في ثلاث فيديّن... إلخ.

وحدانِيّ، فكلّما اتّسع ذلك الأمر تباعدا، وكلّما ضاق تقاربا كالمساكنَة في قطر ثمّ بلد ثمّ محلّة ثمّ دار ثمّ منزل ثمّ بيت، وما الشِّراء إلاّ استبدال مالٍ بثمن سواء كان لنفسه أو لغيره، فمع وضوح الاشتراك المعنويّ ادّعاء اللفظي ممّا يفضي إلى العَجَب. ١٢

[٣٣٧٤] **قوله**: أحد نوعَي[(١)]:

أقول: لا شكّ أنّ كلّ فرد جنسٌ كما هو من مسمّيات الجنس، كذلك كلّ نوع له من مسمّياته، فإذا ورد الجنس عامًّا بحيث يتناول جميع مسمّياته فكما يعمّ جميع أفراده كذلك يشمل أنواعه، فإذا قصر على أحدهما فقد قصر بعض مسمّياته وما التخصيص إلاّ هذا، فإذا كان لجنسٍ نوعان مثلاً وورد عامًّا وأريد به أحدهما كان إخراجاً لجميع أفراد النوع الآخر بعد ما كان الكلام يتناولها، وإنكارُ هذا بعد رؤية كلام المحقّق أعجب وأعجب. ١٢

[٣٣٧٥] **قوله**: [(٢)] في المسائل[(٣)]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٤٦١/١١، تحت قول "الدرّ": إلاّ في ثلاث فيديّن... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": والأوّل أولى، وبيانه: أنّ الخروج مشترَك بين السَّفَر والانفصال من داخل إلى خارج، وكذا المساكنَة مشترَكةٌ بين الكاملة: وهي ما تكون في بيت واحد، ومطلَقة: وهي ما تكون في الدّار مطلقاً، وكذا الشِّراء فإنّه يحتمل الخاصَّ وهو ما يكون له، والمطلقَ. ولكن لَمّا كان المتبادِر عرفاً هو المعنَى الثاني في المسائل الثلاث صدّق ديانة فقط في نيّة المعنى الأول منها، ولا يصدّقه القاضي؛ لأنّه خلاف الظاهر، وله نظائر.

(٣) "ردّ المحتار"، ٤٦١/١١، تحت قول "الدرّ": إلاّ في ثلاث فيديّن... إلخ.

أقول: في كون المتبادِر في الشِّراء عرفاً المعنَى الثاني تأمّل ظاهر بل المتبادر فيه هو الأوّل وهذا أيضاً من أمارات عدم استقامة هذا التحرير، فإنّ المسألة مفروضةٌ في إرادته الشِّراء لنفسه، ثمّ لم يصدّق لكونه تخصيص العامّ.

[٣٣٧٦] **قوله:** ولا يصدّقه[١]:

أقول: نعم! لا يصدّقه لكونه تخصيص العامّ. ١٢

[٣٣٧٧] **قوله:** [٢] إلاّ أن ينوي[٣]:

أقول: إطلاق الجماع على الجماع في ما دون الفرج مجازٌ عرفِيّ؛ لأنّ الجماع صار في العرف حقيقةً في إيلاج الفرج في الفرج، فليس من باب الاشتراك ولا التخصيص. ١٢

[٣٣٧٨] **قوله:** إن وطئتُك[٤]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٤٦١/١١، تحت قول "الدرّ": إلاّ في ثلاث فيديّن... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": لو قال: إن جامعتُك أو باضَعتُك فهو على الجماع في الفرج؛ لأنّه المتفاهم عُرفاً، إلاّ أن ينوي ما دونه؛ للاحتمال، لكن لا يصرف عن الظاهر في القضاء فيحنث بهما. أي: إذا نوى ما دونه يحنث به عمَلاً بإقراره على نفسه بالحِنْث، ويحنث بالجماع في الفرج لتبادُره. وكذا: إن وطئتك فعبدي حرّ، إلاّ أن يعني الوطء بالقدم.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٤٦٢/١١، تحت قول "الدرّ": إلاّ في ثلاث فيديّن... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

أقول: نعم! الوطء والإتيان المضافان إلى المرأة كالمشترك عرفاً، ونحن لا ننكر هذا إنّما الكلام في أنّ الخروج والمساكَنَة والشِّراء مثلهما كيف! والثلاثة نوع حقيقي عرفِيّ يشمل النوعين ولا كذلك وطء المرأة وإتيانها.

مطلب: تصوّر البِرّ في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها

[٣٣٧٩] **قوله**: [(١)] قال في "المِنَح"[(٢)]: هو في "الفتح"[(٣)]. ١٢

مطلب: حلف لا يشرب ماء هذا الكُوز، ولا ماءَ فيه أو كان فيه ماء فصُبّ

[٣٣٨٠] **قوله**: [(٤)] ويحنث في الثاني[(٥)]: للبَقاء. ١٢

---

(١) في المتن: (إمكان تصوّر البرّ في المستقبل شرط انعقاد اليمين).

في "ردّ المحتار": (قوله: إمكان تصوُّر البِرّ) قال في "المنح": كلّ ما وقع في هذه المسائل من لفظ تصوُّر فمعناه ممكنٌ وليس معناه متعَقّلٌ اهـ. فالصّواب حينئذ إسقاط تصوّر كما هو في بعض النُّسَخ، "ط".

(٢) "ردّ المحتار"، باب اليمين في الأكل والشرب، مطلب: تصوّر البِرّ في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها، ٤٧٢/١١، تحت قول "الدرّ": إمكان تصوّر البِرّ.

(٣) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٤١٦/٤.

(٤) في "ردّ المحتار": اليمين إمّا مقيّدةٌ أو مطلَقةٌ، وكلٌّ منهما على وجهَين: إمّا أن لا يكون فيه ماءٌ أصلاً، أو كان فيه ماءٌ وقتَ الحَلِف ثُمّ صُبّ، ففي المقيَّدة لا يحنث في الوجهين؛ لعدم انعقادها في الوجه الأوّل، ولبُطلانها عند الصَّبّ في الثاني. وفي المطلَقة لا يحنث أيضاً في الوجه الأوّل لعدم الانعقاد، ويحنث في الثاني.

(٥) "ردّ المحتار"، مطلب: حلف لا يشرب ماء هذا الكُوز، ولا ماءَ فيه أو كان فيه ماء فصُبّ، ٤٧٣/١١، تحت قول "الدرّ": ففي حلفه... إلخ.

[٣٣٨١] **قوله:** [١] فلا يمكن[٢]: الأقرب إلى الأدب في التعبير أن يقال: فلا يمكن شُربه في ذلك الوقت وإن أعيد فيه الماء. ١٢

[٣٣٨٢] **قوله:** [٣] فصُبَّ[٤]:

أقول وبالله التوفيق: الفرق ظاهرٌ، فإنّ المقص[٥] ثَمّه هو الشُّرب وقد قصر فيه حتّى صبّ، وهاهنا الامتناع إلاّ بالإذن وقد أتى به حتّى بطل، وبالجملة فالأولى مطلَقةٌ وهذه مقيَّدةٌ لتقييدها بوقت الإذن، وليس معنَى المقيَّدة خصوص التقيّد بالزَّمان المطلق، وقد قال في "الفتح" من باب اليمين في الكلام في مسألة: إن كلّمت فلاناً إلاّ أن أو حتّى يقدم، أو إلاّ أن أو حتّى يأذَن فلانٌ حيث تسقط اليمين بموت فلان ما نصّه[٦]: (هذه اليمين موقَّتة

---

(١) في "الحاشية": اعترض بأنّ البِرّ متصوّر في صورة الإراقة؛ لأنّ الإعادة ممكنةٌ. وأجيب: بأنّ البِرّ إنّما يجب في هذه الصّورة في آخر جزء من أجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره، فلا يمكن إعادة الماء في الكُوز وشُربه في ذلك الزَّمان. اهـ "ح".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٤٧٥/١١، تحت قول "الدرّ": لعدم إمكان البرّ.

(٣) في "ردّ المحتار": لا يُعطيه أو لا يضرِبه حتّى يأذن فلانٌ فمات فلانٌ ثُمّ أعطاه لَم يحنث اهـ، قال الرمليّ: ولَم يقيّد هذه بالوقت. ومثله في "الفتح"، وانظر ما الفرقُ بينها وبين مسألة الكُوز إذا أطلَق وكان فيه ماءٌ فصُبَّ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٤٧٧/١١، تحت قول "الدرّ": منها... إلخ.

(٥) أي: المقصود.

(٦) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الكلام، ٤٢٤/٤.

بوقت الإذن والقُدوم... إلخ)، فراجعه، وافهم. ١٢

[٣٣٨٣] **قوله**: [(١)] لأنّ الحياةَ الحادثةَ[(٢)]: الحياة عرض لا يبقى زمانين، وبحُدوثها لا يتبدّل الشخص، وبكون كلّ معاملة عومل بها بعين الشخص كما دلّ عليه دلالة قاطعة حشر النّاس ومجازاتهم بخلاف ماء الكُوز إذا أهريق ثُمّ مُلِئ فهو شخص آخر قطعاً لكن انظر ما في "الفتح" ج٤، صـ٦٩[(٣)]، فإنّه قال في مسألة: لا أكلّم فلاناً إلاّ أن يأذَن زيدٌ ينتهي اليمين بموت زيد؛ لكونها موقَّتة بالإذن وسقط تصوّر البِرّ بموت صاحب الإذن فسقطت، وأورد أنّ البِرّ متصوَّرٌ لإمكان أن يُحييه الله تعالى فيأذن. فأجاب: أنّ الحياة الْمُعادَة غير الحياة المحلوف على إذْنه فيها وهي الحياة القائمة حالة الحَلِف؛ لأنّ تلك عرض تلاشى لا يمكن إعادتها بعينها... إلخ. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: لو حلَف (ليقتُلنّ فلاناً عالماً بموته)؛ إذ يمكن قتلُه بعد إحياء الله تعالى فيحنَث (وإن لَم يكن عالماً) بموته (فلا) يحنث؛ لأنّه عقد يمينَه على حياة كانت فيه ولا يُتصوّر كمسألة الكُوز. في "الحاشية": (قوله: كمسألة الكُوز) تشبيهٌ في عدم الحِنْث لعدم التصوّر لا في التفصيل بين العالِم وغيره؛ لِما مرّ أنّ الأصحّ عدم التفصيل فيها، فإنّ حنْث العالِم هنا لأنّ البِرّ متصوَّرٌ كما علمت. أمّا في الكُوز لو خلَق الماءَ لا يكون عينَ الماءِ الذي انعقد عليه اليمين فلا يتصوّر البِرّ أصلاً، فكان الماءُ نظير الشخص لا نظيرَ الحياة، كذا في "شرح الجامع"، وكأنّه يشير إلى أنّه لو جعل الماء نظيرَ الحياة لزم التفصيل فيه أيضاً؛ لأنّ الحياةَ الحادثةَ غيرُ المعقود عليها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٤٨٣/١١، تحت قول "الدرّ": كمسألة الكوز.

(٣) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الكلام، ٤٢٤/٤، ملخصاً.

مطلب: حلف لا يكلّمه

[٣٣٨٤] **قوله:** [١] عن يَساره[٢]: فإن كان عن يمينه فبالأولى؛ لبَقاء بعض أفعال الصلاة وهو السلام الثانِي. ١٢

[٣٣٨٥] **قوله:** [٣] لَم يبتدئها[٤]:

لأنّه قد كلّمته أوّلاً بقولها له مثل قوله لها. ١٢

[٣٣٨٦] **قال:** [٥] أي: **"الدرّ"**: حَنِث[٦]:

---

(١) في "ردّ المحتار": ولذا قال في "البحر" وغيره: لو سلَّم على قوم هو فيهم حنِث إلاّ أن لا يقصده فيُديّن. أمّا لو قال: السلام عليكم إلاّ على واحد فيصدَّق قضاءً عندنا، ولو سلّم من الصّلاة لا يحنَث وإن كان المحلوف عليه عن يَساره هو الصحيح؛ لأنّ السّلامين في الصلاة من وجه، ولو سبّح له لسَهو أو فتَح عليه القراءة وهو مُقتدٍ لَم يحنث، وخارج الصلاة يحنث.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، مطلب: حلف لا يكلّمه، ٤٨٦/١١، تحت قول "الدرّ": وقصد إسماع المحلوف عليه.

(٣) في "ردّ المحتار": لو قال لها: إن ابتدأتُك بكلام وقالت هي كذلك لا يحنث إذا كلّمها؛ لأنّه لَم يبتدئها.

(٤) "الرّد"، كتاب الأيمان، ٤٨٦/١١، تحت قول "الدرّ": وقصد إسماع المحلوف عليه.

(٥) في الشرح: وفي "السِّراجية": سأل محمّدٌ حالَ صغَره أبا حنيفة فيمن قال لآخر: والله لا أكلّمك ثلاثَ مرّات، فقال أبو حنيفة: ثمّ ماذا؟ فتبسّم محمّد وقال: انظر حسَناً يا شيخُ، فنكَس أبو حنيفة ثُمّ قال: حنث مرّتين، فقال محمد: أحسنتَ، فقال أبو حنيفة: لا أدري أيّ الكلمتين أوجعُ لي قولُه: حسناً أو: أحسنتَ؟!.

(٦) "الدرّ"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٤٨٦/١١.

أقول: وكذا إن زاد أبداً في غير الحَلِف الأوّل، وإن قاله فيه حنث ثلاثاً وإن لَم يزده في الأخيرين. ١٢

[٣٣٨٧] **قال أي: "الدرّ"**: [(١)] (كلمة: ما زال وما دام)[(٢)]: فائدة في (ما دامَ) إذا لَم يكن معلّقاً بشرط لا يتناولُ إلاّ دَوام صفة موجودة في الحال، فلو زالت الصفة ثمّ عادت لا يحنث كما في مسائل الشرح والحاشية[(٣)]، ولو لم تكن الصفة موجودةً في الحال فلا حِنْث أصلاً كما استفدناه من مسألة في "البزازية"[(٤)] و"الهندية"[(٥)] و"فتح القدير"[(٦)]، وبيّناه على هامش "الفتح"، ج٢، صـ٢٢٢[(٧)]، فراجعه متأمّلاً.

---

(١) في المتن والشرح: (لو قال: والله لا أكلّمك حتى يأذن لي فلان أو قال لغريمه: والله لا أفارقك حتى تقضي حقّي فمات فلان قبل الإذن أو برىء من الدَّين) فاليمين ساقطة، والأصل: أنّ الحالف إذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافاً للثاني (كلمة: ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها). ملتقطاً.

(٢) "الدرّ"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٥٠١/١١.

(٣) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٥٠١/١١-٥٠٣.

(٤) "البزازية"، كتاب الأيمان، ٢٧٧/٤، (هامش "الهندية").

(٥) "الهندية"، كتاب الطلاق، ٤٢٦/١.

(٦) "الفتح"، كتاب الطلاق، ٤٤٧/٣.

(٧) قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله تعالى- **في هامش "الفتح"** على قوله: (ولو قال رجل لأجنبية: ما دمت في نكاحي فكلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق فتزوّجها ثمّ

تزوّج غيرها لا تطلق، أمّا إذا قال لها: إن تزوّجتك فما دمت في نكاحي فكلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق فتزوّجها ثمّ تزوّج غيرها تطلق): ["الفتح"، ٤٤٧/٣].

هكذا في "الهندية" عن "البزّازية". ["الهندية"، كتاب الطلاق، ٤٢٦/١].

أقول: ولعلّ الطلاق على ما يظهر لي –والله تعالى أعلم–: أنّ ما دام.....فثبوت الخبر للاسم والدوام فرع الوجود فحيث لا وجود لا دوام غير مدّة المعلومة فيرجع حاصل اليمين إلى منع النفس عن إيقاع الفعل في مدّة معروفة ولا دلالة فيه على اعتبار وجود سيحدث فليس كقولك: غداً إن قدم زيد أو إن تزوجتُك ما دمت في نكاحي فتكون منعاً عن إيقاعه في مدّة معدومة في الحال إذا وجبت في المآل.

فالحاصل: لا أفعله في زمان لا حظّ له من الوجود وهي المسألة أبداً لا يتصوّر فيها حنث؛ لأنّ الفعل لا وقوع له إلاّ في زمان موجود، والله تعالى أعلم.

ويؤيّد ذلك أيضاً عليه أنّ ما دام لا يتناول ما يحدث بعد. قال في "الدرّ": (لو حلف لا يفعل كذا ما دام بـ"بخارى" فخرج منها ثُمّ رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين)، إلى آخر ما ذكر من الفروع ج٣، صـ١١٢. ["الدرّ"، ٥٠١/١١-٥٠٣].

فإن قلت: يظهر أنّ غرضه بقوله: ما دمت في نكاحي هو التعليق بالنكاح أي: إذ نكحتك فما دمت في نكاحي.

قلت: بناء الأيمان على الألفاظ دون الأغراض..... مانع للعرف ما حرّرت ما سبق بإرادة هذا الشرط.

قلت: العرف ينقص ولا يزيد، ألا ترى! أنّه لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثُمّ تزوّجها فدخلت لا تطلق وإن كان المراد إن تزوّجتك فدخلت اه من "تلخيص الجامع الكبير"، وتمام تحقيقه في "ردّ المحتار" ج٣، صـ.... ١٢ [انظر "ردّ المحتار"، ٣٤١/١١-٣٤٥، تحت قول "الدرّ": الأيمان مبنية على الألفاظ].

(هامش "الفتح"، صـ٥٥-٥٦).

[٣٣٨٨] **قوله:** [(١)] لا يمكن التحليفُ[(٢)]:

أقول: له أن لا يستشهدهم ويطلب حلفه فكيف لا يمكن! تأمّل.

فالأولى أن يقال: تقيّده بإنكاره وعدم وجدان الشُّهود؛ إذ لا حلف على المقرّ [و]لا يرضى الطالب بحلف المنكر ما دامَ يقدر على الشّهود مخافةَ أن يحلف فيذهب ماله، فيتقيّد بهما عُرفاً. ١٢

[٣٣٨٩] **قوله:** [(٣)] عن "التبيين"[(٤)]:

---

(١) في الشرح: لو حلَف أن يجرّه إلى باب القاضي ويحلِّفه فاعترف الخصم أو ظهر شهود سقط اليمينُ؛ لتقيّده من جهة المعنَى بحال إنكاره كما سيجيء.

وفي الحاشية: (قوله: لتقيُّده من جهة المعنَى بحال إنكاره) أي: كما لو حلَف المديون لغَريمه أن لا يخرج من البلد إلاّ بإذنه فإنّه مقيّد بحال قِيام الدَّين، لكنّ هذا التعليل لا يظهر بالنسبة إلى قوله: (أو ظهَر شُهود)؛ فإنّه بظهور الشُّهود لم يَزُل الإنكار بل العلّة فيه أنّه بعد ظهور الشّهود لا يمكن التحليفُ، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ١١/٥٠٤-٥٠٥، تحت قول "الدرّ": لتقيّده من جهة المعنَى بحال إنكاره.

(٣) في "ردّ المحتار": حلّفه ليوفينَّ حقه يوم كذا، وليأخذنَّ بيده ولا ينصرف بلا إذنه فأوفاه اليوم ولم يأخذ بيده وانصرف بلا إذنه لا يحنث؛ لأنَّ المقصود هو الإيفاء اهـ.

قلت: وقد تقدّم أنّ الأيمان مبنيّة على الألفاظ لا على الأغراض وهذا المقصود غيرُ ملفوظ، لكن قدّمنا: أنّ العُرف يصلح مخصِّصاً، وهنا كذلك؛ فإنّ العُرف يخصِّص ذلك بحال قيام الدَّين قبل الإيفاء، ويوضّحه أيضاً ما يأتي قريباً عن "التبيين".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ١١/٥٠٥، تحت قول "الدرّ": لتقيده من جهة المعنَى بحال إنكاره.

أقول: الذي يأتي[1] قريباً هو في صفة مذكورة نصّاً كعبد فلانٍ وصديقه♣، ولو قال: لا يكلّم هذا وأشار إلى عبد زيد، أو لا يدخل هذه الدار وأشار إلى داره فالتقييد هاهنا محتاجٌ إلى نقل صريح بل وجدت في "الفتح"[2] ما نصّ على عدم الاعتبار. ١٢

[٣٣٩٠] **قوله**: فإنّ العرف يخصّص ذلك بحال قيام الدَّين قبل الإيفاء، ويوضّحه أيضاً ما يأتي قريباً عن "التبيين"[3]:

[قال الإمام أحمد رضا –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: والذي يظهر للعبد الضعيف أنّ هنا ثلاث أيمان، فالأخيرة متقيّدة بنفس لفظ الإذن كما تقدّم[4]، والأولى كانت موقّتة، والممتنع الإيفاء في ذلك الوقت لحصوله قبله، فسقطت لعدم تصوّر البرّ، ثمّ رأيتهم به علّلوه، ولله الحمد، أمّا الثانية فمجاز عن الإيفاء أي: ليعينه لوفاء دَينه؛ إذ من المعلوم قطعاً أن ليس المراد خصوص أخذ العضو وهي مطلقة وقد برّ فيها إذا وفى، وإن فرضت لوقته بالتوقيت المذكور فقد سقطت أيضاً وهذا معنى قول

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ١١/٥٠٧، تحت قول "الدرّ": أشار إليه بـ: هذا أو لا.

♣ أي: لا يكلّم عبدَ فلان وصديقه.

(٢) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الكلام، ٤/٤٢٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ١١/٥٠٥، تحت قول الدر: لتقيّده من جهة المعنى بحال إنكاره.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١٣/٥٣٠.

"الوجيز"؛ لأنّ المقصود هو الإيفاء فليس هنا مدخل أصلاً للتخصيص بدلالة الحال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال، وليس فيما أتى[1] به بعد عن "التبيين" إلاّ: (أنّ اليمين تتقيد بمقصود الحالف ولهذا تتقيد بالصفة الحاملة على اليمين وإن كانت في الحاضر على ما بيّنا من قبل) اهـ.

ولا كلام فيه إنّما الكلام في حصول التخصيص هنا، ثُمّ كلام "التبيين" في صفة ملفوظة كـ: "لا يكلم عبد فلان"، وتريدون هاهنا إثبات غير الملفوظ فلا يوضحه ما في "التبيين"، وغاية ما يقال: إنّ المعنى ليوفين يوم كذا إن لم يوف قبله فهذا التقييد بدلالة الحال وهو المقصود الغير الملفوظ فيكون الأولى مبرورة ساقطة، والله تعالى أعلم[2].

[٣٣٩١] **قوله**: [3] هذا يفيد[4]:

أقول: إن قال قائلٌ: إنّ سقوط اليمين في مسألة الحَلف بالجرّ لعدم تصوّر البِرّ؛ إذ لا حلف على المقرّ، ولا كذلك هنا.

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ١١/٥٠٧، تحت قول "الدرّ": أشار إليه بـ: هذا أو لا.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأيمان، ١٣/٥٤٣-٥٤٤.

(٣) في "ردّ المحتار": رأيتُ بخطّ شيخ مشايخنا السّائحاني عند قول الشارح: (لو حلَف أن يجرّه... إلخ): هذا يفيد أنّ من حلَف أن يشتكي فلاناً ثمّ تَصالَحا وزال قصدُ الإضرار واختَشى عليه من الشِّكاية يسقُط اليمينُ؛ لأنّه مقيَّد في المعنَى بدَوام حالة استحقاق الانتقام، كما ظهر لي.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ١١/٥٠٥، تحت قول "الدرّ": لتقيده من جهة المعنَى بحال إنكاره.

قلت: قدّمنا ما يفيد جوابه على أنّ التصوّر حاصلٌ؛ إذ من أقرّ عند الطالب لا يجب أن يقرّ أيضاً عند القاضي فلعلّه إذا أجرّ إليه أنكر [فيحلفه]، فالتصوّر حاصلٌ قطعاً، فالسقوط للتقييد العرفِيّ، لا غير[1]. ١٢

---

(١) **قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية" بعد هذا: ثُمّ رأيت الإمام أبا بكر محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني ذكره في "جواهر الفتاوى" كتاب الأيمان، الباب الثاني فتاوى الإمام جمال الدين البزدوي، فرأيته أفاد فوائد: **منها**: التعليل بدلالة الحال ملحقاً له بمسألة تحليف الوالي ليعلمنه بكلّ داعر. **ومنها**: أنّ التقيد بالإنكار في صورة الإقرار. **ومنها**: أنّ في سقوط اليمين بظهور الشهود خلافا وأنّ الفتوى على السقوط. وهذا نصّه رحمه الله تعالى: رجل ادّعى على آخر كذا منا حنطة فأنكر المدّعى عليه فحلف المدعي بطلاق امرأته أن يجره إلى باب القاضي ويحلفه على ذلك، ثمّ إنّ المدعى عليه أقرّ بما ادّعى استغنى عن اليمين ويكون باراً في يمينه؛ لأنّ الحلف على أن يحلفه ما دام منكراً فإذا أقرّ فات الإنكار وليس هذا كما لو قال: لأشربنّ الماء الذي في هذا الكوز فأريق الماء أنّه يحنث؛ لأنّ اليمين هناك على الشراب ولَم يشربه، وهاهنا اليمين على الإنكار فلم تبق اليمين وصار كأنّه حلف مع السلطان أن يعلمنّه بكل داعر دخل المدينة ثُمّ عزل السلطان سقط يمينه؛ لأنّه حلف على أن يعلمه ما دام هو الوالي في البلد فكذلك هنا بدليل أنّه لو حمله إلى القاضي لا يحلفه فإذا لا فائدة في حمله إلى القاضي هكذا ذكر [أي: الإمام جمال الدين البزدوي ومن هاهنا إلى آخر ما نقلنا كلام الإمام الكرماني جامع تلك الفتاوى. ١٢ منه]

وهذا الجواب يوافق قول القاضي أبي الهيثم ويخالف قول القاضي الإمام الصاعدي فإنه ذكر في "فتاواه" هذه المسألة إلاّ أنّه وضع المسألة هكذا ذكر مكان اعتراف المدّعى عليه أنّه ظهر له شهود وقال القاضي الإمام أبو الهيثم: سقط يمينه، وقال الصاعدي: لا يسقط بل يقع طلاقه فإذا جواب شيخنا جمال الدين وافق جواب القاضي أبي الهيثم وهو الصحيح وعليه الفتوى اهـ. ["الفتاوى الرضوية"، ١٣/٥٤٠-٥٤٢].

[٣٣٩٢] **قوله**: لأنّه مقيَّد[١]:

أقول: فعلى هذا عامّة الأيمان مبنيّةٌ على الغضب والشِّقاق وقصدِ الانتقام -كـ: لا يكلّم زيداً ولا يذهب إليه ولا يتركه يدخل داره، أو ليضربنّه أو ليفعلنّ به كذا وكذا أو أراد-كلّها تبطل بالمصالحة وتذهب بلا حِنْث ولا كفّارة، ولا احتياج إلى احتيال البِرّ، ولا أظنّ يقول به أحدٌ، وهذا سيّدنا أيّوب[٢] عليه الصّلاة والسّلام حلَف ليضربنّها مائة عود، ثُمّ زال الغضب وظنّه أنّها لا تستحقّ الآنَ ذاك الانتقام، فلم يبطل الله تعالى يمينه، بل قال: ﴿**خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ**﴾ [ص: ٤٤]، والقياس على فرع "البحر" غير سديد كما بيّنتُه بتوفيقه تعالى في الأيمان من "فتاواي"[٣]. ١٢

[٣٣٩٣] **قال**: أي: "**الدرّ**": كما سيجيء[٤]: من آخر صـ٢٠٨[٥].

[٣٣٩٤] **قوله**: وأمّا إذا نوى فهو على ما نوَى[٦]: يفيده التحقيق المارّ عن "الفتح" آخر صـ١٣٦[٧]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ١١/٥٠٥، تحت قول "الدرّ": لتقيده من جهة المعنَى بحال إنكاره.

(٢) "الدرّ المنثور"، ص: ٤٤، ٧/١٩٥.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأيمان، ١٣/٥٢٣-٥٥٧.

(٤) "الدرّ"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ١١/٥٠٤.

(٥) انظر "الدرّ"، باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك، ١١/٦٥٧.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ١١/٥٠٩، تحت قول "الدرّ": لأنّ الحرّ يهجر لذاته.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ١١/٤٢٠، تحت قول "الدرّ": لأنّها غير داعية.

[٣٣٩٥] **قوله:** [(١)] وما أدري[(٢)]:

الذي عند الإسماعيلي في "معجمه"[(٣)]، وابن عساكر في "تأريخه"[(٤)] عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما: ((ثلاثٌ، وثلاثٌ، وثلاثٌ))، وذكر منها: ((ثلاثٌ أشكّ فيهنّ))، وقال في بيانها: ((أمّا التِي أشكّ فيهنّ فعُزير لا أدري أكان نبيّاً أم لا؟ ولا أدري ألعن تُبّعٌ أم لا؟ ولا أدري الحدود كفّارة لأهلها أم لا؟)). ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": وقال الغزاليّ في "الإحياء": وقال ﷺ: ((ما أدري أَعُزَير نبِيّ أم لا؟ وما أدري أَتُبَّعٌ ملعون أم لا؟ وما أدري أَذُو القرنين نبِيّ أم لا؟)). اهـ "ح".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٥١٨/١١، تحت قول "الدرّ": بل عن النبي ﷺ وعن جبريل أيضاً.

(٣) "معجم الشيوخ": لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي (ت ٣٧١هـ). ("كشف الظنون"، ١٧٣٥/٢، "هدية العارفين"، ٦٦/١).

(٤) "تأريخ مدينة دمشق" لابن عساكر، حرف التاء، ٥/١١، ٣١٧/٤٠.

بَابُ اليَمِينِ فِي البَيعِ وَالشِّرَاءِ وَالصَّومِ وَالصَّلَاةِ وَغَيرِهَا

مطلب: حلف لا يتزوّج

[٣٣٩٦] **قوله:** [(١)] لا يتزوّج[(٢)]:

الظاهر أنّه لا يزوّج من التزويج، ولا يصحّ قولاً الآتي♣ [(٣)] في الكبيرين إلاّ به.

---

(١) في "ردّ المحتار": فلو حلَف لا يتزوّج، فعقَده بنفسه، أو وكّل فعقد الوكيلُ حنِث، وكذا لو كان الحالف امرأةً، فلو حلفَت وأجبرت ممّن له ولايةُ الإجبار، ينبغي أن لا تحنث، كما لو جُنّ فزوّجه أبوه كارهاً، ولو صار معتوهاً فزوّجه أبوه لا يحنَث، وكذا لو كان التَّوكيل قبل اليمين، "نهر" عن "شرح الوهبانية".

قلت: وسيأتي متناً آخر الباب الآتي: ما لو حلف لا يتزوّج فزوّجه فُضوليّ، أو زوّجه فُضولي ثمّ حلَف لا يتزوّج.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في البيع والشراء، مطلب: حلف لا يتزوّج، ٥٦٦/١١، تحت قول "الدرّ": في النِّكاح.

♣ قال العلاّمة الشامي: التزويج فلا يحنث به إلاّ بمباشرته، وهذا في الولد الكبير، أو الأجنبيّ لِما في "المختار" و"شرحه": حلَف لا يزوّج عبدَه أو أمتَه يحنَث بالتوكيل والإجازة؛ لأنّ ذلك مضافٌ إليه، متوقِّف على إرادته لملكه وولايته، وكذا في ابنه وبنته الصغيرين لولايته عليهما، وفي الكبيرين لا يحنث إلاّ بالمباشرة؛ لعدم ولايته عليهما، فهو كالأجنبيّ عنهما فيتعلّق بحقيقة الفعل اهـ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في البيع والشراء، ٥٦٦/١١-٥٦٧، تحت قول "الدرّ": لا الإنكاح.

بَابُ اليَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

[٣٣٩٧] **قوله**: [(١)] لم تتقيّد[(٢)]:

أقول: لكن في الفصل التاسع من أيمان "البزّازية"[(٣)] ما نصّه: (الدّائن أو المولى أو السّلطان أو الزوجة حلّفوا المديونَ أو العبدَ أو واحداً من الرعيّة أو الزوجَ على أن لا يخرج من هذه البلدة إلاّ بإذنه، فمات المديونُ أو قضى الدَّين أو مات المولى أو عتق العبد أو خرج من ملكه أو عزل الوالي أو زالت الزوجيّة سقطت اليمينُ، ولا تعود بعود الولاية) اهـ.

---

(١) في المتن والشرح: (لو حلَف لا تخرُج امرأتُه إلاّ بإذنه تقيَّد بحال قيام الزوجيّة)، بخلاف: لا تخرُج امرأته من الدار؛ لعدم دلالة التقييد، "زيلعي".

في "ردّ المحتار": (قوله: لعدم دلالة التقييد)؛ لأنّه لم يذكر الإذن، فلا مُوجب لتقييده بزمان الولاية في الإذن، وعلى هذا لو قال لامرأته: كلّ امرأة أتزوّجها بغير إذنكِ فطالقٌ، فطلَّق امرأته طلاقاً بائناً أو ثلاثاً، ثمّ تزوّج بغير إذنها طُلقت؛ لأنّه لم تتقيّد يمينُه ببَقاء النكاح؛ لأنّها إنّما تتقيّد به لو كانت المرأة تستفيد ولايةَ الإذن والمنع بعقد النكاح اهـ، "فتح"، أي: بخلاف الزوج فإنّه يستفيد ولايةَ الإذن بالعقد، وكذا ربُّ الدَّين كما في "الذخيرة"، وما قيل: –من أنّ الإضافة في قوله: امرأتي تدلّ على التقييد؛ لأنّها بعد العدّة لَم تبقَ امرأته– مدفوعٌ بأنّ الإضافة لا للتقييد بل للتعريف، كما قالوا في قوله: إن قبّلتُ امرأتي فلانةً فعبدي حرّ، فقبّلها بعد البينونة يحنث، فافهم. وانظر ما قدّمناه في التعليق من كتاب الطَّلاق.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الضرب والقتل، ٦٦٢/١١، تحت قول "الدرّ": لعدم دلالة التقييد.

(٣) "البزازية"، كتاب الأيمان، الفصل التاسع، ٢٩٥/٤، (هامش "الهندية").

ولك أن تفرق بأنّ تحليفها الزوج على ذلك؛ كي تستأنس به ولا يُوحشها بالفراق متَى شاء، فدلّت الحال أنّ المراد ما دامت الزوجية قائمة وهذا من التقييد بدلالة الحال كمسألة الدائن والوالي، أمّا حلفه أن لا يتزوّج إلاّ بإذنها، أو تحليفها إيّاه على ذلك فإنّما المقصود منه عدم إدخال الغمّ عليها وهي كما تغتمّ بذلك حال بقاء الزوجيّة كذلك بعدها كما هو معلوم مشاهد، فلم يدلّ الحال على التقييد، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٣٩٨] **قوله:** ما قدّمناه في التعليق من كتاب الطَّلاق[١]: صـ٨٢٤[٢].

[٣٣٩٩] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (كلّ امرأة تدخل في نكاحي) أو تصير حلالاً لي (فكذا فأجازَ نكاحَ فضولي بالفعل لا يحنَث)[٣]:

والأظهر وجهاً في زعمي: الحِنْث. ١٢

مطلب: قال: كلّ امرأة تدخل في نكاحي فكذا

[٣٤٠٠] **قوله:** [٤] دخولها في نكاحه.....

---

(١) "ردّ المحتار"، باب اليمين في الضرب والقتل، ٦٦٢/١١، تحت قول "الدرّ": لعدم دلالة التقييد.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٨٣/٩، تحت قول "الدرّ": وزوال الملك لا يبطل اليمين.

(٣) "الدرّ"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الضرب والقتل، ٦٦٦/١١.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: لا يحنَث) هذا أحدُ قولين قاله الفقيه أبو جعفر ونجم الدّين النسفي، والثانِي: أنّه يحنث، وبه قال شمس الأئمّة والإمام البَزدوي والسيّد أبو القاسم، وعليه مشى الشَّارح قبيل فصل المشيئة، لكن رجّح المصنّف في

لا يكون[1]: هذا واضح المنع إن أريد التزوّج بمباشرة نفسه، وإلاّ فلا يرد كما لا يخفى. ١٢

"فتاواه" الأوّلَ، ووجهه أنّ دخولها في نكاحه لا يكون إلاّ بالتزويج، فيكون ذكرُ الحكم ذكرَ سببه المختصّ به، فيصير في التقدير كأنّه قال: إن تزوّجتُها، وبتزويج الفضوليّ لا يصير متزوِّجاً، كما في "فتاوى العلاّمة قاسم". قلت: قد يقال: إنّ له سببين: التزوّجَ بنفسه، والتزويج بلفظ الفضولي، والثاني غير الأوّل بدليل أنّه لا يحنث به في حَلفه لا يتزوّج، تأمّل.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الضرب والقتل، مطلب: قال كلّ امرأة تدخل في نكاحي فكذا، ٦٦٦/١١، تحت قول "الدرّ": لا يحنث .

كتاب الحدود

[٣٤٠١] **قوله:** [(١)] أو في دار أهل الحرب[(٢)]:

أقول: أمّا الأوّل فنعَم، وأمّا الثاني فيظهر لي أن يعذر كيف لا! وهو قد انتقل من دينهم الباطل إلى الدِّين الحقّ، واعتقَد ترك كلّ ما كان يعتقد من تحريم أو تحليل بناءً على ذلك الدّين الضليل، فمجرّد علمه بالحرمة في الدّين المتروك كيف يكفي في علمه بحرمته عند الله تعالى! ولربّما يرى أشياء

---

(١) في المتن: الحدّ عُقوبة مقدَّرةٌ وجبتْ حقّاً لله تعالى فلا تعزير ولا قِصاص حدٌّ والزِّنَى وطءُ مكلَّفٍ ناطق طائع في قُبُلٍ مشتهاة خال عن ملكه وشبهتِه في دار الإسلام أو تمكينُه من ذلك أو تمكينُها، ويثبت بشهادة أربعة في مجلس واحد بالزِّنى لا الوطء والجِماع. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنَى إجماعُ الفقهاء، وهو مفيد أنّ جَهْله يكون عذراً، وإذا لَم يكن عذراً بعد الإسلام ولا قبله فمتى يتحقّق كونه عذراً؟ وحينئذ فالفرع المذكور -أي: فرع الحربي- هو المشكل، فليتأمّل اهـ.

قلت: قد يجاب بأنّ العلم بالحرمة شرطٌ فيمن ادّعى الجهل بها وظهر عليه أمارة ذلك بأنْ نشَأَ وحده في شاهق أو بين قوم جُهّال مثله لا يعلمون تحريمه أو يعتقدون إباحته؛ إذ لا يُنكر وجود ذلك، فمن زنَى وهو كذلك في فَور دخول دارنا لا شكّ في أنّه لا يُحدّ؛ إذ التكليف بالأحكام فَرْع العلم بها، وعلى هذا يحمل ما في "المحيط" وما ذكر من نقل الإجماع، بخلاف من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين أو في دار أهل الحرب المعتقدين حرمته ثمّ دخل دارنا، فإنّه إذا زنَى يُحدّ ولا يقبل اعتذاره بالجهل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، ١٢/١٦، تحت قول "الدرّ": وردّه في "فتح القدير".

كانت محرَّمةً، ثمّ مباحة هاهنا، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٤٠٢] **قوله:** [(١)] فبإيجاد الإنسان[(٢)]:

أقول: مسامحة شديدة في التعبير، وكان عليه أن يقول: بكسب الإنسان له، أو فعل الإنسان إيّاه. ١٢

[٣٤٠٣] **قوله:** [(٣)] والظاهر... إلخ[(٤)]:

أقول: يشهد له صريح ما في "الصحيح"[(٥)] في حديث ماعز رضي الله تعالى عنه، وقول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم له: ((أَنِكْتَها؟)). فإنّ النَّيك بالفتح صريح ما وضع للجماع بلسان العرَب مثل: (گائيدن) بالفارسيّة، والله تعالى أعلم.

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ويثبت) أي: الزنى عند القاضي، أمّا ثبوته في نفسه فبإيجاد الإنسان له؛ لأنّه فعلٌ حِسِّي، "نهر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، ١٢/١٧، تحت قول "الدرّ": ويثبت.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: لا مجرّد لفظ الوَطْء والجماع) لأنّ لفظ الزنَى هو الدالّ على فعل الحرام دونَهما، فلو شهِدوا أنّه وطئها وطأً محرَّماً لا يثبت، "بحر"، أي: إلاّ إذا قال: وطأً هو زنًى، والظاهر أنّه يكفي صريحه من أيّ لسان كان، كما صرّح به في "الشرنبلالية" في حدّ القَذْف، فإنّه يشترط فيه صريح الزّنَى كما هنا، تأمّل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، ١٢/١٨، تحت قول "الدرّ": لا مجرّد لفظ الوطء والجماع.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٨٢٤)، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب هل يقول الإمام للمقرّ... إلخ، ٤/٣٤٢.

[٣٤٠٤] **قوله:** [(١)] إن كان منكِراً[(٢)]: حين أقيمت البيّنة على إقراره. ١٢

[٣٤٠٥] **قوله:** فقد رجَع[(٣)]: عن الإقرار السابق الذي شهدت به الشُّهود.

مطلب في الكلام على السِّياسة

[٣٤٠٦] **قوله:** [(٤)] نَفْي عمر لِنَصْر[(٥)]: صوابه: النصر. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: فلا يثبت... إلخ) تفريعٌ على ما فهم من حَصْر ثبوته بأحد شيئين: الشهادة بالزنَى أو الإقرار به، وقوله: (ولا بالبيّنة على الإقرار) بيانٌ لفائدة تقييد الشّهادة بأن تكون على الزنَى، ووجهه -كما في "الزيلعي"-: أنّه إن كان منكِراً فقد رجَع، وإن كان مقرّاً لا تعتبر الشهادة مع الإقرار.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، ٢٧/١٢، تحت قول "الدرّ": فلا يثبت... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": أنّ التعزير تأديبٌ دون الحدّ من العَزْر بمعنَى الردّ والرَّدع، وأنّه يكون بالضرب وغيره، ولا يلزم أن يكون بمقابلة معصية، ولذا يضرب ابن عَشْر سنين على الصلاة، وكذلك السِّياسة، كما مرّ في نَفْي عمر لِنَصْر بن الحجّاج، فإنّه ورَد أنّه قال لعمر: ما ذَنْبِي يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا ذنبَ لك، وإنّما الذنب لي؛ حيث لا أطهّر دارَ الهجرة منك.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، مطلب في الكلام على السياسة، ٥١/١٢، تحت قول "الدرّ": إلاّ سياسة وتعزيراً.

بَابُ الوَطءِ الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه

[٣٤٠٧] **قال:** [(١)] أي: **"الدرّ"**: وهي ثلاثة[(٢)]:

يأتي للمحشّي آخر صـ٢٤٢[(٣)]: شبهةٌ رابعةٌ مع الكلام عليها. ١٢

[٣٤٠٨] **قوله:** [(٤)] بعدم الفرقة[(٥)]: أي: فيكون فيه شبهة المحلّ؛ لبَقاء الملك وإن حرم الوطء إجماعاً. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (الشبهة ما يُشبه) الشيءَ (الثابت وليس بثابت) في نفس الأمر، (وهي ثلاثة أنواع: شبهةٌ) حكميّةٌ (في المحلّ، وشبهةُ) اشتباهٍ (في الفعل، وشبهةٌ في العقد)، والتحقيق دخول هذه في الأُوليين.

(٢) "الدرّ"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه، ٦١/١٢-٦٣.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب... إلخ، ٩٩/١٢، تحت قول "الدرّ": وكذا لو قال: اشتريتُها ولو حرّةً.

(٤) في المتن والشرح: (وطء جارية من الغنيمة بعد الإحراز) بدارنا (أو قبله)، ووطء جاريته قبل الاستبراء، والتي فيها خيارٌ للمشتري، والتي هي أختُه رضاعاً، وزوجةٍ حرُمت بردّتِها أو مطاوعتها لابنه، أو جماعه لأمّها أو بنتها؛ لأنّ من الأئمّة من لَم يحرّم به.

في "ردّ المحتار": (قوله: من لم يحرّم به) أي: بالمذكور من الرِّدّة وما بعدها، أمّا الردّة فقد تقدّم في كتاب النِّكاح أنّ مشايخ "بلخٍ" أفتَوا بعدم الفرقة برِدّتِها، وأمّا فيما بعدها فلخلاف الشافعي رحمه الله تعالى. اه "ح".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه، ٧٠/١٢، تحت قول "الدرّ": من لَم يحرّم به.

[٣٤٠٩] **قوله:** [(١)] فيه يثبت[(٢)]:

أقول: كيف يثُبت هذا إذا أتتْ به لأكثر من سنتين بعد مضيّ العدّة؛ لعدم إمكان فرض الوطء في العدّة! فهذا هو شرطه.

فإن قلت: لا تصوير لهذا؛ لأنّ العدّة ربّما تعتدّ سنتين بارتفاع حيضها كما مرّ شرحاً ج٢، صـ١٠٢٦[(٣)].

قلت: بلى! يتصوّر إذا أقرّت بِمُضيّ عدّتِها والوقت يحتمله، ثُمّ أتت بولد لأكثر من سنَتين من حين أقرّت، فهاهنا لم تبقَ رائحةٌ لشبهة العَقْد حتّى يثُبت النسب.

وكذلك إذا انقضت عدّتُها بوَضْع الحَمْل ثمّ وطئها، إلاّ أن يقال: إنّها بعد انقضاء العدّة أجنبيّةٌ مَحْضاً ليس محلّ شبهة أصلاً لا محلاًّ ولا فعلاً، والكلام ح لا حاجة إلى قوله: (بشرطه)، والله تعالى أعلم.١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": إذا ادّعى الولد يثبت النسب، سواءٌ ولدت لأقلّ من سنتين أو لأكثر وإن لزم الوطء في العدّة؛ لوجود شبهة العقد، وأمّا بدون الدّعوى فلا يثبت إلاّ إذا ولدت لأقلّ من سنتين حملاً على أنّه بوطء سابق على الطلاق، فقول المصنّف: (بشرطه) لا محلّ له؛ لأنّ كلامه فيما إذا ادّعى النَّسب، وفيه يثبت مطلقاً كما علمت.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه، ٧٧/١٢، تحت قول "الدرّ": كما مرّ في بابه.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٣٨٠/١٠.

مطلب في بيان شبهة العقد

[٣٤١٠] **قوله**: [١] تزوّج مجوسيّةً[٢]:

أقول: ومثلها: وثَنيّة بل ومرتدّة وإن لم تصلح منكوحةً لأحد حتّى للكافر ولا مرتدّ وذلك بدليل الدليل، فإنّ حرمتها غير مؤبَّدة.

أقول: وكذا إن تزوّجت مسلمة كافراً -والعياذ بالله تعالى- فهو مصرّح في "البحر"[٣]: (أنّ النكاح باطل، ويعزَّران) كما يأتي صـ٤٢٩[٤]، فقد أطلق فشمِل ما لو دخل.

---

(١) في المتن والشرح: (و) لا حدَّ أيضاً (بشبهة العقد) أي: عقد النِّكاح (عنده) أي: الإمام (كوطء مَحرَم نكحها) وقالا: إن علم الحرمة حُدَّ، وعليه الفتوى، "خلاصة".
في "ردّ المحتار": (قوله: كوطء مَحرَم نكحها) أي: عقَد عليها، أطلَق في المحرَم فشمِل المحرَم نسباً ورضاعاً وصهريّةً، وأشار إلى أنّه لو عقد على منكوحة الغير، أو معتدَّته، أو مطلَّقته الثلاث، أو أمة على حرّة، أو تزوّج مجوسيّةً، أو أمةً بلا إذن سيّدها، أو تزوّج العبد بلا إذن سيّده، أو تزوّج خمساً في عَقْدة فوطِئهنّ، أو جمع بين أختين في عقدة فوطئهما، أو الأخيرةَ لو كان متعاقباً بعد التزوّج فإنّه لا حدّ، وهو بالاتّفاق على الأظهر، أمّا عنده فظاهر، وأمّا عندهما فلأنّ الشبهة إنّما تنتفي عندهما إذا كان مُجمَعاً على تحريمه، وهي محرَّمة على التأبيد، "بحر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه، مطلب في بيان شبهة العقد، ٧٩/١٢، تحت قول "الدرّ": كوطء محرم نكحها.

(٣) "البحر"، كتاب السير، باب العشر والخراج والجزية، ١٩٤/٥.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، ٧٧٦/١٢، تحت قول "الدرّ": ولا بالزِّنى بمسلمة.

والنصّ فيه كما تقدّم[1] في نكاح الكافر عن "كافي الإمام الحاكم الشهيد": (لو تزوّج الذمي مسلمةً حرّةً أو أمةً يفرَّق بينهما ويعاقب إن دخل بها، ولا يبلُغ أربعين سَوْطاً وتعزَّر المرأة ومن زوَّجها له، وإن أسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه) اهـ. ١٢

[٣٤١١] **قوله:** [2] والصحيح الأوّل[3]: أي: قول الإمام. ١٢

[٣٤١٢] **قوله:** [4] يجب.....

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٣/٨، تحت قول "الدرّ": أو تزوج كتابية في عدّة مسلم.

(٢) في الشرح: وقالا: إن علم الحرمة حُدَّ، وعليه الفتوى، "خلاصة"، لكنّ المرجَّح في جميع الشروح قول الإمام فكان الفتوى عليه أولى، قاله قاسم في "تصحيحه"، لكن في "القهستاني" عن "المضمرات": على قولهما الفتوى.

في "ردّ المحتار": (قوله: لكن في "القهستاني"... إلخ) الاستدراك على قوله: (في جميع الشُّروح)، فإنّ "المضمرات" من الشروح، وفيه: أنّ القُهِستاني ذكر عن "المضمرات" أنّه قال: والصحيح الأوّل، وأنّه في موضع آخر قال: إذا تزوّج بمحرمه يُحدّ عندهما، وعليه الفتوى.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه، ٨١/١٢، تحت قول "الدرّ": لكن في... إلخ.

(٤) في الشرح: وفي "المجتبى" تزوّج بمحرَمه أو منكوحة الغير أو معتدَّته ووطِئها ظانّاً الحلَّ لا يُحدّ ويعزَّر.

في "ردّ المحتار": وفي "الفتح": لم يجب عليه الحدّ عند أبي حنيفة، وسفيانَ الثوري، وزفر وإن قال: علمتُ أنّها عليّ حرام، ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبةً هي أشدّ

الحدّ♣ [1]: صوابه: يجب المهر. ١٢

مطلب فيمن وطئ من زُفَّت إليه

[٣٤١٣] **قوله:** [2] لأنّ الوطء[3]:

أقول: هذا إذا جهلت هي أيضاً، أمّا إذا كان يعلم منها فالجناية منها، فالظاهر أنّ التعليل قاصرٌ فليتأمّل، ولئن قيل بالتوزيع بأنّ المهر لها –كما قال علي[4] رضي الله تعالى عنه– إذا لَم تعلم، ولبيت المال –كما قال عمر[5]

ما يكون من التعزير سِياسة لا حدّاً مقدَّراً شرعاً إذا كان عالماً بذلك، وإن لَم يكن عالماً لا حدّ ولا عقوبةَ تعزيرٍ اهـ.

♣ في نسخة دار الثقافة: (يجب المهر)، ولكن في نسخة دار المعرفة: (يجب الحدّ).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، ٨٣/١٢، تحت قول "الدرّ": ويعزّر.

(٢) في المتن والشرح: لا يُحدّ (بوطء أجنبية زُفَّت إليه وقيل:) –خبر الواحد كاف في كلّ ما يُعمَل فيه بقول النساء، "بحر"– (هي عرسُك، وعليه مهرها) بذلك قضى عمر رضي الله عنه وبالعدّة.

في "ردّ المحتار": (قوله: وعليه مهرها) أي: ويكون لها، كما قضى به عليّ رضي الله عنه وهو المختار؛ لأنّ الوطء كالجناية عليها، لا لبيت المال كما قضى به عمر رضي الله عنه، وكأنّه جعله حقّ الشرع عوضاً عن الحدّ، وتمامه في الزيلعي وغيره.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحدّ ... إلخ، مطلب فيمن وطئ من زفّت إليه، ٩٠/١٢، تحت قول "الدرّ": وعليه مهرها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "مصنّفه" (١٠٧٥٤-١٠٧٥٧)، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوّج المرأة فترسل إليه بغيرها، ١٩٩/٦.

(٥) انظر "التبيين"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب... إلخ، ٥٧٤/٣.

رضي الله تعالى عنه- إذا علمت لكان توفيقاً، ولكن لا كلام لأمثالنا بعد صريح التصحيح، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب: لا تكون اللِّواطة في الجنّة

[٣٤١٤] **قوله:** [(١)] الظاهر[(٢)]: بل الواجب، فإنّه مذهب المعتزلة. ١٢

[٣٤١٥] **قوله:** [(٣)] يجب عليه.....

---

(١) في المتن والشرح: (ولا تكون) اللِّواطة (في الجنّة على الصحيح) لأنّه تعالى استقبَحها وسَمّاها خبيثةً والجنّة منزَّهة عنها، "فتح". وفي "الأشباه": حرمتُها عقليّةٌ فلا وجود لها في الجنّة وقيل: سمعيّةٌ فتوجد.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: حرمتها عقليّةٌ) الظاهر أنّ المراد بالحرمة هنا: القبح إطلاقاً لاسم المسبَّب على السبب، أي: قبحها عقليٌّ بمعنَى أنّه يدرك بالعقل وإن لم يرد به الشرعُ كالظلم والكفر؛ لأنّ مذهبنا أنّه لا يحرم بالعقل شيء، أي: لا يكون العقل حاكماً بحرمته، وإنّما ذلك لله تعالى، بل العقل مدرك لحسن بعض المأمورات وقبح بعض المنهيّات، فيأتي الشرع حاكماً بوَفْق ذلك، فيأمر بالحسَن وينهى عن القبيح، وعند المعتزلة: يجب ما حسُن عقلاً ويحرم ما قبح وإن لم يرد الشرع بوجوبه أو حرمته، فالعقل عندهم هو المثبِت، وعندنا المثبِت هو الشرع، والعقل آلة لإدراك الحسن والقبح قبل الشرع.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، مطلب: لا تكون اللواطة في الجنّة، ٩٤/١٢، تحت قول "الدرّ": حرمتها عقليّة.

(٣) في المتن والشرح: (ولا) حدّ (بزنَى غيرِ مكلَّف بمكلَّفة مطلقاً) لا عليه ولا عليها (وفي عكسه حُدّ) فقط. =

العُقْر[1]:

أقول: قدّمنا[2] في المهر عن "الحمَوي" عن "الظهيرية": (صبِيّ أو مجنون جامع ثيّباً وهي نائمة فلا مهر، ولو كانت بِكْراً فافتَضّها فعليه مهر مثلها) اهـ. ١٢

[٣٤١٦] **قوله:** [3] لَمّا سقط الحدُّ صارت[4]: أي: فلمّا تناقض. ١٢

= وفي "ردّ المحتار": (قوله: لا عليه ولا عليها)؛ لأنّ فعل الرجل أصلٌ في الزِّنَى، والمرأة تابعة له، وامتناع الحدّ في حقّ الأصل يوجب امتناعه في حقّ التبع، "نهر"، وكذا لا عُقر عليه؛ لأنّه لو لزمه لرجع به الوليّ عليها لأمرها له بمطاوعتها له، بخلاف ما لو زَنَى الصبِيّ بصبيّة أو بمكرَهة فإنّه يجب عليه العُقْر كما في "الفتح"، "شرنبلالية".

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه، ٩٧/١٢، تحت قول "الدرّ": لا عليه ولا عليها.

(٢) انظر المقولة [٢٧١٦] قال: أي "الدرّ": إلاّ في مسألتين.

(٣) قال العلاّمة الشامي قدّس سرّه: حيث سقط الحدّ يجب لها المهر وإن أقرّت هي بالزّنَى وادّعى النكاح؛ لأنّه لَمّا سقط الحدُّ صارت مكذَّبةً شرعاً، ثمّ لو أنكرت الزِّنَى ولم تدّع النِّكاح، وادّعت على الرجل حدّ القذف فإنّه يُحدّ له، ولا يُحدّ للزّنَى، وتمامه في "الفتح".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه، ٩٩/١٢، تحت قول "الدرّ": ولا بإقرار إن أنكره الآخر.

بَابُ حَدِّ القَذْفِ

[٣٤١٧] **قوله:** [1] كان صادقاً[2]:

أي: إذا كان في مَلَإٍ؛ لأنّه إشاعة الفاحشة، أمّا في الخلوة فلا يتّجه كونه مؤثِماً مع الصّدق والسّتر، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: هو لغةً: الرَّمي وشرعاً: الرَّمي بالزِّنى وهو الكبائر بالإجماع، "فتح" لكن في "النهر": قذف غيرِ المحصَن كصغيرة مملوكة، وحرة مهتّكة من الصغائر. في "ردّ المحتار": (قوله: لكن في "النهر"... إلخ) عزاه في "النهر" إلى "الحليمي" من الشافعيّة معلّلاً بأنّ الإيذاء في قذف هؤلاء دونَه في الحرّة الكبيرة المتسترة، وذكره في "البحر" بحثاً غير معزيٍّ، ونقل أيضاً عن "شرح جمع الجوامع" أنّ القَذْف في الخلوة صغيرةٌ عند الشافعية، قال: وقواعدنا لا تأباه؛ لأنّ العلّة فيه لحوق العار، وهو مفقود في الخلوة، واعترضه في "النهر" بأنّه في "الفتح" استدلّ للإجماع بآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنٰتِ﴾ [النور: ٢٣] وبحديث: ((اجتنبوا السَّبعَ الموبِقات)) وعدّ منها: ((قذف المحصنات))، أي: وهذا صادق على قذف المحصنة في الخلوة بحيث لَم يسمعه أحدٌ، واعترضه أيضاً الباقاني في "شرح الملتقى" بأنّ المذكور في "شرح جمع الجوامع" عن ابن عبد السلام أنّه ليس بكبيرة موجبة للحدّ لانتفاء المفسدة، وقال محشّيه اللّقاني: إنّ المحقّق من هذه العبارة نفيُ إيجاب الحدّ لا نفي كونه كبيرةً أيضاً؛ لتوجّه النفي على القيد، وقال الزركشي أيضاً: إنّ هذا ظاهر فيما إذا كان صادقاً دون الكاذب لجراءته على الله تعالى، أي: فهو كبيرة وإن كان في الخلوة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ١٤٤/١٢، تحت قول "الدرّ": لكن في "النهر"... إلخ.

[٣٤١٨] **قوله:** [١] فجَرْتَ[٢]: وسيأتي صـ٢٨٥[٣] متناً: أنّ في قوله: (يا ابنَ الفاجرة) التعزير.

أقول: لكن يجب التنبيه هاهنا لنكتةٍ وهي أنّ اللفظ إن كان مما خصّه العُرف لمعنَى الزِّنا فيجب الحدّ وإن لَم يكن صريحاً فيه لغةً، فقد صرّح في "الهندية"[٤] عن "الذخيرة" عن "الأصل": (أن لو قال لامرأته: اى روسپى[٥] أو سياهه أو غرٌّ أو جَلَبٌ يجب الحدّ)، قال: (لأنّ هذه العبارات كلّها مُنْبئةٌ عن كونها زانيةً عُرفاً) اهـ. ومن ذلك: القَحْبَة كما سيأتي صـ٢٨٥[٦].

وحينئذٍ يعتري التأمّل في: فجَرْت بفلان، ويا ابنَ الفاجرة، فإنّ الفجور إذا نسب إلى المرأة فغالب العُرْف إرادة الزِّنا، إلاّ أن يقال: إنّ الغلَبة لا تكفي ما لم يخصّ لبقاء الاحتمال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. ١٢

---

(١) في المتن: ويحدّ الحرّ أو العبد قاذف المسلم الحرّ البالغ العاقل العفيف بصريح الزِّنَى.

في "ردّ المحتار": (قوله: بصريح الزِّنَى) بأيّ لسان كان، "شرنبلالية" وغيرها، واحترز عمّا لو قال: وطئكِ فلانٌ وطأً حراماً، أو جامعكِ حراماً فلا حدّ، "بحر"، وكذا لو قال: فجرتَ بفلانة، أو عرَّض فقال: لستُ بزان، كما في "الكافي".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ١٥٢/١٢، تحت قول "الدرّ": بصريح الزِّنَى.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢٤٣/١٢.

(٤) "الهندية"، كتاب الحدود، الباب السابع في حدّ القذف والتعزير، ١٦٤/٢.

(٥) أي: يا فاحشة.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢٤٢/١٢.

[٣٤١٩] **قوله:** [(١)] فقال له ذلك عنه[(٢)]: أمّا لو لَم ينقل الرسولُ عنه، بل أمره فذهب فقال: إنّك زان حدّ الرسول كما في "الهندية"[(٣)]. ١٢

[٣٤٢٠] **قال:** [(٤)] أي: **"الدرّ"**: (يا ابنَ ماء السّماء)[(٥)]:

وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه[(٦)] مخاطباً للعرَب أو للقريش منهم: ((تلك أمّكم يا بنِي ماء السّماء)) يعنِي: هاجر رضي الله تعالى عنها. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": وإن قال: قد أُخبِرتُ بأنّكَ زانٍ، أو أشهَدَنِي رجلٌ على شهادته أنّكَ زان، أو قال: اذهبْ فقل لفلان: إنّك زان فذهب الرسول فقال له ذلك عنه لم يكن في شيء من ذلك حدٌّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ١٥٢/١٢، تحت قول "الدرّ": بصريح الزّنَى.

(٣) "الهندية"، كتاب الحدود، الباب السابع في حد القذف والتعزير، ١٦٢/٢.

(٤) في المتن والشرح: (لا) يُحدّ (بـ: لستَ بابن فلان جدِّه) لصدقه (وبنسبته إليه، أو إلى خاله، أو إلى عمّه، أو رابّه) بتشديد الباء: مربِّيه، ولو غير زوجِ أمّه، "زيلعي"؛ لأنّهم آباءٌ مجازاً (ولا بقوله: يا ابن ماء السماء).

في "ردّ المحتار": (قوله: ولا بقوله: يا ابن ماء السماء) لأنّه يراد به التشبيه في الجود والسَّماحة؛ لأنّ ماء السماء لُقّب به عامر بنُ حارثة الأزدي؛ لأنّه في وقت القَحْط كان يقيم مالَه مقام القَطْر فهو كالسماء عطاءً وجوداً، وتمامه في "الفتح".

(٥) "الدرّ"، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ١٦٢/١٢.

(٦) أخرجه البخاري، (٣٣٥٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، ٤٢٢/٢.

[٣٤٢١] **قوله:** الزّنَى إدخالُ رجل ذَكره، "فتح"[١]:

أي: قدر الحشفة منه في الفَرج الداخل لامرأةٍ لا يملك وطئها بنكاح ولا بملك يمين. ١٢

[٣٤٢٢] **قوله:** [٢] جزم به[٣]: لظهور وجهه. وسيأتي في الباب الآتي حاشيةً صـ٢٨٨[٤]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ١٢/١٦٤، تحت قول "الدرّ": لأنّه ليس بزنًى.

(٢) في الشرح: أنّ التعزير يتعدّد بتعدّد ألفاظه؛ لأنّه حقّ العبد.

في "ردّ المحتار": (قوله: أنّ التعزير يتعدّد... إلخ) جزم به مع أنّ المصنّف قال: لم أر من صرّح به لكنّه يؤخذ من كلامهم اهـ، "ط".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ١٢/١٩٦، تحت قول "الدرّ": أنّ التعزير يتعدّد... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢٥٢، تحت قول "الدرّ": وهو أي: التعزير... إلخ.

بَابُ التَّعزِيرِ

مطلب في التعزير بأخذ المال

[٣٤٢٣] **قوله:** [(١)] يجوز التعزير[(٢)]:

قلت: وفي ذكري أنّه مرويّ عن عمر رضي الله تعالى عنه[(٣)]. ١٢

[٣٤٢٤] **قوله:** وعندهما وباقي الأئمّة[(٤)]:

أقول: أخرج الإمام أحمد[(٥)] وأبو داود[(٦)] والنَّسائي[(٧)] والحاكم

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: لا بأخذ مال في المذهب) قال في "الفتح": وعن أبي يوسف: يجوز التعزير للسّلطان بأخذ المال، وعندهما وباقي الأئمّة: لا يجوز اهـ. ومثله في "المعراج"، وظاهره: أنّ ذلك رواية ضعيفة عن أبي يوسف، قال في "الشُرُنبلالية": ولا يُفتَى بهذا لِما فيه من تسليط الظَّلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه. اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، مطلب في التعزير بأخذ المال، ٢٠٩/١٢، تحت قول "الدرّ": لا بأخذ مال في المذهب.

(٣) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٧٧٥)، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته، ٣٥/٣-٣٦.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢٠٩/١٢، تحت قول "الدرّ": لا بأخذ مال في المذهب.

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٠٠٣٦)، مسند البصريين، ٢٣٤/٧.

(٦) أخرجه أبو داود في "سننه" (١٥٧٥)، كتاب الزكاة، ١٤٤/٢-١٤٥.

(٧) أخرجه النسائي في "سننه" (٢٤٤٦)، كتاب الزكاة، صـ٤٠٢-٤٠٣.

وصحّحه عن بَهْز بن حكيم[1] عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((في كلّ سائمة إبلٍ: في أربعين بنتُ لَبون لا يفرّق إبلٌ عن حسابها مَن أعطاها مؤتَجراً بها فله أجرُها ومن منَعها فإنّا آخذُوها وشَطْر مالِه عَزْمةً من عَزائم ربّنا لا يحلّ لآلِ محمّد منها شيءٌ)). قال الحافظ في "بلوغ المرام"[2]: (علّق الشافعي القول به على ثبوته) اهـ.

قلت: وكأنّه للتوقّف في بَهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه، والصّواب الذي عليه الأكثرون قبول هذا الإسناد. ١٢

ثمّ رأيت الإمام العلاّمة الطحاوي ذكر هذا الحديث وأمثاله مما فيه التعزير بالمال في باب الرجل يزنِي بجارية امرأته من كتاب الحدود من "شرح معاني الآثار"[3]، ثمّ ذكر: (أنّ كلّ هذا كان في صدر الإسلام ثمّ نسخ) فراجعه، لكنّه لم يذكر الناسخ، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٤٢٥] **قال**: [4] أي: **"الدرّ"**: "المجتبَى"[5]: نقلاً عن "شرح معاني

---

(١) هو أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية القشيري.

("تهذيب التهذيب"، ٥٢٢/١، "الكامل" في ضعفاء الرجال، ٢٥٢/٢).

(٢) "بلوغ المرام"، كتاب الزكاة (٥٦٥)، صـ١٨٨: للشيخ الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).

("كشف الظنون"، ٢٥٤/١، "هدية العارفين"، ١٢٨/١-١٢٩).

(٣) "شرح معاني الآثار"، ٣٤/٣-٣٥، كتاب الحدود، باب الرجل يزني... إلخ.

(٤) في الشرح: وفي "المجتبَى": أنّه كان في ابتداء الإسلام ثُمّ نُسِخ.

(٥) "الدرّ"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢٠٩/١٢.

الآثار"[1]. ١٢

مطلب يكون التعزير بالقتل

[٣٤٢٦] **قوله:** [2] كما يدلّ عليه ما يأتي عن "منية المفتي"[3]:

[قال الإمام أحمد رضا –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

أي: فإنّه لَمّا أطلق فيه الحكم بالقتل عن قيد عدم الانزجار قيد معيّة المرأة بالزنا، وهاهنا الحكم مقيّد بعدم الانزجار فتكون المعيّة مقيداً بعدم الزنا كيلا يتعارضا.

أقول: ولا يخفى عليك ما في هذه الدلالة من البعد والنظر إلى الخارج وإبداء جمع بينه وبين كلام آخر ليس منه دلالة هذا الكلام في شيء لا سيّما وذلك الجمع غير متبيّن ولا متعيّن لانتفاء التعارض بما أفاد الشارح من حمل المطلق على المقيّد، ثمّ إنّما مبناه على ما سبق إلى خاطره رحمه الله من التوفيق الآتي له، وسيأتيك الكلام عليه، وليس الأمر كما ظنّ، بل أصل المسألة للإمام الفقيه الهندواني سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً أيحلّ له قتله؟ قال: إن كان يعلم أنّه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون

---

(١) "شرح معاني الآثار"، كتاب الحدود، باب الرجل يزني... إلخ، ٣/٣٤-٣٥.

(٢) في المتن والشرح: (ويكون) التعزير (بالقتل، كمن وجد رجلاً مع امرأة لا تحلّ له).
في "ردّ المحتار": قوله: (مع امرأة) ظاهره: أنّ المراد الخلوة بها وإن لم يَرَ منه فعلاً قبيحاً، كما يدلّ عليه ما يأتي عن "منية المفتي".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، مطلب يكون التعزير بالقتل، ١٢/٢١٣، تحت قول "الدرّ": مع امرأة.

السلاح لا يحلّ، وإن علم أنّه لا ينزجر إلاّ بالقتل حلّ له القتل، وإن طاوعته المرأة حلّ له قتلها أيضاً اهـ، "هندية"[1] عن "النهاية".

وعنه أخذ في "منية المفتي"[2] فعبّر عنه بما ترى، وسنحقّق[3]: أنّه لا يحلّ القتل في الدواعي كالمسّ والتقبيل والعناق، فكيف بمجرّد الخلوة!، ولا أعلم له رحمه الله تعالى سلفاً فيه، وكيف يحلّ الاجتراء على قتل مسلم باستظهار بعيد تفرّد به عالم في هذا الزمان من دون سلف ولا برهان بل على خلاف أصول الشرع المزدان وقضية نصوص أئمّة الشأن حتّى نفس هذا الرفيع المكان كما ستعرف بعون المستعان[4].

مطلب: لو قتل الغلامُ اللوطيَّ بجارح أو بدونه فدمه هدر

[٣٤٢٧] **قوله:** ولو استكرَه رجل امرأةً لها قتلُه، وكذا الغلام، فإن قتلَه فدمُه هدر إذا لَم يستطع منعه إلاّ بالقتل[5]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا أيضاً نصّ في امتناع القتل إذا أمكن المنع بغيره خلافاً لِما

---

(١) "الهندية"، كتاب الحدود، فصل في التعزير، ١٦٧/٢.

(٢) "منية المفتي"، كتاب الحظر والإباحة، صـ٣٧٦.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٤١/١٣-٦٤٢.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٣٨/١٣-٦٤٠.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، مطلب: لو قتل الغلام اللوطي بجارح أو بدونه فدمه هدر، ٢١٣/١٢-٢١٤، تحت قول "الدرّ": فلها قتله.

آثرتم وقولكم[1]: (وإلاّ لَم تكن مكرهة) لا أثر له؛ لأنّ غاية المطاوعة أن تكون مرتكبة لعين المنكر وهذا القتل من إزالة المنكر ومرتكب منكر لا ينهى عن نهيه غيره منه؛ لأنّه مأمور بشيئين: الامتناع والمنع، فإنّ فوت أحدهما لا يسقط عنه الآخر وارتكاب أحد معصية لا تبيح له معصية أخرى بل هذا القتل في حقّ المرأة نهي وانتهاء معاً فكانت أولى بإباحته، وظهر أنّ التصوير بالإكراه صدر وفاقاً[2].

[٣٤٢٨] **قوله**: ويأتي الكلام عليه[3]:

[قال الإمام أحمد رضا –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ويأتي[4] الكلام عليه[5].

[٣٤٢٩] **قال**: أي: **"الدرّ"**: قال في "البحر": (ومفاده الفرق بين الأجنبيّة والزوجة والمحرم، فمع الأجنبيّة: لا يحلّ القتل إلاّ بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور، وفي غيرها: يحلّ[6]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٣/١٢، تحت قول "الدرّ": فلها قتله.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٤٠/١٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٤/١٢، تحت قول "الدرّ": ومفاده... إلخ.

(٤) انظر المقولة [٣٤٣١] قوله: أمّا إذا وجده يزني بها فله قتله مطلقاً.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٤٠/١٣.

(٦) "الدرّ"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٤/١٢.

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: المقصود إزالة المنكر، ومهما حصل بغير القتل تعيّن ذلك الغير وليست السِّياسة لغير الإمام، والقتل في الزوجة والمحرم دون الأجنبيّة لا يكون إلاّ انتصاراً لنفسه، وإزالة المنكر لله عزّوجلّ، ولا فرق فيه بين الأجنبيّة وغيرها، فالكلّ إماء الله تعالى على السواء.

وفيه حديث سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه: ((ونهى النبِيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم إيّاه عن القتل))، فالحقّ عندي التسوية بين النساء، والتقييد لعدم الانزجار بغير القتل مطلقاً كما مشى عليه الشارح المدقّق[1] متابعاً للعلاّمة مدقّق عمر بن نجيم رحمهم الله تعالى[2].

[٣٤٣٠] **قال**: أي: "**الدرّ**": وردّه في "النهر" بما في "البزازية" وغيرها من التّسوية بين الأجنبية وغيرها، ويدلّ عليه تنكير الهندواني للمرأة[3]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: بل هو نصّ جوابه فإنّه إنّما سئل عمّن وجد مع امرأته رجلاً كما في "الهندية"[4] عن "النهاية". فشمل الحكم المحارم بدلالة المساواة، والأجنبيّة بدلالة الأولوية، فالتنكير من الناقلين عنه ما معنى؟[5].

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢١٤.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ١٣/٦٣٣-٦٣٤.

(٣) "الدرّ"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢١٥.

(٤) "الهندية"، كتاب الحدود، الباب السابع، فصل في التعزير، ٢/١٦٧.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ١٣/٦٣٤.

[٣٤٣١] **قوله:** أمّا إذا وجده يزني بها فله قتله مطلقاً[١]:

[**قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وإنّما القصد إزالة المنكر فإذا حصل بالأدنى تعيّن كما أفاده الإمام الفقيه أبو جعفر، واعتمده المعتمدون، وتقدّم[٢] عن "شرح الوهبانية"، وسينقله المحشّي[٣] عن ابن وهبان، وسيمشي عليه بنفسه[٤].

[٣٤٣٢] **قوله:** ويدلّ عليه أيضاً عبارة "المجتبى" الآتية[٥]:

[**قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

أي: شرحاً[٦] حيث أطلق في الزّنا أنّ له القتل ولم يقيّد بشيء.

أقول: وفيه ما ذكر الشارح أنّ المطلق يحمل على المقيّد، وكيف يرد

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢١٥، تحت قول "الدرّ": فيحمل على المقيّد.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢١٣-٢١٤، تحت قول "الدرّ": فلها قتله.

وانظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ١٣/٦٣٤-٦٣٥.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢١٦، تحت قول "الدرّ": بلا شرط إحصان... الخ.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ١٣/٦٤٠-٦٤١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢١٦، تحت قول "الدرّ": فيحمل على المقيد.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢١٧.

إطلاق "المجتبَى" على تقييد المعتمدات؟ وحمل المطلق على المقيّد جادة واضحة بخلاف إلغاء القيد[1].

[٣٤٣٣] **قوله**: ثمّ رأيت في جنايات "الحاوي الزاهدي" ما يؤيّده أيضاً[2]:

[**قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: بل يخالفه، فإنّه جعل له القتل مطلقاً في الدواعي، وأنتم تخصّصونه بالزنا[3].

[٣٤٣٤] **قوله**: أو يقبّلها... إلخ[4]:

[**قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لم يشرع الله تعالى في الدواعي القتل، وليست السياسة لغير الإمام بل ليست الدواعي إلاّ الصغائر، وليس القتل سياسةً للإمام أيضاً إلاّ في جناية عظمت وفحشت كما مرّ[5] قبيل باب وطء يوجب الحدّ: (أنّ اللوطي والسارق والخنّاق إذا تكرّر منهم ذلك حلّ قتلهم سياسةً) اهـ.

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ١٣/٦٤١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢١٦، تحت قول "الدرّ": فيحمل على المقيد.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ١٣/٦٤١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢١٦، تحت قول "الدرّ": فيحمل على المقيد.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، ١٢/٥٠، تحت قول "الدرّ": إلاّ سياسة وتعزيراً.

فلم يكتف في تلك العظائم أيضاً بمجرد صدورها بل قيد حلّ القتل بتكرّرها، وسيأتي[1] أنّ الشارح أطلق إباحة القتل في جميع الكبائر فقيّده المحشي[2] بما كان منها متعدي الضرر وهو الحقّ الواضح إن شاء الله تعالى.

ولم ينقل عن السلف قتل كلّ من أتى كبيرة فضلاً عن الصغيرة ولو أسيع القتل في الصغائر وجعل ذلك إلى العامة لاتّسع الخرق وفشا القتل في المسلمين والعياذ بالله تعالى.

فأيّ يوم لا ترى جهلاً من الناس على شيء من الصغائر فاقتل كلّ من تراه وهذا ليس من حكم الله في شيء فلا شكّ أنّ ما في "الحاوي"[3] مردود، والله الموفّق. كيف! وهو من الزاهدي المعتزلي المعروف بجمع كلّ غثّ وسمين، الغير الموثوق بنقله أيضاً، الغير المعتمد عليه في رواية ولا دراية كما صرّح[4] به أرباب الدراية[5].

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٨/١٢.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٨/١٢، تحت قول "الدرّ": وجميع الكبائر.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٦/١٢، تحت قول "الدرّ": فيحمل على المقيد.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٢٦٤/١، تحت قول "الدرّ": وفي "القنية" وغيرها. و"ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٦٠/٩.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٤١/١٣-٦٤٢.

[٣٤٣٥] **قوله:** فهذا صريح[١]:

[**قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: أيّ صراحة فيه؟ بل تقييده بالخوف المذكور بما يؤيّد التقييد السابق فإنّ مثل التمرّد لا ينزجر بالزجر[٢].

[٣٤٣٦] **قوله:** يفيد صحّته[٣]:

[**قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: قدّمنا[٤] ما فيه[٥].

[٣٤٣٧] **قوله:** قد علمت مما قرّرناه[٦]:

[**قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: قد علمت ما فيه[٧].

[٣٤٣٨] **قوله:** فلا يقتضي اشتراط العلم[٨]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٦/١٢، تحت قول "الدرّ": فيحمل على المقيد.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٤٣/١٣.

(٣) "ردّ المحتار"، باب التعزير، ٢١٦/١٢، تحت قول "الدرّ": وهو الحقّ.

(٤) انظر المقولة [٣٤٣٢] قوله: ويدلّ عليه أيضاً عبارة "المجتبى" الآتية.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٤٣/١٣.

(٦) "ردّ المحتار"، باب التعزير، ٢١٦/١٢، تحت قول "الدرّ": وهو الحقّ.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٤٣/١٣.

(٨) "ردّ المحتار"، باب التعزير، ٢١٦/١٢، تحت قول "الدرّ": وهو الحقّ.

[**قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: بلى! يقتضيه؛ لأنّ مراد الشارع إزالة المنكرات المظلمة لا إهلاك النفوس المسلمة فإذا حصلت بدونه وجب قصر اليد عنه(١).

[٣٤٣٩] **قوله**: حيث تعيّن القتل طريقاً(٢):

[**قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا أيضاً نصّ في اشتراط القيد المذكور، وقد عاد المحشّي رحمه الله تعالى بنفسه إلى الصّواب؛ إذ قال على قول الشرح(٣) "وعلى هذا القياس المكابر بالظلم، وقطّاع الطريق، وصاحب المكس، وجميع الظَّلمة بأدنى شيء له قيمة وجميع الكبائر، والأعونة، والسُّعاة، يباح قتل الكلّ، ويثاب قاتلهم اهـ": نصّه قوله(٤): (والأعونة والسُّعاة عطف تفسير أو عطف خاصّ على عام، فيشمل كلّ من كان من أهل الفساد كالسّاحر وقاطع الطريق واللّصّ واللّوطيّ والخنّاق ونحوهم ممّن عمّ ضررُه ولا ينزجر بغير القتل)، اهـ. فقد أذعن بالتقييد وهو الحقّ السديد وليس الزنا بأفحش من

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ١٣/٦٤٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢١٦، تحت قول "الدرّ": بلا شرط إحصان... إلخ.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢١٧-٢١٨.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢١٨، تحت قول "الدر"، وجميع الكبائر.

هاتيك الأفاعيل فما صرّح به الأئمة فعليه الاعتماد والتعويل[١].

[٣٤٤٠] **قال:** [٢] أي: **"الدرّ"**: (وعزِّر) الشاتِم (بـ: يا كافر)، وهل يكفُر؟ إن اعتقد المسلمَ كافراً[٣]: أي: باعتقاد عقائد الإسلام.

أمّا إذا اعتقده كافراً بسبب فلا، ولذا علّله الشلبِي[٤] بقوله...[٥]

[٣٤٤١] **قوله:** [٦] بعض الأئمّة[٧]: هو الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه وعن سائر الأئمّة. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ١٣/٦٤٣-٦٤٤.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: إن اعتقد المسلمَ كافراً نعم) أي: يكفُر إن اعتقده كافراً لا بسببٍ مكفِّر، قال في "النهر": وفي "الذخيرة": المختار للفتوى أنّه إن أراد الشَّتم ولا يعتقده كفراً لا يكفُر، وإن اعتقده كفراً فخاطبه بهذا بناءً على اعتقاده أنّه كافرٌ يكفُر؛ لأنّه لَمّا اعتقد المسلم كافراً فقد اعتقد دين الإسلام كفراً اهـ.

(٣) "الدرّ"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢٣٦.

(٤) "حاشية الشلبي"، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ٣/٦٣٥، (هامش "التبيين").

(٥) هنا اندرست العبارة ولعلّه يريد أن يذكر نصّ الشلبي وهو: (لأنّ هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والإبراء ولا يسقط بالتقادم).

(٦) في "ردّ المحتار": نقل أنّ امرأةً سألت بعض الأئمّة عن الغَزْل على ضوء العَسَس حين يَمرّ على بيتها، فقال: من أنتِ؟ فقالت: أنا أخت بشرٍ الحافي فقال لها: لا تفعلي فإنّ الورَع خرج من بيتكم.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢٧٦، تحت قول "الدرّ": يعزّر على الورع البارد... إلخ.

كِتَابُ السَّرِقَةِ

مطلب: يُعذر بالعمل بمذهب الغير عند الضَّرورة

[٣٤٤٢] **قوله:** [١] في شرحه[٢]:

الذي يأتي في الحَجْر، ج٤، صـ١٤٥[٣] عن العلاّمة المقدسيّ عن جدّه الأشقر عن "شرح القدوري" للأخصب... إلخ. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وأطلق الشافعي أخذَ خلاف الجنس) أي: من النقود أو العروض؛ لأنّ النقود يجوز أخذها عندنا على ما قرّرناه آنفاً، قال القهستاني: وفيه إيماءٌ إلى أنّ له أن يأخذ من خلاف جنسه عند المجانسة في الماليّة، وهذا أوسع، فيجوز الأخذ به وإن لم يكن مذهبنا، فإنّ الإنسان يُعذر في العمل به عند الضَّرورة كما في "الزاهدي" اهـ.

قلت: وهذا ما قالوا: إنّه لا مستند له، لكن رأيت في "شرح نظم الكنز" للمقدسي من كتاب الحَجْر: قال: ونقل جدُّ والدي لأمّه الجمال الأشقر في شرحه لـ"القدوري" أنّ عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أيِّ مال كان، لا سيّما في ديارنا لمداومتهم للعقوق.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب السرقة، مطلب: يعذر بالعمل بمذهب الغير عند الضَّرورة، ٣٣٩/١٢، تحت قول "الدرّ": وأطلق الشافعي أخذ خلاف الجنس.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجر، ٢٥٥/٩، تحت قول "الدرّ": لاتحادهما في الثمنية. (دار المعرفة، بيروت).

بَابُ كيفيَّة القطع وإثباته

[٣٤٤٣] **قال:** [١] أي: "**الدرّ**": (ليس... إلخ)[٢]:

أقول: يدلّ عليه ما في "الهندية"[٣] عن "المبسوط": (من أنّ الباغي إن سرَق من عَسْكرنا لم يقطع، ولو أنّ أحداً من أهل العسكر سرَق من آخر قطع)، وعلّله (بأنّه تحت حكم أهل العَدْل فيتمكّن إمامُ أهل العَدل من استيفاء القطع عنه، بخلاف الذي هو في عَسْكر أهل البَغْي فإنّ يد الإمام العدل لا تصِل إليه) اهـ. ١٢

[٣٤٤٤] **قال:** أي: "**الدرّ**": (ليس لسلطان)[٤]: المراد به من له ولاية القطع اهـ "ط"[٥]. ١٢

[٣٤٤٥] **قوله:** [٦] كذلك[٧]: أي: زنَى أو قتل ثَمّه وقع الأمر هنا، هل

---

(١) في المتن والشرح: (سرَق في وِلاية سلطان ليس لسلطان آخر قَطعه)؛ إذ لا ولاية له على من ليس تحت يده، فليحفظ هذا الأصل.

(٢) "الدرّ"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ١٢/٤٠٠.

(٣) "الهندية"، كتاب السرقة، الباب الثاني، الفصل الأوّل، ٢/١٧٩، ملخصاً.

(٤) "الدرّ"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ١٢/٤٠٠.

(٥) "ط"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ٢/٤٣٣.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: إذ لا ولاية له... إلخ) أي: في وقت السَّرقة، إذ لا شكّ أنّهما في وقت الدّعوى تحت يده، وهل كذلك بقيةُ الحدود والقصاص أيضاً؟ لم أره.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ١٢/٤٠٠، تحت قول "الدرّ": إذ لا ولاية له... إلخ.

له الحكم بموجبه أم لا؟. ١٢

[٣٤٤٦] **قوله**: الحدود[١]:

أقول: الظاهر نعم في جميع الحدود لجريان العلّة، وإليه يشير قول الشارح رحمه الله تعالى[٢]: (فليحفظ هذا الأصل). ١٢

[٣٤٤٧] **قوله**: القصاص[٣]:

أقول: نصّ في "البداية"[٤]: (أنّ مسلماً مستأمناً إن قتل مسلماً مستأمناً في دار الحرب لا قِصاص عليه)، وعلّله في "الهداية"[٥] بعدم الولاية حيث قال: (إنّما لا يجب القِصاص؛ لأنّه لا يمكن استيفاؤه إلاّ بمنَعة ولا منَعةَ بدون الإمام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب) اهـ. وقد نصّ قاضي خان في "شرح الجامع الصغير"[٦]: أنّ هذا قول الإمام وحده، وقال أبو يوسف ومحمّد ومالك والشافعي وأحمد جميعاً: يجب القصاص.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ١٢/٤٠٠، تحت قول "الدرّ": إذ لا ولاية له... إلخ.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ١٢/٤٠٠.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ١٢/٤٠٠، تحت قول "الدرّ": إذ لا ولاية له... إلخ.

(٤) "البداية"، كتاب السير، باب المستأمن، ١/٣٩٥.

(٥) "الهداية"، كتاب السير، باب المستأمن، ١/٣٩٥.

(٦) "شرح الجامع الصغير"، باب المستأمن، ٢/٤١-٤٢، ملتقطاً.

وقد استشكل المحقّق على الإطلاق في "فتح القدير"[1] تعليل "الهداية" قول الإمام بانعدام الولاية قائلاً: (إنّ كون الولِاية قاصرة وقت السبَب لا تمنَع من القضاء عند الطلب) إلى آخر ما مرّ منّا نقله، ثُمّ علّل لقول الإمام بوجهين آخرين مرجعهما إلى سقوط القصاص لمكان الشبهة، فأفاد أن لا مانع من الاقتصاص إذا ثبت الولاية عند الطلَب وإن لَم يكن عند السبب.

أقول: وكأنّ الفرق بين الحدّ والقِصاص أنّ الدَّرْء لانعدام الولاية حين تحقّق السبب من باب الاحتيال لا من باب الشبهة، والحدّ والقصاص وإن اشتركا في الاندراء بالشبهة فقد افترقا في الدرء بالاحتيال فيحتال لدرء الحدود رحمةً من صاحب الحقّ تبارك وتعالى ولا يحتال لدرء القصاص بعد ثبوته قطعاً من دون شبهة؛ لأنّه حقّ العبد ولا تجوز الحيلة لإبطال حقّ العبد، هذا ما ظهر لي، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٤٤٨] **قال**: أي: **"الدرّ"**: فليحفظ هذا الأصل[2]: وهو أنّ كلّ حاكم لا يجري حكمه إلاّ فيما تحت ولايته، وهل هذا خاصّ بالحدود؟ يحرّر اهـ "ط"[3].

أقول وبالله التوفيق: نعم خاصّ بالحدود، وفي غيرها إنّما يجب أن يكون تحت الولاية حين القضاء وإن لم يكن حين انعقاد السبب كالاستدانة والبيع والشِّراء وغير ذلك، فمن استدان في "الهند" مثلاً وذهب إلى "الشام" ولحقه الدائن ثَمّه فترافعا إلى قاضي "الشام" يقضي بالدَّين على المديون وإن لم تجر

---

(١) "الفتح"، كتاب السير، باب المستأمن، ٥/٢٦٩.

(٢) "الدرّ"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ١٢/٤٠٠.

(٣) "ط"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ٢/٤٣٣.

الاستدانة في ولايته، استخرجت هذا من مسائل منصوص عليها في كتب المذهب في الفصل الخامس من "فصول العمادي"[1]، وعنها في قضاء "العقود الدرية"[2] قبيل باب الحبس: (استأجر إبِلاً إلى "مكّة" ذاهباً وجائياً ودفَع الكِراء ومات ربُّ الدابّة في الذهاب حتّى انفسخت الإجارة فللمستأجِر أن يركَبها إلى "مكّة" ولا يضمَن وعليه الكِراء إلى "مكّة"، فإذا أتى "مكة" ورفع الأمْر إلى القاضي فرأى أن يبيع الدابّة ويدفَع بعض الأجرة إلى المستأجِر جاز) اهـ.

فقد ساغ القضاء بحكم الإجارة الواقعة في بلدة أخرى، وقد صرّح علماؤنا قاطبةً أنّ الحربي إن استدان من حربي ثَمّه ثمّ خرجا إلينا مسلمَين قضينا بينهما بالدَّين، وعلّله في "الهداية"[3] (بأنّ المُدايَنة وقعت صحيحةً لوُقوعها بالتراضي، والوِلاية ثابتة حالة القضاء لالتزامهما الأحكام بالإسلام) اهـ. فقد قضينا بمداينة وقعت لا في ولايتنا، ثمّ رأيت النصّ في المسألة -والحمد لله- قال في "الفتح"[4] من باب المستأمن: (كون الوِلاية قاصرةً وقتَ السبَب لا يمنع من القضاء عند الطلَب إذا كانت ثابتةً عنده، كما لو رفَع إلى قاضٍ مطالبة بثمَن مبيعٍ صدَر البيعُ فيه قبل ولاية القاضي؛ فإنّ ولايته منعدمةٌ عند السبب، وعليه أن يقضي بالثمن عند المرافَعة) اهـ.

والحمد لله ربّ العالمين.

---

(١) "فصول العمادي"، الفصل الخامس، صـ٣١.

(٢) "العقود الدرية"، كتاب القضاء، ١/٣٢٠.

(٣) "الهداية"، كتاب السير، باب المستأمن، ١/٣٩٥.

(٤) "الفتح"، كتاب السير، باب المستأمن، ٥/٢٦٩.

نعم يرد على هذا مسألة الحربي المستدين من مسلم في دار الحرب الآتي بعد ذلك إلينا المدّعى عليه من جانب المسلم حيث لا يقضى بالدَّين عليه، والجواب أنّه لا ولاية عليه حين القضاء باعتبار ما مضى وليس كذلك لانعدام الولاية فيما مضى مع ثبوتها كاملاً حين القضاء، وإلاّ لَما جاز القضاء على حربي مستدين في دار الحرب الآتي في دارنا مسلماً، وقد سمعت أنّ الحكم فيه القضاء، وقد أوضحناه على هامش "فتح القدير"، ج٢، صـ٧٤٥[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال **الإمام أحمد رضا** رحمه الله تعالى في **هامش "الفتح"** على قوله: (لا تمنع من القضاء عند الطلب): ["الفتح"، كتاب السير، باب المستأمن، ٥/٢٦٩].

فإن قلت: لِم لم يحكم على الحربي المستأمن بمأذون من مسلم مستأمن في دارهم؛ لأنّه حين القضاء تحت ولايتنا وإن لَم يكن عند انعقاد السبب.

قلت: دخوله "تحت ولايتنا" ليس؛ لأنّه صار من أهل ولايتنا بل برضاه بأحكام الإسلام حين استأمن وإنّما التزام فيما يأتي لا فيما مضى، فالولاية حين القضاء منتفية فيما مضى وإن كانت ثابتة فيما يأتي، ولذا إن أدان مسلم مسلماً في دار الحرب ثمّ رفعا إلينا قضينا بالدين على المديون؛ لأنّ الولاية عليه بالإسلام لا بمجرّد رضاه، والإسلام يعمّ الحكم فيما مضى وفيما يأتي فكانت الولاية حين القضاء ثابتة في الماضي والآتي جميعاً، ألا ترى أنّ الحربيين إذا تجاوروا مسلمين قضينا لأحدهما على الآخرين لاقترانهما بأحكام الإسلام، فتناولت الولاية حين القضاء به فيما جرى كلام... وقد ذكرنا الحكم ما يغنينا إذا أتيا دارنا إن شاء الله تعالى مما يتعلق بهذا على هامش "ردّ المحتار" قبيل باب قطع الطريق، ج٣، صـ٣٣٧. ١٢. (هامش "الفتح"، صـ٦٦-٦٧).

كِتَابُ الجِهَادِ

[٣٤٤٩] **قوله:** [١] لا بأمر الزوج[٢]:

ولو أراد ذلك لقال بالافتراض عليها عيناً لا كفايةً. ١٢

[٣٤٥٠] **قوله:** [٣] وقدّمنا[٤]: صـ٣٣٨[٥]. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (لا) يفرض (على صبيّ) وبالغ له أبوان أو أحدهما؛ لأنّ طاعتهما فَرْضُ عين، وقال عليه الصّلاة والسّلام للعبّاس بن مِرداس لَمّا أراد الجهاد: ((الزَم أمّك؛ فإنّ الجنة تحت رِجْل أمّك))، "سراج". وفيه: لا يَحلّ سفَرٌ فيه خطَرٌ إلاّ بإذنهما، وما لا خَطر فيه يحلّ بلا إذْن، ومنه السفر في طلَب العلم (وعبد وامرأة) لِحَقّ المولى والزوج، ومُفاده: وجوبه لو أمرها الزوج به، "فتح"، وعلى غير المزوَّجة، "نهر". قلت: تعليل الشمُنِيّ بضَعف بِنْيَتها يفيد خلافه، وفي "البحر": إنّما يلزمها أمرُه فيما يرجع إلى النكاح وتوابعه.

في "ردّ المحتار": (قوله: وفي "البحر"... إلخ) مراد صاحب "البحر" مناقشةُ "الفتح" في دعواه الوجوبَ على المرأة لو أمرَها الزوجُ بناءً على أنّ المراد وجوبه عليها بسبب أمره لها، وفيه: أنّ مراده الوجوب بأمره تعالى لا بأمر الزوج، بل هو إذن وفكٌّ للحجر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، ٤٦٩/١٢، تحت قول "الدرّ": وفي "البحر"... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: وشرط لوجوبه القُدْرة على السِّلاح) أي: وعلى القتال، ومِلْك الزّاد والرّاحلة كما في "قاضي خان" وغيره، "قُهِستاني"، وقدّمنا عنه اشتراط العلم أيضاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، ٤٧٣/١٢، تحت قول "الدرّ": وشرط لوجوبه القدرة على السلاح.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، ٤٥٦/١٢-٤٥٧، تحت قول "الدرّ": إن قام به البعض.

[٣٤٥١] **قوله:** اشتراط العلم[١]: بالنَّفير. ١٢

مطلب في أنّ الكفّار مخاطَبون

[٣٤٥٢] **قوله:** [٢] إلاّ ما استثنِي[٣]:

قال محمّد: (كلّ شيء أمنَعُ منه المسلمَ، فإنّي أمنَعُ منه المشركَ إلاّ الخمرَ والخنزيرَ)، كراهة "الهندية"[٤] عن "الملتقط". وفيها[٥] عنه عن محمّد:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، ٤٧٣/١٢، تحت قول "الدرّ": وشرط لوجوبه القدرة على السلاح.

(٢) في المتن والشرح: (فإن حاصَرناهم دعَوناهم إلى الإسلام، فإن أسلموا) فَبِها (وإلاّ فإلى الجزْية) لو محلاًّ لها كما سيجيء (فإن قَبِلوا ذلك فلهم ما لنا) من الإنصاف (وعليهم ما علينا) من الانتصاف، فخرج العباداتُ؛ إذ الكفّار لا يخاطَبون بها عندنا، ويؤيّده قول عليّ رضي الله عنه: ((إنّما بذَلوا الجزْية لتكون دِماؤُهم كدِمائنا، وأموالهم كأموالنا)).

في "ردّ المحتار": (قوله: ويؤيّده) أي: يؤيّد ما ذكر من التقييد بالإنصاف والانتصاف، أو يؤيّد خروجَ العبادات. وحاصله: أنّ لهم حكمَنا في العقوبات والمعاملات إلاّ ما استثنِي دون الإيمان والعبادات، فلا نطالبهم بهما وإن عوقبوا عليهما في الآخرة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، مطلب في أنّ الكفار مخاطبون، ٤٨١/١٢، تحت قول "الدرّ": ويؤيّده.

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الرابع عشر، ٣٤٧/٥.

(٥) المرجع السابق.

(لا أدَعُ مشركاً يضرِب البَرْبَطَ)، وتمام الكلام عليه في "الأشباه"[1] من أحكام الذمي.

وبه يعلم أنّ كلية محمّد هذه مخصوصة بأشياء كثيرة كدخول المسجد جُنباً، ولبس الحرير والذَّهب، والتقرير على الأنكحة والبيوع الفاسدة.

قلت: وهكذا الإجارات؛ لأنّهما أخوان، ثمّ في بعضها كلام يظهر بمراجعة الحواشي وغيرها من كتب المحقّقين، ونقل الحمَوي[2] عن "فتاوى العلاّمة قارئ الهداية"[3]: (أهل الذمّة في المعامَلات كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز له، وما لم يجز للمسلم لم يجز له) اهـ.

وهو مثل قول محمّد، فلا بدّ من التثبّت عند الإفتاء. ١٢

---

(١) "الأشباه"، الفنّ الثالث: الجمع والفرق، أحكام الذمّي، صـ٢٨٠.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثالث، أحكام الذمي، ٨٧/٣.

(٣) هي لأبي حفص عمر بن علي بن فارس، سراج الدين الكناني المعروف بقارئ الهداية، (ت٨٢٩هـ). ("الأعلام"، ٥٧/٥، "ردّ المحتار"، ٦٠٩/١).

بَابُ المغنم وقِسمَته

[٣٤٥٣] **قال:** [١] أي: "**الدرّ**": بنِساء[٢]: المشركين. ١٢

[٣٤٥٤] **قوله:** [٣] المحشّي[٤]: يعنِي: الحلبِي كما في "ط"[٥]. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: واتّفقوا أنّه لا يفادَى بنِساءٍ وصِبْيانٍ) إذ الصبيان يبلغون فيقاتلون، والنساء يلِدْن فيكثُر نَسْلُهم، "مِنَح"، ولعلّ المنع فيما إذا أخذ البدل مالاً، وإلاّ فقد جوّزوا دفعَ أسراهم فداءً لأسْرانا، مع أنّهم إذا ذهبوا لدارهم يتناسلون.

(٢) "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب المغنم وقسمته، ١٢/٥٣٧.

(٣) في "ردّ المحتار": أخرج البزار في "مسنده" عن عثمان بن حيان قال: كنت عند أمّ الدرداء رضي الله عنها فأخذت بُرغوثاً فألقيته في النار فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يعذِّب بالنّار إلاّ ربُّ النّار))، "فتح" ملخّصاً. ولا يرد هذا على ما مرّ من جواز حرَق أهل الحرب عند قتالهم؛ لأنّ ذاك مقيَّد بما إذا لَم يمكن الظفَر بهم بدونه كما قدّمناه عن "شرح السِّير"، فافهم. وأورد المحشّي على جواز إحراقها بعد الذبح أنّه يقتضي أنّ الميّت لا يتألّم مع أنّه ورد أنّه يتألّم بكَسْر عَظْمه. قلت: يجاب بأنّ هذا خاصّ ببني آدم؛ لأنّهم يتنعّمون ويعذّبون في قبورهم، بخلاف غيرهم من الحيوانات، وإلاّ لزم أن لا ينتفع بعَظْمها ونحوه، ثُمّ رأيت "ط" ذكر نحوه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المغنم وقسمته، ١٢/٥٤٠، تحت قول "الدرّ": إذ لا يعذِّب بالنار إلاّ ربُّها.

(٥) "ط"، كتاب الجهاد، باب المغنم وقسمته، ٢/٤٤٨.

بَابُ اسْتِيلَاءِ الكُفَّارِ

[٣٤٥٥] **قوله:** [(١)] ذكر ابن كمال[(٢)]:

أقول: في "الهندية"[(٣)] عن "الفتح" عن "الخلاصة": (الإحراز بدار الحَرْب شرط، أمّا بدارهم فلا، ولو كان بيننا وبين كلّ من الطائفتين مُوادَعةٌ واقتتلوا في دارنا لا نشتري من الغالبين شيئاً، أمّا لو اقتَتلت طائفتان في بلدة واحدة فيجوز شِراء المسلمِ المستأمنِ من الغالبين نفساً أو مالاً) اهـ. فهذا نصّ صريح مقدّم على المفهوم. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (إذا سبَى كافر كافراً) آخَر (بدار الحرب وأخذ مالَه ملَكَه) لاستيلائه على مباح.

في "ردّ المحتار": (قوله: بدار الحرب) أفاد إطلاقه أنّه لا يشترط الإحراز بدار المالك، حتّى لو استولَى كفّار "التُّرْك" و"الهند" على "الروم" وأحرزوها بـ "الهند" ثبت الملك لكفّار "التُّرك" ككفّار "الهند" كما في "الخلاصة"، "قهِستاني"، ونحوُه في "البحر"، ويأتي ما يؤيّده، لكن ذكر ابن كمال: أنّ الإحراز هنا غير شرط، وإنّما هو مخصوص في المسألة الآتية، وهي قوله: وإن غلَبوا على أموالنا... إلخ على ما أفصح عنه صاحب "الهداية" اهـ. أي: حيث أطلق هنا وقيّد بالإحراز في الآتية، وذكر في "الشرنبلالية" مثل ما ذكره ابنُ كمال، فتأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب استيلاء الكفّار، ٦٠٩/١٢، تحت قول "الدرّ": بدار الحرب.

(٣) "الهندية"، كتاب السير، الباب الخامس في استيلاء الكافر، ٢٢٥/٢.

مطلب فيما لو باع الحربِيُّ ولدَه

[٣٤٥٦] **قوله:** [(١)] إذا باع... إلخ[(٢)]: وتأتي المسألة آخر صـ٣٧٩[(٣)].

[٣٤٥٧] **قوله:** هناك[(٤)]: أي: في دار الحرب. ١٢

[٣٤٥٨] **قال:** [(٥)] أي: **"الدرّ"**: زاد في "الدرر"[(٦)]:

أقول: لم يزد فيها على قوله[(٧)]: (فإنّ حمل القِسْمة على قسمة الكفّار مخالفٌ لجميع الكتب كما لا يخفى على أولي الأبصار) اهـ. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": في "النهر" عن "منية المفتي": إذا باع الحربِيّ هناك ولدَه من مسلم عن الإمام أنّه يجوز، ولا يُجبَر على الرَّدّ، وعن أبي يوسف: أنّه يُجبَر إذا خاصم الحربي، ولو دخل دارَنا بأمان مع ولده فباع الولدَ لا يجوز في الرّوايات اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب استيلاء الكفار، مطلب فيما لو باع الحربيّ ولده، ٦١٠/١٢، تحت قول "الدرّ": اعتباراً بسائر أملاكهم.

(٣) انظر "الرّد"، باب استيلاء الكفار، ٦٢٣/١٢، تحت قول "الدرّ": ونملك عليهم جميع ذلك.

(٤) "ردّ المحتار"، ٦١٠/١٢، تحت قول "الدرّ": اعتباراً بسائر أملاكهم.

(٥) في المتن والشرح: (فمن وجد ملكَه قبل القِسْمة) بين المسلمين لا بين الكفّار، كما حقّقه في "الدرر" (فهو له مَجّاناً) بلا شيء (وإن وجده بعدها فهو له بالقيمة) جَبْراً للضَّرَرَين بالقدر الممكن (ولو) كان ملْكه (مثليّاً فلا سبيل له عليه بعدها) إذ لو أخذه أخذه بمثله فلا يفيد، ولو قبلها أخذه مَجّاناً كما مرّ (وبالثَّمن) الذي اشتراه به (لو اشتراه منهم تاجر) أي: من العدوّ وأخرجه إلى دارنا، وبقيمة العَرْض لو اشتراه به، وبالقيمة لو اتّهبه منهم، زاد في "الدرر": أو ملكَه بعقد فاسد.

(٦) "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب استيلاء الكفار، ٦١٩/١٢.

(٧) "الدرر"، كتاب الجهاد، باب استيلاء الكفار، ٢٩١/١.

بَابُ المستأمن

[٣٤٥٩] **قوله**: [(١)] القضاء[(٢)]:

وأنا أقول: تقريره: سماع القاضي حضرته مما يعتمد ولايته على كلا الخصمين حتّى يحكم لمن عَنّ له الحقّ منهما أيّهما كان على صاحبه، وهاهنا الولاية على كليهما منتفيةٌ أصلاً، أمّا وقت العقد فلوقوعه في دار الحرب ولا ولاية للقاضي على من ثَمّه، وأمّا حين الخِصام؛ فلأنّ الحربِيّ وإن كان مستأمناً إذ ذاك ولا بدّ، لكن الولاية عليه إنّما تستفاد باستئمانه

---

(١) في المتن والشرح: (فإن أدانه حربِيّ) دَيناً ببيع أو قَرْض (وبعكسه، أو غصَب أحدهما صاحبَه وخرجا إلينا لَم نَقْض) لأحد (بشيء) لأنّه ما التزم حكمَ الإسلام فيما مضى بل فيما يستقبل (ويفتَى المسلم برَدّ المغصوب) "زيلعي"، زاد الكمال: (و) بردّ (الدَّين) أيضاً (دِيانةً) لا قضاءً.

في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّه ما التزم... إلخ) قال الزيلعي: لأنّ القضاء يستدعي الولاية ويعتمدها ولا ولاية وقت الإدانة أصلاً؛ إذ لا قدرة للقاضي فيه على من هو في دار الحرب، ولا وقت القضاء على المستأمن؛ لأنهّ ما التزم حكمَ الإسلام فيما مضى من أفعاله، وإنّما التزمه فيما يُستقبَل، والغَصْب في دار الحرب سببٌ يفيد الملك؛ لأنّه استيلاءٌ على مال مباح غير معصوم فصار كالإدانة، وقال أبو يوسف: يقضى بالدَّين على المسلم دون الغَصْب؛ لأنّه التزم أحكامَ الإسلام حيث كان، وأجيب: بأنّه إذا امتنع في حقّ المستأمن امتنع في حقّ المسلم أيضاً تحقيقاً للتسوية بينهما اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المستأمن، ٦٣٣/١٢، تحت قول "الدرّ": لأنّه ما التزم... إلخ.

والتزامه أحكامَنا مدّة أمانه، وهذا إنّما يكون فيما يأتي لا فيما مضى فلا يصحّ القضاء، هذا ما ظهر لي في تقرير الدليل، فإن تَمّ، تَمّ الجواب عمّا أورد الإمام ابن الهمام على دليل الإمام في هذا المقام كما سينقله[1] المحشّي العلام مرتضياً له في هذه المقولة. ١٢

[٣٤٦٠] **قوله:** [2] بالإسلام[3]: فيما مضى وما يأتي مطلقاً. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المستأمن، ٦٣٤/١٢، تحت قول "الدرّ": لأنّه ما التزم... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: (وإن خرَجا) أي: الحربيّان (مسلمَين) وتَحاكَما (قضَى بينهما بالدَّين)؛ لوقوعه صحيحاً للتراضي.

في "ردّ المحتار": (قوله: لوقوعه صحيحاً) أي: والولاية ثابتة حالة القضاء لالتزامهما الأحكامَ بالإسلام، "بحر".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المستأمن، ٦٣٥/١٢، تحت قول "الدرّ": لوقوعه صحيحاً.

فصل في استئمان الكافر

مطلب: ما يؤخذ من النصارى زُوّار بيت المقْدِس لا يجوز

[٣٤٦١] **قوله:** [(١)] فلا يحلّ أخذُ ماله[(٢)]: أي: الحربيّ المستأمِن. ١٢

[٣٤٦٢] **قوله:** إلاّ ما يحلّ... إلخ[(٣)]:

لأنّ ماله صار محظوراً بعقد الأمان، وإنّما يجوز بالعُقود الفاسدة أخذ الأموال المباحة دون المحظورة كما نقله في "الفتح" عن "المبسوط" في باب

---

(١) في "ردّ المحتار": المستأمِنُ في دارنا قبل أن يصير ذِميّاً حكمُه حكم الذميّ إلاّ في وجوب القِصاص بقتله وعدم مؤاخذته بالعُقوبات غير ما فيه حقُّ العبد، وفي أخذ العاشر منه العُشْر، وقدّمنا قبل هذا الباب: أنّه التزم أمرَ المسلمين فيما يستقبل، أقول: وعلى هذا فلا يحلّ أخذُ ماله بعقد فاسد، بخلاف المسلمِ المستأمنِ في دار الحرب، فإنّ له أخذُ مالهم برِضاهم ولو بـ: رباً أو قمار؛ لأنّ مالهم مباحٌ لنا إلاّ أنّ الغَدْر حرام، وما أخذ برضاهم ليس غَدْراً من المستأمن، بخلاف المستأمن منهم في دارنا؛ لأنّ دارنا محلُّ إجراء الأحكام الشرعية، فلا يحلّ لمسلمٍ في دارنا أن يعقِد مع المستأمن إلاّ ما يحلّ من العُقود مع المسلمين، ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزَمه شرعاً وإن جرَت به العادةُ، كالذي يؤخذ من زُوّار بيت الْمَقْدِس كما قدّمناه في باب العاشر عن الخير الرملي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، مطلب: ما يؤخذ من النَّصارى زوّار بيت المقدس لا يجوز، ٦٤١/١٢، تحت قول "الدرّ": وإذا صار ذمياً يجري القصاص... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٤١/١٢، تحت قول "الدرّ": وإذا صار ذمياً يجري القصاص... إلخ.

الربا، ج٢، صـ١٥٠[1]، ما نصّه: (ولأنّ مالهم مباحٌ، وإطلاق النُّصوص [يعني: النصوص الواردة في تحريم الرِّبا] في مال محظور، وإنّما يحرُم على المسلم إذا كان بطريق الغَدْر، فإذا لم يأخذ غدراً فبأيّ طريق يأخُذه حلّ له بعد كونه برِضاً بخلاف المستأمن منهم عندنا؛ لأنّ ماله صار محظوراً بالأمان، فإذا أخذه بغير الطريق المشروعة يكون غَدْراً... إلخ). ١٢

[٣٤٦٣] **قوله:** لا يلزَمه[2]: لأنّه التزم أحكامَ الشرع، فالتزامه بما لا يلزَمه شرعاً غدرٌ على خلاف عهد الأمان. ١٢

[٣٤٦٤] **قوله:** كما قدّمناه[3]: ج٢، صـ٦٥[4].

حاصله: أنّ الأخذ إنّما هو على المال لا على الرأس فيحرم ما يؤخذ على رأس الحربِي، والذميّ خارجاً عن الجزية؛ ليتمكّن من زِيارة بيت المَقْدِس[5].

---

(١) "الفتح"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٧٨/٦.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٤٢/١٢، تحت قول "الدرّ": وإذا صار ذمياً يجري القصاص... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، ٦٤٢/١٢، تحت قول "الدرّ": وإذا صار ذمياً يجري القصاص... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، باب العاشر، ٥٩٢/٥، تحت قول "الدرّ": لفقد المالية.

(٥) القدس هي أورشليم القديمة أو بيت المقدس، احتلها الصليبيون ١٠٩٩. استرجعها صلاح الدين الأيوبي بعد معركة حطين ١١٨٧. يقدسها المسيحيون والمسلمون واليهود، وفيها كنيسة القيامة والمسجد الأقصى وقبة الصخرة.
("المنجد" في الأعلام، صـ٤٣٤).

مطلب مهمّ فيما يفعله التُّجّار من دفع ما يسمّى سُوكَرة وتضمين الحربِي ما هلك في المرْكَب

[٣٤٦٥] **قوله:** [(١)] مالَ السُّوكَرة[(٢)]: فيجري العقد مع الحربي المستأمن وهو من العُقود الغير المشروعة فلا يجوز. ١٢

[٣٤٦٦] **قوله:** لأنّ هذا التزام[(٣)]: من ذلك الحربِي. ١٢

[٣٤٦٧] **قوله:** ما لا يلزَم[(٤)]: شَرعاً. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": أنّه جرت العادة أنّ التُّجّار إذا استأجروا مَرْكَباً من حربِي يدفعون له أجرتَه، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربِي مقيم في بلاده، يسمّى ذلك المالُ: سُوكَرة، على أنّه مهما هلَك من المال الذي في المرْكَب بحَرَقٍ أو غرَق أو نَهْب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلاميّة بإذن السلطان، يقبِض من التُّجّار مال السُّوكَرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدِّي ذلك المستأمنُ للتُّجّار بدَله تماماً، والذي يظهر لي أنّه لا يحلّ للتاجر أخذُ بدَل الهالك من ماله؛ لأنّ هذا التزام ما لا يلزم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، مطلب مهم فيما يفعله التُّجّار من دفع ما يسمّى سُوكَرة وتضمين الحربِي ما هلك في المرْكَب، ٦٤٢/١٢، تحت قول "الدرّ": وإذا صار ذميّاً يجري القصاص... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٤٢/١٢، تحت قول "الدرّ": وإذا صار ذميّاً يجري القصاص... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

[٣٤٦٨] **قوله:** [١] على الحِفْظ[٢]: هو السوكرة. ١٢

[٣٤٦٩] **قوله:** على الحَمْل[٣]: هو المحمول. ١٢

[٣٤٧٠] **قوله:** [٤] لأنّ العقد الفاسد جرى بين حرْبيّين[٥]: فلم يكن

---

(١) في "ردّ المحتار": فإن قلت: إنّ المُودَع إذا أخذ أجرةً على الوديعة يضمنها إذا هلَكت؟ قلت: مسألتنا ليست من هذا القبيل؛ لأنّ المال ليس في يد صاحب السُّوكَرة، بل في يد صاحب المركَب، وإن كان صاحب السُّوكَرة هو صاحب المَركَب يكون أجيراً مشترَكاً قد أخذ أجرةً على الحِفْظ وعلى الحَمْل، وكلّ من المودَع والأجير المشترَك لا يضمَن ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرَق ونحو ذلك.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٤٣/١٢، تحت قول "الدرّ": وإذا صار ذميّاً يجري القصاص... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": ولا يخفى أنّ صاحب السُّوكَرة لا يقصد تغريرَ التُّجّار، ولا يعلم بحصول الغرَق هل يكون أم لا وأمّا الخطَر من اللصوص والقُطّاع فهو معلوم له وللتُّجّار؛ لأنّهم لا يعطون مالَ السُّوكَرة إلاّ عند شدّة الخوف طمَعاً في أخذ بدَل الهالك، فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضاً، نعم قد يكون للتاجر شريكٌ حربِي في بلاد الحرب فيعقِد شريكُه هذا العقد مع صاحب السُّوكرة في بلادهم ويأخذ منه بدَلَ الهالك ويرسله إلى التاجر، فالظاهر: أنّ هذا يحلّ للتاجر أخذه؛ لأنّ العقد الفاسد جرى بين حرْبيّين في بلاد الحرب وقد وصل إليه مالُهم برِضاهم فلا مانع من أخذه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٤٣/١٢، تحت قول "الدرّ": وإذا صار ذميّاً يجري القصاص... إلخ.

هناك أمانٌ يحظر أخذ مالهم بعقد غير مشروع. ١٢

[٣٤٧١] **قوله:** [(١)] وقد يكون التاجر[(٢)]: المسلم. ١٢

[٣٤٧٢] **قوله:** لا شكّ أنّه في الأُولى[(٣)]: إذا كان العقد في دار الحرب. ١٢

[٣٤٧٣] **قوله:** إن حصل بينهما خِصامٌ في بلادنا لا يُقضى للتاجر بالبدَل[(٤)]: كيف! ولو كان ذلك بدَل شرعي جرى بينهما ثَمّه وتخاصما هاهنا لَم نقض بشيء كما مرّ صـ٣٨٢[(٥)]، فكيف بدل عقد غير مشروع؟!. ١٢

[٣٤٧٤] **قوله:** لا حكم له[(٦)]: لجريانه مع حربِي غير مستأمن.

---

(١) في "ردّ المحتار": وقد يكون التاجر في بلادهم فيعقد معهم هناك ويقبَض البدل في بلادنا أو بالعكس، ولا شكّ أنّه في الأُولى إن حصل بينهما خِصامٌ في بلادنا لا يُقضى للتاجر بالبدَل، وإن لَم يحصل خِصامٌ ودفَع له البدل وكيلُه المستأمنُ هنا يحلّ له أخذه؛ لأنّ العقد الذي صدر في بلادهم لا حكم له فيكون قد أخذ مالَ حربِي برضاه، وأمّا في صورة العكس؛ بأن كان العقد في بلادنا، والقبض في بلادهم، فالظاهر: أنّه لا يحلّ أخذه، ولو برضا الحربي لابتنائه على العقد الفاسد الصادر في بلاد الإسلام، فيعتبر حكمه، هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة فاغتنمه؛ فإنّك لا تجده في غير هذا الكتاب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ١٢/٦٤٣-٦٤٤، تحت قول "الدرّ": وإذا صار ذميّاً يجري القصاص... إلخ.

(٣) المرجع السابق، صـ٦٤٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب المستأمن، ١٢/٦٣٣.

(٦) "ردّ المحتار"، ١٢/٦٤٤، تحت قول "الدرّ": وإذا صار ذمياً يجري القصاص... إلخ.

تنبيه: أقول: أحكام الله تعالى لا تختصّ بأرض دون أرض، وإلاّ لجاز الرِّبا بين مسلمَين دخلا دارَ الحرْب مع حرمته إجماعاً، فعلم أنّ الأرض لا مدخل لها، وإنّما المبنى كون المال معصوماً فحيث وجدت العِصمة حرم الأخذ بوجه غير مشروع، وحيث عدمت حلّ ما لم يكن غدْراً؛ وذلك لأنّه ليس العقد ح مقصوداً، وإنّما هو وسيلةٌ إلى تحصيل الرِّضا المُعدِم الغَدْر، فلذا جاز أخذ مال مسلم أسلَم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا بعقد فاسد، فلم يجز أخذ ماله إذا هاجر ثمّ عاد؛ لثبوت العِصمة هاهنا لا في صورة الأولى.

وإذ قد ثبت أنّ المدار ثبوتها ولا مدخل فيه للأرض، فالظاهر جواز أخذ مال حربِي سكن دار الإسلام بغير عقد أمان منّا، فإنّ ماله مباحٌ قطعاً لِمَا تقدّم[1] من أنّ مال الحربي مباح إلاّ للغَدْر، وحيث كان مباحاً لم يتناوله النصوص الواردة في تحريم الرِّبا مثلاً؛ لكونها في الأموال المحظورة خاصّةً كما تقدّم[2] عن "المبسوط"، فليحرّر، والله تعالى أعلم، وذكرنا شيئاً من الكلام المتعلّق هاهنا في كتاب البيوع من "فتاوانا"[3]. ١٢

[٣٤٧٥] **قوله:** فيكون قد أخذ[4]:

أقول: أنت تعلم أنّ الأخذ والعطاء إنّما يبتنيان على ذلك العقد الباطل

---

(١) انظر المقولة [٣٤٦٢] قوله: إلاّ ما يحلّ... إلخ.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٧/٣١٠-٣٢٠.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ١٢/٦٤٤، تحت قول "الدرّ": وإذا صار ذميّاً يجري القصاص... إلخ.

الغير المشروع وكلٌّ أخذٍ مبنيّين♣ على باطل لا يجوز، ودار الإسلام دار إجراء الأحكام، فكما لا يجوز أن يعقِد هاهنا مع مستأمن عقد غير مشروع كذلك ينبغي أن لا يجوز أن يؤخذ من مستأمن شيء أخذاً مبنياً على غير مشروع، فإنّ العقد الفاسد والأخذ المبنَى عليه سواسيان في الحرمة والمنع، فكان المسألة الآتية –لكن تحقيق المقام على ما يظهر للعبد الضعيف غفر الله تعالى له أنّ مال الحربِي مباحٌ مطلقاً في الدارين– لا يظهر إلاّ لأجل الغَدْر كما نصّ عليه المحقّق في "فتح القدير"[1] حيث قال: (مال الحربِي ليس بمحظور إلاّ لتوقِّي الغَدْر)، وقد أسلفنا[2] عبارة "المبسوط"، والحربي بعدما استأمن فقد التزم أحكامَ الشَّرع فيما يستقبل فحرم أن يعقد معه عقد فاسد أو يؤخذ منه شيء بعقد فاسد لكونه غدراً.

ففي الصورة الآتية لمّا كان العقد الباطل جرى مع المستأمن كان حراماً والمأخوذ بالحرام حرامٌ حيث كان، وفي الأولى لَمّا كان العقد مع غير المستأمن لم يكن غدراً لعدَم التزامه أحكامَ الإسلام. ثمّ الأخذ وإن وقع من يد وكيله المستأمن لكن المستأمن هاهنا سفير مَحْض؛ لعدم جريان العقد معه فلم يتحقّق في دار الإسلام إلاّ أخذ مال حربِي غير مستأمن لأجل عقدٍ لا غدر فيه فيحلّ بخلاف ما إذا كان العقد مع الوكيل المستأمن، فإنّ الحقوق ترجع إليه فكان عقداً فاسداً جرى مع المستأمن فلا يحلّ، وبه يظهر أن لو جرى

♣ هكذا في مخطوطتنا "الجدّ" لعلّ العبارة: (وكلٌّ أخذٍ مبنيّ).

(١) "الفتح"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٧٨/٦.

(٢) انظر المقولة [٣٤٦٢] قوله: إلاّ ما يحلّ... إلخ.

العقد مع غير مستأمن ثَمّه ثمّ جاء واستأمن ينبغي أن لا يحلّ الأخذ منه بناءً على ذلك العقد؛ لأنّه أخذ مبنِي على باطل من نفسه حقيقةً بخلاف الأولى فإنّه أخذ حقيقةً من غير المستأمن والوكيل بالأوّل سفير، تأمّل وافهم، والله تعالى أعلم.

[٣٤٧٦] **قوله:** في بلاد الإسلام[١]: مع المستأمن. ١٢

مطلب: فيما تصير فيه دار الإسلام دار حرب وبالعكس

[٣٤٧٧] **قوله:** [٢] ونُصِّب[٣]: لم يذكر الناصب ويحتمل أن يكون المسلمون هم نصبوا كما يأتي[٤]: (أنّ القاضي يصير قاضياً بتراضي المسلمين... إلخ). ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٤٤/١٢، تحت قول "الدرّ": وإذا صار ذميّاً... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: (لا تصير دارُ الإسلام دارَ حرب إلاّ) بأمور ثلاثة (بإجراء أحكام أهل الشِّرك، وباتّصالها بدار الحرْب، وبأنْ لا يبقى فيها مسلمٌ أو ذميّ آمناً بالأمان الأوّل) على نفسه.

وفي "ردّ المحتار": وفي "شرح درر البحار": قال بعض المتأخّرين: إذا تَحقّقت تلك الأمور الثلاثة في مصر المسلمين، ثمّ حصل لأهله الأمانُ ونُصِّب فيه قاضٍ مسلمٌ ينفِّذ أحكامَ المسلمين عاد إلى دار الإسلام.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب استئمان الكافر، مطلب فيما تصير فيه دار الإسلام ودار حرب وبالعكس، ٦٥٩/١٢، تحت قول "الدرّ": لا تصير دار الإسلام دار حرب... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب استئمان الكافر، ٦٦١/١٢، تحت قول "الدرّ": بأمان الأوّل.

[٣٤٧٨] **قوله:** [(١)] صار في حكم[(٢)]: ذكر بعض ما يفيد في "الهندية" أيضاً آخر باب استيلاء الكفّار، ج٢، صـ٢٣٢[(٣)]. ١٢

[٣٤٧٩] **قوله:** (بإجراء أحكام أهل الشرك) أي: على الاشتهار، وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام، "هندية". وظاهره: أنّه لو أجريت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب، "ط"[(٤)]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول وبالله التوفيق: والدليل على ذلك أمران:

الأوّل: قول محمّد -وهو الطراز المذهب-: إنّها تصير دار حرب عند الإمام بشرائط ثلاث:

أحدها: إجراء أحكام الكفّار على سبيل الاشتهار، وأن لا يحكم فيها بحكم الإسلام، فانظر كيف زاد الجملة الأخيرة ولم يقتصر على الأولى! فلو لم يفسّر كلامهم بما ذكرنا لكان كلام الإمام قاضياً عليهم وناهيك به قاضياً عدلاً.

---

(١) في "ردّ المحتار": ومن ظفر به بعدما وهَبَه مسلم أو كافر لمسلم أو ذمي وسلّمه إليه أخَذه بالقيمة إن شاء اهـ. قلت: حاصله: أنّه لَمّا صار دارَ حرْب صار في حكم ما استولوا عليه في دارِهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٦٠/١٢، تحت قول "الدرّ": لا تصير دار الإسلام دار حرب... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب السير، الباب الخامس في استيلاء الكافر، ٢٣٢/٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٦٠/١٢، تحت قول "الدرّ": بإجراء أحكام أهل الشرك.

فالثاني: أنّ هؤلاء العلماء هم الذين قالوا في دار الحرب: إنّها تصير دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها، فأمّا إن تقولوا هاهنا أيضاً: إنّها تصير دار الإسلام بإجراء بعض أحكام الإسلام ولو مع جريان بعض أحكام الكفر فعلى هذا ترفع المباينة بين الدارين؛ إذ كلّ دار تجري فيها الحكمان مع استجماع بقيّة شرائط الحربيّة تكون دار حرب وإسلام جميعاً لصدق الحدّين معاً، وكذا لو أردت الخلوص والتمحّض في كلّ الموضعين يعني: أنّ دار الحرب ما يجري فيها أحكام الشرك خالصةً، ودار الإسلام ما يحكم فيها بأحكام الإسلام محضةً فعلى هذا تكون دار التِي وصفناها لك واسطةً بين الدارين ولَم يقل به أحد، وأمّا إن تريد التمحّض في المقام الثاني دون الأوّل، فهذا يخالف ما قصده الشارع من إعلاء الإسلام، وبنى العلماء كثيراً من الأحكام على أنّ الإسلام يعلو ولا يعلى، على أنّه يلزم أن تكون دُوَر الإسلام بأسرها دُوَر حرب على مذهب الصاحبين إذا أجري فيها شيء من أحكام الكفر أو حكم فيها بعض ما لَم ينزل الله سبحانه وتعالى وهو معلوم مشاهد في هذه الأعصار بل من قبلها بكثير حيث فشا التهاون في الشرع الشريف وتقاعد الحكّام عن إجراء أحكامه وترقّي أهل الذمة على خلاف مراد الشريعة عن ذلّ ذليل إلى عزّ جليل، وأعطوا مناصب رفيعة ومراتب شامخة منيعة حتّى استعلوا على المسلمين ورحم الله للقائل كما نقل المولى الشامي[1]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، ١٢/٧٦٠، تحت قول "الدر": وتمامه في "الفتح".

أحبابنا نوب الزمان كثيرة
وأمرّ منها رفعة السفهاء
فمتى يفيق الدهر من سكراته
وأرى اليهود بذلّة الفقهاء

وكذلك ارتضى بعض الظلمة من حكّام الجور بعض البدعات التّي خرقها أئمّة الكفر، فأجروها في بلادهم كتحليف الشهود وإلزام المصادرات والمكوس ووضع الوظائف الباطلة على الأموال والنفوس إلى غير ذلك من الأحكام الباطلة، ويسلّم هذا الأمر الفظيع من أشنع الشنائع الهائلة فوجب القول بأنّ المراد في المقام الأوّل هو الخلوص والتمحّض دون الثاني وهو المقصود، وبهذا تبيّن أنّ الدار التي تجري فيها الحكمان شيء من هذا وشيء من هذا كدارنا هذه لا تكون دار حرب على مذهب الصاحبين أيضاً لعدم تمحّض أحكام الشرك، فمن الظنّ ما عرض لبعض المعاصرين من بناء نفي الحربية على "الهند" على مذهب الإمام فقط، فتوهّم أنّه لا يستقيم على مذهب الصاحبين.

وأخطر إلى تطويل الكلام بما كان في غنًى عنه، وأشدّ سخافة وأعظم شناعة ما اعترى بعض أجلّة المشاهير من الذين أدركنا عصرهم؛ إذ حاولوا نفي الحربيّة عن بلادنا بناءً على عدم تحقّق الشرط الثاني أعني: الاتّصال بدار الحرب أيضاً، فقالوا: معنَى الاتصال أن تكون محاطةً بدار الحرب من كلّ جهة ولا تكون في جانب بلدة إسلامية وهو غير واقع في بلاد الهند؛ إذ جانبها الغربِي متّصل بملك الأفاغنة كـ: "فشاور"[1].....

(١) مدينة قديمة محصّنة في شمال "پاكستان" عند ممرّ خيبر إلى "أفغانستان"، ٥٥٥،٠٠٠ ن. ("المنجد" في الأعلام، صـ١٢٨).

و"كابل"[1] وغيرهما من بلاد دار الإسلام.

أقول: ياليته! تفكّر في معنَى الثغور أو نظر إلى فضائل المرابطين، فتأمّل في معنَى الرباط أو علم أنّ "مكّة" و"الشام" و"الطائف" وأرض "حنين" و"بني المصطلق" وغيرها كانت دار حرب على عهد النبِي صلّى الله تعالى عليه وسلّم مع اتّصالها بدار الإسلام قطعاً، أو فهم أنّ الإمام كلّما فتح بلدةً من بلاد الكفّار وأجرى فيها أحكام الإسلام صارت دار الإسلام، والتِي تليها من البلاد تحت حكم الكفّار دار حرب كما كانت، أو تفطن أن لو صحّ ما قاله لاستحال أن يكون شيء من ديار الكفر دار حرب إلاّ أن يفصل بينها وبين الحدود الإسلاميّة البحار والمفاوز، ولَم يقل به أحد، وذلك لأنّه كلّما حكمت على بلدة بأنّها دار حرب سألنا عمّا يحيطها من البلاد فإن كان فيها من بلاد الإسلام كانت الأولى أيضاً دار الإسلام لعدم الاتصال بالمعنَى المذكور، وإلاّ نقلنا الكلام إلى ما يلاصقها حتّى ينتهي إلى بلدة من بلاد الإسلام فتصير كلّها دار الإسلام لتلازق بعضها ببعض، أو لا تكون في تلك الجهة بلدة إسلامية إلى منقطع الأرض، وبالجملة ففساد هذا القول أظهر من أن يخفى، وإنّما منشؤه القياس الفاسد، وذلك أنّ الشرط عند الإمام في صيرورة بلدة من دار الإسلام دار الحرب أن لا تكون محاطةً بدار الإسلام من الجهات الأربع، وذلك لأنّ غلبة الكفّار إذن على شرف الزوال فلا تخرج به البلدة عن دار الإسلام، فزعم أنّ شرط الحربية أن تكون محاطةً بدار الحرب من جميع الجوانب، وما أفسده

(١) هي عاصمة "أفغانستان" على نهر "كابل". ("المنجد" في الأعلام، صـ٤٤٦).

من قياس كما لا يخفى عمّا أفاد الناس[1].

[٣٤٨٠] **قوله**: [2] أنّ البحر[3]:

يعنِي: إن كان بينها وبين دار الحرب البحرُ، فهذا اتّصالٌ. ١٢

[٣٤٨١] **قوله**: لِما في "فتاوى"[4]: تقدّم نصّه من الكتب، صـ٣٧٦[5].

أقول: وإن قيل: إنّه رحمه الله تعالى ينبئ عن الحقيقة، وهذا إلحاق حكميّ لَم يبق خلاف. ١٢

[٣٤٨٢] **قوله**: [6] وقدّمنا نحوه في باب الجمُعة عن.....

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب السير، ١٤/١٠٩-١١٤.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: وباتّصالها بدار الحرب) بأن لا يتخلّل بينهما بلدةٌ من بلاد الإسلام، "هندية"، "ط". وظاهره: أنّ البحر ليس فاصلاً، بل قدّمنا في باب استيلاء الكفّار أنّ بحر المِلح ملحَقٌ بدار الحرب خلافاً لِما في "فتاوى قارئ الهداية".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ١٢/٦٦٠، تحت قول "الدرّ": وباتّصالها بدار الحرب.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ١٢/٦٦٠، تحت قول "الدرّ": وباتّصالها بدار الحرب.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب استيلاء الكفار، ١٢/٦١١، تحت قول "الدرّ": وأحرزوها بدراهم.

(٦) في "ردّ المحتار": وأمّا في بلاد عليها وُلاةٌ كفّارٌ فيجوز للمسلمين إقامة الجُمَع والأعياد، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم طلَبُ والٍ مسلم اهـ، وقدّمنا نحوه في باب الجمُعة عن "البزّازية".

"البزّازية"[1]:

لعلّ هذا سهوٌ وإنّما قدّمه[2] ثَمّه عن "معراج الدراية" عن "المبسوط".

[٣٤٨٣] **قال**: أي: **"الدرّ"**: كجمُعة[3]:

كان لفظ "الهندية"[4] عن "السِّراج الوهّاج": (اعلم أنّ دار الحرب تصير دار الإسلام بشرط واحد وهو إظهارُ حكم الإسلام فيها) اهـ.

وكان يظهر♣.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب استيلاء الكفار، ٦٦١/١٢، تحت قول "الدرّ": بالأمان الأوّل.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٢٥/٥، تحت قول "الدرّ": فيجوز للضّرورة.

(٣) "الدرّ"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٦٠/١٢.

(٤) "الهندية"، كتاب السير، الباب الخامس في استيلاء الكافر، ٢٣٢/٢.

♣ هكذا في نسخة "جدّ الممتار"، ليست الصفحة الآتية في النسخة التي بين أيدينا.

انظر تفصيل هذه المسألة في "الفتاوى الرضوية"، الرسالة: إعلام الأعلام بأنّ هندوستان دار الإسلام، ١٠٦/١٤-١١٤.

بَابُ العُشر وَالخَراج وَالجِزيَة

[٣٤٨٤] **قال:** أي: **"الدرّ"**: [١] (جَيشِنا)[٢]:

الأولى أن يزاد: ولا أُبقِي للمسلمين إلى يوم القيامة، فإنّ الإبقاء غير القِسمة، وفي هذا لا تكون الأرض عُشْريّة ولا خَراجيّة بعدم ملك أحد كما يأتي تحقيقه صـ٣٩٥[٣]، فافهم. ١٢

مطلب: أراضي المَمْلَكة والحُوز لا عشرية ولا خَراجية

[٣٤٨٥] **قوله:** [٤] فُتِح عَنوةً[٥]: ولَم يقرّ أهلها عليها، بل أبقي آه♣.

---

(١) في المتن والشرح: (أرض العرَب) هي من حدّ "الشّام" و"الكُوفة" إلى أقصى "اليمن" (وما أسلَم أهلُه) طَوْعاً (أو فُتِح عَنْوةً وقُسِم بين جَيشِنا).

(٢) "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ٦٦٣/١٢.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ٦٧٣/١٢-٦٧٤، تحت قول "الدرّ": المأخوذ الآن من أراضي... إلخ.

(٤) في "ردّ المحتار": قلت: وهذا نوع ثالث يعنِي: لا عُشريةٌ ولا خَراجيةٌ من الأراضي، تسمّى أرض الْمَمْلَكة وأراضي الحُوز، وهو: ما مات أربابُه بلا وارث وآلَ لبيت المال، أو فُتِح عَنوةً وأُبقِي للمسلمين إلى يوم القيامة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، مطلب: أراضي المملكة والحوز لا عشرية ولا خراجية، ٦٧٣/١٢، تحت قول "الدرّ": المأخوذ الآن من أراضي... إلخ.

♣ أي: (أُبقِي للمسلمين إلى يوم القيامة) كما في "الحاشية".

[٣٤٨٦] **قوله:** [١] وحكمُه[٢]: انظر ج٢، صـ٨٩[٣]. ١٢

مطلب في وقف الأراضي التي لبيت المال ومراعاة شروط الواقف

[٣٤٨٧] **قوله:** [٤] ما إذا لَم يُعرَف شراؤُه لها[٥]:

من بيت المال بعد ما ثبت كونها من بيت المال كما يفيد[٦] هذا القيد

---

(١) في "ردّ المحتار": وأُبقِي للمسلمين إلى يوم القيامة، وحكمُه على ما في "التاترخانية": أنّه يجوز للإمام دفعه للزُرّاع بأحد طريقين: إمّا بإقامتهم مُقام الْمُلاّك في الزِّراعة وإعطاء الخَراج، وإمّا بإجارتها لهم بقدر الخراج فيكون المأخوذ في حقّ الإمام خَراجاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ٦٧٤/١٢، تحت قول "الدرّ": المأخوذ الآن من أراضي... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، باب العشر، ٥٩/٦، تحت قول "الدرّ": وبقولهما نأخذ.

(٤) في "ردّ المحتار": ما ذكره السُّيوطي لا يخالف ما قلنا؛ لأنّه محمولٌ على ما إذا لَم يُعرَف شراءُ الواقف لها من بيت المال بل وصلَتْ إليه بإقطاع السّلطان لها، أي: بأن جعَل له خَراجَها مع بَقاء عينها لبيت المال، فلم يصحّ وقفُه لها ولا تلزم شروطُه، بخلاف ما إذا ملَكها ثُمّ وقفها كما قلنا. قلت: لكن بقي ما إذا لَم يُعرَف شراؤه لها ولا عدمُه، والظاهر: أنّه لا يُحكَم بصحّة وقفها؛ لأنّه لا يلزم من وقفه لها أنّه ملَكها.

(٥) "ردّ المحتار"، باب العشر والخراج والجزية، مطلب في وقف الأراضي التي لبيت المال ومراعاة شروط الواقف، ٦٨٤/١٢، تحت قول "الدرّ": وبه عرف... إلخ.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ٦٨٣/١٢-٦٨٤، تحت قول "الدرّ": وبه عرف... إلخ.

الفائدة المهمّة السابقة من السيّد المحشّي، والله تعالى أعلم.

مطلب على ما وقع للسلطان برقوق من إرادته نقض أوقاف بيت المال

[٣٤٨٨] **قوله:** أكملُ الدِّين[١]: صاحب "العناية". ١٢

[٣٤٨٩] **قوله:** [٢] وقدّمنا[٣]: آنفاً[٤]. ١٢

[٣٤٩٠] **قال:** [٥] أي: "**الدرّ**": سبع[٦]: كلّ قبَضة أربع أصابع فكان

---

(١) "ردّ المحتار"، باب العشر والخراج والجزية، مطلب على ما وقع للسلطان برقوق من إرادته نقض أوقاف بيت المال، ٦٨٥/١٢، تحت قول "الدرّ": وبه عرف... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": الماء يعتبر فيما لو أحيَى مسلمٌ أرضاً أو جعَل دارَه بستاناً، بخلاف المنصوص على أنّه عُشْريٌّ أو خَراجيٌّ، وقدّمنا عن "الدرّ المنتقى": أنّ المفتَى به قول أبي يوسف: أنّه يعتبر القرب، وهو ما مشى عليه المصنف أوّلاً، كـ "الكنز" وغيره.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ٦٨٨/١٢، تحت قول "الدرّ": وكلّ منهما... إلخ.

(٤) انظر المرجع السابق، صـ٦٨٧، تحت قول "الدرّ": اعتبر قربه.

(٥) في المتن والشرح: الخَراج (نوعان: خَراجُ مُقاسَمة؛ إن كان الواجب بعض الخارج كـ: الخُمُس ونحوه، وخَراجُ وظيفة إن كان الواجب شيئاً في الذّمّة يتعلّق بالتمكّن من الانتفاع بالأرض، كما وضَع عمر رضي الله عنه على السَّواد لكلّ جَرِيب) هو ستّون ذِراعاً في ستّين بذراع كِسْرى، سبع قبَضات، وقيل: المعتبر في كلّ بلدة عرفهم، وعرفُ مصرَ التقديرُ بالفدّان، "فتح"، وعلى الأوّل المعوَّل، "بحر".

(٦) "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ٦٩١/١٢.

بالذُّرْعان الأفرنجية الرائجة في بلادنا خمساً وثلاثين ذِراعاً في مثلها. ١٢

مطلب في خراج المقاسَمة

[٣٤٩١] **قوله:** [(١)] ممّا يُزرَع[(٢)]:

قاله الطحاوي واستحسن. ١٢ "فتح"[(٣)].

[٣٤٩٢] **قوله:** وبقي[(٤)]:

أقول: المراد ما يزرع بالفعل بل ما تصلح الأرض له من أعلى ما يمكن كما يأتي شرحاً صـ٤٠٨[(٥)]، وعلى هذا لا محمل لهذا السؤال ولا الجواب، والله تعالى أعلم.

---

(١) في المتن والشرح: الخَراج (نوعان: خَراجُ مُقاسَمة وخَراجُ وظيفة إن كان الواجب شيئاً في الذّمّة يتعلّق بالتمكّن من الانتفاع بالأرض، كما وضَع عمر رضي الله عنه على السَّواد لكلّ جَرِيب يبلغه الماء صاعاً من برٍّ أو شعير). ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: من بُرّ أو شعير) أي: فهو مُخيَّر في إعطاء الصّاع من الشعير أو البُرّ كما في "النِّهاية" معزياً إلى "فتاوى قاضي خان"، والصحيح: أنّه ممّا يُزرَع في تلك الأرض كما في "الكافي"، "شرنبلالية"، ومثله في "البحر"، وبقي ما إذا عطّلها، والظاهر: أنّ الإمام يُخيَّر، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، مطلب في خراج المقاسمة، ٦٩٢/١٢، تحت قول "الدرّ": من برّ أو شعير.

(٣) "الفتح"، كتاب السير، باب العشر والخراج، ٢٨١/٥.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ٦٩٢/١٢، تحت قول "الدرّ": من برّ أو شعير.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ٧٠٩/١٢.

[٣٤٩٣] **قوله:** [(١)] ولا في الموظَّف[(٢)]: على الوظيفة الفاروقية. ١٢

[٣٤٩٤] **قوله:** [(٣)] كقِرَدة[(٤)]: هذا كان مذكوراً في المتن[(٥)]. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: غاية الطاقة: نصف الخارج؛ لأنّ (التنصيف عين الإنصاف فلا يزاد عليه) في خَراج المقاسَمة، ولا في الموظَّف على مقدار ما وظّفه عمر رضي الله عنه وإن طاقَتْ على الصحيح، "كافي". ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة) ترك ما لم يوظف مع أنّ الكلام فيه، فكان عليه أن يقول: فلا يزاد عليه فيه ولا في خراج المقاسمة ولا في الموظف... إلخ، أفاده ح.

قلت: وقد يجاب بأنّ قوله: (ولأنّ التنصيف... إلخ) يفيد أنّه يجوز وضع النصف أو الربع أو الخمس فيصير خراج مقاسمة لأنّه جزء من الخارج وهو غير الموظف، فقوله: (في خراج مقاسمة) أراد به هذا النوع، وقوله: (ولا في الموظف... إلخ) أراد به النوع الأول فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ٦٩٦/١٢، تحت قول "الدرّ": فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة.

(٣) في المتن والشرح: (أمّا إذا كانت الآفة غير سَماويّة) ويمكن الاحتراز عنها (كأكل قِرَدة وسِباع ونحوهما) كأنعام وفأر ودُودة، "بحر" (أو هلَك) الخارج (بعد الحَصاد لا) يسقُط، وقبله يسقط.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ٧٠٤/١٢، تحت قول "الدرّ": كأنعام.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ٧٠٤/١٢.

فَصْلٌ فِي الجِزْيَةِ

مطلب: الزِّنديق إذا أخذ قبل التوبة يقتل ولا تؤخذ منه الجزية

[٣٤٩٥] **قوله:** [(١)] ولا يُستَرقّ[(٢)]:

أقول: ووجهه ظاهرٌ؛ لأنّه إن كان مسلماً فظاهر، وإن كان كافراً فمرتدّ، والمرتدّ لا يسترقّ ولا توضع عليه الجزية. ١٢

[٣٤٩٦] **قوله:** [(٣)] لا حاجة إلى سَوق... إلخ[(٤)]:

---

(١) في الحاشية: قال في "الفتح": قالوا: لو جاء زِنديقٌ قبل أن يُؤخَذ فأخبر بأنّه زِنديق وتاب تُقبَل توبته، فإن أُخِذ ثمّ تاب لا تُقبَل توبته ويُقتَل؛ لأنّهم باطنيّة يعتقدون في الباطن خلافَ ذلك فيقتل ولا تؤخذ منه الجِزْية اهـ. وسيأتي في باب المرتدّ أنّ هذا التفصيل هو المفتَى به، وفي "القُهستاني": ولا تُوضَع على المبتدع ولا يُستَرقّ وإن كان كافراً، لكن يباح قتلُه إذا أظهر بِدْعتَه ولم يرجِع عن ذلك، وتُقبَل توبته.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، مطلب: الزنديق إذا أخذ قبل التوبة يقتل ولا تؤخذ منه الجزية، ٧٣٠/١٢، تحت قول "الدرّ": ولو ظهرنا عليهم فنِساؤهم وصبيانهم فيء.

(٣) في المتن والشرح: (وهي) أي: الجزية ليست رِضًى منّا بكُفرهم كما طعَن المُلحِدةُ، بل إنّما هي (عُقوبة) لهم على إقامتهم (على الكُفر) فإذا جاز إمهالُهم للاستدعاء إلى الإيمان بدونِها فبها أَولى، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وأخذها عليه الصّلاة والسّلام من مَجوس هجَر ونَصارى نَجران وأقرّهم على دينهم.

في "ردّ المحتار": (قوله: وقال تعالى... إلخ) لا حاجة إلى سَوق الدليل النقليّ هنا؛ لأنّ الملحِد معترض على مشروعيّة هذا الحكم من أصله.

(٤) "ردّ المحتار"، فصل في الجزية، ٧٣٤/١٢، تحت قول "الدرّ": وقال تعالى... إلخ.

أقول: الغرض من تلاوة الآية: إثبات أنّ الذي شرع الجزية إنّما شرعها عُقوبةً -كما يشير إليه قوله الكريم: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]- لا رضاءً بكُفرهم -والعياذ بالله تعالى-، وإثبات المقصود لكلام صاحب الأمر أمكن وأثبت.

[٣٤٩٧] **قوله:** (١) كما يأتي(٢): شرحاً صـ٤٢٤(٣). ١٢

[٣٤٩٨] **قوله:** (٤) فلا بأس به(٥): وراجع "الأشباه"(٦). ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (وهي) أي الجزية (عقوبة على الكفر فتسقط بالإسلام والموت والتكرار). ملتقطاً. وفي "ردّ المحتار": (قوله: والتكرار) أي: بدخول السَّنة الثانية، ولا يتوقف على مضيِّها في الأصحِّ كما يأتي قريباً، وسقوطها بالتكرار قول الإمام، وعندهما لا تسقط كما في "الفتح".

(٢) "ردّ المحتار"، فصل في الجزية، ٧٣٦/١٢، تحت قول "الدرّ": والتكرار.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، ٧٣٧/١٢.

(٤) في "ردّ المحتار": قال في "الذخيرة": إذا دخل يهودي الحَمّام إن خدمه المسلمُ طمَعاً في فُلوسه فلا بأس به، وإن تعظيماً له فإن كان لَيَميل قلبُه إلى الإسلام فكذلك، وإن لَم يَنو شيئاً ممّا ذكرنا كُرِه، وكذا لو دخل ذميّ على مسلم فقام له لَيَميل قلبُه إلى الإسلام فلا بأس، وإن لَم ينو شيئاً أو عظَّمه لغِناه كره اهـ. قال الطرَسوسي: وإن قام تعظيماً لذاته وما هو عليه كفر؛ لأنّ الرضى بالكفر كفرٌ، فكيف بتعظيم الكفر.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، ٧٦١/١٢، تحت قول "الدرّ": وينبغي أن يلازم الصغار.

(٦) "الأشباه"، الفنّ الثالث، الجمع والفرق، أحكام الذمّي، صـ٢٨٠، وانظر "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثالث، أحكام الذمي، ٨٨/٣.

[٣٤٩٩] **قال:** [(١)] أي: **"الدرّ"**: و"السِّير الكبير"[(٢)]:

لكنّي رأيت في بيوع "جواهر الأخلاطي"[(٣)] عن الإمام السغناقي: (أنّ "الجامع الصغير" آخر تصانيفه)، فليراجع وليحرّر. ١٢

---

(١) في "الدرّ": و"السيرُ الكبير" آخرُ تصنيف محمّد رحمه الله تعالى.

(٢) "الدرّ"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، ٧٦٢/١٢.

(٣) "جواهر الأخلاطي"، كتاب البيوع، فصل في جواز البيع وفساده، صـ٨٢.

بَابُ المُرتَدّ

[٣٥٠٠] **قوله:** [(١)] ويظهر[(٢)]: وانظر ما علّقناه على "ط"، ج٢، صـ٤٧٨[(٣)].

---

(١) في "ردّ المحتار": كفّر الحنفيّةُ بألفاظ كثيرة وأفعال تَصدُر من المتهتِّكين لدلالتها على الاستخفاف بالدّين كالصّلاة بلا وضوء عَمْداً، بل بالمواظبة على ترك سنّة استخفافاً بها بسبب أنّه فعَلها النبيّ صلّى الله عليه وسلّم زيادةً أو استقباحِها كمن استقبح من آخَر جَعْل بعض العمامة تحت حلقه أو إخفاء شاربه اهـ. قلت: ويظهر من هذا: أنّ ما كان دليل الاستخفاف يكفر به وإن لَم يقصِد الاستخفافَ؛ لأنّه لو توقّف على قصده لَما احتاج إلى زيادة عدَم الإخلالِ بما مرّ؛ لأنّ قصد الاستخفاف مُناف للتصديق.

(٢) "ردّ المحتار"، باب المرتدّ، ٨/١٣، تحت قول "الدرّ": من هزل بلفظ كفر.

(٣) قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله تعالى- في **هامش "ط"** على قوله: فإن تحقّق منه كفر وإلاّ فلا: ["ط"، باب المرتد، ٤٧٨/٢].

أقول: نعم تتفاوت الموجبات في ذلك فمنها ما يستوي فيه الجانبان ولا يثبت الاستخفاف إلاّ بدليل كمن حكى ما كان عليه النبيّ صلى الله عليه وسلّم من قلّة مبالاته بالتجمّل الظاهري فقد تصير ثيابه وسخة فحكاية ذلك إمّا على طريق الملقى له صلى الله تعالى عليه وسلّم كما ذكرنا أو إظهار أنّ الدنيا لا تصلح للالتفات أو غير ذلك من المقاصد الحسنة فهو محمود، وإن حكى ذلك أذلاء به صلّى الله تعالى عليه وسلّم كفر ولا يعلم ذلك إلاّ من خارج ومنها ما يترجّح فيه جانب الاستخفاف، فيحكم به ما لَم يدلّ دليل على خلافه كإلقاء المصحف في القاذورات وكشف السوءة عند ذكر النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم، فأتقن هذا الأصل تنفعك في الجزئيات والله تعالى أعلم، وانظر ما في "ردّ المحتار"، ج٣، صـ٤٣٨. [انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ٨/١٣].

(هامش "ط"، صـ٢٣٥-٢٣٦).

[٣٥٠١] **قوله:** يكفر به وإن لَم يَقصِد[١]: أي: عندنا، لا عنده سبحانَه وتعالى. ١٢

[٣٥٠٢] **قوله:** "الإعلام في قواطع الإسلام" لابن حجَر المكّي، ذكر فيه المكفِّرات عند الحنفيّة والشّافعية[٢]: بل والمالكية والحنبلية جميعاً. ١٢

مبحث في اشتراط التبَرّي مع الإتيان بالشهادتين

[٣٥٠٣] **قوله:** [٣] كما صرّح به الشافعيّة[٤]:

أقول: أي: لا حاجة إلى الاستناد بالشّافعية وصرّح في كتب المذهب، ففي "جامع الفُصولَين" صـ٢٩٨[٥]: (لو أتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لَم ينفَعه ما لَم يرجع عمّا قال؛ إذ لا يرتفع بها كفره) اهـ. بل قد تقدّم آنفاً صـ٤٤٢[٦] في نفس الشرح عن "البزازية". ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ٨/١٣، تحت قول "الدرّ": من هزل بلفظ كفر.

(٢) المرجع السابق، صـ١١، تحت قول "الدرّ": بل أُفرِدت بالتآليف.

(٣) قال العلاّمة الشامي قدّس سرّه: وإنّما اكتفى عليه الصّلاة والسّلام بالشّهادتين؛ لأنّ أهل زَمنه كانوا منكِرين لرِسالته أصلاً كما يأتي، ثمّ اعلم أنّه يؤخذ من مسألة العِيسوي أنّ من كان كفرُه بإنكار أمر ضروريّ كحرمة الخمر مثلاً أنّه لا بدّ من تبرّئه مما كان يعتقده؛ لأنّه كان يقرّ بالشهادتين معه فلا بدّ من تبرّيه منه كما صرّح به الشافعيّة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، مبحث في اشتراط التبَرّي مع الإتيان بالشهادتين، ٢٦/١٣، تحت قول "الدرّ": وفي الخامس... إلخ.

(٥) "جامع الفصولين"، الفصل الثامن والثلاثون، ٢١٦/٢.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، ١٩/١٣-٢٠.

مطلب: أجمعوا على كفر فرعون

[٣٥٠٤] **قوله:** [١] فرعون[٢]: وأنا رأيت في "الفتوحات المكّية"[٣] بعَيني تصريحه رضي الله عنه بأنّ فرعون مخلَّد في النّار. ١٢

مطلب في إحياء أبوي النبيﷺ بعد موتِهما

[٣٥٠٥] **قوله:** [٤] قبل.....

---

(١) في "ردّ المحتار": أجمعوا على كُفر فرعون كما رواه الترمذي في تفسيره في سورة يونس وإن خالف في ذلك الإمامُ العارف المحقّق سيّدي محيي الدّين بن عربي في كتابه "الفتوحات"، قال العلاّمة ابن حجر في "الزّواجر": فإنّا وإن كنّا نعتقد جلالةَ قائله فهو مردود، فإنّ العصمة ليست إلاّ للأنبياء مع أنّه نقل عن بعض كتُبه أنّه صرّح فيها بأنّ فرعون مع هامانَ وقارونَ في النّار، وإذا اختلف كلامُ إمام فيؤخذ بما يوافق الأدلةَ الظاهرة، ويعرَض عمّا خالفها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، مطلب: أجمعوا على كفر فرعون، ٣٤/١٣، تحت قول "الدرّ": وتوبة اليأس مقبولة دون إيمان اليأس.

(٣) "الفتوحات المكية"، الباب الثاني والستون، ٦٧٥/١: للشيخ محيي الدين محمّد بن علي بن محمّد المعروف بابن العربي الطائي المالكي (ت٦٣٨هـ).
("كشف الظنون"، ١٢٣٨/٢، "معجم المؤلفين"، ٥٣١/٣).

(٤) في "ردّ المحتار": وكان عيسى عليه السّلام يُحيي الموتى، وكذلك نبيُّنا ﷺ أحيَى الله تعالى على يديه جماعةً من الموتى، وقد صحّ أنّ الله تعالى ردّ عليه ﷺ الشّمسَ بعد مَغيبها حتّى صلّى عليٌّ كرّم الله وجهَه العصر، فكما أُكرِم بعود الشّمس والوقتِ بعد فواته فكذلك أُكرِم بعود الحياة ووقت الإيمان بعد فواته، وما قيل–: إنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩]: نزل فيهما– لم يصحّ، وخبرُ مسلم: ((أبِي وأبوك في النّار)) كان قبل علمه.

علمه[1]: بل قاله تَسلِيةً لقلب الأعرابِي شفقةً على إيمانه فأطلق الأب وأراد العمّ -إن شاء الله تعالى- وهو أبو طالب، وهذا شائعٌ في كلام العرَب، إذ قال لأبيه آزَرَ، وإنّما آزَر عمُّه. ١٢

[٣٥٠٦] **قال**: [2] أي: **"الدرّ"**: للشّيخ محيي الدّين بن العربي[3]:

قلت: ومن المعتقدين في جنابه المنيع بالشأن الرفيع من علماء "الهند" وعرفائه شيخ مشايخنا في العلوم الظاهرية مولانا بحر العلوم ملك العلماء أبو العياش محمّد عبد العليّ ذو الفضل الجلي والقدر العلي لكهنوي رزاقي من أجلّ فضلاء "الهند" وأوليائه، فإنّه رحمة الله عليه في كتابه "فواتح الرحموت" يعبّر عنه قدّس سرّه العزيز بفصّ الولاية -الولاية المحمّدية عليه ألف ألف صلاة وتحية-، وحضرة تاج الكملاء، ورأس النبلاء، وارث الأنبياء الكرام أباً عن جدّ وكابراً عن كابر جدّ حضرة شيخنا المرشد الكريم علماً ونسَباً

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، مطلب في إحياء أبوي النبي ﷺ بعد موتهما، ٤٣/١٣، تحت قول "الدرّ": وتوبة اليأس مقبولة دون إيمان اليأس.

(٢) في الشرح: وفي "المعروضات" المَزبُورة ما معناه: أنّ من قال عن "فُصوص الحِكَم" للشّيخ محيي الدّين بن العربي: إنّه خارج عن الشّريعة، وقد صنَّفه للإضلال، ومن طالَعه ملحِدٌ، ماذا يلزمه؟ أجاب: نعم، فيه كلمات تباين الشريعةَ، وتكلَّف بعض المتصلِّفين لإرجاعها إلى الشّرع، لكنَّا تيقّنا أنّ بعض اليهود افتراها على الشيخ قدَّس الله سرَّه، فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات، وقد صدَر أمرٌ سلطانيٌّ بالنَّهي؛ فيجب الاجتناب من كلّ وجه.

(٣) "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، ٥٩/١٣.

وطريقةً سيّدنا الشريف حمزة[1] أعاذنا الله ببركاته من شرّ كلّ هُمَزةٍ لُمَزة، فإنّه -روّح الله روحه- بدأ مثنويه الشريفة بمدحه الأسنَى، وأبدع فيه وأكثر حتّى بلغ المبلغ الأقصى، فالحقّ ما قال فيه الإمام العلاّمة السُّيوطي من اعتقاد ولايته وتحريم النظر في كتُبه للعامّة.

وكذلك من أعظم المعتقدين في جنابه والمثنين على خدّام بابه الإمام الحافظ المحدّث البرزلِي[2] وقد قرأ عليه "فصوصه"[3] و"فتوحاته"، والإمام شيخ الإسلام سراج الدّين المخزومي الشامي[4]، والإمام الشهير الشيخ كمال الدين الزملكانِي[5] وقد شرح "فصوصه"، والإمام الشيخ قطب الدّين

---

(١) هو حمزة بن أحمد بن عليّ الدمشقي الشافعي الشريف عزّ الدين (ت٨٧٤هـ)، من تصانيفه: "طبقات النحاة واللغويين"، "فضائل بيت المقدس".
("معجم المؤلفين"، ١/٦٥٤، "هدية العارفين"، ١/٣٣٧).

(٢) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني المالكي المعروف بالبرزلي (ت٨٤٤هـ). من تصانيفه: "الفتاوى"، "الديوان الكبير". ("الأعلام"، ٥/١٧٢).

(٣) "فصوص الحكم": لمحيي الدين أبي عبد الله محمد بن عليّ بن محمد المعروف بابن عربي (ت٦٣٨هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٢٦١، "معجم المؤلفين"، ٣/٥٣١-٥٣٢).

(٤) هو عمر بن موسى بن الحسن سراج الدين أبو حفص القرشي المخزومي، فقيه شافعي (ت٨٦١هـ). من تصانيفه: "روضات الناظرين".
("معجم المؤلفين"، ٢/٥٨٠-٥٨١، "الأعلام"، ٥/٦٨).

(٥) هو كمال الدين محمد بن عليّ بن عبد الواحد الأنصاري المعروف بابن الزملكاني (ت٧٢٧هـ) فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية في عصره. من مؤلفاته: "دلائل العجائز"، شرح "فصوص الحكم"، "وفيات الأعيان" في التأريخ والتراجم.
("الأعلام"، ٦/٢٨٤، "هدية العارفين"، ٢/١٤٦).

الحمَوي[1] قال: (وجدته في العلم والزُّهد والمعارف بَحراً لا ساحل له).

والشيخ صلاح الدّين الصَّفَدي[2] في "تأريخ علماء المصر" وقد شهد له أنّ علومه من العلوم اللّدنّية، والعلاّمة الشهير الشيخ قُطب الدّين الشيرازي قال: (كان كاملاً في العلوم الشّرعية والحقيقية ولا يقدح فيه إلاّ من لم يفهم كلامه ولم يؤمن به).

والإمام مؤيّد الدّين الخُجَنْدي قال: (ما سَمعنا بأحد من أهل الطريق اطّلع على ما اطّلع عليه الشيخ)، والإمام الأجلّ الأبْجل شيخ الشيوخ شِهاب الحقّ والدّين السُّهْرَوَردي[3] قال مثل ذلك، وقال فيه: (إنّه بحر الحقائق)، والشيخ كمال الدّين الكاشي[4] قال: (إنّه الكامل المحقّق صاحب الكمالات

---

(١) هو عليّ بن أحمد بن محمد أبو الحسن قطب الدين الحموي المعروف بـ"الكيزواني" (ت٩٥٥هـ) صوفي شاذلي. من تصانيفه: "المقامات"، "آداب الأقطاب". ("هدية العارفين"، ١/٧٤٥، "الأعلام"، ٤/٢٥٨).

(٢) هو خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي الشافعي "صلاح الدين أبو الصفاء" (ت٧٦٤هـ). من تصانيفه: "الوافي بالوفيات"، "نكت الهميان". ("معجم المؤلفين"، ١/٦٨٠، "الأعلام"، ٢/٣١٥-٣١٦).

(٣) عمر بن محمد بن عبد الله شهاب الدين، أبو حفص السهروردي الشافعي (ت٦٣٢هـ) صوفي، فقيه، مشارك في بعض العلوم، من تصانيفه: "بهجة الأبرار" في مناقب الغوث الأعظم، "عوارف المعارف". ("معجم المؤلفين"، ٢/٥٧٥).

(٤) هو جمال الدين عبد الرزاق بن أحمد كمال الدين بن أبي الغنائم محمد الكاشي (ت٧٣٠هـ). صوفي مفسر من العلماء، من تصانيفه: "السراج الوهاج" في التفسير و"شرح فصوص الحكم". ("الأعلام"، ٣/٣٥٠، "هدية العارفين"، ١/٥٦٧).

والكرامات)، والإمام الشهير فخر الدّين الرازي قال: (كان وليّاً عظيماً).

والإمام العارف بالله عبد الله بن أسعد اليافعي[1] صرّح بولايته العظمى أي: في غير "مِرآة الجنان"[2]، وشيخ الإسلام الشيخ العارف بالله زكريا الأنصاري في "شرح الروض"[3]، والإمام محمّد المغربِي الشاذلي شيخ الإمام السُّيوطي قال: (إنّه مربّي العارفين كما أنّ الجُنَيد[4] مربّي المريدين).

والإمام بدر الدين بن جماعة[5] وقد شرح "فصوصه"، والشيخ شمس

---

(١) هو عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن عليّ اليافعي الشافعي (ت٧٦٨هـ). صوفي، شاعر، مشارك في الفقه والعربية. من تصانيفه: "الدرّ النظيم في فضائل القرآن"، "روض الرياحين". ("هدية العارفين"، ١/٤٦٥-٤٦٦، "معجم المؤلفين"، ٢/٢٢٩-٢٣٠).

(٢) "المرآة الجنان وعبرة اليقظان": للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي الشافعي (ت٧٦٨هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٦٤٧، "معجم المؤلفين"، ٢/٢٣٠).

(٣) أي: "أسنى المطالب في شرح روض الطالب": لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ). ("معجم المؤلفين"، ١/٧٣٣).

(٤) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الصوفي (ت٢٩٧هـ)، قال أحد معاصريه: ما رأت عيناي مثله، الكتبة يحضرون مجلسه لألفاظه والشعراء لفصاحته، والمتكلمون لمعانيه، وهو أوّل من تكلّم في علم التوحيد بـ "بغداد". من مؤلفاته: "المقصد إلى الله تعالى"، "معاني الهمم" في الفتاوى الصوفية.
("الأعلام"، ٢/١٤١، "معجم المؤلفين"، ١/٥٠٨).

(٥) بدر الدين بن محمد بن بدر الدين المقدسي الحنفي (ت١١٨٧هـ) فقيه، من آثاره: "النور الوضاح ونجاة الأرواح" في الأدعية، و"الفتاوى البدرية".
("معجم المؤلفين"، ١/٤٢٣).

الدّين قاضي القضاة الخُونَجي[1] وقد كان يخدمه كالعبد، وكذلك قاضي القضاة المالكي في عصره وقد زوّجه ابنتَه وتبع طريقته، والإمام الأجلّ العارف بالله سلطان العلماء عزّ الدّين بن عبد السلام.

وشيخ الإسلام سراج الدّين البلقينِي[2] والشيخ الإمام الأجلّ المجمع على جلالته تقيّ الدّين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السُّبكي كانا من المنكرِين على الشّيخ فرجعا إلى الحقّ لَمّا رأيَا الفجرَ ساطعاً حتّى قال البلقينِي: (تَحقّقتُ بمعرفة ما هو عليه من الحقّ ووافقت الجمّ الغفير المعتقدين له من الخلق وحَمدت الله عزّوجلّ إذا لم أكتب في ديوان الغافلين عن مقامه الجاحدين لكراماته وأحواله)، وقال السُّبْكي: (كان الشيخ آيةً من آيات الله تعالى وإنّ الفضل في زمانه رمى بِمقاليده إليه)، وقال: (لا أعرف إلاّ إيّاه).

والإمام الحافظ عماد الدّين بن كثير[3] قال: (قد أنكَر قومٌ عليه فوقعوا

---

(١) هو أفضل الدين محمد بن ناماور بن عبد الملك قاضي القضاة، أبو عبد الله الشافعي (ت٦٤٦هـ). من مؤلفاته: "أدوار الحميات" في الطبّ، "الموجز" في المنطق. ("هدية العارفين"، ١٢٣/٢، "شذرات الذهب"، ٣٦٢/٥).

(٢) هو عمر بن رسلان بن نصير سراج الدين، أبو حفص الكناني البلقيني الشافعي، (ت٨٠٥هـ) محدث، حافظ، فقيه، مجتهد من مؤلفاته: "العرف الشذي" شرح "الترمذي"، "التدريب". ("هدية العارفين"، ٧٩٢/١، "معجم المؤلفين"، ٥٥٨/٢).

(٣) هو إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي المعروف بـ"ابن كثير"، عماد الدين أبو الفداء (ت٧٧٤هـ)، من تصانيفه: "البداية والنهاية"، "الفصول" في سيرة الرسول. ("الدرر الكامنة"، ٣٧٣/١-٣٧٤، "معجم المؤلفين"، ٣٧٣/١).

في المهالك)، والإمام الحافظ خاتِم الحفّاظ جلال الدّين السُّيوطي وقد صنّف في الذبّ عنه كتاباً مستقلاً، والشيخ أبو طاهر المزني الشاذلي قال: (إنّه رجل كاملٌ بإجماع المحقّقين).

والشيخ العارف بالله سيّدي عبد الوهّاب الشَّعرانِي[1] في كثير من كتبه وكلّ ما نقلنا إلى هاهنا فهو من كتابه الجليل الباهِر "اليواقيت والجواهر"[2] إلاّ قول شيخ الشيوخ: (إنّه بحر الحقائق)، فإنّه من النفحات.

والإمام العارف بالله نور الدّين الجامي[3]، وعلاّمة الوجود المفتي أبو السُّعود، والشيخ المدقّق محمّد بن علي الحصكفي الدِّمشقي الشّارح العلاّمة، والعارف بالله السيّد الأجلّ زورق، والعارف بالله الشيخ المناوي، والسيّد العلاّمة الطحطاوي محشّي هذا الكتاب وهذا السيّد العلاّمة الفاضل الشامي كذلك.

وقد نَهى شيخ الإسلام الإمام الأجلّ شيخَ الإسلام النووي عن الطعن فيه وقال: (الذي عندنا أنّه يحرُم على كلّ عاقل أن يسيء الظنّ بأحد من أولياء الله عزّ وجلّ... إلخ).

---

(١) قد مرت ترجمته ١٣٥/٢.

(٢) "اليواقيت والجواهر"، الجزء الأوّل، صـ١٠-١٥.

(٣) هو أبو البركات عبد الرحمن بن أحمد بن محمد نور الدين الشيرازي المشهور بـ"الجامي" (ت٨٩٨هـ). من مؤلّفاته: "شرح النقاية مختصر الوقاية"، "شرح فصوص الحكم" للشيخ الأكبر، "الفوائد الضيائية في شرح الكافية" لابن حاجب. ("معجم المؤلفين"، ٧٧/٢، "هدية العارفين"، ٥٣٤/١).

وبالجملة قد جلّ عنيانه وبهر شأنه وظهر مكانه حتّى أنّ الإمام الحافظ شَمس الدين الذهبِي[1] مع ما عهد منه من شدّة الإنكار على أولياء الله تعالى -سامحنا الله وإيّاه بجاههم- عنده لَمّا سئل عن قوله رضي الله تعالى عنه في "الفصوص": (إنّه ما صنعه إلاّ بإذن الحضرة النبويّة عليه أفضل الصّلاة والتحيّة)؟ قال: (ما أظنّ أنّ مثل هذا الشيخ يكذب أصلاً) اهـ. نقلهما أيضاً في "اليواقيت"[2].

ما لي أعدّد الأسْماء وقد وقع إجماع الأولياء ومحقّقي العلماء على جلالة قدره ونَباهة أمره، وأنّه هو الإمام المطلق المحقّ المحقّق الذي لم يكن في زمنه مثله ولم يأت بعده إلاّ ما شاء الله تعالى وهذا الشيخ العارف أبو طاهر الشاذلي قد أسْمعناك قوله: (إنّه كاملٌ بإجماع المحقّقين)، وقال العلاّمة الفيروزآبادي: (لم يزل الناس منكبين على الاعتقاد في الشيخ وعلى كتابة مؤلّفاته... إلخ)، وقال: (قد أخرج الشيخ هذه العلوم بـ"الشام" ولم ينكر عليه أحدٌ من علمائها)[3].

وقال: (ما أنكر على الشيخ إلاّ بعض الفقهاء القحّ الذين لا حظّ لهم في شرب المحقّقين، وأمّا جمهور العلماء والصوفية فقد أقرّوا بأنّه إمام أهل

---

(١) محمد بن أحمد بن عثمان الحافظ شمس الدين، أبو عبد الله الشافعي الذهبي محدّث، مؤرّخ (ت٧٤٨هـ)، من مصنّفاته: "كتاب الكبائر"، "سير أعلام النبلاء". ("هدية العارفين"، ٢/١٥٤، "معجم المؤلفين"، ٣/٨٠).

(٢) "اليواقيت والجواهر"، الفصل الأوّل ، ١/١١-١٢.

(٣) المرجع السابق، صـ١٠-١٢.

التحقيق والتوحيد وأنّه في العلوم الظاهرة فريدٌ وحيدٌ).

قال: (كان الشيخ بَحراً لا ساحل له، ولَمّا جاور بـ "مكّة" -شرّفها الله تعالى- كان البلد إذ ذاك مَجمع العلماء والمحدّثين وكان الشيخ هو المشار إليه بينهم في كلّ علمٍ تكلّموا فيه وكانوا كلّهم يتسارعون إلى مَجلسه ويتبرّكون بالحضور بين يديه ويقرؤون عليه تصانيفه)[1].

وقال الإمام سراج الدِّين المخزومي: (قد وقف على ما في "الفتوحات" وغيرها من كتبه نحو من ألف عالم وتلقّوها بالقبول، وشاعت كتبُه في الأمصار، وقرأت متناً وشرحاً في غالب البلاد، وتغالى الناس قديماً وحديثاً في شرائها ونسخها، وتبرّكوا بها وبمؤلّفها)، قال: (وكان أئمّة عصره من علماء "الشام" و"مكّة" يعتقدونه ويأخذون عنه ويعدون أنفسهم في بحر علمه كَـ لا شيء، وهل ينكر على الشيخ إلاّ جاهلٌ أو معاندٌ)[2]. قال: (وقد كان الشيخ بـ"الشام" وجَميع علمائها تتردّد إليه ويعترفون له بجلالة المقدار وأنّه أستاذ المحقّقين من غير إنكار) [3]. وتقدّم[4] قول الإمام السِّراج البلقيني: (واقفت الجمّ الغفير المعتقدين له)، وقد سئل الإمام بدر الدّين بن جماعة عنه فقال: (ما لكم ولرجل قد أجْمع الناس على جلالته) اهـ[5]. ١٢

---

(١) "اليواقيت والجواهر"، ١/١٣.

(٢) المرجع السابق، صـ١٢.

(٣) المرجع السابق، صـ١٣.

(٤) في هذه المقولة، وانظر "اليواقيت"، ١/١٤.

(٥) انظر "اليواقيت"، ١/١٤.

مطلب في حال الشيخ الأكبر سيّدي محيي الدّين بن عربِيّ نفعنا الله تعالى به

[٣٥٠٧] **قوله:** [(١)] وتحريْمُ النظر... إلخ[(٢)]:

---

(١) في "ردّ المحتار": وللحافظ السُّيوطي رسالةٌ سَمّاها "تنبيه الغبِيّ بتبرئة ابن عربي" ذكر فيها أنّ الناس افترقوا فيه فرقتين: الفرقة المصيبة تعتقد ولايتَه، والأخرى بخلافها، ثُمّ قال: والقول الفصل عندي فيه طريقةٌ لا يرضاها الفِرْقتان، وهي: اعتقادُ ولايته وتحريمُ النظر في كُتبه، فقد نقل عنه أنّه قال: نحن قومٌ يحرُم النظرُ في كُتبنا، وذلك أنّ الصُّوفيّة تواطؤوا على ألفاظ اصطلحوا عليها، وأرادوا بها معاني غير المعاني المتعارفة منها بين الفقهاء، فمن حَمَلها على معانيها المتعارفة كُفِر، نصّ على ذلك الغزالي في بعض كتبه، وقال: إنّه شبيه بالمتشابه في القرآن والسنّة كالوجه واليد والعين والاستواء، وإذا ثبت أصلُ الكتاب عنه فلا بدّ من ثبوت كلّ كلمة؛ لاحتمال أن يَدُسّ فيه ما ليس منه من عدوّ أو مُلحِدٍ أو زِنديق، وثبوت أنّه قصَد بهذه الكلمة المعنى المتعارَف، وهذا لا سبيل إليه، ومن ادّعاه كفر؛ لأنّه من أمور القلب التِي لا يطّلع عليها إلاّ الله تعالى، وقد سأل بعضُ أكابر العلماء بعض الصُّوفيّة: ما حملكم على أنّكم اصطلحتم على هذه الألفاظ التِي يستشنع ظاهرها؟ فقال: غَيرةً على طريقنا هذا أن يدَّعيه من لا يُحسنه ويدخل فيه من ليس أهلَه، والمتصدِّي للنظر في كتبه أو إقرائها لَم يَنصَح نفسَه ولا غيرَه من المسلمين، ولا سيّما إن كان من القاصرين عن علوم الظَّاهر؛ فإنّه يَضِلّ ويُضِلّ، وإن كان عارفاً فليس من طريقتهم إقراءُ المريدين لكتبهم، ولا يؤخذ هذا العلم من الكتب.

(٢) "ردّ المحتار"، باب المرتد، مطلب في حال الشيخ الأكبر سيّدي محيي الدّين بن عربيّ نفعنا الله تعالى به، ٦١/١٣، تحت قول "الدرّ": فيجب الاحتياط... إلخ.

أقول: سبقه شيخ مشايخه العلاّمة مجد الدّين الفيروزآبادي رحمه الله تعالى إلى ضدّ ذلك، وشدّد النّكير على من حرّم النظَر في كتُبه حتّى يحكم عليه بالكُفر والعِناد والتعصّب كما نقله عنه في "اليواقيت والجواهر"[1].

ولا يخفى ما فيه عن التحامل الشديد، والذي يظهر لي أنّ الرجل إمّا أن يكون من الكاملين المتضلّعين من علم الفريقين العارفين باصطلاحات القوم المميّزين بقوة مَداركهم من الصحيح والمدسُوس، والخالص والمغشُوش، فهذا يباح له النظر في كتُبه رضي الله تعالى عنه قطعاً، فإنّه في حقّه نفعٌ بلا دفعٍ وخيْرٌ بلا ضَيْر، أو لا يكون كذلك، فإمّا أن يكون محكم الاعتقاد في حضرة الشيخ بحيث لا تزعجه الظنونُ ولا تزعزعه الأوهامُ أوْ لا.

على الثانِي لا يجوز له النظر؛ لأنّه إذا وجد فيها ما هو مخالفٌ للشريعة الغَرَّاء، إمّا في الواقع بأن كان مدسوساً عليه رضي الله تعالى عنه، أو في نظر ذاك الناظر القاصر لقصوره عن مَدارك القوم وجَهْله لمصطلحاتهم، ولم يكن محكم الاعتقاد في جنابه حمله ذلك شدّة انحلال عقيدته فيه وتارة إلى ما يهلكه ويرويه من بغضه حضرة الشيخ والطعن عليه وقد قال الله تعالى: ((من عادى لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرْب)) رواه البخاري[2] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبِي صلّى الله تعالى عليه وسلّم عن ربّه عزّ وجلّ.

وعلى الأوّل إمّا أن يكون قد أحكم العقائد الإسلامية والتصديقات الحَقّة الإيقانية بحيث لا يصدّه عنها صادٌّ ولا يردّه عنها رادٌّ أوْ لا.

---

(١) انظر "اليواقيت والجواهر"، الفصل الأوّل ، ١/١٠-١٥.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٥٠٢)، كتاب الرقاق، باب التواضع، ٤/٢٤٨.

على الثانِي لا يحلّ له النظر أيضاً؛ لأنّه لَمّا كان محكم العقيدة في حضرة الشيخ ضعيف الثبات على العقائد الحَقّة، فربّما يتبعه في المدسوس أو فيما يفهم بجَهْله من كلامه المتقاصي عن إفهام العلماء فضلاً عن العوامّ السُّفهاء فيزلّ ويَضِلّ.

وعلى الأوّل فلا مانع أيضاً من النظَر واستفاضة ما هُنالك من زَواهر الدُّرَر والجواهر الغُرَر، فإنّه كلّما رأى ما ظنّه على خلاف الشّرع عصمته قوّة إيْمانه عن الاعتقاد بما يفهم من ظاهره وصحّة اعتقاده في حضرة الشيخ عن نسبة تلك العظائم إلى جنابه، وتيقّن أنّ ذلك إمّا مدسوسٌ أو كالمتشابِهات القرآنية والحديثية فينتفع بما فيها من العلوم الغَزِيرة الكبيرة الجليلة التِي لا توجد في غيرها، ولا يتضرّر كما تضرّر غيره، والله الهادي والموفّق للصّواب. ١٢

[٣٥٠٨] **قوله:** [(١)] سَمعتُ... إلخ[(٢)]:

هذه الحكاية على غير هذا الوجه في "اليواقيت"[(٣)] مرويةٌ بسند صحيح، وفيها[(٤)]: (أنّ الذي رمى بذلك وليس الإمام العزّ بن عبد السّلام بل رجلٌ آخَر

---

(١) في "ردّ المحتار": وذكر في محلّ آخر: سمعتُ أنّ الفقيه العالم العلاّمة عزّ الدين بن عبد السلام كان يطعَن في ابن عربِي ويقول: هو زنديقٌ فقال له يوماً بعضُ أصحابه: أُرِيد أن تُرِيَنِي القُطْبَ، فأشار إلى ابن عربي، فقال له: أنت تطعَن فيه! فقال: حتّى أصون ظاهر الشرع أو كما قال اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، ٦١/١٣، تحت قول "الدرّ": فيجب الاحتياط... إلخ.

(٣) "اليواقيت والجواهر"، الفصل الأوّل، ١٥/١.

(٤) المرجع السابق.

في مجلسه، نعم! سكت الإمام لكون المجلس مجلس من لا علم لهم بتلك المعارف). ١٢

[٣٥٠٩] **قال:** [(١)] أي: **"الدرّ"**: تتقاصى[(٢)]:

الذي في "اليواقيت"[(٣)]: (لا تتقاصى). لعلّه إنّما ظهر أي: فيضه هامر موجود مفيض ظاهر غير منتظر لا كسحاب تخلّيت والأنوار البعيدة. ١٢

مطلب في الساحر والزنديق

[٣٥١٠] **قوله:** [(٤)] قال العلاّمة ابن كمال باشا في رسالته: الزِّنديق...

---

(١) في الشرح:

إذا تغَلغل فكرُ المرء في طرَف من علمه غَرِقت فيه خواطرُه

عُبابٌ لا تكدِّره الدِّلاء، وسَحابٌ تتقاصى عنه الأنواء، كانت دعوته تَخرِق السبع الطِّباق، وتفرّق بركاتُه فتملأُ الآفاق.

في "ردّ المحتار": أي: أنّه سَحاب تتباعد عن مطَره وفَيضِه النجوم التِي يكون المطر وقت طلوعها، أو تتباعد عنه عطايا الناس أي: لا تُشبِهه.

(٢) "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، ٦٣/١٣.

(٣) هكذا في نسختنا "الجد"، لكن في "اليواقيت" الفصل الأوّل، ١٠/١: (لا يتقاصى).

(٤) في "ردّ المحتار": قال العلاّمة ابن كمال باشا في رسالته: الزِّنديق في لسان العرب يُطلَق على من يَنفِي الباري تعالى، وعلى من يُثبِت الشريكَ، وعلى من يُنكِر حكمته، والفرقُ بينه وبين المرتدّ: العُموم الوجهي؛ لأنّه قد لا يكون مرتدّاً كما لو كان زِنديقاً أصليّاً غير منتقل عن دين الإسلام، والمرتدُّ قد لا يكون زِنديقاً كما لو تنصّر أو تَهوّد، وقد يكون مسلماً فيتزَندق، وأمّا في اصطلاح الشَّرْع فالفرق أظهرُ؛ لاعتبارهم فيه إبطانَ الكفر والاعتراف بنبوّة نبيّنا ﷺ على ما في "شرح المقاصد"، لكنّ القيد الثاني في الزنديق الإسلامي، بخلاف غيره.

إلخ[1]: **أقول**: سيقول في هذه السطور[2]: (أنّ الْمُلحِد لا يشترط فيه الإضمار).

مطلب: حكم الدروز والتيامنة والنُّصيرية والإسماعيلية

[٣٥١١] **قوله**: [3] لعدم التصديق... إلخ[4]:

أقول: عدم التصديق مع ادّعاء الإسلام والإقرار بالشّهادتين هو الذي

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، مطلب في الساحر والزنديق، ٦٩/١٣، تحت قول "الدرّ": وكذا الكافر بسبب الزندقة.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ٦٩/١٣، تحت قول "الدرّ": وكذا الكافر بسبب الزندقة.

(٣) في "ردّ المحتار": يعلم ممّا هنا حكم الدروز والتيامنة، فإنّهم في البلاد الشامية يظهرون الإسلام والصوم والصلاة مع أنّهم يعتقدون تناسخ الأرواح وحلّ الخمر والزنا، وأنّ الألوهية تظهر في شخص بعد شخص، ويجحدون الحشر والصوم والصلاة والحجّ، ويقولون: المسمّى بها غيرُ المعنى المراد، ويتكلّمون في جناب نبينا ﷺ كلمات فظيعة، وللعلامة المحقّق عبد الرحمن العمادي فيهم فتوى مطوّلة، وذكر فيها: أنّهم ينتَحلون عقائدَ النُّصيريّة والإسماعيليّة الذين يلقَّبون بالقَرامطة والباطنيّة الذين ذكرهم صاحب "المواقف"، ونقَل عن علماء المذاهب الأربعة أنّه لا يحلّ إقرارهم في ديار الإسلام بجزْية ولا غيرها، ولا تحلّ مُناكَحتُهم ولا ذبائحهم، وفيهم فتوى في "الخيرية" أيضاً فراجعها. والحاصل: أنّهم يَصدُق عليهم اسم الزِّنديق والمنافق والملحِد، ولا يخفى أنّ إقرارهم بالشهادتين مع هذا الاعتقاد الخبيث لا يجعلهم في حكم المرتدّ لعدم التصديق، ولا يصحّ إسلام أحدهم ظاهراً إلاّ بشرط التَّبرّي عن جميع ما يخالف دينَ الإسلام؛ لأنّهم يدّعون الإسلام ويُقرّون بالشّهادتين، وبعد الظفَر بهم لا تقبل توبتُهم أصلاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، مطلب: حكم الدروز والتيامنة والنصيرية والإسماعيلية، ٧٧/١٣، تحت قول "الدرّ": وتمامه فيه.

جعلهم في حكم المرتدّ، والمسألة منصوص عليها في عامّة كتُب المذهب كـ"الهداية"[١] و"الظهيرية" و"مجمع الأنهر" و"الهندية"[٢] و"الحديقة الندية" وغيرها، ولكن سبحان من لا يزل ولا ينسى، وقد حقّقنا القول في هذا في رسالتنا "المقالة المسفرة عن أحكام البِدْعة المكفّرة". ١٢

[٣٥١٢] **قال**: أي: "**الدرّ**": [٣] لم يُجبَر على العَوْد[٤]:

أقول: بل الإشارة بذلك حرامٌ فضلاً عن الجبر، فإنّه وإن يك نهياً عن كفر فأمر بآخر، والعياذ بالله تعالى. ١٢

[٣٥١٣] **قوله**: [٥] أنّها تُضرب في كلّ... إلخ[٦]: كذا في "الهندية"[٧].

---

(١) "الهداية"، كتاب كتاب السير، باب أحكام المرتدين، الجزء الثاني، ١/٤١١.

(٢) "الهندية"، كتاب السير، الباب التاسع في أحكام المرتدين، ٢/٢٦٤.

(٣) في المتن والشرح: (والكُفر) كلّه (ملّةٌ واحدةٌ) خلافاً للشّافعي (فلو تَنصّر يَهوديّ أو عكسه تُرِك على حاله) ولم يُجبَر على العَوْد.

(٤) "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، ١٣/٨٦.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: تُحبس) لم يذكر ضَرْبَها في ظاهر الرواية، وعن الإمام: أنّها تُضرب في كلّ يوم ثلاثةَ أسواط، وعن الحسن: تسعة وثلاثين إلى أن تموت أو تُسلِم، وهذا قتل معنًى؛ لأنّ مُوالاة الضرب تُفضي إليه، كذا في "الفتح"، واختار بعضهم أنّها تضرب خمسة وسبعين سَوْطاً، وهذا مَيْلٌ إلى قول الثاني في نهاية التعزير، قال في "الحاوي القدسي": وهو المأخوذ به في كلّ تعزير بالضرب "نهر"، وجزم الزيلعي بأنّها تضرب في كلّ ثلاثة أيّام.

(٦) "ردّ المحتار"، باب المرتدّ، ١٣/١٠٦، تحت قول "الدرّ": تحبس.

(٧) "الهندية"، كتاب السير، الباب التاسع في أحكام المرتدين، ٢/٢٥٤.

[٣٥١٤] **قال**: أي: "**الدرّ**": (والمرتدّة) ولو صغيرة أو خنثى، "بحر". (تحبس) أبداً، ولا تجالس ولا تؤاكل، "حقائق". (حتّى تسلم، ولا تقتل)[١]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: وهو العلّة، فإنّها تُبقى ولا تُفنَى، وقد شملت المرتدّ في أعصارنا وأمصارنا لامتناع القتل[٢].

[٣٥١٥] **قوله**: [٣] قبل... إلخ[٤]: لأنّ اللِّحاق بدار الحرب كالموت، ولو ماتت كان لزوجها أن يتزوّج بأختها من ساعته فكذا هذا. ١٢

[٣٥١٦] **قوله**: كان لها[٥]:

---

(١) "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، ١٠٦/١٣.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب السير، ٤٢١/١٤.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: وليس للمرتدّة التزوّجُ بغير زوجها) في "كافي الحاكم": وإن لَحِقت بدار الحرْب كان لزوجها أن يتزوّج أختَها قبل أن تنقضي عدّتُها، فإن سُبِيت أو عادت مسلمةً لم يضُرَّ ذلك نكاحَ الأخت، وكانت فيئاً إن سُبِيت وتُجبَر على الإسلام، وإن عادت مسلمةً كان لها أن تتزوّج من ساعتها اهـ. وظاهره: أنّ لها التزوّج بمن شاءت، لكن قال في "الفتح": وقد أفتَى الدَّبوسي والصَّفار وبعض أهل "سمرقند" بعدم وقوع الفُرْقة بالرِّدّة ردّاً عليها، وغيرهم مشَوا على الظاهر، ولكن حكموا بِجَبْرها على تجديد النِّكاح مع الزوج وتُضرَب خمسة وسبعين سَوطاً، واختاره قاضيخان للفتوى. اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، ١٠٧/١٣، تحت قول "الدرّ": وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها.

(٥) المرجع السابق.

أقول: لأنّها صارت حربيةً، إذا خرجتْ إلينا مسلمةً أو ذميّةً أو مستأمنةً ثمّ أسلمت لا عدّة عليها كما صرّح ج٢، صـ١٠١١[١]. ١٢

[٣٥١٧] **قوله:** أن تتزوّج من ساعتها... إلخ[٢]: إلاّ أن تكون حاملاً كما يظهر من ج٢، صـ١٠١١[٣]. ١٢

[٣٥١٨] **قوله:** بعدم وقوع الفُرْقة[٤]: فح لا حاجة إلى التجديد أيضاً.

[٣٥١٩] **قوله:** [٥] ونفَوا المسلمين[٦]:

الذي في "الفتح" طابع "مصر"، ج٤، صـ٣٨٨[٧]: (وأبقوا المسلمين)

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العدّة، ١٠/٣٣٥-٣٣٦.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، ١٣/١٠٧، تحت قول "الدرّ": وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العدّة، ١٠/٣٣٦.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، ١٣/١٠٧، تحت قول "الدرّ": وليس للمرتدّة التزوّج بغير زوجها.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: وتكون قنّة للزوج بالاستيلاء) قال في "الفتح": قيل: وفي البلاد التي استولى عليها التتر وأجْروا أحكامَهم فيها ونفَوا المسلمين كما وقع في "خوارزم" وغيرها إذا استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها؛ لأنّها صارت دار حرب في الظاهر من غير حاجة إلى أن يشتريها من الإمام اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، ١٣/١٠٨، تحت قول "الدرّ": وتكون قنّة للزوج بالاستيلاء.

(٧) "الفتح"، كتاب السير، باب أحكام المرتدّين، ٥/٣١٠.

وهو المطابق للواقع، فإنّ التتر لم ينفوا المسلمين من "خُوارِزم"[1]. ١٢

[٣٥٢٠] **قوله**: بعد الرِّدّة ملَكها[2]:

أقول: إذا نظر إلى أنّ الدّار صارت دار حربٍ فهل يملك فيها من دون إخراجها إلى دار الإسلام؟ حرّر هذا؛ فإنّ الإحراز شرط الملك. ١٢

[٣٥٢١] **قال**: [3] أي: **"الدرّ"**: فيتبَعُه[4]: وُلِد ولد بين مرتدّ وكافرة يجعل مرتدّاً.

أقول: وكذا إن ولد بين كافر ومرتدّة. ١٢

[٣٥٢٢] **قوله**: [5] بخلاف أبويه[6]:

---

(١) دولة قديمة نشأت في آسيا الوسطى على مجرى آمودريا الأسفل.
("المنجد" في الأعلام، صـ٢٣٤).

(٢) "ردّ المحتار"، باب المرتدّ، ١٣/١٠٨، تحت قول "الدرّ": وتكون قنّة للزوج بالاستيلاء.

(٣) في المتن والشرح: (وكذا في) أمته (النصرانيّة) أي: الكتابيّة (إلاّ إذا جاءتْ به لأكثر من نصف حول منذُ ارتدَّ) وكذا لنصفه؛ لعُلوقه من ماء المرتدّ، فيتبعه لقربه للإسلام بالجبر عليه.

(٤) "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، ١٣/١١٠.

(٥) في المتن والشرح: (زوجان ارتدّا ولَحِقا، فولدت) المرتدّةُ (ولَداً ووُلِد له) أي: لذلك المولود (ولَدٌ فظهر عليهم) جميعاً (فالولدان فَيء) كأصلهما (و) الولد (الأوّل يُجبَر) بالضرب (على الإسلام).
في "ردّ المحتار": (قوله: والولد الأوّل يُجبَر بالضرب) أي: والحبس، "نهر"، أي: بخلاف أبويه فإنّهما يُجبَران بالقتل.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، ١٣/١١٧، تحت قول "الدرّ": والولد الأوّل يُجبر بالضرب.

أقول: لعلّه وقع سهواً، فإنّ المرأة لا تقتل عندنا. ١٢

[٣٥٢٣] **قوله**: [١] تكلّم بشيء... إلخ[٢]:

أقول: هذا صريح البطلان، ففي "صحيح مسلم"[٣] عنه رضي الله تعالى عنه رجز يوم خيبر: ((أَنا الذي سَمّتْنِي أمّي حَيدرَهْ... إلخ)).

ثمّ رأيت الزَّرْقانِي ردّه كذلك في بيان إسلام عليّ في المقصد الأوّل ج١، صـ١٨٢[٤]. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: أنّه عليه الصّلاة والسّلام عرَض الإسلامَ على عليّ رضي الله عنه وسِنُّه سبعٌ، وكان يفتخر به حتّى قال: [الوافر]

سبقتُكم إلى الإسلام طُرّاً ... غلاماً ما بَلغتُ أوانَ حُلْمِ

وسُقْتُكم إلى الإسلام قَهْراً ... بصارم هِمّتي وسِنان عزمي

في "ردّ المحتار": (قوله: حتّى قال... إلخ) ذكر في "القاموس" في مادةِ (ودق): قال المازنِي: لم يصحّ أنّ عليّاً رضي الله عنه تكلّم بشيء من الشعر غير هذين البيتين: [البسيط]

تل كم قريش تمنّاني لتقتلني... إلخ

وصوّبه الزمخشري اهـ. ومقتضاه: أنّ نسبة ما هنا إليه لَم تصحّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، ١٣/١٢٣، تحت قول "الدرّ": حتّى قال... إلخ.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨٠٧)، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، صـ١٠٠٥.

(٤) "شرح الزرقاني"، المقصد الأوّل، ذكر أوّل من آمن بالله رسوله، ١/٤٥٠.

بَابُ البغَاة

مطلب: لا عبرة بغير الفقهاء يعنِي: المجتهدين

[٣٥٢٤] **قوله:** [(١)] كنَفْي مبادئ... إلخ[(٢)]:

فيه[(٣)]: أنّ من قال بعينيّة الصّفات كالمعتزلة فكفره مختلفٌ فيه، فيجب عليه التوبة وتجديد النكاح كما هو حكم كلّ كُفْر اختلف فيه، وفيه تأمّل. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": يقع في كلام أهل المذهب تكفيرٌ كثيرٌ لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم، ولا عِبْرة بغير الفقهاء، والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا، وابنُ المنذر أعرفُ بنقل مذاهب المجتهدين اهـ. لكن صرّح في كتابه "المسايرة" بالاتّفاق على تكفير المخالف فيما كان من أصول الدِّين وضروریاته، كالقول بقِدَم العالَم، ونَفْي حشر الأجساد، ونفي العِلم بالجزئيات، وأنّ الخلاف في غيره كنَفْي مبادئ الصِّفات، ونفي عُموم الإرادة، والقول بخَلْق القرآن... إلخ، وكذا قال في "شرح منية المصلّي": إنّ سابّ الشيخين ومنكِر خلافتهما ممّن بناه على شُبْهة له لا يكفر، بخلاف من ادّعى أنّ عليّاً إلهٌ وأنّ جبريل غَلِط؛ لأنّ ذلك ليس عن شُبهة واستفراغ وُسْعٍ في الاجتهاد بل مَحْضُ هوًى اهـ، وتمامه فيه. قلت: وكذا يكفر قاذفُ عائشةَ ومنكِر صُحْبة أبيها؛ لأنّ ذلك تكذيبُ صريح القرآن.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب البغاة، مطلب: لا عبرة بغير الفقهاء يعني: المجتهدين، ١٣/١٣٦، تحت قول "الدرّ": كما حقّقه في "الفتح".

(٣) لم نعثر عليه.

كِتَابُ اللَّقَطَةِ

[٣٥٢٥] **قوله:** [١] بالأمن وعدمه[٢]: أي: الأمن على نفسه من الخِيانة ولم يرد الأمن على اللقطة من الضِّياع لما يأتي[٣] من أنّ الرفع حين عدَم الأمن عليها واجبٌ، فافهم. ١٢

[٣٥٢٦] **قوله:** [٤] بعد صحّة الهبة[٥]:

---

(١) في المتن والشرح: (رفعُ شيء ضائعٍ للحِفْظ على الغير لا للتمليك)، وهذا يعُمّ ما علم مالكُه كالواقع من السَّكران، وفيه: أنّه أمانةٌ لا لُقَطةٌ؛ لأنّه لا يعرّف بل يدفع لمالكه، (نُدِب رفعُها لصاحبها) إن أمِن على نفسه تعريفَها، وإلاّ فالترك أَولى، وفي "البدائع": وإن أخذها لنفسه حرُم؛ لأنّها كالغَصْب.

وفي ردّ المحتار: (قوله: نُدب رفعها) وقيل: الأفضل عدمُه، والصحيح: الأوّل، وهو قول عامّة العلماء خصوصاً في زماننا كما في "شرح الوهبانية". قلت: ويمكن التوفيق بالأمن وعدمه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب اللقطة، ١٨١/١٣، تحت قول "الدرّ": ندب رفعها.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب اللقطة، ١٨٢/١٣، تحت قول "الدرّ": "فتح" وغيره.

(٤) في "ردّ المحتار": والدّابّة العَجْفاء -التِي يعلم أنّ صاحبها تركها- إذا أخذها إنسانٌ فعليه ردُّها استحساناً؛ لأنّ صاحبها إنّما تركها عَجْزاً، فلا يزول مِلْكه عنها بذلك، والسَّوط إنّما ألقاه رغبةً عنه؛ لقدرته على حَمْله. ولو ادّعى على صاحب الدابّة أنّك قلتَ: من أخذها فهي له فالقول لصاحبها بيمينه إلاّ إذا نكَل أو بَرْهَن الآخذ فهي له وإن لَم يكن حاضراً حين هذه الْمَقالة، وبعد صحّة الهبة إذا سَمِنَت الدابّة في يده فليس للواهب الرجوعُ؛ لأنّ الزيادة المتّصلة تَمنَع الرجوع.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب اللقطة، ١٨٨/١٣، تحت قول "الدرّ": إلى أن علم أنّ صاحبها لا يطلبها.

بأن قال: من أخذها فهي له، فأخذها الآخذ بعد ما علم ذلك. ١٢

[٣٥٢٧] **قوله:** [(١)] للغنِيّ... إلخ[(٢)]: على سبيل القَرْض كما سيأتي[(٣)]. ١٢

[٣٥٢٨] **قال:** أي: **"الدرّ"**: وفي "العمدة": وجد لقَطةً وعرَّفها ولَم ير ربَّها، فانتفع بها لفَقره ثمّ أيسر يجب عليه أن يتصدّق بمثله[(٤)]:

[قال الإمام أحمد رضا –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

وإن كان المختار خلافه كما في "البحر"[(٥)] و"النهر"[(٦)] عن "الوَلوالجية" و"الهندية"[(٧)] و"جامع الرموز"[(٨)] عن "الظهيرية".

قلت: لأنّ الصدقة أصابت محلّها فلا تتغيّر بتغيّر حاله كفقير أخذ الزكاة ثُمّ أيسر ليس عليه ردّها، وبالجملة الحكم هاهنا التصدّق، وقد نصّوا على جواز صرفه إلى عمارة المقبرة وإصلاح الحوض. ومن ذلك ما في

---

(١) في "ردّ المحتار": في "الهداية" و"العناية": جواز الانتفاع للغنِيّ بإذن الإمام؛ لأنّه مجتهَدٌ فيه، ويأتي قريباً عن "النهر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب اللقطة، ١٣/١٩٤، تحت قول "الدرّ": فينتفع الرافع.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب اللقطة، ١٣/١٩٤–١٩٥، تحت قول "الدرّ": لو فقيراً.

(٤) "الدرّ"، كتاب اللقطة، ١٣/٢٠٩.

(٥) "البحر"، كتاب اللقطة، ٥/٢٦٥.

(٦) "النهر"، كتاب اللقطة، ٣/٢٨٣.

(٧) "الهندية"، كتاب اللقطة، ٢/٢٩١.

(٨) "جامع الرموز"، كتاب اللقيط واللقطة والآبق، ٢/٣٨٦.

"الرحمانية"[1] عن "الأجناس": (إذا خرِب مسجد ولا يعرف بانيه وبنَى أهل المسجد مسجداً آخر ثُمّ أجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في ثمن المسجد الآخر فلا بأس به، وهذا قول محمّد خلافاً لأبي يوسف، فإنّه مسجد أبداً عنده) اهـ.

وفي "السِّراجية"[2]: (مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرِب فاتّخذ بجنبه مسجد آخر ليس لأهل المسجد أن يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر عند أبي يوسف خلافاً لمحمّد، وعليه الفتوى)، وذلك أنّ المسجد إذا خرِب -والعياذ بالله- واستُغنِي عنه يعود عند محمّد إلى ملك الباني كما في "التنوير"[3] وغيره. فإذا لَم يعرف بانيه صار لقطةً، وقد قال الإمام محمّد ح: (صرفه إلى مسجد آخر)[4].

[٣٥٢٩] **قوله:** [5] كما في "القُهِستاني"[6]: و"الهندية"[7]. ١٢

---

(١) "الرحمانية".

(٢) "السراجية"، كتاب الوقف، باب إجارة الوقف وبيعه ونحو ذلك، صـ٩٣.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الوقف، ٤٣٦/١٣.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأضحية، ٥٥١/٢٠-٥٥٢.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: يجب عليه أن يتصدّق بمثله) المختار: أنّه لا يلزمه ذلك كما في "القُهِستاني".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب اللقطة، ٢٠٩/١٣، تحت قول "الدرّ": يجب عليه أن يتصدّق بمثله.

(٧) "الهندية"، كتاب اللقطة، ٢٩١/٢.

مطلب فيمن وجد حَطَباً في نهر أو وجد جَوزاً أو كُمّثْرى

[٣٥٣٠] **قوله:** [١] وقيل: إنّه... إلخ[٢]: به جزم في "الهندية"[٣] عن "المحيط" عن "فتاوى أهل سَمَرقَند"، وقدّم[٤] قبله عن "المحيط" أيضاً عن "النوازل" عن الصّدر الشهيد: (أنّ المختار في الجوز المتفرّق إذا بلغ قيمته أنّه لقَطةٌ)، وقد اتّفق التصحيحان على ما اعتمده في "الدرّ"[٥]. ١٢

[٣٥٣١] **قوله:** يجده في الماء[٦]: أي: يحلّ له ولا يكون لقَطةً. ١٢

[٣٥٣٢] **قوله:** [٧] إن كانت له قيمة ولو.....

---

(١) في المتن والشرح: (حطَبٌ وجد في الماء، إن له قيمة فلقطة، وإلاّ فحلال لآخذه) كسائر المباحات الأصلية، "درر".

في "ردّ المحتار": (قوله: إن له قيمة فلقطة) وقيل: إنّه كالتفّاح الذي يجده في الماء.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب اللقطة، ١٣/٢١٠، مطلب فيمن وجد حطباً في نهر أو وجد جوزاً أو كمّثرى، تحت قول "الدرّ": إن له قيمة فلقطة.

(٣) "الهندية"، كتاب اللقطة، ٢/٢٩٠.

(٤) "الهندية"، كتاب اللقطة، ٢/٢٩٠، وعبارتها: (وفي غصب "النوازل": إذا وجد جوزة ثُمّ أخرى حتى بلغت عشراً وصار لها قيمة فإن وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني بلا خلاف وإن وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى: والمختار أنّها من الثاني).

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب اللقطة، ١٣/٢١٠.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب اللقطة، ١٣/٢١٠، تحت قول "الدرّ": إن له قيمة فلقطة.

(٧) في "ردّ المحتار": وذكر في "شرح الوهبانية" ضابطاً وهو: أنّ ما لا يُسرِع إليه الفسادُ ولا يُعتاد رميُه كحَطَب وخَشب فهو لقطةٌ إن كانت له قيمة ولو جَمَعه من

جَمَعه... إلخ[1]: أي: ولو بلغ التقوّم بالجمع. ١٢

[٣٥٣٣] **قوله**: وله قيمة[2]: بعد الجمع. ١٢

[٣٥٣٤] **قوله**: ممّا يُرمَى[3]: ولذا شرط التفرّق؛ لأنّ المَرْمِيّ عادةً لا يكون مجموعاً في مكان بحيث يبلغ القيمة هو الغالب، فأدير الحكم عليه فإذا وجد مجموعاً في مكان بحيث يرغب فيه لكونه ذا قيمة فلا يحمل على الرمي المعتاد بل يجعل لقَطةً. ١٢

[٣٥٣٥] **قوله**: ولا كذلك الجَوْز[4]: فإنّه ليس ممّا يتسارع إليه الفساد ولا ممّا يُرمى به عادةً فلم يدلّ الدليل على الإباحة حتّى لو وجد الدليل كان مباحاً أيضاً كما لو تركه صاحبه تحت الأشجار على جهة الإعراض بحيث علم أنّه يرضى بأخذه ولا يزاحم آخذه فهو ح بمنزلته أي: بمنزلة النَّوى في كونه مباحاً؛ لأنّ المدار على دليل الإباحة وقد وجد. ١٢

أماكن متفرّقة في الصحيح، كما لو وجد جَوزةً ثُمّ أخرى وهكذا حتّى بلَغ ما له قيمة بخلاف تفّاح أو كُمَّثْرى في نهر جار فإنّه يجوز أخذه وإن كثر؛ لأنّه ممّا يفسُد لو تُرِك، وبخلاف النّوى إذا وجد متفرِّقاً وله قيمة فيجوز أخذه؛ لأنّه ممّا يُرمَى عادةً فيصير بمنزلة المباح، ولا كذلك الجوز، حتّى لو تركه صاحبه تحت الأشجار فهو بمنزلته.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب اللقطة، ٢١١/١٣، تحت قول "الدرّ": إن له قيمة فلقطة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

[٣٥٣٦] **قال**: أي: **"الدرّ"**: كسائر[١]:

أقول: هذا يدلّ على التمليك بالأخذ. ١٢

[٣٥٣٧] **قال**: [٢] أي: **"الدرّ"**: إن شاء الله تعالى[٣]: جزم في "الهندية"[٤] عن "خزانة المفتين" ولَم يستثنيا. ١٢

مطلب: ألقى شيئاً وقال: من أخذه فهو له

[٣٥٣٨] **قوله**: [٥] من أخذه[٦]: قدّمنا تحقيق المسألة بتوفيق الله تعالى

---

(١) "الدرّ"، كتاب اللقطة، ١٣/٢١٠.

(٢) في المتن والشرح: (مَحضَنَةٌ) أي: بُرْجُ (حَمام اختلَط بها أهليّ لغيره لا ينبغي له أن يأخذه، وإن أخذه طلَب صاحبه ليرُدّه عليه)؛ لأنّه كاللقَطة، (فإن فرّخ عنده، فإن) كانت (الأمّ غريبةً لا يتعرّض لفَرْخها)؛ لأنّه ملك الغير، (وإن الأمُّ لصاحب المحضنة والغريب ذَكَرٌ فالفرخ له)، وإن لَم يعلم أنّ بِبُرْجه غريباً لا شيء عليه إن شاء الله تعالى.

(٣) "الدرّ"، كتاب اللقطة، ١٣/٢١٢.

(٤) "الهندية"، كتاب اللقطة، ٢/٢٩٤.

(٥) في "ردّ المحتار": ألقى شيئاً وقال: من أخذه فهو له، فلمَن سَمعه أو بلَغه ذلك القولُ أن يأخُذه، وإلاّ لَم يملِكه؛ لأنّه أخذه إعانةً لِمالكه ليرُدّه عليه، بخلاف الأوّل؛ لأنّه أخذه على وجه الهبة، وقد تَمّت بالقَبْض، ولا يقال: إنّه إيجاب لِمجهول فلا يصحّ هبةً؛ لأنّا نقول: هذه جهالة لا تُفضي إلى المنازَعة، والملك يثبُت عند الأخذ، وعنده هو متعيّن معلوم.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب اللقطة، مطلب: ألقى شيئاً وقال: من أخذه فهو له، ١٣/٢١٣، تحت قول "الدرّ": وفي الجوز ينكر.

على هامش كتاب الحجّ، ج٢، صـ٣٦٠[1]. ١٢

مطلب: سُرق مكعبه ووجد مثله أو دونه

[٣٥٣٩] **قوله:** [2] دليلُ الرِّضا[3]:

أقول: في الدّلالة ضعف ظاهرٌ، فلرُبّما يلتبس على الإنسان فيلبس ويذهب ثُمّ يطلع وهو لا يعلم لمن هذه؟ فيعجزه عن الإيصال، نعَم من الجهلة من يتعمّد ذلك وكيف يُسَاء الظنّ بالمسلم ما لَم يعلم! بل يحمل على ما ذكرنا من الالتباس، فأين الدلالة؟ ثُمّ لَمّا تجاوز النظر إلى ما أفاد المولى الشامي[4] رأيته نَحا نحو ما نحوتُ، فلِلّه الحمد. ١٢

---

(١) انظر المقولة [٢٢٦٩] قوله: لا يصحّ مطلقاً.

(٢) في "ردّ المحتار": وفي "الخانية": وضعتْ مُلاءتَها ووضعتْ أخرى مُلاءتَها، ثُمّ أخذت الأُولى ملاءةَ الثانية لا ينبغي للثانية الانتفاع بِمُلاءة الأُولى، فإن أرادت ذلك قالوا: ينبغي أن تتصدّق بها على بنتها الفقيرة بنيّة كون الثواب لصاحبتها إن رضيتْ، ثُمّ تستوهب الملاءة من البنت؛ لأنّها بمنزلة اللقَطة. وكذلك الجواب في المكعب إذا سُرق اهـ. وقيّده بعضهم: بأن يكون المكعبُ الثاني كالأوّل أو أجودَ، فلو دونه له الانتفاع به بدون هذا التكلّف؛ لأنّ أخذ الأجود وترْك الأدْون دليلُ الرِّضا بالانتفاع به، كذا في "الظهيرية". وفيه مخالفة للّقطة من جهة جواز التصدّق قبل التعريف، وكأنّه للضرورة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب اللقطة، مطلب: سُرق مكعبه ووجد مثله أو دونه، ٢١٥/١٣، تحت قول "الدرّ": وفي الجوز ينكر.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب اللقطة، ٢١٥/١٣-٢١٦، تحت قول "الدرّ": وفي الجوز ينكر.

كِتَابُ المفقُود

مطلب: قضاء القاضي ثلاثة أقسام

[٣٥٤٠] **قوله:** [(١)] وقيل... إلخ[(٢)]: وصحّحه في "جامع الفصولين"[(٣)] الفصل الثاني. ١٢

مطلب في الإفتاء بمذهب مالك في زوجة المفقود

[٣٥٤١] **قوله:** [(٤)] تعتَدّ زوجةُ المفقود عدّةَ... إلخ[(٥)]: وقد مرّ الكلام

---

(١) في "ردّ المحتار": لو قضى لولده على أجنبِي، أو لامرأته بشهادة رجلين؛ لأنّ نفس القضاء مختلَفٌ فيه، واختلفوا فيما لو قضى على الغائب، فقيل: هو من هذا القسم فلا ينفُذ إلاّ بتنفيذ قاض آخر، وهو ما نقله عن الزيلعي والكمال، بناءً على أنّ الاختلاف في نفس القضاء على الغائب، وقيل: هو من القسم الثاني، فينفُذ بلا توقّف على تنفيذ قاض آخر، وهو ما نقله عن "الخلاصة"، بناءً على أنّ الاختلاف لا في نفس القضاء، بل في سببه: وهو أنّ البيّنة هل تكون حجّةً من غير خصم حاضر أو لا؟

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب المفقود، مطلب: قضاء القاضي ثلاثة أقسام، ٢٤٣/١٣، تحت قول "الدرّ": لم ينفذ.

(٣) "جامع الفصولين"، الفصل الثاني، ٢٢/١.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: خلافاً لمالك) فإنّ عنده: تعتَدّ زوجةُ المفقود عدّةَ الوفاة بعد مُضِيّ أربع سنين، وهو مذهب الشافعي القديم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب المفقود، مطلب في الإفتاء بمذهب مالك في زوجة المفقود، ٢٤٦/١٣، تحت قول "الدرّ": خلافاً لمالك.

على هذه المسألة مع ما لها وعليها ج٢، صـ٩٩١[١]، فراجعه. ١٢

[٣٥٤٢] **قوله:** [٢] في "الينابيع"[٣]:

أقول: قد كان العبد الفقير يميل إلى ما اختار الإمام ابن الهمام[٤] لِما صرّح به في "الحلبة"[٥] وغيرها[٦] أنّه لا يعدل عن الدراية ما وافقتها روايةٌ حتّى رأيت في "جواهر الأخلاطي"[٧] قال: (يحكم بموته بعد سبعين سنةً وهو المعوّل عند البعض، وعليه الفتوى) اهـ. ثمّ ذكر ظاهر الرواية ثمّ قال[٨]:

---

(١) انظر المقولة [٣١٠٢] قوله: تعتدّ عدّة الوفاة بعد مضي أربع سنين.

(٢) في المتن والشرح: (ولا يَستحِقّ ما أَوصَى له إذا مات الموصِي، بل يُوقَف قِسْطُه إلى موت أقرانه في بلده على المذهب)؛ لأنّه الغالب، واختار الزيلعي تفويضَه للإمام. في "ردّ المحتار": (قوله: على المذهب) وقيل: يقدَّر بتسعين سنةً -بتقديم التاء- من حين وِلادته، واختاره في "الكنز"، وهو الأرفق، "هداية"، وعليه الفتوى، "ذخيرة"، وقيل: بِمائة، وقيل: بِمائة وعشرين، واختار المتأخِّرون ستّين سنةً، واختار ابن الْهُمام سبعين؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: ((أَعمار أمّتِي ما بين الستّين إلى السبعين))، فكانت المنتهى غالباً، وذكر في "شرح الوهبانية": أنّه حكاه في "الينابيع" عن بعضهم.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب المفقود، ٢٤٩/١٣، تحت قول "الدرّ": على المذهب.

(٤) "الفتح"، كتاب المفقود، ٣٧٤/٥.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) انظر "منحة الخالق"، كتاب الرضاع، ٣٩٥/٣.

(٧) "جواهر الأخلاطي"، مسائل المفقود، صـ٧٢.

(٨) المرجع السابق.

(والأوّل أحوط وأقيس؛ لأنّ أَعمار هذه الأمّة قصيرة بشهادة الحديث، فالغالب عدم البقاء بعد هذه المدّة) اهـ. أي: بعد سبعين، أي: والعِبْرة في الأحكام بالغالب دون النادر.

فثبت بحمد الله أنّ هذا الذي اختاره العلاّمة ابن الهمام مذَيّلٌ بثلاثة ألفاظ الفتوى: (أحوطُ)، (أقيسُ)، (عليه الفتوى)، وقد كنتُ أظنّ أنّ هذه الاختلافات في التقدير ليست مخالفةً لظاهر بل تقديرات لموت الأقران مسّت الحاجة إليها؛ لِما في تفتيش ذلك من حرج ما لا سيّما في الأمصار الكبار.

فاطمَأنّ قلبِي على أنّه حيث تيسّر الرجوع إلى تفتيش أهل البلد فالحكم ما في ظاهر الرواية، وحيث تعسّر فالحكم على سبعين سنةً، ثمّ رأيت الفاضل المحشّي أيضاً جنح إلى أنّ هذه غيرُ خارج عن ظاهر الرِّواية كما سيأتي[1]، فلِلّه [الحمد] على حسن التفهيم. ١٢

[٣٥٤٣] **قوله**: [2] فأيّ وقت[3]:

أقول: هذا من الحسن بمكان ولا مَحيد من الرجوع إليه إذا فقد مثلاً وقد خرج عن التقادير ولم يبق في البلد من أقرانه أحدٌ، فإنّه لا يمكن أن

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب المفقود، ١٣/٢٥٠، تحت قول "الدرّ": واختار الزيلعي تفويضه للإمام.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: واختار الزيلعي تفويضَه للإمام) قال في "الفتح": فأيّ وقتٍ رأى المَصْلَحة حكَم بموته، قال في "النهر": وفي "الينابيع": قيل: يفوَّض إلى رأي القاضي، ولا تقديرَ فيه في ظاهر الرواية، وفي "القنية" جعل هذا روايةً عن الإمام.

(٣) "ردّ المحتار"، ١٣/٢٥٠، تحت قول "الدرّ": واختار الزيلعي تفويضه للإمام.

يحكم بموته من فَور فقده بل يجب التفويض إلى رأي القاضي، فافهم.

فإنّي لم أر من تعرّض لهذا وردّه على جميع التقادير حتّى ظاهر الرواية القائلة باعتبار موت الأقران، والله تعالى أعلم.

[٣٥٤٤] **قوله:** (١) نجم الأئمّة... إلخ(٢): إنّ هكذا هو في "جامع الرموز"(٣). ١٢

[٣٥٤٥] **قوله:** موافقٌ للمتون(٤): أي: لإشاراتها وإلاّ فلا نصّ في متن، وإنّما العُمْدَة في ذلك الفاء.

أقول: ولكن لا غنَى في عبارة "التنوير"(٥) وكذا "النقاية"(٦)، فإنّ الفاء واردة بعد قولهم: (يحكم بموته)، فما يدريك لعلّ المراد بالحكم حكم القاضي(٧) بل

---

(١) في الشرح: وفي "واقعات المفتين" لقَدري أفندي مَعزيّاً لـ"القنية": أنّه إنّما يُحكَم بموته بقضاء؛ لأنّه أمرٌ مُحتَملٌ، فما لم يَنضمّ إليه القضاء لا يكون حجّةً.

في "ردّ المحتار": (قوله: بقضاء... إلخ) هو أحد قولين، قال القهستاني: وفي الفاء من قوله: (فتعتَدّ عرسُه) دلالةً على أنّه يُحكَم بموته بمجرّد انقضاء المدّة؛ فلا يتوقّف على قضاء القاضي كما قال شرف الأئمّة، وقال نجم الأئمّة القاضي عبد الرحيم: نصّ على أنّه يتوقّف عليه كما في "المنية" اهـ. وما قاله شرف الأئمة موافق للمتون، "سائحاني".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب المفقود، ٢٥٢/١٣، تحت قول "الدرّ": بقضاء... إلخ.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب المفقود، ٣٩٠/٢-٣٩١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب المفقود، ٢٥٢/١٣، تحت قول "الدرّ": بقضاء... إلخ.

(٥) انظر "التنوير"، كتاب المفقود، ٢٥٣/١٣.

(٦) "جامع الرموز"، كتاب المفقود، ٣٩١/٢.

(٧) **قوله:** (حكم القاضي) وبه فسّر مسكين في "شرح الكنز". ١٢ منه رضي الله تعالى عنه آمين!.

هو الأظهر نظراً إلى الدليل، فإنّ الذي مرّ[1] من "الواقعات" لا مَردّ له. ١٢

[٣٥٤٦] **قوله**: لو عاد حيّاً بعد الحكم بموت أقرانه قال ط: الظاهر: أنّه كالميّت إذا أحيي والمرتدّ إذا أسلم، فالباقي في يد ورثته له، ولا يطالب بما ذهب، قال: ثمّ بعد رقمه رأيت المرحوم أبا السعود نقله عن الشيخ شاهين، ونقل أنّ زوجته له، والأولاد للثاني اه[2]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

لكن في "الهندية"[3] عن "التاتارخانية": (أنّه إن عاد زوجها حيّاً بعد مُضيّ المدّة فهو أحقّ بها، وإن تزوّجت فلا سبيل له عليها) اه.

أقول: ووجه الأوّل: أن تزوّجها كان بظنّ موته وقد بان حيّاً ولا عبرة بالظنّ البيّن خطؤه وهي محصنة زيد، فكيف تسلّم لعمرو؟!.

ووجه الثاني: أنّ الشرع حكم بموته بعد مُضيّ المدّة، وحلّها للأزواج فلا ينقض قضاء الشرع كما لا ينقض قضاء القاضي بل أولى، لكن قد صرّح في "التاتارخانية"[4]: (أنّه إن عاد حيّاً ولم تتزوّج فهو أحقّ بها)، فلو كان حكم الشرع بموته حتماً مقضياً لكان الشرع فرّق بينهما فكيف يكون أحقّ بها؟، فليحرّر وليراجع، والله تعالى أعلم[5].

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب المفقود، ٢٥٢/١٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب المفقود، ٢٥٣/١٣، تحت قول "الدرّ": فإن ظهر قبله.

(٣) "الهندية"، كتاب المفقود، ٣٠٠/٢.

(٤) "التاتارخانية"، كتاب المفقود، ٦١٢/٥، ملخّصاً.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب زوجة مفقود الخبر، ٣٤٦/١٣-٣٤٧.

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

[٣٥٤٧] **قوله:** [١] هو عرَضٌ[٢]: أراد بالعرض ما يقابل الجواهر، لا ما يقابل النقد والعقار. ١٢

[٣٥٤٨] **قال:** [٣] أي: **"الدرّ"**: نصيبَه[٤]: من البِناء فقط. ١٢

[٣٥٤٩] **قال:** أي: **"الدرّ"**: لآخرَ[٥]: أجنبي. ١٢

[٣٥٥٠] **قال:** أي: **"الدرّ"**: لأنّه شرطُ مَنفعةٍ للمشتري سوى[٦]: وهو الانتفاع بالأرض بإدامة البناء فيها. ١٢

---

(١) في المتن: هي عبارةٌ عن عقدٍ بين المتشارِكَيْن في الأصل والرِّبح، وركنُها في شِرْكة العَين: اختلاطُهما، وفي العقد: اللفظُ المفيد له.

في "ردّ المحتار": (قوله: في شركة العين) أي: المِلْك؛ فإنّها في مقابَلة العقد الذي هو عرَضٌ غير عَيْن، وقوله: (اختلاطُهما) أي: اختلاطُ المالَيْن بحيث لا يتميّز أحدُهما.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٢٥٨/١٣، تحت قول "الدرّ": في شركة العين.

(٣) في الشرح: وفي "الواقعات": دارٌ بين رجلين باع أحدهما نصيبَه لآخرَ لم يجز؛ لأنّه لا يخلو: إمّا أن باعه بشرط الترك، أو بشرط القَلْع، أو الهَدْم، أمّا الأوّل: فلا يجوز؛ لأنّه شرطُ مَنفعةٍ للمشتري سوى البيع، فصار كشرط إجارة في البيع، ولا يجوز بشرط الهَدْم والقَلْع؛ لأنّ فيه ضَرراً بالشريك الذي لم يبِع.

(٤) "الدرّ"، كتاب الشركة، ٢٦٩/١٣.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

[٣٥٥١] **قوله:** [١] للقسمة[٢]: مع علم الموهوب له بنصيب الواهب. ١٢

مطلب فيما يقع كثيراً في الفلاّحين [ونحوهم] ممّا صورتُه شركةُ مفاوَضة

[٣٥٥٢] **قوله:** [٣] كلّ ذلك على وجه الإطلاق والتفويض... إلخ[٤]:

[قال الإمام أحمد رضا –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

فلا شكّ في تحقّق معنى التوكيل[٥].

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ثمّ الظاهر: أنّ البيع) أي: الواقع في قول المصنّف: (فصحّ له بيعُ حِصّته... إلخ)، وهذا مأخوذ من "البحر"، لكنّ إخراج المشترَك عن الملك بهبةٍ يشترط له كونه غير قابل للقسمة كبيت صغير، وحَمّام، وطاحُون، أمّا قابلُها فلا يصحّ ما لم يُقسَم، فيصير كالمشترَك بخَلْط أو اختلاط، وبعد القسمة لا حاجة إلى إذن الشريك، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٢٧٢/١٣، تحت قول "الدرّ": ثُمّ الظاهر: أنّ البيع.

(٣) في "ردّ المحتار": يقع كثيراً في الفلاّحين ونحوهم: أنّ أحدهم يموت، فتقوم أولادُه على تَركته بلا قِسْمة، ويعمَلون فيها من حَرْث، وزِراعة، وبيعٍ، وشراءٍ، واستدانة، ونحو ذلك، وتارةً يكون كبيرُهم هو الذي يتولّى مَهمّاتهم، ويعمَلون عنده بأمره، وكلّ ذلك على وجه الإطلاق والتفويض، لكن بلا تصريحٍ بلفظ المفاوَضة، ولا بيان جميع مُقتَضياتها مع كون التَّرِكَة أغلَبُها أو كلُّها عُروض لا تصحّ فيها شركة العقد، ولا شكّ أنّ هذه ليست شركةَ مفاوَضة، خلافاً لِما أفتَى به في زماننا مَن لا خبْرة له، بل هي شركةُ مِلك.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، مطلب فيما يقع كثيراً في الفلاّحين [ونحوهم] ممّا صورتُه شركةُ مفاوَضة، ٢٨٣/١٣، تحت قول "الدرّ": أو بيان جميع مقتضياتها.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الشركة، ١٠٨/١٦.

[٣٥٥٣] **قوله:** كلُّها عُروضٌ[١]:

أقول: سنحقّق صـ٥٢٥[٢]: أنّ شركة الوَرَثة في عروض التَّرِكة قبل القسمة صحيحةٌ، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٥٥٤] **قال:** [٣] أي: **"الدرّ"**: (إن باع)[٤]:

أقول: هذه الحيلة إنّما هو لتحصيل شركة الملك قبل شركة العقد، فحيث كانت شركة الملك ثابتةً من قبل -كما إذا ورثا عروضاً أو وهب لهما بعوض مثلاً ولم يقسما بعد فيظهر لي أن لا حاجة حٍ إلى تلك لحصول المقصود بدونها- فيجوز فيها شركة العقد، هذا ما ظهر لي، وليحرّر، والله تعالى أعلم.

ثمّ رأيت بحمد الله في "الهندية"[٥] التصريح بذلك حيث قال: (الحيلة

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٢٨٣/١٣، تحت قول "الدرّ": أو بيان جميع مقتضياتها.

(٢) انظر المقولة الآتية.

(٣) في المتن والشرح: (ولا تصحّ مفاوَضةٌ وعِنانٌ) ذكر فيهما المال، وإلاّ فهما تقبّلٌ ووجوهٌ (بغير النقدين والفُلوس النافقةِ والتِّبْر والنُّقرة) أي: ذهب وفضّة لَم يُضرَبا (إن جرَى) مجرى النُّقود (التعامل بهما) وإلاّ فكعُروضٍ. (وصحّت بعَرْض) هو المَتاع غير النقدين، ويحرَّك، "قاموس" (إن باع كلّ منهما نصفَ عَرْضه بنصف عرض الآخَر ثُمّ عقَداها) مفاوَضةً أو عِناناً، وهذه حيلةٌ لصحّتها بالعُروض، وهذا إن تساويا قيمةً، وإن تفاوتا باع صاحبُ الأقلّ بقدر ما تثبت به الشِّركةُ.

(٤) "الدرّ"، كتاب الشركة، ٢٩٢/١٣.

(٥) "الهندية"، كتاب الشركة، الفصل الثالث، ٣٠٧/٢، ملخصاً.

أن يبيع كلٌّ نصفَ ماله بنصف مالِ صاحبه حتّى يحصل شركةُ ملك بينهما، ثمّ يعقدان بعد ذلك عقدَ الشِّركة كذا في "البدائع". وفي "المنتقى" هِشامٌ عن محمّد رحمه الله تعالى: عبدٌ بين رجُلَين اشترَكا فيه شركةَ عِنانٍ أو مُفاوَضةٍ جاز كذا في "الذخيرة") اهـ، ملخّصاً. فهذا نصّ فيما قلت، والحمد لله على ذلك. ١٢

[٣٥٥٥] **قال**: أي: "**الدرّ**": الشِّركةُ[١]: شركةُ ملك. ١٢

[٣٥٥٦] **قوله**: [٢] دفع... إلخ[٣]:

أقول: بخلاف ما إذا اشترى بنفسه له ولغيره مُضِيفاً العقدَ إليه وإلى غيره جميعاً، ثمّ أدَّى الثمن من مال نفسه متبَرِّعاً إذاً لم يكن بإذن ذلك الغير كما يعلم من بيوع "الخيرية"[٤] قبيل البيع الفاسد. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الشركة، ١٣/٢٩٣.

(٢) في "ردّ المحتار": دفَع إلى رجل ألفاً وقال: اشتَرِ بها بيني وبينَك نصفين والرِّبْحُ لنا والوضيعةُ علينا فهلَك المالُ قبل الشِّراء لم يضمَن، وبعده ضمِن المشتري النصفَ، "بحر" عن "الذخيرة". قلت: ووجهه: أنّه لَمّا أمرَه بالشّراء نصفين صار مشترياً للنصف وكالة عن الآمر، وللنصف أصالةً عن نفسه، وقد أَوفَى الثمن من مال الآمر، فيضمَن حصّة نفسه. والظاهر: أنّ هذه شركةُ ملك لا شركةُ عقد كما سيتّضح قبيل الفُروع، وليست مضارَبةً؛ لِما قلنا، فتنبّه لذلك فإنّه يقع كثيراً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ١٣/٢٩٥، تحت قول "الدرّ": ولا تصحّ بمال غائب.

(٤) "الخيرية"، كتاب البيوع، مطلب: ورثا مالا وصار كلّ منهما... إلخ، ١/٢٣٤.

[٣٥٥٧] **قوله**: دفَع إلى رجل ألفاً[١]:

أقول: بخلاف ما إذا دفع إليه مالاً مشترَكاً بينهما، فإنّ المشترَى بينهما ولا ضمان؛ إذ الشِّراء وقع بمالِهما كما في "الخيرية"[٢].

أقول: إلاّ إذا دفع المال المشترَك [وقال]: اشتَر به جاريةً تَطئها فلا رجوع ويختصّ المأذون بجارية عند الإمام كما يأتي متناً صـ٥٤٣[٣]. ١٢

[٣٥٥٨] **قوله**: وقال: اشتَرِ بها[٤]:

أقول: بخلاف ما إذا دفع مالاً وقال لمن لا مال منه: خُذْها لشركة بينِي وبينك جاز والرِّبحُ والوضيعةُ عليهما كما في "الهندية" عن "المحيط" عن "المنتقى" عن هِشام عن أبي يوسف ج٢، صـ١٠٢[٥]، ويأتي حاشيةً صـ٥٤٤[٦]. ١٢

[٣٥٥٩] **قوله**: بيني وبينَك... إلخ[٧]: وإن قال: اشتَرِ بها شيئاً لحاجتك

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٢٩٥/١٣، تحت قول "الدرّ": ولا تصحّ بمال غائب.

(٢) "الخيرية"، كتاب البيوع، مطلب: ورثا مالاً وصار كلّ منهما... إلخ، ٢٣٤/١.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٤٤/١٣-٣٤٥.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٢٩٥/١٣، تحت قول "الدرّ": ولا تصحّ بمال غائب.

(٥) "الهندية"، كتاب الشركة، الباب الأوّل، الفصل الثاني، ٣٠٤/٢.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣٤٨/١٣، تحت قول "الدرّ": ما اشتريت اليوم... إلخ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٢٩٥/١٣، تحت قول "الدرّ": ولا تصحّ بمال غائب.

يكون الشيء للشَّاري نفاذاً شِراءً عليه والدراهم قرضٌ لِما يأتي[1] في الهبة: (أنّه إن دفع دراهمَ وقال: أنفقْها عليك يكون قَرْضاً)، ولهذا لَم يجعل هبةً في الصورة المذكورة في الكتاب، وتَمّه وجه آخر وهو أنّه إن جعل هبة النصف تكون هبة المشاع؛ لأنّ الدراهم إذا تعدّدت تكون مما يقسم كما يأتي[2] في الهبة، وهبة المشاع باطلةٌ لا تفيد الملك حتّى يقبض وهو الصحيح المفتَى به.

[٣٥٦٠] **قوله:** لم يضمَن[3]: لأنّه أمينٌ.

قال في "المحيط": هو ضامنٌ نصفَ المال عند محمّد، وعلى قول أبي يوسف لا ضَمان عليه اهـ "هندية" ج٢، صـ١٠٨[4]. ١٢

مطلب في شركة العِنان

[٣٥٦١] **قوله:** [5] لأنّ المعتبَر... إلخ[6]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الهبة، ٥٧١/٨، تحت قول "الدرّ": ليس بهبة، (دار المعرفة).

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الهبة، ٥٨٦/٨. (دار المعرفة)

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٢٩٥/١٣، تحت قول "الدرّ": ولا تصحّ بمال غائب.

(٤) "الهندية"، كتاب الشركة، الباب الثالث، الفصل الثاني، ٣٢١/٢.

(٥) في "ردّ المحتار": فلو ذكر الكَفالةَ مع توفّر باقي شروط المفاوَضة انعقدتْ مفاوَضةً، وإن لم تكن متوفّرةً كانت عِناناً، ثمّ هل تبطُل الكَفالة؟ يمكن أن يقال: تبطل، وأن يقال: لا تبطُل؛ لأنّ المعتبَر فيها -أي: في العِنان- عدم اعتبار الكفالة لا اعتبار عدَمها، قال في "الفتح": وقد يرجَّح الأوّل؛ بأنّها كَفالة بمجهول، فلا تصحّ إلاّ ضِمْناً، فإذا لم تكن مما تَتضمّنها الشركة لم يكن ثبوتُها إلاّ قَصْداً. اهـ "نهر".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، مطلب في شركة العنان، ٢٩٦/١٣، تحت قول "الدرّ": لكونها لا تقتضي الكفالة.

أقول: ذكر في "الفتح"[1] وفي "الهندية"[2] عن "محيط السَّرَخسي" في حدّ شركة العِنان: أن لا يذكر الكَفالة، وهذا يفيد اشتراط عدم الكَفالة، فليحرّر. ١٢

مطلب في تحقيق حكم التفاضل في الرِّبح

[٣٥٦٢] **قوله**: والرِّبحُ بينهما أثلاثاً[3]: أي: إذا كان مالُهما كذلك.

والمعنَى: أنّ الرِّبح بينهما على قَدْر رُؤوس أموالِهما. ١٢

[٣٥٦٣] **قوله**: [4] وإن لم يشرط[5]:

---

(١) "الفتح"، كتاب الشركة، فصل لا تنعقد الشركة... إلخ، ٣٩٦/٥.

(٢) "الهندية"، كتاب الشركة، الباب الثالث، الفصل الأوّل، ٣١٩/٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، مطلب في تحقيق حكم التفاضل في الربح، ٢٩٩/١٣، تحت قول "الدرّ": ومع التفاضل في المال دون الرِّبح.

(٤) في "ردّ المحتار": وبقي ما يقع كثيراً وهو: أن يدفع رجلٌ إلى آخر ألفاً يُقرِضه نصفَها، ويشاركه على ذلك على أنّ الرِّبح ثُلثاه للدافع، وثُلُثُه للمستقرض، فهنا تساوَيا في المال دون الرِّبح، وهي صورة العكس، وصريحُ ما مرّ عن الزيلعي والكَمال: أنّه لا يصحّ للدافع أخذُ أكثر من نصف الرِّبح إلاّ إذا كان هو العامل، فلو كان العامل هو المستقرض -كما هو العادة- كان له نصفُ الرِّبح بقَدْر ماله، لكنّه محمول على ما إذا شرَط العمل عليه، وإن لَم يشرط صحّ التفاضل كما علمت من التوفيق، وممّا يكثُر وقوعه أيضاً: أنّه يكون لأحدهما ألفٌ، فيدفَع له آخَرُ ألفَين ليعمل بالكلّ، ويشرِطا الرِّبح أثلاثاً، وهذا جائز أيضاً حيث كان الرّبح بقدر رأس المال كما مرّ في عبارة "النهر"، فلو شرَطا الرِّبح أرباعاً مع اشتراط العمل لم يصحّ كما يفيده التقييد بكونه بقدر رأس مالهما.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣٠٠/١٣، تحت قول "الدرّ": ومع التفاضل في المال دون الرِّبح.

أقول: ولا يغفل عمّا لا يجهل أنّ المعهود عُرْفاً كالمشروط لفظاً.

[٣٥٦٤] **قوله**: مع اشتراط العمل[١]: أي: على المدفوع إليه. ١٢

[٣٥٦٥] **قوله**: مع اشتراط العمل لم يصحّ[٢]: لأنّ الزيادة ليست بإزَاء مالٍ ولا عمَلٍ. ١٢

[٣٥٦٦] **قوله**: [٣] لأنّ الوضيعة[٤]:

فـ: الوضيعةُ على قَدْر المال وإن شرَطا غيره. ١٢

[٣٥٦٧] **قال**: [٥] أي: **"الدرّ"**: (بالثمن)[٦]: أي: إذا اشترى أحدهما شيئاً فالبائع لا يطالب بالثمن إلاّ المشتري وحده.١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣٠٠/١٣، تحت قول "الدرّ": ومع التفاضل في المال دون الرِّبح.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: والرِّبح على ما شرَطا) أي: من كونه بقدر رأس المال أوْ لا، لكنّه محمولٌ على ما علِمته من التفصيل المارّ، وأعاده مع قوله: (مع التفاضل في المال دون الرِّبح) للتصريح بأنّ هذا الشرط صحيحٌ، فافهم. نعم ذكرُه بين المتعاطِفات غيرُ مناسب، وقيّد بالرِّبح؛ لأنّ الوضيعة على قدر المال وإن شرطا غير ذلك.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣٠١/١٣، تحت قول "الدرّ": والربح على ما شرطا.

(٥) في المتن والشرح: (ويُطالَب المشتري بالثمن فقط)؛ لعدَم تضمّن الكَفالة، (ويرجِع على شريكه بحصّته منه إن أدّى من مال نفسه) أي: مع بقاء مال الشركة، وإلاّ فالشِّراء له خاصّةً؛ لئلاّ يصير مستديناً على مال الشركة بلا إذن، "بحر".

(٦) "الدرّ"، كتاب الشركة، ٣٠١/١٣.

مطلب في دعوى الشريك أنّه أدَّى الثمن من ماله

[٣٥٦٨] **قوله:** [(١)] إلاّ بقوله [(٢)]: وذلك بأن لا يصدّقه صاحبه في الشِّراء للشركة. ١٢

[٣٥٦٩] **قوله:** [(٣)] فهو له[(٤)]: أي: المشترى للمشتري خاصّةً. ١٢

[٣٥٧٠] **قوله:** لِمَا سيأتِي[(٥)]: صـ٥٤٥[(٦)]. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ويرجع على شريكه بحِصّته منه) أي: بحِصّة شريكه من الثمن؛ لأنّ المشتري وكيلٌ عنه في حصّته، فيرجِع عليه بحسابه إن أدَّى من مال نفسه، وإن من مال الشركة لم يرجِع، وإن كان شراؤه لا يُعرَف إلاّ بقوله فعليه الحجّةُ؛ لأنّه يَدّعي وجوب المال في ذمّة الآخَر وهو يُنكِر، والقول للمنكر بيمينه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، مطلب في دعوى الشريك أنّه أدَّى الثمن من ماله، ٣٠٢/١٣، تحت قول "الدرّ": ويرجع على شريكه بحصّته منه.

(٣) في "ردّ المحتار": إذا لم يُعرَف شِراؤه إلاّ بقوله فعليه الحُجّة؛ لأنّه يَدّعي وجوب المال في ذمّة الآخَر وهو ينكِر، وهنا ليس منكِراً، بل مقرّ بالشِّراء الموجب لتعلّق الثمَن بذمّته، وله تحليفُه أنّه ما دفَعه من مال الشركة اهـ، ثمّ لا يخفى: أنّه في صورةِ ما إذا كذّبه في الشراء للشركة: إن كان ما اشتراه هالكاً فظاهر، وإن كان قائماً فهو له، وإن كذّبه في أصل الشراء وادّعى أنّه من أعيان الشركة فالقول للمشتري إن كان المال في يده؛ لِمَا سيأتِي في الفُروع: أنّه لو قال ذو اليد: استقرضتُ ألفاً، فالقول له.

(٤) "ردّ المحتار"، ٣٠٣/١٣، تحت قول "الدرّ": ويرجع على شريكه بحصّته منه.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٥٠/١٣.

مطلب: ادّعى الشِّراء لنفسه

[٣٥٧١] **قوله:** [(١)] ادَّعى[(٢)]: المشتري. ١٢

فـ: هو للشركة وإن أشهَدَ عند الشِّراء بأنّه لنفسه. ١٢

[٣٥٧٢] **قوله:** لأنّه في النصف بمنزلة الوكيل[(٣)]:

أقول: يؤيّده ما في الفصل الثاني من شركة عِنان♣ "الهندية" ج٢، صـ١٠٧[(٤)]: (أنّه إذا هلَك أحدُ المالَين قبل الشِّراء، ثمّ اشترَى الآخَرُ بماله يُنظَر فإن كانا صرَّحا بالوَكالة في عقد الشّركة فالمشترَى مشترَكٌ بينهما بحكم

---

(١) في "ردّ المحتار": أمّا لو ادّعى الشِّراء لنفسه لا للشركة؛ ففي "الخانية": اشترى مَتاعاً، فقال الآخَر: هو من شِرْكتنا، وقال المشتري: هو لي خاصّةً اشتريتُه بِمَالِي لنفسي قبل الشركة فالقول له بيمينه: بِالله ما هو من شركتنا؛ لأنّه حرٌّ يعمَل لنفسه فيما اشترى اهـ، والظاهر: أنّ قوله: (قبل الشركة) احترازٌ عن الشراء حال الشركة؛ ففيه تفصيلٌ ذكره في "البحر" عن "المحيط"، وهو: أنّه لو من جنس تِجارتهما فهو للشركة وإن أشهد عند الشراء أنّه لنفسه؛ لأنّه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معيَّن، وإن لم يكن من تِجارتهما فهو له خاصّةً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، مطلب: ادّعى الشراء لنفسه، ١٣/٣٠٣، تحت قول "الدرّ": ويرجع على شريكه بحصّته منه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ١٣/٣٠٤، تحت قول "الدرّ": ويرجع على شريكه بحصّته منه.

♣ وتأتي المسألة متناً في الصفحة القابلة. ١٢ منه رضي الله عنه.

[انظر "التنوير"، كتاب الشركة، ١٣/٣٠٧-٣٠٩].

(٤) "الهندية"، كتاب الشركة، الباب الثالث، الفصل الثاني، ٢/٣٢١.

الوَكالة المفردَة ويرجِع عليه بحصّته من الثمن، وإن ذكرا مجرَّد الشركة ولم يذكُرا في عقد الشركة الوكالةَ فالمشترَى يكون للمشترِي كذا في "التبيين") اهـ. فقد أفاد أنّ وكالة أحد المتشاركين في شراء ما كان من جنس تجارتِهما المذكورة في الشركة لها حكم الوَكالة بشراء شيء بعينه حيث جعله مشترَكاً مع كونه مشترياً بمال أحدهما خاصّةً، ولم يقيّده بكونه نواه عند الشِّراء للشركة، وأفاد أيضاً تفصيلاً آخر غير ما أفاد "المحيط" وهو التصريح بالوكالة في عقد الشركة، فافهم. وإنّما شرط ذلك؛ لأنّ الشركة تبطل بهلاك المال قبل الشِّراء، فالوَكالة التِي في ضمن الشركة بطلت ببطلانها وإنّما تبقى إن صرّح بها مستقلّةً. ١٢ وسيأتي[١] شرحاً في الورق الآتي، ولله الحمد. ١٢

[٣٥٧٣] **قوله:** [٢] إذا لم يكن من جنس تِجارتهما[٣]:

أقول: إذا لم يكن من جنس تجارتِهما فلِمَ يكون للشركة إن نقَد من مالها؟ غايته أن يضمن لشريكه حصّة ما أدَّى من الثمن من مالها؛ لأنّه إذن كالأجنبِي فيما ليس من تجارتِهما فلِمَ، فيكون لِمن شرَى بمال غيره يكون الْمَشرِيّ له؛

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الشركة، ١٣/٣٠٥-٣٠٩.

(٢) في "ردّ المحتار": قلت: ويخالفه ما في "فتاوى قارئ الهداية": إنْ أَشهَدَ عند الشِّراء أنّه لنفسه فهو له، وإلاّ فإن نقَد الثمَن من مال الشركة فهو للشِّرْكة اهـ، لكن اعترض بأنّه لم يَستنِد لنقلٍ، فلا يعارض ما في "المحيط"، وقد يجاب: بحَمله على ما إذا لم يكن من جنس تِجارتهما، تأمّل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ١٣/٣٠٤، تحت قول "الدرّ": ويرجع على شريكه بحصّته منه.

لأنّ الشِّراء متى وجد نفاذاً على المشتري نفذ ويضمن لصاحب المال ما أدّى من ماله، تأمّل. ١٢

[٣٥٧٤] **قوله:** [(١)] في ذلك[(٢)]: بل ولا بعدَ الإذن أيضاً على الصحيح كما يأتي صـ٥٤٥[(٣)]. ١٢

[٣٥٧٥] **قوله:** [(٤)] بينهما[(٥)]: أخْماساً. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وإلاّ) أي: إن لم يبقَ مالُ الشِّركة -أي: لم يكن في يده مالٌ ناضٌّ، بل صار مال الشركة أعياناً وأَمتعةً، فاشترى بدراهمَ أو دنانيرَ نسيئةً- فالشِّراء له خاصّةً دونَ شريكه؛ لأنّه لو وقع على الشركة صار مستديناً على مال الشركة، وأحدُ شريكَي العِنان لا يملِك الاستدانة إلاّ أن يأذَن له في ذلك، "بحر" عن "المحيط".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣٠٥/١٣، تحت قول "الدرّ": وإلاّ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٥١/١٣، تحت قول "الدرّ": فالقول له إن المال في يده.

(٤) في "ردّ المحتار": وفي "المحيط": لأحدهما مائةُ دينار قيمتُها ألفٌ وخمس مائة، وللآخَر ألف درهم، وشرَطا الرِّبحَ والوضيعةَ على قدر المال، فاشترى الثاني جاريةً، ثمّ هلَكتْ الدنانيرُ فالجارية بينهما، وربْحُها أخماساً، ثلاثةُ أخماسه للأوّل، وخُمُساه للثاني؛ لأنّ الربح يقسم على قدر ماليهما يوم الشِّراء، ويرجِع الثاني على الأوّل بثلاثة أخماس الألف؛ لأنّه وكيل عنه بالشّراء في ثلاثة أخماس الجارية وقد نقَد الثمنَ من ماله، ولو كان على عكسه رجع صاحبُ الدنانير على الآخَر بخُمُسي الثمن أربعون ديناراً، ولو اشترى كلّ واحد منهما بماله غلاماً وقبَضا وهلَكا يهلِكان من مالهما؛ لأنّ كلّ واحد حين اشترى كانت الشركة بينهما قائمةً اهـ "بحر".

(٥) "ردّ المحتار"، ٣٠٦/١٣، تحت قول "الدرّ": ورجع على شريكه بحصّته منه.

مطلب: اشترَكا على أنّ ما اشترَيا من تجارة فهو بيننا

[٣٥٧٦] **قوله:** [١] تكثير الرِّبح... إلخ[٢]: فإنّ المال الكثير يأتي بالرِّبح الكثير زيادةً على ما تقتضيه الأربعة المتناسبة، فإنّ رجلين لو اتَّجرَا بخمس مائة وربح كلّ عشرة مثلاً فلو اتّجرَا بالألف جميعاً كان الرِّبح عادةً زيادةً على العشرين؛ لأنّ في الجماعة برَكة. ١٢

[٣٥٧٧] **قوله:** (لا يَملِك الشريكُ) أي: شريكُ العِنان بقرينة قوله[٣]: أيّ حاجة إلى قرينة منفصلة شرحية؟! أَلَيْس قد قال في المتن[٤]: (لو عِناناً)!.

[٣٥٧٨] **قوله:** [٥] وفي "الخانية" من فصل العِنان[٦]: ومثله في "البدائع" ج٦، صـ٦٩[٧].

---

(١) في "ردّ المحتار": قال في "الولوالجية": رجلٌ قال لغيره: ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينَك، أو اشترَكا على: أنّ ما اشترَيا من تجارة فهو بيننا يجوز، ولا يحتاج فيه إلى بيان الصّفة والقَدرِ والوقتِ؛ لأنّ كلاً منهما صار وكيلاً عن الآخَر في نصف ما يشتريه، وغرَضُه بذلك تكثير الرِّبح، وذلك لا يحصل إلاّ بعموم هذه الأشياء.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، مطلب: اشتركا على أنّ ما اشتريا من تجارة فهو بيننا، ١٣/٣٠٨، تحت قول "الدرّ": بماله هذا.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ١٣/٣١٤، تحت قول "الدرّ": لا يملك الشريك.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب الشركة، ١٣/٣١٦.

(٥) في "ردّ المحتار": وفي "الخانية" من فصل العِنان: ولو شارَك أحدُهما شركةَ عِنانٍ، فما اشتراه الشريكُ الثالث كان نصفُه له ونصفُه بين الشريكين، وما اشتراه الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفَين، ولا شيء منه للشريك الثالث اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ١٣/٣١٥، تحت قول "الدرّ": لا يملك الشريك.

(٧) "البدائع"، كتاب الشركة، ٥/٩٢.

أقول: ولعلّ هذا إذا كانت الشركة الأولى عامّةً، أو كانت الثانية في جنس تِجارة الأولى أمّا إذا كانت خاصّةً والثانية في غير الجنس يُشارِك الأوّل فيما شرَى الثالثُ وبالعكس، فليحرّر. ١٢

[٣٥٧٩] **قوله**: ولو شارَك أحدُهما[١]: وحده. ١٢

[٣٥٨٠] **قوله**: شركةَ عِنان[٢]: مع ثالث. ١٢

[٣٥٨١] **قوله**: ولو أخذ مالاً مضاربةً فهو له كما لو آجر نفسَه اهـ. ولكن فيه تفصيلٌ قدّمناه قريباً[٣]: في الصفحة الماضية[٤]. ١٢

[٣٥٨٢] **قال**: [٥] أي: "**الدرّ**": لا (الهبة)[٦]: في "المنتقى" عن أبي يوسف: مفاوِضٌ وهب لرجل لا تجوز، ولصاحبه أن يأخذ من الموهوب له نصفَ الهبة، فإذا أخذ كان ذلك بينهما نصفَين وتنتقض الهبةُ فيما بقي ويرجِع إليهما نصفين، اهـ "هندية"[٧] عن "المحيط" آخر الشركة. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣١٥/١٣، تحت قول "الدرّ": لا يملك الشريك.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣١١/١٣، تحت قول "الدرّ": ويضارب.

(٥) في المتن والشرح: (ولا يجوز لهما) في عِنان ومُفاوَضة (تزويجُ العبد ولا الإعتاق ولو على مالٍ، و) لا (الهبةُ) أي: لثوب ونحوه، فلم يجز في حصّة شريكه، وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة، (و) لا (القَرْضُ) إلاّ بإذن شريكه إذناً صريحاً فيه.

(٦) "الدرّ"، كتاب الشركة، ٣١٧/١٣.

(٧) "الهندية"، كتاب الشركة، الباب السادس في المتفرقات، ٣٤٧/٢.

[٣٥٨٣] **قوله:** [١] فقدّم[٢]: صـ٥٢٣[٣]، لكنّه في المفاوضة خاصّةً. ١٢

[٣٥٨٤] **قوله:** ويأتي تمامه... إلخ[٤]: صـ٥٤٥[٥]، وتحقّق ثَمّه أن لا يملك الاستدانة ولو بإذن. ١٢

[٣٥٨٥] **قوله:** [٦] الهبة والقرض وما كان إتلافاً للمال أو تمليكاً من غير عوض فإنّه لا يجوز ما لم يصرّح به نصّاً[٧]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا أفادوه في شريكي العنان والمفاوضة مع أنّ كلاً منهما وكيل

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ولا القَرْضُ) أي: الإقراضُ في ظاهر الرِّواية، أمّا الاستقراض فقدّم أنّه يجوز ويأتي تمامه في الفروع.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣١٧/١٣، تحت قول "الدرّ": ولا القرض.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٢٨٦/١٣، تحت قول "الدرّ": واستقراض.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣١٧/١٣، تحت قول "الدرّ": ولا القرض.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣٥١/١٣-٣٥٢.

(٦) في المتن والشرح: (و) لا (الهبةُ و) لا (القَرْضُ) إلاّ بإذن شريكه إذناً صريحاً فيه، "سراج". وفيه: إذا قال له: اعمل برأيك فله كلّ التجارة إلا القرض والهبة.

في "ردّ المحتار": (قوله: وفيه... إلخ) ومثله ما في "البحر" عن "البزازية": ولو قال كل منهما للآخر: اعمل برأيك فلكلّ منهما أن يعمل ما يقع في التجارة كالرهن والارتهان، والسفر، والخلط بماله، والشركة بمال الغير، لا الهبة والقرض، وما كان إتلافاً للمال أو تمليكاً من غير عوض فإنّه لا يجوز ما لم يصرّح به نصّاً.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣١٨/١٣، تحت قول "الدرّ": وفيه... إلخ.

عن صاحبه ومأذون التصرّف في المال من جانبه فكيف بالشريك شركة العين فإنّه أجنبي صرف عن حصّة أخيه ليس له التصرّف فيه كما نصّوا عليه[1].

[٣٥٨٦] **قوله**: وفي "القنية": ولا شركة القُرّاءِ بالزَّمْزَمة في المجالس والتعازي؛ لأنّها غيرُ مستحَقَّة عليهم[2]:

أقول: لازم كونها غير مستحَقَّة عليهم عدم صحّة الاستئجار عليه؛ إذ لو صحّ لاستحقّت بالعقد، فظهر بطلان ما يأخذونه ولو بلا شرط؛ إذ المعروف كالمشروط، فالآخذ والمعطي آثمان، فليتنبّه. ١٢

[٣٥٨٧] **قوله**: (ووُعّاظ) أي: شركة وُعّاظ فيما يتحصّل لهم بسبب الوعظ؛ لأنّه غير مستحَقّ عليهم[3]:

أقول: هذا كذلك فلا يجوز الأخذ ولا الإعطاء ولا يرد عليه فتوى أبي الليث، فإنّه فيمن وعَظ لله وكان ذا حاجة فترجى أيضاً فضل الله، وخدمه المسلمون على وجه الصِّلة دون الأجرة، وإلاّ فسيأتي في حظر "الدرّ"[4]: (أنّ الوَعْظ لجمع المال سنّة النصارى وضلال)، والآن لا يعظون إلاّ لهذا والحاضرون يعلمون أنّ عليهم دفع شيء، فكانت إجارةً مجهولةً مشروطةً فلا ينفع أيضاً إدخال بعضهم الوعظ في ما استثنِي من عدم جواز الإجارة على الطاعات، وانظر ما كتبنا، ج٥، صـ٥٢[5]. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب الجهاز، ٢١٦/١٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣٢٩/١٣، تحت قول "الدرّ": وقرّاء مجالس وتعاز.

(٣) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": ووعّاظ.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٩٥/٩، (دار المعرفة).

(٥) انظر المقولة [٤٢٤٠] قوله: والوعظ.

فَصْل في الشّركة الفَاسِدة

مطلب: اجتمعا في دار واحدة واكتسَبا ولا يعلم التفاوت فهو بينهما بالسَّويّة

[٣٥٨٨] **قوله:** [١] ثمّ هذا[٢]:

إشارةٌ إلى أن يكتسب اثنان ويجمعا كسبهما. ١٢

[٣٥٨٩] **قوله:** ثمّ هذا في غير الابن... إلخ[٣]:

أقول: هذا الذي يذكره عن "القنية" من كون الكَسْب كلِّه للأب يجعل الابن مُعِيناً له، إنّما هو في التصرّفات التِي يصحّ فيها التوكيل؛ إذ هو مآل جعله مُعِيناً، والشّارح هاهنا في بيان تحصيل المباحات وقد نصّ أنّه لا يصحّ

---

(١) في "ردّ المحتار": يؤخذ من هذا ما أفتَى به في "الخيرية" في زوج امرأةٍ وابنِها، اجتمعَا في دار واحدة، وأخَذ كلٌّ منهما يكتسب على حِدَة ويجمَعان كَسْبهما، ولا يُعلَم التفاوت ولا التساوي ولا التمييز. فأجاب: بأنّه بينهما سَوِيّةً، وكذلك لو اجتمع إخوة يعمَلون في تَرِكة أبيهم، ونَمَا المالُ، فهو بينهم سويّةً ولو اختلفوا في العمل والرَّأي اهـ، وقدّمنا: أنّ هذا ليس شركةَ مفاوَضة ما لم يصرِّحا بلفظها أو بمقتضياتِها مع استيفاء شروطها، ثمّ هذا في غير الابن مع أبيه، لِما في "القنية": الأب وابنه يكتسبان في صَنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كلّه للأب إن كان الابنُ في عِياله؛ لكونه مُعِيناً له، ألا ترى! لو غرَس شجرة تكون للأب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، مطلب: اجتمعا في دار واحدة واكتسبا ولا يعلم التفاوت فهو بينهما بالسويّة، ٣٣٧/١٣، تحت قول "الدرّ": وما حصّلاه معاً... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

فيه التوكيل، وقد مشى عليه المحشّي ج٥، صـ٤٣٤[١]، انظر ما علّقنا[٢] ثَمّه، فاجتنب ما يوهمه إيراد مسألة الإعانة تحت هذا الشّرح. ١٢

[٣٥٩٠] **قوله**: في "القنية": الأب وابنه يكتسبان في صَنعة واحدة ولم يكن لهما شيءٌ فالكسب كلّه للأب إن كان الابنُ في عِياله؛ لكونه مُعِيناً له[٣]:

[قال الإمام أحمد رضا –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فإيراده هذا الفرع في هذا المبحث ربما يوهم أن لو اجتمع رجل وابنه في عياله في تحصيل مباح كان كلّه للأب ويجعل الابن معيناً له وليس كذلك فإنّ الشرع المطهّر جعل في المباح سبب الملك الاستيلاء فمن استولى فهو المالك ولا ينتقل الملك إلى غيره إلا بوجه شرعي كهبة وبيع ولا ينسب أخذه لغيره إلاّ بوجه شرعي ككونه عبده أو أجيره عليه أمّا الإعانة مجّاناً فهي الخدمة وقد علمت بطلان الاستخدام في تلك الأعيان[٤].

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل في الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدرّ": لملكه بإحرازه، (دار المعرفة).

(٢) انظر المقولة [٤٧٧٠] قوله: المباح وإن أمره.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٣٧/١٣، تحت قول "الدرّ": وما حصلاه معاً... إلخ.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: عطاء النبي لإفاضة أحكام ماء الصبي، ٥١٢/٢-٥١٣.

[٣٥٩١] **قوله:** [١] ثمّ ذكر: خلافاً في المرأة... إلخ[٢]:

أقول: ونصّ في "الخيرية" من الدّعوى صـ١٥٣[٣]: (أنّ مَدار الحكم على ثبوت كونه معيناً، فإن ثبت كون ابنه وأخويه عائلةً عليه وهم مُعِيْنون له، فالمال كلّه له والقول قوله) اهـ، ملخّصاً. فأفاد أنّ الحكم لا يختصّ بالأب بل المدار على كون الآخَر مُعِيْناً له في عِياله، ومعلومٌ قطعاً أنّ الزوجات في بلادنا على هذا الوصف، فارتفع الخلاف. ١٢

[٣٥٩٢] **قوله:** فقيل: هي للزوج[٤]: عليه اقتصر في "العقود الدرية" من الشركة، صـ٨٥[٥] نقلاً عن "البزّازية". ١٢

[٣٥٩٣] **قوله:** [٦] كما إذا أعانه في الجَمْع[٧]:

---

(١) في "ردّ المحتار": ثمّ ذكر: خلافاً في المَرأة مع زوجها إذا اجتمع بعمَلهما أموالٌ كثيرةٌ، فقيل: هي للزوج، وتكون المَرأة مُعِينةً له، إلاّ إذا كان لها كسب على حِدَة فهو لها، وقيل: بينهما نصفان.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٣٧/١٣، تحت قول "الدرّ": وما حصّلاه معاً... إلخ.

(٣) "الخيرية"، كتاب الدعوى، ٥٨/٢، ملخّصاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣٣٧/١٣، تحت قول "الدرّ": وما حصّلاه معاً... إلخ.

(٥) "العقود الدرية"، كتاب الشركة، ٩٥/١.

(٦) في "ردّ المحتار": (بإعانة صاحبه) سواءٌ كانت الإعانة بعمل كما إذا أعانه في الجَمْع والقَلْع أو الرَّبط أو الحَمْل أو غيره، أو بآلة كما لو دفَع له بَغْلاً أو رَاوِيةً ليستقي عليها، أو شبكةً ليصيد بها.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣٣٧/١٣، تحت قول "الدرّ": بإعانة صاحبه.

أعانه الآخَرُ في عمَله بأن قلَعه أحدُهما وجَمَعه الآخَرُ، أو قلَعه وجمعه وحَمَله الآخر فللمُعِيْن أجر المثل. ١٢ "هداية"[١].

[٣٥٩٤] **قوله**: والقَلْع... إلخ[٢]:

أقول: لا بمعنَى أن يقلع البعضُ هذا والبعضُ هذا، فإنّه من الصورة الثانية، بل بمعنَى أنه وضع يده مع يده في القَلع حتّى ضعف تعلّقه فقلعه المعان. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فلا يتوهمن منه الإعانة في قلع الحطب بأن يقلع البعض هذا والبعض هذا؛ لأنّه هو تحصيلها بل المعنى أنّه وضع يده مع يده في القلع حتى ضعف تعلّقه فقلعه المعان أو عمل ذاك فقلعه يكون قبل أن ينقلع ثُمّ عمل ذاك فقلعه يكون الأوّل معيناً والملك للقالع كمن استقى من بئر فإذا دنا الدلو من رأسه أخرجها ونحاها عن رأس البئر غيره فإنّ الملك للثاني وكذلك إذا أثار أحد صيداً جاء به على آخر فأخذه كان للآخذ وما أحسن وأبعد عن الإيهام عبارة "الهداية"[٣] حيث قال: (وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر في عمله بأن قلعه أحدهما وجمعه الآخر، أو قلعه وجمعه وحمله الآخر فللمعين أجر المثل)[٤].

---

(١) "الهداية"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ١٣/٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٣٧/١٣، تحت قول "الدرّ": بإعانة صاحبه.

(٣) "الهداية"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ١٣/٢.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥١٣/٢-٥١٤.

[مطلب: من المسائل التي يرجّح القياس فيها على الاستحسان]

[٣٥٩٥] **قوله:** [١] وعن "غاية البيان"[٢]: قال الكرخي في "مختصره": (قول أبي يوسف استحسانٌ) اهـ "غاية البيان"[٣].

[٣٥٩٦] **قال:** [٤] أي: **"الدرّ"**: الهبة[٥]: أي: هبة حصّته في الجارية.

أقول: ولَم يجعل هبة حصّته من الدّراهم؛ لأنّه هبةُ مشاع فيما يقسم كما أسلفنا صـ٥٢٦[٦]. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": وعبارة "كافي الحاكم" تُؤذِن أيضاً باختيار قول محمّد؛ حيث قال: فله أجرُ مثله لا يجاوز نصف الثمن في قول أبي يوسف، وقال محمّد: له أجرُ مثله بالغاً ما بلَغ، ألا ترى أنّه لو أعانه عليه فلم يُصِب شيئاً كان له أجرُ مثله اهـ، ونقَل ط عن الحمَوي عن "المفتاح": أنّ قول محمّد هو المختار للفتوى، وعن "غاية البيان": أنّ قول أبي يوسف استحسانٌ اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، [مطلب: من المسائل التي يرجح القياس فيها على الاستحسان]، ٣٣٨/١٣، تحت قول "الدرّ": يؤذن باختياره.

(٣) "غاية البيان".

(٤) في المتن والشرح: (اشترى أحدُ المتفاوضين أمةً بإذن الآخَر) صريحاً فلا يكفي سُكوتُه (ليَطأها فهي له) لا للشركة (بلا شيء) لتضَمُّنِ الإذن بالشِّراء للوطء الهبةَ؛ إذ لا طريق لحلّه إلاّ بها؛ لحرمةِ وَطء المشترَكة، وهبةُ المشاع فيما لا يُقسَم جائزةٌ، وقالا: يلزَمه نصفُ الثمن.

(٥) "الدرّ"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٤٥/١٣.

(٦) انظر المقولة [٣٥٥٩] قوله: بيني وبينَك... إلخ.

[٣٥٩٧] **قوله:** [١] لم يلزَمه ثَمنٌ[٢]: كالبائع إذا هلَك المبيع في يده قبل التسليم. ١٢

فـ: مطلق الشركة تقتضي التسوية. ١٢

[٣٥٩٨] **قوله:** [٣] وقدّمنا عن "الولوالجية"... إلخ[٤]:

وفي "الهداية"[٥] من أوّل فصل في كتاب الشّركة: (شِراءُ أحدهما شيئاً

---

(١) في المتن والشرح: (ومن اشترى عبداً) مثلاً (فقال له آخر: أشركني فيه، فقال: فعلت، إن قبل القبض لم يصحّ، وإن بعده صحّ ولزمه نصف الثمن.

في "رد المحتار": (قوله: إن قبل القبض لم يصحّ) قال في "الفتح": اعلم: أنّ ثبوت الشركة فيما ذكرَنا كلُّه يَنبني على صيرورة المشتري بائعاً للَّذي أشرَكَه، وهو استفادَ الملكَ منه، فَانْبَنَى على هذا: أنّ من اشترى عبداً فلم يَقبِضه حتّى أَشرَك فيه رجلاً لم يجز؛ لأنّه بيعُ ما لم يُقبَض، ولو أشركَه بعد القبض ولم يسلِّمه إليه حتّى هلك لَم يلزَمه ثَمنٌ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٤٦/١٣، تحت قول "الدرّ": إن قبل القبض لَم يصحّ.

(٣) في "ردّ المحتار": وقدّمنا عن "الولوالجية": اشترَكا على أنّ ما اشترَيا من تِجارةٍ فهو بيننا يجوز، ولا يحتاج فيه إلى بيان الصِّفة والقَدْر والوقت؛ لأنّ كُلاًّ منهما صار وكيلاً عن الآخَر في نصفِ ما يشتريه، وغرَضُه تكثير الرِّبح، وذلك لا يحصُل إلاّ بعُموم هذه الأشياء.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٤٨/١٣، تحت قول "الدرّ": ما اشتريت اليوم... إلخ.

(٥) "الهداية"، كتاب الشركة، فصل ولا تنعقد الشركة... إلخ، ٨/٢.

بمالِه على أن يكون المبيعُ بينه وبين غيره جائزٌ) اهـ. ١٢

[٣٥٩٩] **قوله:** [(١)] وإلاّ فهو متبَرِّعٌ[(٢)]:

أقول: حيث لا قاضي فيجب أن يكون فتوى العالِم قائماً مقام حكم القاضي كيف! وليس ثَمّه من يجبر الشريك شَرْعاً فكان كما لا يجبر فيه، فافهم، والله تعالى أعلم[(٣)]. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": أنّ الشريكَ إذا لم يضطرَّ إلى العِمارة مع شريكه، بأن أمكنه القسمةُ فأنفق بلا إذنه فهو متبَرِّع، وإن اضطرّ وكان الشريك يجبر على العمل معه فلا بدّ من إذنه أو أمر القاضي؛ فيرجِع بما أنفَق، وإلاّ فهو متبَرِّع، وإن اضطرّ وكان شريكه لا يجبر؛ فإن أنفَق بإذنه أو بأمر القاضي رجَع بما أنفَق، وإلاّ فبالقيمة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٦١/١٣، تحت قول "الدرّ": والضابط... إلخ.

(٣) وبعد هذا رقم العلامة المفتي القاضي عبد الرحيم البستوي رحمه الله: "**هذا وقد تمّ بحمد الله تعالى ٢٠ رمضان المبارك ١٣٩٧هـ من هجرة سيد المرسلين شفيع المذنبين عليه التحية والثناء إلى يوم الدين وعلى آله وصحبه أجمعين آمين**".

قاضي محمّد عبد الرحيم البستوي غفرله القويّ

مطابق ٥ ستمبر ١٩٧٧ء دوشنبه مباركه

كِتَابُ الوَقْفِ

مطلب: لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يَجُز

[٣٦٠٠] **قوله:** [(١)] صار كأنّه استثنَى ذلك... إلخ[(٢)]: يأتي مثله صـ٦٤١[(٣)].

فـ: ذكر الابن كأنّه استثناء.

فـ: لو وقف على الأغنياء وحدَهم لم يَجُز؛ لأنّه ليس بقُربة.

[٣٦٠١] **قوله:** [(٤)] لأنّه يصحّ.....

---

(١) في "ردّ المحتار": الوقف تصدّقٌ ابتداءً وانتهاءً؛ إذ لا بدّ من التصريح بالتصدُّق على وجه التأبيد أو ما يقوم مقامَه كما يأتي تحقيقه، ولكنّه إذا جعل أوّله على معيَّنين صار كأنّه استثنَى ذلك من الدَّفع إلى الفقراء كما صرَّحوا به، ولذا لو وقَف على بنيه ثمّ على الفقراء ولم يوجد إلاّ ابنٌ واحدٌ يعطَى النصفَ، والنصفُ الباقي للفقراء؛ لأنّ ما بطَل من الوقف على الابن صار للفقراء؛ لأنّ الوقف خرَج عن ملك الواقف بقوله: صدقةٌ موقوفةٌ أبداً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب: لو وقف على الأغنياء وحدهم لَم يجز، ٣٧٣/١٣، تحت قول "الدرّ": ولو في الجملة.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٤٤/١٣، تحت قول "الدرّ": وتصرف الغلّة للفقراء... إلخ.

(٤) في "ردّ المحتار": وبحث في "الفتح" بأنّه إذا لم يَزُل ملكُه عنده قبل الحكم فلفظ (حبس) لا معنَى له؛ لأنّ له التصرّف فيه متَى شاء، فلم يحدث الوقفُ إلاّ مشيئةَ التصدُّق بالمنفعة، وله أن يترُك ذلك متَى شاء، وهذا القدر كان ثابتاً قبلَ الوقف فلم يُفِد لفظُ الوقف شيئاً، وحينئذ فقولُ من أخذ بظاهر ما في "الأصل" صحيحٌ، ونظَر فيه في "البحر": بأنّ سَلْب الفائدة مطلقاً غيرُ صحيح؛ لأنّه يصحّ الحكمُ به،

الحكمُ به... إلخ[1]:

أقول: على أنّه لَم يكن يأثَم إن لم يصرفه في الخير قبل هذا اللفظ، وبعده يأثَم ويكره له ذلك. ١٢

مطلب: قد يثبُت الوقف بالضَّرورة

[٣٦٠٢] **قوله**: [2] وسيأتي الكلام عليه[3]:

أقول: الذي يأتي[4]: أنّه وصيّةٌ؛ لأنّه وقف في حكم الوصيّة، والذي حكم به في "الفتح"[5] أنّه وقفٌ، فليحرّر.

ويَحلّ للفقير أن يأكُل منه، ويُثاب الواقف به، ويتّبع شرطه، ويصحّ نصبُ المتولّي عليه، وقولُ من أخذ بظاهر اللفظ غيرُ صحيح؛ لأنّ ظاهره عدم الصحّة أصلاً ولَم يقل به أحدٌ، وإلاّ لزم أن لا يصحّ الحكمُ به.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٣٧٤، تحت قول "الدرّ": والأصحّ أنّه عنده جائز... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: وركنُه: الألفاظ الخاصّة) وهي ستّةٌ وعشرون لفظاً على ما بسَطه في "البحر"، ومنها ما في "الفتح" حيث قال: فرعٌ: يثبُت الوقف بالضَّرورة، وصورتُه: أن يوصِي بغلّة هذه الدّار للمساكين أبداً، أو لفلان وبعده للمساكين أبداً، فإنّ الدار تصير وقفاً بالضَّرورة، والوجه: أنّها كقوله: إذا متُّ فقد وقَفتُ داري على كذا اهـ، أي: فهو من المعلَّق بالموت، وسيأتي الكلام عليه وأنّه كوصية من الثلث.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب: قد يثبت الوقف بالضرورة، ١٣/٣٨٠، تحت قول "الدرّ": وركنه: الألفاظ الخاصّة.

(٤) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٣٩٦.

(٥) "الفتح"، كتاب الوقف، ٥/٤١٩.

والمحرّر عندي أنّه وقفٌ حقيقةً، وصيةٌ حكماً في القصر على الثُّلث، ولا يدخل به في حقيقة الوصيّة كهبة المريض يقتصر على الثُّلث، ومع ذلك لا تجوز إلاّ مقبوضةً ولا تصحّ مشاعاً، وصحّة رجوعه عن هذا الوقف في حياته ليست؛ لأنّه وصيّةٌ بل لأنّه لَم يصر وقفاً بعدُ، فإنّ المضاف لا حكم له قبل حلول أجله، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٦٠٣] **قوله:** (١) وقفاً اه(٢): ونحوه في "الهندية"(٣) عن "المحيط السَّرَخسي" رحمة الله تعالى عليه: (قال في مرَضه: اشترُوا... إلخ).

فـ: الوقف المضاف إلى ما بعدَ الموت وقفٌ أي: في حكم الوصيّة.

[٣٦٠٤] **قوله:** (٤) ما قدّمناه(٥): صـ٥٥٣(٦). ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": في "البحر": منها لو قال: اشتَرُوا من غلَّة داري هذه كلَّ شهر بعشرة دراهم خبزاً، وفرِّقوه على المساكين صارت الدّار وقفاً اه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٠/١٣، تحت قول "الدرّ": وركنه: الألفاظ الخاصّة.

(٣) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الأوّل، فصل في الألفاظ التي يتمّ بها... إلخ، ٣٥٩/٢.

(٤) في "ردّ المحتار": قلت: ومقتضاه: أنّ الدار كلَّها تصير وقفاً من ثلث ماله، ويصرف منها الخبز إلى ما عيَّنَه الواقف، والباقي إلى الفقراء؛ لأنّهم مَصْرِف الوقف في الأصل ما لَم يَنُصَّ على غيرهم، ونظيرُه ما قدّمناه: لو وقَف على أولاده وليس له إلاّ ولدٌ واحدٌ فله النصفُ والباقي للفقراء.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٠/١٣، تحت قول "الدرّ": وركنه: الألفاظ الخاصّة.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٧٣/١٣، تحت قول "الدرّ": ولو في الجملة.

[٣٦٠٥] **قوله:** [(١)] مِلْكاً باتّاً... إلخ[(٢)]:

أقول: لكن يأتي صـ٥٥٧[(٣)]، وصـ٦١٣[(٤)]: (أنّ وقف المرتدّ موقوفٌ، فإن أسلم صحّ، وإن هلَك على ردّته بطل)، ومرّ صـ٤٦٣[(٥)]: (أنّ بالردّة يزول ملكه عن ماله زوالاً موقوفاً، فإن عاد عاد، وإلاّ زال بالاستناد)، فهذا يفيد أنّ البَتات إنّما هو شرط النفاذ دونَ الصحّة، فليحرّر. ١٢

[٣٦٠٦] **قوله:** وصحّ وقفُ ما شَراه فاسداً[(٦)]:

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وشرطُه شرطُ سائر التبَرُّعات) أفاد: أنّ الواقف لا بدّ أن يكون مالكاً له وقت الوقف مِلكاً باتّاً ولو بسبب فاسد، وأن لا يكون محجوراً عن التصرّف، حتّى لو وقَف الغاصبُ المغصوبَ لَم يصحّ وإن ملَكه بعدُ بشراءٍ أو صلحٍ، ولو أجاز المالكُ وقْفَ فضولِيّ جاز، وصحّ وقفُ ما شراه فاسداً بعد القبض، وعليه القيمة للبائع، وكالشِّراء الهبةُ الفاسدةُ بعد القبض، بخلاف ما لو اشترى بخيار البائع فوَقفها وإن أجاز البائع بعده، وينقض وقفٌ استُحِقّ بملك أو شُفعة وإن جعله مسجداً، ووقفُ مريض أحاط دينُه بماله بخلاف صحيحٍ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨١/١٣، تحت قول "الدرّ": وشرطه شرط سائر التبرّعات.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٧/١٣-٣٨٨، تحت قول "الدرّ": أو ارتدّ المسلم بطل وقفه.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٥٣/١٣، تحت قول "الدرّ": وتبطل أوقاف امرئ بارتداده... إلخ.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، ٨٧/١٣.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨١/١٣، تحت قول "الدرّ": وشرطه شرط سائر التبرّعات.

أقول: لكن في أحكام البيع الغير الجائز من بيوع "الهندية"[1] عن "الخانية": (لو باع أرضاً بَيعاً فاسداً فجعَله المشتري مسجداً لا يبطُل حقّ الفَسْخ ما لم يَبْن في ظاهر الرِّواية، فإن بَناه بطل في قول أبي حنيفة، وغرسُ الأشجار كالبِناء) اهـ.

وفي متفرّقات وقفها[2] عن "المحيط": (لو اشترى أرضاً شِراءً فاسداً فقبَضها واتّخذها مسجداً وصلّى الناس فيه، ذكر هِلال[3] رحمه الله تعالى في وقفه: أنّه مسجدٌ وعلى المشتري قيمتُها ولا تُردّ إلى البائع، قال هلالٌ: هذا قول أصحابنا في المسجد، والوقفُ على قياسه، وذكر في كتاب الشُّفْعة: إذا اشترى أرضاً شراءً فاسداً واتّخذها مسجداً وبنَى فيها بِناءً أنّه يضمَن قيمتها عند أبي حنيفة ويصير مستهلِكاً بالبناء، وعندهما ينقض البِناء وتردّ الأرض على البائع، فاشتراطُ البناء على رواية كتاب الشُّفعة دليلٌ على أنّه إذا لَم يَبْن لا يصير مسجداً بمجرَّد اتّخاذه مسجداً بلا خِلاف، وعدمُ اشتراط البناء في رواية هلال دليلٌ على أنّه يصير مسجداً بلا خلاف بدون البناء، قال الحاكم الشهيد: روايةُ محمّد رحمه الله تعالى في كتاب الشُّفْعة أصحُّ من رواية هلال) اهـ.

فالحاصل: أنّ المشترى شراءً فاسداً إذا جعَلها مسجداً ولم يَبْنِ فيه لم يصر

---

(١) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الحادي عشر، ٣/١٥١.

(٢) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الرابع عشر في المتفرقات، ٢/٤٨٤-٤٨٥.

(٣) هلال بن يحيى بن مسلم الحنفي البصري ويعرف بـ "هلال الرأي" (ت٢٤٥هـ). فقيه صحب الإمامين أبا يوسف وزفر، من آثاره: "أحكام الوقف" و"تفسير الشروط". ("الفوائد البهية"، صـ٢٩٤، "معجم المؤلفين"، ٤/٦٥).

مسجداً بلا خلاف، وإذا بنَى وجعلها صار مسجداً عند الإمام خلافاً لهما، فالذي وقع في "ردّ المحتار" مشى على رواية هلال وقد علمت أنّه خلاف الأصحّ كما قال الإمام الحاكم، وخلافُ ظاهر الرّواية كما أفاد[1] الإمام قاضي خان. لكن نقل في "الهندية" أيضاً عن "الخانية" نفسها في أوّل الوقف صـ١١٥[2] مثل ما هنا، وقد علمت ما هو الأصحّ وظاهر الرواية، والله تعالى أعلم.

ومن العجب ما سيأتي للشّارح في البيع الفاسد صـ١٩٦[3] حيث أفاد امتناع الفسخ إذا وقفه المشتري وقفاً صحيحاً، ثمّ قال: (وما في "جامع الفصولَين" على خلافِ هذا غيرُ صحيحٍ كما بسَطه المصنّف) اهـ.

ثمّ اعلم أنّه ذكر في كراهة "الهندية" صـ١٢٢[4] عن "المضمرات": (قال أبو يوسف: إذا غصَب أرضاً فبنَى فيها مسجداً لا بأس بالصّلاة فيه، وإن غصَب داراً فجعَلها مسجداً لا يسَع لأحدٍ أن يصلّي فيه) اهـ، مختصراً.

وذكرنا وجهه ثَمّه[5]: (أنّ المسألة كأنّها مبنيّةٌ على مسألة غصب السّاحَة بالحاء المهملة)، فإذا غصب أرضاً وبنَى فيها فقد استهلكها وملَكها فصحّ جعلها مسجداً بخلاف ما إذا غصب داراً، والأرجحُ في مسألة السّاحة عدم الملك، فإذن لا فرق بين الأرض والدّار. ١٢

---

(١) "الخانية" كتاب البيع، فصل في أحكام البيع الفاسد، ٣٥٥/١.

(٢) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الأوّل في تعريفه وركنه... إلخ، ٣٥٤/٢.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٩٠/١٤-٦٩١.

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الخامس ، ٣٢٠/٥.

(٥) هامش "الهندية"، صـ١٧٣.

[٣٦٠٧] **قوله:** [١] فتعيّن أنّ هذا شرطٌ[٢]:

أقول: ولقد أحسن في "النهر"[٣] حيث قال -كما في "الهندية"[٤]-: (أن يكون قُربةً في ذاته وعند المتصرّف... إلخ)، فهذا يجمع الصّوَر كلَّها ولا يحتاج إلى شيء من تخصيص. ١٢

[٣٦٠٨] **قوله:** [٥] هذا شرطٌ لوقف الذميّ فقط[٦]: أي: ومَن في حكمه

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وأن يكون قُربةً في ذاته) أي: بأن يكون من حيثُ النظرُ إلى ذاته وصورته قربةً، والمراد: أن يَحكُم الشّرعُ بأنّه لو صدر من مسلم يكون قربةً حملاً على أنّه قصَد القربةَ، لكنّه يدخل فيه ما لو وقف الذميُّ على حجّ أو عُمرة مع أنّه لا يصحّ، ولو أجرى الكلام على ظاهره لا يدخل فيه وقفُ الذميّ على الفقراء؛ لأنّه لا قربةَ من الذميّ، ولو حمل على أنّ المراد ما كان قربةً في اعتقاد الواقف يدخُل فيه وقفُ الذميّ على بِيعَة مع أنّه لا يصحّ، فتعيّن أنّ هذا شرطٌ في وقف المسلم فقط، بخلاف الذمي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٢/١٣، تحت قول "الدرّ": وأن يكون قربة في ذاته.

(٣) "النهر"، كتاب الوقف، ٣١٣/٣.

(٤) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الأوّل، ٣٥٣/٢.

(٥) في "ردّ المحتار": فتعيّن أنّ هذا شرطٌ في وقف المسلم فقط، بخلاف الذميّ لِما في "البحر" وغيره: أنّ شرطَ وقفِ الذميّ أن يكون قربةً عندنا وعندهم، كالوقف على الفقراء أو على مسجد القُدْس، بخلاف الوقف على بِيعَة؛ فإنّه قربةٌ عندهم فقط، أو على حجّ أو عمرة؛ فإنّه قربةٌ عندنا فقط، فأفاد: أنّ هذا شرطٌ لوقف الذميّ فقط؛ لأنّ وقفَ المسلم لا يشترط كونُه قربةً عندهم بل عندنا كوقْفِنا على حجّ وعمرة، بخلافه على بِيعَة؛ فإنّه غيرُ قربة عندنا بل عندهم.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٢/١٣، تحت قول "الدرّ": وأن يكون قربة في ذاته.

كالمرتدّة كما يفيده ما يأتي[1]. ١٢

[٣٦٠٩] **قال**: أي: "**الدرّ**": (وأن يكون) قُربةً في ذاته معلوماً[2]: ليس معناه قربةً مقصودةً لذاتها وإلاّ خرج المسجد كما تقدّم[3] في النَّذر. ١٢

[٣٦١٠] **قوله**: [4] ويُحلَف به[5]: كمثل الطلاق والعتاق. ١٢

[٣٦١١] **قوله**: [6] يلزَمه التصدّقُ بعينها[7]:

أقول: هذا في: (إن بَرِئت)، أمّا في: (إن كلّمت) فيمينٌ، ويجوز له أن يمسك الأرض ويختار التكفير على ما عرف من الفرق بين الشّرط المطلوب

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٧/١٣، تحت قول "الدرّ": أو ارتدّ مسلم بطل وقفه.

(٢) "الدرّ"، كتاب الوقف، ٣٨٢/١٣-٣٨٣.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٣١٥/١١-٣١٦، تحت قول "الدرّ": وهو عبادة مقصودة.

(٤) في "ردّ المحتار" (قوله: لا معلّقاً) كقوله: إذا جاء غدٌ، أو إذا جاء رأسُ الشهر، أو إذا كلّمتُ فلاناً فأَرضِي هذه صدقةٌ موقوفةٌ، أو إن شئتُ أو أحببتُ يكون الوقف باطلاً؛ لأنّ الوقف لا يحتمل التعليقَ بالخطر؛ لكونه ممّا لا يحلف به، كما لا يصحّ تعليق الهبة بخلاف النَّذر؛ لأنّه يحتمله ويُحلَف به.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٤/١٣، تحت قول "الدرّ": لا معلّقاً.

(٦) في "ردّ المحتار": فلو قال: إن كلّمتُ فلاناً إذا قدم، أو إن برِئتُ من مَرَضي هذا فأَرضي صدقةٌ موقوفةٌ يلزَمه التصدّقُ بعينها إذا وجد الشرط؛ لأنّ هذا بمنزلة النذر واليمين، "إسعاف".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٤/١٣، تحت قول "الدرّ": لا معلّقاً.

والمهروب عنه. ١٢

[٣٦١٢] **قوله**: هذا بمنزلة النَّذر[١]: ولا يكون وقفاً. ١٢

[٣٦١٣] **قوله**: (إلاّ بكائن) أي: موجودٍ للحال، فلا ينافي عدم صحّته معلّقاً بالموت[٢]: مع أنّ الموت كائنٌ لا محالة. ١٢

أقول: إن أريد بطلان قوله: (إن مِتُّ من مرَضِي هذا فداري موقوفةٌ لله تعالى) ففيه أنّه ليس من الكائن ألبتَّةَ، وإن أريد [بطلان] قوله: (إذا مِتُّ فأَرْضي وقفٌ) فقد مرّ[٣] عن "الفتح" و"البحر" و"محيط السَّرَخسي" وغيرها في الصفحة الماضية: (أنّه وقفٌ)، فالحقّ أنّ المراد بالكائن معلوم الوجود لا الموجود في الحال، فقد نصّ في "الدّرر"[٤]: (أنّ تعليق الوقف إلى ما بعد الموت جائزٌ)[٥].

[٣٦١٤] **قوله**: (ولا مضافاً) يعنِي: إلى ما بعدَ الموت[٦]:

أقول: سيأتي[٧] متناً في البيوع قبيل الصرف: عدّ الوقف مما تصحّ إضافتُه، وينقل المحشّي ثَمّه صـ٣٦٢[٨] عن "الدرر": (أنّ تعليقه إلى ما بعدَ

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٤/١٣، تحت قول "الدرّ": لا معلّقاً.

(٢) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": إلاّ بكائن.

(٣) انظر المقولة [٣٦٠٢] قوله: وسيأتي الكلام عليه. و[٣٦٠٣] قوله: وقفاً اهـ.

(٤) "الدرر"، كتاب البيوع، باب السلم، فصل مسائل شتّى، ٢٠٢/٢.

(٥) **فـ**: لا يصحّ تعليق الوقف بالموت، **أقول**: والصّحيح يصحّ. ١٢

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٤/١٣، تحت قول "الدرّ": ولا مضافاً.

(٧) انظر "التنوير"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ٥١٢/١٥-٥١٥.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ٥١٥/١٥، تحت قول "الدرّ": والوقف.

الموت جائزٌ) اهـ. فظهر أنّ تأويل المحشّي ما وقع هاهنا لَم يجد، وأنّ الصّواب إسقاط قوله[1]: (ولا مضافاً)، والله تعالى أعلم.

ولا يبعد أن يكون أصل العبارة: (إلاّ بكائن ولو مضافاً) بـ "لو" الوصليّة مكان "لا" النافية، فتبدل على قلم الناسخ الأوّل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٦١٥] **قوله:** إذا أضيف إلى ما بعدَ الموت يكون باطلاً[2]: أي: يبطل وقفِيَّته وإنّما يكون وصيّة. ١٢

[٣٦١٦] **قوله:** نعم سيأتي في الشرح أنّه يكون وصيّةً لازمةً من الثُّلث بالموت لا قبله[3]: فله الرُّجوع عنه في حَياته. ١٢

[٣٦١٧] **قوله:** [4] بالمضاف الأوّلُ[5]: وهو المضاف إلى ما بعدَ الموت.

[٣٦١٨] **قوله:** [6] فلو لشخص.....

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، ٣٨٤/١٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٤/١٣، تحت قول "الدرّ": ولا مضافاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": أمّا لو قال: داري صدقةٌ موقوفةٌ غداً فإنّه صحيح كما جزم به في "جامع الفصولَين"، وأقرّه في "البحر" و"النهر"، وسيذكره المصنِّف قُبيل باب الصَّرف، فمراد الشارح بالمضاف الأوّلُ فلا غلط في كلامه، فافهم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٤/١٣، تحت قول "الدرّ": ولا مضافاً.

(٦) في "ردّ المحتار": لا يشترط قبول الموقوف عليه لو غير معيّن كالفقراء، فلو لشخص بعينه وآخره للفقراء اشترط قبوله في حقّه، فإن قبله فالغلّة له، وإن ردّه فللفقراء، ومن قبِل ليس له الردّ بعده، ومن ردّه أوّل الأمر ليس له القبول بعده، وتمام الفروع في "الإسعاف" و"البحر".

بعينه[1]: معنَى الْمُعيَّن ما سيأتي صـ٥٦٦[2]: (أنّه ما يحتمل الانقطاعَ كـ: أَولادِ زيد، أو فقراءِ قَرابة فلانٍ وهم يُحصَون). ١٢

[٣٦١٩] **قوله**: وآخرُه للفقراء[3]:

أقول: ليس هذا القيد احترازيّاً، فإنّ آخر الوقف لا بدّ وأن يكون للفقراء، قال في "العقود" صـ١١٣[4]: (كلّ وقف لا بدّ أن يكون مؤبَّداً ويكون مَآلُه للفقراء وإن لم يصرِّح بلفظ التأبيد على قول أبي يوسف المعتمَد). ١٢

فـ: قبول الموقوف عليه المعيَّن.

فـ: إن ردَّه الموقوف عليه فهو للفقراء. ١٢

[٣٦٢٠] **قوله**: ومَن قبِل ليس له الرَّدُّ بعده[5]:

وهذا معنى قوله[6]: (أنّه لا يسقط بالإسقاط). ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٦/١٣، تحت قول "الدرّ": ولا ذكر معه... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤١٢/١٣، تحت قول "الدرّ": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٦/١٣، تحت قول "الدرّ": ولا ذكر معه اشتراط بيعه... إلخ.

(٤) "العقود الدرّية"، كتاب الوقف، الباب الأوّل، ١٢٨/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٦/١٣، تحت قول "الدرّ": ولا ذكر معه اشتراط بيعه... إلخ.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٧٧/١٣، تحت قول "الدرّ": ولو جعله لغيره لا.

[٣٦٢١] **قوله:** [١] كما سيأتي[٢]: صـ٦٤١[٣]. ١٢

[٣٦٢٢] **قال:** [٤] أي: **"الدرّ"**: وصَرفِ ثَمنه لحاجته[٥]:

أقول: تعمّ الدُّنيَويّة والدِّينيّة فتشمل التصدّق، قال في "التبيين"[٦]: (إذا شرَط أن يكون الثمَنُ له أو يتصدَّقَ به لا يجوز الوقفُ أصْلاً) اهـ. وقد نقله المحشّي[٧] عن الخَصّاف[٨]. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": ولا يُشترَط أيضاً وجودُ الموقوف عليه حينَ الوقف، حتّى لو وقَف على مسجد هيَّأَ مكانه قبل أن يَبنيَه فالصّحيح الجوازُ كما سيأتي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٧/١٣، تحت قول "الدرّ": ولا ذكر معه اشتراط بيعه... إلخ.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، ٦٤٣/١٣.

(٤) في المتن والشرح: (وشرطه شرط سائر التبرّعات) كـ: حرّية وتكليف (وأن يكون) قربة في ذاته معلوماً (منجّزاً)، لا معلّقاً إلاّ بكائن، ولا مضافاً، ولا مؤقّتاً، ولا بخيار شرط، ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته، فإن ذكره بطل وقفه، "بزّازية".

(٥) "الدرّ"، كتاب الوقف، ٣٨٥/١٣.

(٦) "التبيين"، كتاب الوقف، ٢٦٩/٤.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٥/١٣-٣٨٦، تحت قول "الدرّ": ولا ذكر معه اشتراط بيعه... إلخ.

(٨) هو أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، أبو بكر المعروف بـ"الخصاف" الحنفي، كان فرضياً حاسباً عارفاً بمذهب أبي حنيفة (ت٢٦١هـ). له من التصانيف: "أحكام الوقف"، "أدب القاضي". ("الفوائد البهية"، صـ٣٩، "هدية العارفين"، ٤٩/١).

مطلب في وقف المرتدّ والكافر

[٣٦٢٣] **قوله:** [(١)] وسيأتي[(٢)]: صـ٦١٣[(٣)]. ١٢

[٣٦٢٤] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (والملكُ يزول) عن الموقوف بأربعة[(٤)]: أوّلها: قضاء القاضي، وآخرها: إفراز المسجد.

[٣٦٢٥] **قوله:** [(٥)] عن ملكه[(٦)]: عند الإمام. ١٢

[٣٦٢٦] **قوله:** وله أن يرجع[(٧)]: لازمةً. انظر ما يأتي صـ٥٦٣[(٨)]، وحرّر أنّ هذا الخيار هل هو عند الكلّ أم عند الإمام وحده؟. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": فإنّ الرِّدّة المقارِنة للوقف لا تُبطلُه بل يتوقّف، بخلاف الطَّارئة فإنّها تُبطِله بتّاً. اهـ "ط". وسيأتي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في وقف المرتدّ والكافر، ٣٨٨/١٣، تحت قول "الدرّ": أو ارتدّ المسلم بطل وقفه.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٥٢/١٣، تحت قول "الدرّ": وتبطل أوقاف امرئ بارتداده... إلخ.

(٤) "الدرّ"، كتاب الوقف، ٣٩٠/١٣.

(٥) في "ردّ المحتار": إذا علَّقه بموته فالصحيح أنّه وصيّةٌ لازمةٌ، لكن لم يخرُج عن ملكه، فلا يتصوّر التصرّف فيه ببيع ونحوه بعد موته؛ لِما يلزم من إبطال الوصية، وله أن يرجع قبل موته كسائر الوصايا، وإنّما يلزم بعد موته، "بحر"، ومثله في "الفتح".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٩٦/١٣، تحت قول "الدرّ": أو بالموت... إلخ.

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٤/١٣، تحت قول "الدرّ": له الرجوع.

فـ: ليس المعلّق بالموت بوقف، والتحقيق عندي: أنّه وقفٌ حقيقةً وصيّةٌ حكماً. ١٢

[٣٦٢٧] **قوله**: [١] أنّ المعلَّق بالموت لا يكون وقفاً[٢]:

أقول: مرّ صـ٥٥٥[٣] عن "الفتح": (أنّه وقفٌ)، وذكر[٤] المحشّي أيضاً إفتاءه بأنّه صار وقفاً، وقدّمنا[٥] ثَمّه عن "الهندية" عن "محيط السَّرَخسي": (أنّه وقفٌ)، وفيها عن "الظهيرية" ذكر وجوهاً، وقال: (كلّها وصيّةٌ بالغَلّة)، ثمّ قال: (ولو قال: أَرضي بعد وفاتي موقوفةٌ على المساكين، أو حَبْسٌ على المساكين، فهذا وقفٌ جائزٌ) اهـ من "الهندية" صـ١٣٦[٦].

فقد فرق بين الوصيّة بالغلّة وبين الوقف المضاف لِما بعدَ الموت، وقد

---

(١) في "ردّ المحتار": ومحصّل هذا: أنّ المعلّق بالموت لا يكون وقفاً في الصحيح، فلا يزول به الملك قبل الموت ولا بعده، بل يكون وصيّة لازمة بعده، حتّى لا يجوز التصرّف به، لا قبله حتّى جاز له الرجوع عنه، وهذا معنى قول الشارح: فالصحيح أنّه كوصية... إلخ، فإنّه قصد به تحويل كلام المصنّف؛ لأنّ كلامه فيما يزول به الملك لا فيما يلزم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٩٦/١٣، تحت قول "الدرّ": أو بالموت...إلخ.

(٣) انظر المقولة [٣٦٠٢] قوله: وسيأتي الكلام عليه.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٧٩/١٣-٣٨٠، تحت قول "الدرّ": وركنه ألفاظ خاصة.

(٥) انظر المقولة [٣٦٠٣] قوله: وقفاً اهـ.

(٦) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب العاشر في وقف المريض، ٤٥٣/٢.

علمت ما قدّمنا[1] عن "الهندية" عن "الكفاية": (أنّ في التعليق بالموت يخرج عندهما لا إلى مالكٍ كالإعتاق والمسجد، ويبقى عنده على الملك)، وهذا هو شأن الوقف دون الوصيَّة، تأمّل. ١٢

[٣٦٢٨] **قوله:** فلا يزُول به الملكُ قبلَ الموت... إلخ[2]: الصحيح أنّ في تعليقه بالموت لا يزول ملكُه إلاّ أنّه يلزَم بالإجماع، ولكن عنده تكون رقَبتُها ملكاً لوَرَثته أو له، وعندهما لا تكون ملكاً لأحدِهما كما في الإعتاق والمسجد. ١٢ "هندية"[3] عن "الكفاية".

[٣٦٢٩] **قوله:** في الصّحيح[4]: هذا تصحيحٌ لأحد تخريجين على مذهب الإمام أنّ الوقف لا يلزَم. ١٢

[٣٦٣٠] **قوله:** بل يكون وصيّةً لازمةً بعده[5]: إلاّ أنّه لا يكون وصيّةً مَحضةً كما يفيده ما يأتي صـ٥٦٦[6] حاشيةً، وآخر صـ٥٦١[7] أيضاً، وإذاً جاز لوارثه وإن أوصى بغلّته لفلانٍ يعود العَقار إلى ملك الوارث بعد فلان، وإن وقف على فلان مضافاً إلى ما بعد الموت ثمّ مات فلانٌ لا يعود إلى

---

(١) انظر المقولة [٣٦٢٧] قوله: فلا يزول به الملكُ قبلَ الموت... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٩٦/١٣، تحت قول "الدرّ": أو بالموت...إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الأوّل، ٣٥١/٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٩٦/١٣، تحت قول "الدرّ": أو بالموت... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤١٤/١٣، تحت قول "الدرّ": بطل اتفاقاً.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٠/١٣، تحت قول "الدرّ": فلا خلل في عبارته.

الوَرثة بل إلى الفقراء كما يأتي[1] في الصفحة القابلة عن "البزّازية"، لكن كلامه في الوقف في المرَض وهو غير الوقف المضاف لِما بعد الموت. ١٢

[٣٦٣١] **قوله:** فإنّه قصَد به تحويلَ كلامِ المصنّف... إلخ[2]: المصنّف رحمه الله تبع القدوري فجعل الموت في المعلَّق من مُزيلات الملك على قول الإمام، وقد ردّ عليه في "الهداية"[3] وحقّق أنّ الموت في المعلَّق من مُوجبات اللزوم لا من مُزيلات الملك عنده. ١٢

[٣٦٣٢] **قوله:** [4] والوقفُ لا يقبَل التعليقَ بالشرط[5]:

أقول: لا يقبَل التعليق بالخطَر كـ: إذا مِتُّ من مرَضي هذا، أمّا بالكائن

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٣٩٩-٤٠٠، تحت قول "الدرّ": فلا خلل في عبارته.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٣٩٦، تحت قول "الدرّ": أو بالموت... إلخ.

(٣) "الهداية"، كتاب الوقف، ٢/١٥-١٦.

(٤) في المتن والشرح: (والملك يزول بقضاء القاضي المولَّى من قِبل السّلطان أو بالموت إذا علَّق به) أي: بموته كـ: إذا مِتُّ فقد وقفتُ داري على كذا، فالصحيح أنّه كوصيّةٍ تلزَم من الثُّلث بالموت لا قبلَه، قلت: ولو لوارثه وإن ردُّوه، لكنّه يُقسَم كالثُّلثين. ملتقطاً. في "ردّ المحتار": (قوله: فالصّحيح أنّه كوصيّة) قد علمتَ أنّه تحويلٌ لكلام المصنِّف لا تفريعٌ، قال في "الفتح": وإنّما كان هذا هو الصّحيح لِما يلزَم على مقابله من جواز تعليق الوقف، والوقفُ لا يقبَل التعليقَ بالشرط اهـ. واعترضه الحموي: بأنّه تعليق بكائن، وهو كالمنجّز.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٣٩٦، تحت قول "الدرّ": فالصحيح أنّه كوصيّة.

كـ: إذا مِتُّ فيقبَل، هذا هو التحقيق، ولذا إذا قال: إذا مِتّ من مرَضي هذا فقد وقَفتُ أرضي فمات لم تصِر وقفاً وله أن يبيعها قبل الموت، بخلاف ما لو قال: إذا مِتّ فاجعَلُوها وقفاً فإنّه يجوز؛ لأنّه تعليق التوكيل لا تعليقُ الوقف نفسه، وهذا لأنّ الوقف بمنزلة التمليك من الموقوف عليه، والتمليكاتُ غيرُ الوصيّة لا تتعلّق بالخطَر، ونصّ محمّد في "السِّير الكبير": أنّ الوقف إذا أضيف إلى ما بعدَ الموت يكون باطلاً أيضاً عند أبي حنيفة، وعلى ما عرفت بأنّ صحّتَه إذا أضيف إلى ما بعدَ الموت يكون باعتباره وصيّةً، قالوا: لو قال: داري هذه موقوفةٌ على مصالح مسجدِ كذا بعد موتي صحّ، وله الرُّجوع؛ لأنّ الوقف بعد الموت وصيّةٌ، والوصية يصحّ الرُّجوع عنها. ١٢ "فتح القدير"[١].

وقدّمنا صـ٥٥٥[٢] ما هو التحقيق عندي، والله تعالى أعلم.

[٣٦٣٣] **قوله**: تعليقٌ بكائن[٣]:

أقول: نعم يمشي هذا الكلام في مثل: إن كنتُ ميتاً فكذا، والكلام في: إذا مِتّ، فافهم. ١٢

[٣٦٣٤] **قوله**: [٤] المراد بالكائن... إلخ[٥]:

---

(١) "الفتح"، كتاب الوقف، ٤٢٣/٥.

(٢) انظر المقولة [٣٦٠٢] قوله: وسيأتي الكلام عليه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٩٦/١٣، تحت قول "الدرّ": فالصحيح أنّه كوصيّة.

(٤) في "ردّ المحتار": قلت: قدّمنا أنّ المراد بالكائن المحقَّق وجودُه للحال، فافهم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٩٦/١٣، تحت قول "الدرّ": فالصحيح أنّه كوصيّة.

أقول: قدّمنا[1] أنّ المراد المعلوم وجوده ولو في المآل، فافهم. ١٢

مطلب في وقف المريض

[٣٦٣٥] **قوله**: [2] تقسم غلَّتُه كالثُّلثين[3]: كأنّه ليس بوقف. ١٢

[٣٦٣٦] **قوله**: إلى وَرثته[4]: باعتبار الفرائض لا باعتبار شرط الواقف؛ وذلك لأنّه ما دام أحدُ الوَرثة الموقوف عليهم حيّاً يجعل الثُّلث الموقوف عليهم أيضاً كالإرث، وإنّما يصرف مَصرِف الوقف إذا انقرضوا جميعاً. ١٢

فـ: الوقف المنجَّز في مرض الموت وقفٌ حقيقةً. ١٢

فـ: إن لَم يخرج من الثُّلث يصير قدر الثُّلث وقفاً. ١٢

فـ: يصرف إلى الفقراء بعد انقراض الموقوف عليهم وإن يشرطه الواقف.

فـ: الوقف في المرض وصيّةٌ أي: في حكمها في الإخراج من الثُّلث، وتوقف الزائد على رضا الوَرثة. ١٢

---

(١) انظر المقولة [٣٦١٣] قوله: فلا ينافي عدم صحّته معلّقاً بالموت.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: لكنّه يقسم) أي: إذا ردُّوه يقسم الثُّلث الذي صار وقفاً، أي: تقسم غلَّتُه كالثُّلثين فتُصرَف مَصرِف الثلثين على الورثة كلّهم ما دام الموقوفُ عليه حيّاً، أمّا إذا مات تقسم غلّةُ الثُّلث الموقوف على من يصير له الوقفُ كما علمتَ، وبقي ما لو مات بعضُ الموقوف عليهم، فإنّه ينتقل سهمُه إلى ورثته ما بقي أحدٌ من الموقوف عليه حيّاً كما في "الإسعاف".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في وقف المريض، ٣٩٨/١٣، تحت قول "الدرّ": لكنّه يقسم.

(٤) المرجع السابق.

[٣٦٣٧] **قوله:** (١) بالنَّظَر إلى الثُّلث(٢): حتّى أجاز. ١٢

[٣٦٣٨] **قوله:** واعتُبِر الوارثُ بالنظر إلى غلّة الثُّلث... إلخ(٣): حتّى لم يختصّ به الوارث الموقوف عليه بل قسم على الوَرثة كالتَّرِكة. ١٢

[٣٦٣٩] **قوله:** (٤) خروج الملك... إلخ(٥): تبع فيه تعبير المصنّف، وقد

---

(١) في الشرح: فقول "البزازية": إنّه إرث أي: حكماً، فلا خلل في عبارته، فاعتبروا الوارث بالنظر للغلّة، والوصية وإن ردّوا بالنظر للغير وإن لم تنفذ لوارثه؛ لأنّها لم تتمحّض له بل لغيره بعده، فافهم.

في "ردّ المحتار": (قوله: فاعتبروا الوارث... إلخ) قال في "البحر": والحاصل: أنّ المريض إذا وقَف على بعض ورثته ثمّ على أولادهم ثمّ على الفقراء، فإن أجاز الوارث الآخر كان الكلُّ وقفاً، واتُّبِع الشرط، وإلاّ كان الثُّلثان مِلْكاً بين الورثة والثُّلث وقفاً، مع أنّ الوصيَّة للبعض لا تنفُذ في شيء؛ لأنّه لم يتمحّض للوارث؛ لأنّه بعده لغيره، فاعتبر الغير بالنَّظَر إلى الثُّلث، واعتبر الوارث بالنظر إلى غلَّة الثُّلث الذي صار وقفاً، فلا يتّبع الشرط ما دام الوارث حيّاً، وإنّما تقسم غلّةُ هذا الثُّلث على فرائض الله تعالى، فإذا انقرَض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه في غلّة الثُّلث.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠١/١٣، تحت قول "الدرّ": فاعتبروا الوارث... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: فافهم) أمر بالفهم لدقّة المقام، ثمّ اعلم أنّ ما ذكره الشّارح من قوله: (قلتُ) إلى هنا ليس هذا محلَّه؛ لأنّ خروج الملك بالقضاء أو بالتعليق بالموت تفريعٌ على قول الإمام، أو بيانٌ لمسألة إجماعيّة كما يأتي عن "النهر"، وما ذكره هنا مصوَّرٌ في مسألة الوقف في المرض، فكان عليه أن يذكُره آخر الباب عند الكلام على وقف المريض؛ لأنّ ذِكرَه هنا يُوهِم أنّ الوقف في المرض يلزَم عند الإمام نظيرَ التعليق بالموت وليس كذلك.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٢/١٣، تحت قول "الدرّ": فافهم.

تقدّم[1]: الصّحيح أنّ التعليق ملزمٌ لا مُزيل ملك عنده رضي الله تعالى عنه.

[٣٦٤٠] **قوله:** لأنّ ذِكرَه هنا يُوهِم... إلخ[2]: لكونه مصوّراً في الوقف في المرَض. ١٢

[٣٦٤١] **قوله:** [3] هو بمنزلة[4]: أي: فيلزم. ١٢

[٣٦٤٢] **قوله:** الوصيَّة[5]: بالوقف. ١٢

[٣٦٤٣] **قوله:** والصّحيح أنّه[6]: وقفٌ حقيقةً فلا يلزم... إلخ. ١٢

[٣٦٤٤] **قوله:** يعتبر من الثُّلث... إلخ[7]: وبهذا لا يخرج عن كونه وقفاً كما لا تخرج بذلك هبة المريض عن كونها هبةً. ١٢

---

(١) انظر المقولة [٣٦٣١] قوله: فإنّه قصَد به تحويلَ كلامِ المصنّف... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٢/١٣، تحت قول "الدرّ": فافهم.

(٣) في "ردّ المحتار": ففي "البحر" عن "الهداية": ولو وقَف في مرضِ موته، قال الطحاوي: هو بمنزلة الوصيّة بعد الموت، والصّحيح أنّه لا يلزَم عند أبي حنيفة، وعندهما يلزم إلاّ أنّه يعتبر من الثُّلث، والوقف في الصحّة من جميع المال اهـ.

والحاصل: أنّ ما ذكره الشّارح صحيحٌ من حيثُ الحكمُ، لكنّه على قولهما، وظاهر كلامهم اعتماده، أمّا على قول الإمام الذي الكلام فيه فلا في الصّحيح كما علمتَه من عبارة "البحر"، والعجب ممّن نقل صدر عبارة "البحر" المذكورة ولم ينظر تمامها، فافهم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٢/١٣، تحت قول "الدرّ": فافهم.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

[٣٦٤٥] **قوله:** لكنّه على قولهما[١]: من لزوم الوقف في المرض. ١٢

[٣٦٤٦] **قوله:** الذي الكلام فيه فلا[٢]: يلزَم الوقف في المرض في الصّحيح كما لا يلزم الوقف في الصحّة. ١٢

فـ: أوصى أن تكون وقفاً بعده. ١٢

[٣٦٤٧] **قوله:** والعجب ممّن نقل[٣]: وهو ح[٤] وتبعه ط[٥]. ١٢

[٣٦٤٨] **قوله:** [٦] فإنّ له الرُّجوع[٧]: انظر هل هذا الخيار بالاتّفاق أم مختصٌّ بقول الإمام؟ والظاهر الثاني، فليحرّر، والله تعالى أعلم. ثمّ رأيت العلاّمة المحشّي ذكره[٨] في الصفحة القابلة، واستظهَر ما استظهرناه مستدركاً عليه.

فـ: الوقف لا يعود إلى الوَرثة أبداً وإن كان في حكم الوصيَّة وانقرض الموقوف عليهم المعيّنون. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٢/١٣، تحت قول "الدرّ": فافهم.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "تحفة الأخيار".

(٥) "ط"، كتاب الوقف، ٥٣٢/٢.

(٦) في "ردّ المحتار": ثمّ هذا بخلاف ما إذا أوصى أن تكون وقفاً بعد وفاته فإنّ له الرُّجوع؛ لأنّه وصيّةٌ بعدَ الموت، والذي نَجَّزه في مرضه يصير وقفَ الصحّة إذا بَرِئ من مرضه فافترقا كما في "الخصّاف".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٢/١٣، تحت قول "الدرّ": فافهم.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٤/١٣، تحت قول "الدرّ": له الرجوع.

[٣٦٤٩] **قوله:** [(١)] لا يقبَل التعليق، تأمّل[(٢)]:

أقول: كيف لا يحكم ما للزوم عندهما من المسألة الأولى مع ما أسْمعناك من التنصيص على أنّه يخرج عن ملكه عندهما إلاّ أن يزعم أنّ هذا الخروج يحكم به بعد موته وهو خلاف الظاهر، فليحرّر، والله تعالى أعلم.

ثمّ رأيت ط ذكر [تحت قوله: (ففي هذين الأمرين) صـ٥٣٢[(٣)]] ما نصّه: (والرُّجوع في الثانية قول الإمام) اهـ. فظاهر التخصيص بالثانية أنّ الرّجوع في الأولى متّفق عليه، تأمّل. ١٢

[٣٦٥٠] **قوله:** تأمّل[(٤)]:

أقول: سيأتي صـ٥٩٨[(٥)]: أنّ في مسألة تولية الواقف نفسه الفتوى على قول أبي يوسُف، وقد حقّق المحشّي رحمه الله تعالى[(٦)]: أنّ التلفيق من أحوال أئمّتنا الثلاثة ليس من التلفيق الباطل، فإنّ الكلّ مذهبٌ واحدٌ، فمن اختار في اشتراط التسليم قولَ محمّد رحمه الله تعالى ثمّ جَعَل جَعْل الواقف نفسه متولِّياً

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: له الرُّجوع) الظاهر: أنّ هذا على قوله، أمّا على قولهما فالظاهر: أنّه وقفٌ لازمٌ، لكن ينافيه ما قدّمناه في تعليقه بالموت من أنّه لا يكون وقفاً في الصحيح، بل هو وصيّة لازمة بعدَ الموت لا قبله، فله الرُّجوع قبله لِما يلزَم على جعله وقفاً من جواز تعليقه، والوقفُ لا يقبَل التعليق، تأمّل فاللُّزوم فيها ظاهرٌ عندهما.

(٢) "ردّ المحتار"، مطلب في وقف المريض، ١٣/٤٠٤، تحت قول "الدرّ": له الرجوع.

(٣) "ط"، كتاب الوقف، ٢/٥٣٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٤٠٤، تحت قول "الدرّ": له الرجوع.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، ١٣/٥٠٩-٥١٠.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٥٠٩-٥١٠، تحت قول "الدرّ": أو الولاية.

مغنياً عنه بناءً على قول أبي يوسف المفتَى به فلا مُؤاخذة عليه، والله تعالى أعلم.

[٣٦٥١] **قوله**: فاللُّزوم فيها ظاهرٌ عندهما[١]: فلا يجوز الرُّجوع. ١٢

[٣٦٥٢] **قوله**: [٢] يفيد أنّ الكلام... إلخ[٣]:

أقول: قد يقال: إنّه يفيد خلاف ذلك؛ إذ التأبيد إنّما يستفاد عندكم من لفظ: "الصّدَقة"، وسيأتي[٤] بعد أسطر: أنّ التصريح بالصّدَقة تصريحٌ بالتأبيد، وحدّه لا دخل فيه للفظ "الوقف"، فلو كان كلامه محمولاً على هذا لاقتصر على ذكر الصّدَقة، فافهم. ١٢

[٣٦٥٣] **قوله**: [٥] ولو قال... إلخ[٦]: بلا لفظ "صدَقة". ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٤/١٣، تحت قول "الدرّ": له الرجوع.

(٢) في "ردّ المحتار": في "الهداية": وقيل: إنّ التأبيد شرطٌ بالإجماع، إلاّ أنّ عند أبي يوسف لا يُشترَط ذكرُه؛ لأنّ لفظ الوقف والصَّدَقة مُنبِئٌ عنه، ولهذا قال في "الكتاب": وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمِّهم، وهذا هو الصحيح، وعند محمّد ذكرُه شرطٌ... إلخ، فقوله: (لأنّ لفظ الوقف والصدقة) يفيد أنّ الكلام في ذكرهما معاً، لا في ذكر لفظ الوقف فقط.

(٣) "ردّ المحتار"، ٤١٠/١٣، تحت قول "الدرّ": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤١١/١٣، تحت قول "الدرّ": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

(٥) في "ردّ المحتار": لو قال: صدقة موقوفة على فلان صحَّ، ويصير تقديره: صدقة موقوفة على الفقراء؛ لأنّ محلّ الصدَقة الفقراءُ، إلاّ أنّ غَلّتها تكون لفلان ما دام حيّاً، ولو قال: موقوفة على فقراء قرابتِي أو على ولدي لا يصحّ؛ لأنّهم ينقطعون فلا يتأبّد الوقف، وبدون التأبيد لا يصحّ إلاّ أن يجعل آخرَه للفقراء. فرّق أبو يوسف بين قوله: موقوفة، وبين قوله: موقوفة على ولدي، فيصحّ الأوّلُ لا الثاني.

(٦) "ردّ المحتار"، ٤١١/١٣، تحت قول "الدرّ": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

[٣٦٥٤] **قوله:** [(١)] فلو عيَّن[(٢)]: كقوله: على ولدي، أو على قَرابتِي. ١٢

[٣٦٥٥] **قوله:** [(٣)] بعد انقطاعه[(٤)]: أي: انعدام ذلك المعيَّن. ١٢

[٣٦٥٦] **قوله:** وسيذكر الشارح[(٥)]: في الصفحة الآتية[(٦)]. ١٢

[٣٦٥٧] **قوله:** وأنّ بعض المشايخ قالوا: إنّه خطأٌ[(٧)]:

---

(١) في "ردّ المحتار": ولذا قال في "الخانية": لو قال: موقوفة ولم يزِد لا يجوز إلاّ عند أبي يوسف، ويكون وقفاً على المساكين، ولو قال: موقوفة صدقةٌ أو صدقة موقوفة ولم يزِد جاز عند أبي يوسف ومحمّد وهلال، وقيل: لا ما لم يقل وآخرُها للمساكين أبداً، والصحيح الجواز؛ لأنّ محلّ الصَّدَقة في الأصل الفقراءُ، فلا يُحتاج إلى ذكرهم، ولا انقطاع لهم، فلا يحتاج إلى ذكر الأبد أيضاً اهـ. فهذا صريحٌ في أنّ التصريح بالصدقة تصريحٌ بالتأبيد، فيجوز عندهما بلا خلاف إن لم يعيِّن، فلو عيّن لم يجز عند محمَّد وجاز عند أبي يوسف.

(٢) "ردّ المحتار"، ٤١١/١٣، تحت قول "الدرّ": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

(٣) في "ردّ المحتار": فلو عيّن لم يجز عند محمّد، وجاز عند أبي يوسف، ثمّ بعد انقطاعه يعود إلى الفقراء كما صحّحه في "الهداية"، وعليه المتون كـ"القدوري" و"الملتقى" و"النقاية" وغيرها، أو يعود إلى ملك الواقف أو ورثته، وسيذكر الشارح تصحيحه، لكن نقل في "الذخيرة": أنّ هذا القول مذكور في "شرح الطحاوي" و"شرح السرخسي"، وأنّ بعض المشايخ قالوا: إنّه خطأ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤١١/١٣، تحت قول "الدرّ": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

(٥) المرجع السابق، صـ٤١٢.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، ٤١٥/١٣.

(٧) "ردّ المحتار"، ٤١٢/١٣، تحت قول "الدرّ": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

وسيأتي[1]: أنّه خلاف المعتمد. ١٢

[٣٦٥٨] **قوله:** [2] وكـ: موقوفةٌ لله تعالى... إلخ[3]:

فـ: ومثله: وقَفتُ في سبيل الله. ١٢

[٣٦٥٩] **قوله:** [4] كـ: موقوفةٌ على زيد[5]: أو على قَرابته، أو أولاده.

[٣٦٦٠] **قوله:** لو اقتصر[6]: على موقوفة. ١٢

[٣٦٦١] **قوله:** بلا تعيينٍ[7]: يصدق بأن يذكر مَصرِفاً لا يتعيّن، أي:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤١٥/١٣، تحت قول "الدرّ": وعليه: فلو وقف على رجل.

(٢) في "ردّ المحتار": والحاصل: أنّه لا خلاف عندهما في صحّة الوقف مع عدم تعيين الموقوف عليه إذا ذكَر لفظَ التأبيد أو ما في معناه كالفقراء، وكلفظ صدقةٌ موقوفةٌ، وكـ: موقوفةٌ لله تعالى، وكـ: موقوفة على وجوه البر؛ لأنّه عبارة عن الصدقة، وكذا: موقوفة على الجهاد أو على أكفان الموتى، أو حفر القبور كما في "الخانية" وغيرها.

(٣) "ردّ المحتار"، ٤١٢/١٣، تحت قول "الدرّ": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

(٤) في "ردّ المحتار": وأنّه لا خلاف في بطلانه لو اقتصر على لفظ: موقوفةٌ مع التعيين كـ: موقوفةٌ على زيد، خلافاً لما في "البزّازية"، وإنّما الخلاف بينهما لو اقتصَر بلا تعيينٍ، أو جَمَع مع التعيين كـ:صدقةٌ موقوفةٌ على فلان، فعند أبي يوسف يصحّ ثمّ يعود إلى الفقراء، وهو المعتمد، وقيل: يعود إلى الملك، والمراد بالمعيَّن ما يحتمل الانقطاعَ كأَولادِ زيد، أو فقراء قَرابة فلان وهم يُحصَون.

(٥) "ردّ المحتار"، ٤١٢/١٣، تحت قول "الدرّ": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

لا ينقطع كالفقراء مثلاً، وبأن لا يذكر المصرف أصلاً وإنّما المراد الآخر؛ لأنّ الأوّل مجمعٌ على جوازه كما مرّ[1]. ١٢

[٣٦٦٢] **قوله**: وقيل: يعود[2]: عنده. ١٢

[٣٦٦٣] **قوله**: [3] لتأبُّده[4]: أي: لأنّ المسجد يتأبّد عنده، فالوقف على عِمارته وقفٌ على التأبيد. ١٢

[٣٦٦٤] **قوله**: لا عند محمّد[5]: فإنّ المسجد يعود عنده إلى ملك المالك عند الخراب، فلم يكن جهة لا تنقطع. ١٢

[٣٦٦٥] **قوله**: قيل: يصحّ اتّفاقاً[6]: لأنّ الانقطاع موهومٌ، والأصل

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤١٠/١٣، تحت قول "الدرّ": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤١٢/١٣، تحت قول "الدرّ": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

(٣) في "ردّ المحتار": وفي "الذّخيرة" عن وقف الخصّاف قال: جعَلتُ هذه الأرض صدقةً موقوفةً على فلان وولده ووَلَدِ ولده وأولادِ أولادهم، فإذا سَمَّى من ذلك ثلاثَ بطون فهي وقفٌ مؤبَّدٌ إلى يوم القيامة، وبقي ما إذا وقَف على عِمارة مسجد معيَّن، فقيل: يصحّ عند أبي يوسف لتأبُّده مسجداً، لا عند محمّد، وقيل: يصحّ اتّفاقاً وفي "البحر" عن "المحيط": أنّه المختار.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤١٣/١٣، تحت قول "الدرّ": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

البقاء فكان تأبيداً. ١٢

[٣٦٦٦] **قوله:** [١] أنّ قول أبي يوسف[٢]: وسيأتي ترجيحه صـ٥٧٢[٣] أيضاً وإن تقدّم صـ٥٦٤[٤] عن "النهر" ما يفيده أنّ أكثر المشايخ أفتوا بقول محمّد رضي الله عنه. ١٢

[٣٦٦٧] **قوله:** [٥] خرَجت من الوقف... إلخ[٦]:

أفاد أنّ هاهنا ثلاثة أشياء: (١) وقفٌ مطلقٌ وهو معلوم، (٢) ووقفٌ مضافٌ إلى ما بعدَ الموت وهو وصيّةٌ حكماً حتّى جاز له الرُّجوع في حَياته وله قسط من الوقف حتّى أجاز ولو على الوَرثة وإن ردُّوه كما مرّ شرحاً صـ٥٦٠[٧]، (٣) ووصيّةٌ مَحضةٌ وهو ما إذا شرط البطلان فقد نفى التأبيد رضاً فلم يبق قسط الوقف، فافهم، ولها رابعٌ وهو الوقف المنجّز في المرَض

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: واختلف الترجيحُ) مع التصريح في كلّ منهما بأنّ الفتوى عليه، لكن في "الفتح": أنّ قول أبي يوسف أوجهُ عند المحقّقين.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤١٤/١٣، تحت قول "الدرّ": واختلف الترجيح.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣٠/١٣، تحت قول "الدرّ": وشرط محمّد... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٨/١٣، تحت قول "الدرّ": هذا بيان.

(٥) في "ردّ المحتار": ذكر في "الإسعاف" عن هلال: أنّه لو قال: صدقةٌ موقوفةٌ بعد موتي سنةً يصحّ مؤبَّداً، إلاّ إذا قال: فإذا مَضَت السنةُ فالوقف باطلٌ، فهو كما شرَط، فتصير الغلّةُ للمساكين سنةً، والأرض ملكٌ لورثته؛ لأنّه باشتراط البُطلان خرَجت من الوقف المضاف اللازم بعدَ الموت إلى الوصيّة المحضة.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤١٤/١٣، تحت قول "الدرّ": بطل اتّفاقاً.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، ٣٩٧/١٣.

وهو وقفٌ حقيقةً –ومرّ صـ٥٦١[1]– وإن كان معتبراً من الثُّلث كما يأتي صـ٦١٠[2]. ١٢

[٣٦٦٨] **قوله:** [3] والولوع بالاعتراض[4]: تعريضٌ بالعلاّمة الحلبي محشّي الشَّرح حيث قال: (صوابه: نصب ملك ووقف) اهـ. وقال ط[5]: (قد يجاب بأنّه وقفٌ على المنصوب بالسُّكون على لغة ربِيعةَ) اهـ. والذي ذكره المولى الفاضل الشّامي واضحٌ لا خفاء به. ١٢

مطلب في أحكام المسجد

[٣٦٦٩] **قوله:** [6] بدونه؛ لِما عرفتَ أنّه يزُول بالفعل[7]:

---

(١) انظر المقولة [٣٦٣٦] قوله: إلى ورثته.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٤٤/١٣، تحت قول "الدرّ": من الثلث مع القبض.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: ولو بعضُه ملكٌ وبعضُه وقفٌ) جملةُ المبتدأ والخبر وما عطف عليها خبر كان المقدَّرة بعدَ (لو)، واسْمُها مستترٌ فيها عائدٌ على المكان المستعمَل المُحدَّث عنه، والولوع بالاعتراض يَمنع الاهتداء إلى طريق الصّواب، فافهم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٢٦/١٣، تحت قول "الدرّ": ولو بعضه ملك وبعضه وقف.

(٥) "ط"، كتاب الوقف، ٥٣٥/٢.

(٦) في المتن والشرح: (ويزول ملكه عن المسجد والمصلّى) بالفعل.
في "ردّ المحتار": (قوله: بالفعل) أي: بالصّلاة فيه، ففي "شرح الملتقى": أنّه يصير مسجداً بلا خلاف، ثُمّ قال عند قول "الملتقى": (وعند أبي يوسف يزول بمجرَّد القول): ولم يرِد أنّه لا يزول بدونه؛ لِما عرفتَ أنّه يزول بالفعل أيضاً بلا خلاف اهـ.

(٧) "ردّ المحتار"، مطلب في أحكام المسجد، ٤٢٨/١٣، تحت قول "الدرّ": بالفعل.

أقول: فإن قلت: أليس قد نصّوا قاطبةً -كما في "الهداية"[1] و"الهندية"[2] و"التنوير"[3] وغيرها-: أنّ ركن الوقف الألفاظ المخصوصة، فكيف يصحّ بمجرَّد فعلٍ من دون قولٍ؟ لا سيّما هو أيضاً ليس منه بل من غيره أعني: المصلّين.

قلت: ليس المراد أنّ الناس إذا صلّوا في أرض رجلٍ صارت مسجداً، ولا أنّ كلّ من أذن للناس أن يصلّوا هاهنا صار مسجداً مطلقاً وإن لم يُرِد الوقف ولم يدلّ عليه دليلٌ بل المراد أن يأذن للناس بنيَّة جعله مسجداً كأن يقول: أذِنتُ لكم أن تصلّوا في هذه الأرض أو صَلّوا فيها أبداً أو لَم يقل "أبداً" ولم يقيّده بمدّة منقطعة ففي هذه الصّورة إذا صلّى النّاس صارت الأرض مسجداً، أو[4] تَحقّق الركن بألفاظ الإذن، فالمراد بالقول الذي نفى التوقّف عليه هو القول الصّريح النصّ في ذلك كقوله: جعلتُه مسجداً مثلاً، يرشدك إلى هذا ما سيأتي[5] حاشيةً في آخر هذه الصفحة: (أنّه إذا أذِن بالصّلاة فيه قضَى العُرفُ بزواله عن ملكه، ومقتضى هذا أنّه لا يحتاج إلى قوله: وقفتُ ونحوه وهو كذلك) اهـ.

---

(١) "الهداية"، كتاب الوقف، ٢/٢٠-٢١.

(٢) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الأوّل في تعريفه وركنه... إلخ، ٢/٣٥٢.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الوقف، ١٣/٣٧٩.

(٤) لعلّه: "و".

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٤٢٩، تحت قول "الدرّ": وشرط محمّد والإمام الصلاة فيه.

وفي "ط"[1] عن "الخانية": (لو كان له ساحةٌ لا بناءَ فيها أمَر قَوْمه بالصّلاة فيها بجماعة قالوا: إن أمَرهم بالصلاة أبداً، أو أمرهم بالصّلاة فيها بالجماعة ولم يذكُر الأبَد إلاّ أنّه أراد بها الأبَدَ ثمّ مات لا يكون ميراثاً عنه، وإن أمَرهم بالصلاة فيها شهراً أو سنةً ثمّ مات يكون ميراثاً عنه؛ لأنّه لا بدّ من التأبيد، والتوقيتُ ينافي التأبيدَ) اهـ. ١٢

[٣٦٧٠] **قوله:** [2] وليستِ الواو فيه بمعنَى (أو)[3]:

كما كانت بمعناها على تقدير إرادة الصّلاة، فإنّه كان المعنَى على ذلك يزول الملك بأحد شيئين: إمّا بالفعل وهو الصّلاة، أو بالقول بل تكون على التقدير على بابها، فإنّ الإفراز شرطٌ عند الكلّ، فيكون المعنَى يزول ملكه عند الثاني باجتماع أمرين فحسب، أحدهما الإفراز والثاني القول بخلاف الطرفين فلا بدّ عندهما من ثالث وهو الصّلاة. ١٢

---

(١) "ط"، كتاب الوقف، ٥٣٦/٢.

(٢) في "ردّ المحتار": وفي "الذخيرة": وبالصّلاة بجماعة يقَع التسليم بلا خلاف، حتّى إنّه إذا بنَى مسجداً وأذن للنّاس بالصّلاة فيه جماعةً فإنّه يصير مسجداً اهـ. ويصحّ أن يراد بالفعل الإفرازُ، ويكون بياناً للشرط المتّفق عليه عند الكلّ كما قدّمناه من أنّ المسجد لو كان مُشاعاً لا يصحّ إجماعاً، وعليه فقولُه: (عند الثاني) مرتبطٌ بقول المتن: (بقوله: جعلتُه مسجداً)، وليستِ الواو فيه بمعنَى (أو) فافهم. لكن عنده لا بدّ من إفرازه بطريقه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٢٨/١٣، تحت قول "الدرّ": بالفعل.

[٣٦٧١] **قوله**: فافهم[١]: عرّض به على العلاّمة ط[٢] حيث قال تحت قوله: (بالفعل): (يعني: الإفراز) وتحت قوله: (وبقوله): ("الواو" بمعنَى "أو"، فيكفي عنده أحدهما)، ثمّ ذكر ما في "شرح الملتقى"، وهذا سهوٌ منه رحمه الله تعالى. ١٢

[٣٦٧٢] **قوله**: لكن عنده[٣]: أي: عند الإمام. ١٢

[٣٦٧٣] **قوله**: لا بدّ من إفرازه بطريقه[٤]: الباء بمعنَى مع. ١٢

[٣٦٧٤] **قوله**: [٥] ففي "النهر"[٦]: و"الهندية"[٧]. ١٢

[٣٦٧٥] **قوله**: [٨] والسُّفْل حوانيت[٩]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٢٨/١٣، تحت قول "الدرّ": بالفعل.

(٢) "ط"، كتاب الوقف، ٥٣٥/٢-٥٣٦.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٢٨/١٣، تحت قول "الدرّ": بالفعل.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "ردّ المحتار" عن "النهر" عن "القنية": جعَل وسطَ داره مسجداً، وأذن للنّاس بالدُّخول والصّلاة فيه إن شرَط معَه الطريقَ صار مسجداً في قولهم جميعاً، وإلاّ فلا عند أبي حنيفة، وقالا: يصير مسجداً، ويصير الطّريقُ من حقّه من غير شرط، كما لو آجَر أرضَه ولم يشترط الطّريقَ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٢٨/١٣، تحت قول "الدرّ": بالفعل.

(٧) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، ٤٥٤/٢-٤٥٥.

(٨) في "ردّ المحتار": وفي "القهستاني": ولا بُدَّ من إفرازه -أي: تمييزه- عن ملكه من جميع الوجوه، فلو كان العُلْو مسجداً والسُّفْل حوانيتَ أو بالعكس لا يزول ملكُه؛ لتعلّق حقّ العبد به كما في "الكافي".

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٢٨/١٣، تحت قول "الدرّ": بالفعل.

أقول: أي: غير موقوفة على المسجد، أمّا إذا كانت موقوفةً عليه فيجوز؛ لأنّ العُلو وإن لم يكن إلاّ بناءً فوقف البناء -إذا كان في أرض موقوفة على ما عيّن له البناء- جائزٌ إجماعاً كما يأتي صـ٦٠٤[1]، ويأتي[2] هناك عن الطرطوسي ما يفيد جوازه وإن كانت الحوانيت موقوفةً على غير المسجد بشرط كون الأرض محتكَرةً وقد أوضحناه[3] هناك. ١٢

[٣٦٧٦] **قوله:** [4] هناك[5]: صـ٦٠٤[6]. ١٢

[٣٦٧٧] **قوله:** في "الخيرية"[7]: صـ١٨٢[8]. ١٢

---

(١) انظر "التنوير"، كتاب الوقف، ٥٢٦/١٣.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٧/١٣، تحت قول "الدرّ": والصحيح الصحة.

(٣) انظر المقولة [٣٧٥٠] قوله: فينبغي أن يستثنى من أرض الوقف.

(٤) في "ردّ المحتار": في "البحر": أنّ مفاد كلام الحاوي اشتراطُ كون أرض المسجد مِلكاً للباني اهـ. لكن ذكر الطرَسُوسي جوازه على الأرض المستأجرة أخذاً من جواز وقف البناء كما سنذكره هناك، وسئل في "الخيرية" عمّن جعل بيتَ شَعْر مسجداً، فأفتَى: بأنّه لا يصحّ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٢٩/١٣، تحت قول "الدرّ": بالفعل.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٧/١٣، تحت قول "الدرّ": والصحيح الصحّة.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٢٩/١٣، تحت قول "الدرّ": بالفعل.

(٨) "الخيرية"، كتاب الوقف، مطلب: لو أراد رجل أن يجعل... إلخ، ١٩٨/١.

[٣٦٧٨] **قوله:** [(١)] وعلمتَ أرجحيّتَه[(٢)]:

أقول: مع ما فيه من الأنفعيّة للوقف، فبه يفتَى. ١٢

[٣٦٧٩] **قوله:** [(٣)] وعليه المتون[(٤)]: فدلّ على كونه ظاهر الرواية.

[٣٦٨٠] **قوله:** وقد علمتَ تصحيحَ الأوّل[(٥)]: عن الزيلعي[(٦)] وهو اشتراط الجماعة. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": ولقائل أن يقول: إذا قال: جعَلتُه مسجداً فالعرفُ قاضٍ وماضٍ بزواله عن ملكه أيضاً غيرُ متوقِّف على القضاء، وهذا هو الَّذي ينبغي أن لا يُتردَّد فيه، "نهر". قلت: يلزَم على هذا أن يُكتفَى فيه بالقول عنده، وهو خلاف صريح كلامهم، تأمّل. وفي "الدرّ المنتقى": وقدَّم في "التنوير" و"الدُّرَر" و"الوِقاية" وغيرها قولَ أبي يوسف، وعلمتَ أرجحيّتَه في الوقف والقضاء.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣٠/١٣، تحت قول "الدرّ": وشرط محمد والإمام الصلاة فيه.

(٣) في المتن والشرح: (وبقوله: جعَلتُه مسجداً) عند الثاني، (وشرَط محمَّدٌ) والإمامُ (الصَّلاةَ فيه) بجماعةٍ، وقيل: يَكفي واحدٌ، وجعَله في "الخانية" ظاهرَ الرِّواية.

في "ردّ المحتار": (قوله: وجعله في "الخانية" ظاهر الرواية) وعليه المتون كـ"الكنز" و"الملتقى" وغيرهما وقد علمت تصحيح الأوّل، وصحّحه في "الخانية" أيضاً، وعليه اقتصر في "كافي الحاكم"، فهو ظاهر الرواية أيضاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣١/١٣، تحت قول "الدرّ": وجعله في "الخانية" ظاهر الرواية.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "التبيين"، كتاب الوقف، فصل ومن بنى مسجداً... إلخ، ٢٧٠/٤.

[٣٦٨١] **قوله:** فهو ظاهر الرِّواية أيضاً[١]: وقد ترجّح بالتصحيح لا سيّما من مثل "الخانية"[٢]. ١٢

[٣٦٨٢] **قوله:** [٣] ولهم بيعُ مسجدٍ عتيقٍ[٤]:

أقول: هذا الفرع إنّما يتأتّى على قول محمّد: (إنّ المسجد بعد الخراب والاستغناء يعود إلى ملك الباني) ولذا شرط أن لا يعرف بانيه؛ ليصير كاللقطة بل إلى بيت المال فيجوز صرفه إلى مسجد آخر. قال في "جواهر الأخلاطي"[٥]: (مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرِب، فاتّخذ بجنبه آخر ليس لأهل المسجد أن يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر؛ لأنّه مسجدٌ أبداً في قول القاضي خلافاً للشيباني، وعليه الفتوى) اهـ. وهكذا في "السِّراجية"[٦].

ونقل في "الرحمانية"[٧] عن "الأجناس": (إذا خرِب مسجد ولا يعرف بانيه وبنَى أهل المسجد مسجداً آخر ثمّ أجْمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣١/١٣، تحت قول "الدرّ": وجعله في "الخانية" ظاهر الرواية.

(٢) "الخانية"، كتاب الوقف، باب الرجل يجعل داره مسجداً... إلخ، ٢٩٦/٢.

(٣) في "ردّ المحتار": وفي "جامع الفتاوى": لهم تحويلُ المسجد إلى مكان آخرَ إن ترَكوه بحيثُ لا يصلّى فيه، ولهم بيعُ مسجدٍ عتيقٍ لم يُعرَف بانيه وصرف ثَمنه في مسجدٍ آخر اهـ "سائحاني".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣٢/١٣، تحت قول "الدرّ": إنِ الباني... إلخ.

(٥) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الوقف، صـ٧٦.

(٦) "السراجية"، كتاب الوقف، باب إجارة الوقف وبيعه ونحو ذلك، صـ٩٣.

(٧) "الرحمانية".

ثمن المسجد الآخر فلا بأس به، وهذا قول محمّد خلافاً لأبي يوسف، فإنّه مسجدٌ أبداً عنده) اهـ. أمّا الفرع الذي قبله فمطلقٌ عن هذا القيد، وح لا يتأتّى تخرّجه إلاّ على الرواية النادرة عن أبي يوسف من جواز النقل، فيكون هذا مؤيّداً لِما جنحت إليه من أنّ على تلك الرواية يجوز صرف السّاحة أيضاً إلى مسجد آخر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٦٨٣] **قوله:** (١) في مسجد من المساجد(٢): أو في مَحلّةٍ كذا في "الهندية"(٣)، وتركه لانفهامه دلالةً. ١٢

[٣٦٨٤] **قوله:** والفتوى على المذكور هنا♣ اهـ(٤):

أقول: الذي في نسختي "الهندية"(٥): (والفتوى على المذكور هناك) بزيادة "الكاف"، والظاهر منه الإشارة إلى ما ذكر في باب المسجد وهو الأوفق بالقواعد، فإنّ المساجد لم تبْن لهذا، فينهى عن إحداث بئر جديدة فيها وتترك القديْمة كزَمْزَمَ كما ذكر في "الهندية" من كتاب الصّلاة

---

(١) في "ردّ المحتار": وفي "الهندية" آخر الباب الأوّل من إحياء الموات نقلاً عن "الكبرى": أراد أن يَحفِر بئراً في مسجدٍ من المساجد، إذا لم يكن في ذلك ضررٌ بوجهٍ من الوجوه وفيه نفعٌ من كلّ وجهٍ فله ذلك، كذا قال هنا، وذكر في باب المسجد قبلَ كتاب الصّلاة: لا يَحفِر ويضمَن، والفتوى على المذكور هناك.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣٢/١٣، تحت قول "الدرّ": إنِ الباني... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب إحياء الموات، الباب الأوّل في تفسير الموات... إلخ، ٣٨٩/٥.

♣ في نسخة دار الثقافة والتراث دمشق: (هناك)، ودار المعرفة بيروت: (هنا).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣٢/١٣، تحت قول "الدرّ": إنِ الباني... إلخ.

(٥) "الهندية"، كتاب إحياء الموات، الباب الأوّل في تفسير الموات... إلخ، ٣٨٩/٥.

صـ٤٠[1]، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٦٨٥] **قوله:** [2] ضيِّقاً[3]:

يريد بـ"المصباح": "المصباح المنير"[4] لغة الفقه، وقوله: (شرط) أي: أخذه في تفسيره حيث قال -كما في "البحر"[5]-: (السِّردابُ المكانُ الضيِّقُ يدخل فيه، والجمع: سَراديبُ) اهـ.

[٣٦٨٦] **قوله:** [6] كما لا يخفى[7]:

قلت: وما في "القهستاني"[8]، ثمّ "ط"[9] لا يعرج عليه؛ لكونه واضح الغلط. ١٢

---

(١) "الهندية"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني، ١/١١٠.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: وإذا جعَل تحته سِرداباً) جَمعُه: سَراديبُ، وهو بيتٌ يُتَّخَذ تحت الأرض لغرض تبريد الماء وغيره، كذا في "الفتح"، وشرَط في "المصباح" أن يكون ضيِّقاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٤٣٣، تحت قول "الدرّ": وإذا جعل تحته سِرداباً.

(٤) قد مرت ترجمته ٢/٦٧.

(٥) "البحر"، كتاب الوقف، ٥/٤٢١.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: وأذِن للصّلاة) اللاّم للتعليل لا صِلَةُ: (أذِن)، والأوضحُ: وأذِن للناس بالصّلاة فيه، والمراد: الإذنُ مع الصّلاة؛ إذ لو لم يُصَلِّ فيه أحدٌ لا يصحّ في المسجد المفرَز، فهنا أَولى كما لا يخفى.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٤٣٤، تحت قول "الدرّ": وأذن للصّلاة.

(٨) "جامع الرموز"، كتاب الوقف، ٢/٢٩١.

(٩) "ط"، كتاب الوقف، ٢/٥٣٧.

[٣٦٨٧] **قال**: [(١)] أي: "**الدرّ**": لو بنَى فوقَه بيتاً للإمام[(٢)]: أي: لسُكناه كما في "البحر"[(٣)]. ١٢

[٣٦٨٨] **قوله**: [(٤)] وبالسُّكنَى[(٥)]:

أقول: يجوز العطف على (أن يَجعَل)، فلا حاجة إلى التأويل. ١٢

[٣٦٨٩] **قوله**: وقد ردّ في "الفتح" ما بحثه[(٦)]: ليس هو بحثه بل النقل فيه مستفيضٌ كما في "الخيرية"[(٧)]، وبه صرّح في "خِزانة المفتين"[(٨)] و"جامع الفصولين"[(٩)] وغيرهما، ولكنّ الوجه ما قال. ١٢

---

(١) في الشرح: لو بنَى فوقَه بيتاً للإمام لا يضُرّ؛ لأنّه من المَصالح، أمّا لو تَمّت المسجديّة، ثمّ أراد البناءَ مُنِع، ولو قال: عَنَيتُ ذلك لم يُصدَّق، "تاترخانية". فإذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره؟! فيجب هَدمُه ولو على جدار المسجد. ولا يجوز أخذُ الأجرة منه، ولا أن يَجعَل شيئاً منه مُستغَلاً ولا سُكنى، "بزّازية".

(٢) "الدرّ"، كتاب الوقف، ١٣/٤٣٤.

(٣) "البحر"، كتاب الوقف، ٥/٤٢١.

(٤) في "ردّ المحتار": (ولا أن يَجعَل... إلخ) هذا ابتداءُ عبارة "البزّازية"، والمراد بالمستغَلّ أن يُؤجَّر منه شيءٌ لأجل عِمارته، وبالسُّكنَى مَحلُّها، وعبارةُ "البزازية" على ما في "البحر": ولا مَسْكناً، وقد ردّ في "الفتح" ما بحثه في "الخلاصة": من أنّه لو احتاج المسجدُ إلى نفَقةٍ تُؤجَّر قِطعةٌ منه بقدرِ ما يُنفق عليه: بأنّه غيرُ صحيح.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٤٣٥، تحت قول "الدرّ": ولا أن يجعل... إلخ.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "الخيرية"، كتاب الوقف، ١/١٢٩.

(٨) "خزانة المفتين"، كتاب الوقف، صـ١٥١، ملخصاً.

(٩) "جامع الفصولين"، الفصل الثالث عشر، ١/١٣٦.

[٣٦٩٠] **قال:** [(١)] أي: **"الدرّ"**: (عند الإمام)[(٢)]: لأنّه أسقط ملكه فلا يعود إلى ملكه كالإعتاق، ألا ترى! أنّ المسجد الحَرام استغنَى عنه أهلُه في زَمن الفَتْرة ولم يعُد إلى وَرثة الباني. ١٢ "زيلعي"[(٣)]. ١٢

[٣٦٩١] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (عند محمّد)[(٤)]: لأنّه عيَّنه لجِهة وقد انقَطعتْ. ١٢ "زيلعي"[(٥)].

مطلب فيما لو خرِب المسجد أو غيره

[٣٦٩٢] **قوله:** [(٦)] لواقفها[(٧)]: اللام للنفع أو الاختصاص. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (ولو خرِب ما حوله واستُغنِي عنه يبقَى مسجداً عند الإمام والثاني) أبداً إلى قيام الساعة (وبه يفتَى) "حاوي القدسي". (وعاد إلى المِلك) أي: ملك الباني أو وَرَثته (عند محمّد ومثله حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما). ملتقطاً.

(٢) "الدرّ"، كتاب الوقف، ٤٣٦/١٣.

(٣) "التبيين"، كتاب الوقف، فصل من بنى مسجداً لَم يزل... إلخ، ٢٧٢/٤-٢٧٣.

(٤) "الدرّ"، كتاب الوقف، ٤٣٦/١٣.

(٥) "التبيين"، كتاب الوقف، فصل من بنى مسجداً لَم يزل ملكه... إلخ، ٢٧٣/٤.

(٦) في "ردّ المحتار": أمّا دارُ الغلّة فإنّها قد تَخرَب وتصير كَوماً، وهي بحيثُ لو نقل نقضها يستأجر أرضَها من يبنِي أو يغرِس ولو بقليل، فيُغفَل عن ذلك وتباع لواقفها مع أنّه لا يرجع إليه منها إلاّ النقض، واستند في ذلك لـ"الخانية" وغيرها، وظاهر كلامه اعتماده.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب فيما لو خرب المسجد أو غيره، ٤٣٧/١٣، تحت قول "الدرّ": وعاد إلى الملك عند محمّد.

مطلب في نقل أنقاض المسجد ونحوه

[٣٦٩٣] **قوله:** [(١)] عند محمّد[(٢)]: في "الإسعاف" صـ٢٦[(٣)]: (روى هِشَامٌ عن محمّد أنّه قال: إذا صار الوقف بحيثُ لا يَنتفع به المساكينُ فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمَنه غيرَه، وعلى هذا فينبغي أن لا يفتَى على قوله برُجوعه إلى ملك الواقف أو وَرثته بمجرَّد تعطُّله أو خَرابه، بل إذا صار بحيثُ لا يُنتفَع به يُشتَرى بثمنه وقفٌ آخَر يُستَغلّ، ذكره بعض المحقّقين) اهـ. ١٢

تنبيه: أقول: مسألة النقل إنّما هو في النقض وأوقاف المسجد دون المسجد نفسه أعنِي: الساحة، فلا يجوز أن تباع وتصرف إلى مسجد آخَر كيف! ولو جوّزنا هذا لَما كان لإبقائه مسجداً أبداً معنًى بل ولا مساغ له أيضاً على قول محمّد، فإنّ إعادة الملك تَمنع تصرّف الغير فكيف يجوز لأحد أن يبيع ملك غيره ويصرفه إلى مسجد مثلاً؟! هذا ما كنتُ أظنّ.

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ومثله حشيش المسجد... إلخ) أي: الحشيش الذي يفرش بدل الحصر، كما يفعل في بعض البلاد كبلاد الصعيد كما أخبرني به بعضهم قال الزيلعي: وعلى هذا حصير المسجد وحشيشه إذا استغنى عنهما يرجع إلى مالكه عند محمد وعند أبي يوسف ينقل إلى مسجد آخر، وعلى هذا الخلاف الرباط والبئر إذا لم ينتفع بهما اهـ وصرّح في "الخانية" بأنّ الفتوى على قول محمد قال في "البحر": وبه علم أن الفتوى على قول محمد في آلات المسجد وعلى قول أبي يوسف في تأبيد المسجد اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في نقل أنقاض المسجد ونحوه، ٤٣٧/١٣، تحت قول "الدرّ": ومثله حشيش المسجد... إلخ.

(٣) "الإسعاف"، باب في الوقف الباطل وفيما يبطله، صـ٢٦.

ثمّ رأيتُ التصريح به بحمد الله تعالى في "الهندية"[١] عن "المضمَرات" عن "الحُجّة"[٢] حيث قال: (في "فتاوى الحُجّة": لو صار أحدُ المسجدين قديْماً وتداعَى إلى الخَراب فأراد أهلُ السِّكَّة بيعَ القديم وصرفَه في المسجد الجديد فإنّه لا يجوز، أمّا على قول أبي يوسف: فلأنّ المسجد وإن خرِب واستغنَى عنه أهلُه لا يعُود إلى ملك الباني، وأمّا على قول محمّد: وإن عاد بعد الاستغناء ولكن إلى ملك الباني ووَرثته فلا يكون لأهل المسجد على كِلاَ القولَين وِلايةُ البيع، والفتوى على قول أبي يوسف أنّه لا يعود إلى ملك مالكٍ أبداً كذا في "المضمَرات") اهـ. هذا ما يؤدّي إليه النظر الظاهر. وللعبد الضعيف هاهنا تحقيقٌ شريفٌ حقّقنا فيه بتوفيق الله تعالى: أنّ الرِّواية النادرة عن الثاني مفرَّعةٌ على قوله كما أفاده في "الدُّرر"[٣] و"الدرّ"[٤] خلافاً للعلاّمة المحشّي رحمه الله تعالى، وأنّه يفتَى بها في مواضع الضَّرورة وأنّه يجوز نقل السّاحة أيضاً كنقل النقض، وأنّ قول "الدرّ"[٥]: (ينقل إلى مسجد آخَر) محمولٌ على ظاهره [و]أنّ ذكر النقض والمال والبناء في كلام غيره ليس بقيدٍ، وأنّ حاصل تلك الرواية زوال المسجديّة مع بقاء الوقفيّة، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

---

(١) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، الفصل الأوّل، ٢/٤٥٨.

(٢) ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون"، ٢/١٢٢٢.

(٣) "الدرر"، كتاب الوقف، ٢/١٣٥.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، ١٣/٤٣٧.

(٥) المرجع السابق.

[٣٦٩٤] **قوله:** [(١)] وعكسُه[(٢)]:

أقول: نصّ على هذا الظاهر في "الهندية"[(٣)] عن "المحيط" عن شَمس الأئمّة الحلواني أوّل الباب ١٣ من الوقف، فراجعه. ١٢

[٣٦٩٥] **قوله:** [(٤)] ونقَل في "الذخيرة"[(٥)]:

ونقله في "الهندية"[(٦)] عن "المحيط" عن الإمام الحلواني. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (حشيش المسجد وحُصره مع الاستغناء عنهما، و) كذا (الرباط والبئر إذا لَم ينتفع بهما، فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر) والحوض (إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر) أو حوض (إليه)، تفريع على قولهما، "درر".

في "ردّ المحتار": (إلى أقربِ مسجد أو رِباط... إلخ) لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ، وظاهره: أنّه لا يجوز صرفُ وقف مسجد خرِب إلى حوضٍ وعكسُه، وفي "شرح الملتقى": يصرف وقفها لأقرب مجانس لها اهـ "ط".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣٨/١٣، تحت قول "الدرّ": إلى أقرب مسجد أو رباط.

(٣) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الثالث عشر، ٤٧٨/٢.

(٤) في "ردّ المحتار": ونقَل في "الذخيرة" عن شَمس الأئمّة الحَلوانِي: أنّه سئل عن مسجد أو حوض خرِب ولا يُحتاج إليه لتفرُّقِ الناس عنه، هل للقاضي أن يصرِف أوقافَه إلى مسجد أو حوض آخرَ؟ فقال: نعم، ومثلُه في "البحر" عن "القنية".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣٩/١٣، تحت قول "الدرّ": تفريع على قولهما.

(٦) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الثالث عشر، ٤٧٨/٢.

[٣٦٩٦] **قوله:** [(١)] هل لواحد لأهل المحلّة♣... إلخ[(٢)]:

الذي في "الهندية"[(٣)] عن "المحيط" عن "فتاوى النسفي": (هل لواحدٍ من أهل القَرية). ١٢

[٣٦٩٧] **قوله:** وحكى: أنّه... إلخ[(٤)]:

في "عقود الدرية" عن "جامع الفتاوى" صـ١١٠[(٥)]: (قال: وقد وقعت هذه المسألةُ في زمَن السيِّد الإمام أبي شُجاع في رِباط خرِب... إلخ)، وبه يظهر المراد. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": في "الذخيرة" قال: وفي "فتاوى النسفي": سئل شيخ الإسلام عن أهل قريةٍ رَحلوا وتداعَى مسجدُها إلى الخَراب، وبعضُ المتغلِّبة يستولون على خشَبه وينقُلونه إلى دُوْرهم، هل لواحدٍ [من] أهل المحلَّة أن يبيع الخشَب بأمر القاضي ويُمسِك الثمَن ليَصرِفه إلى بعض المساجد أو إلى هذا المسجد؟ قال: نعم، وحكى: أنّه وقع مثله في زمن سيّدنا الإمام الأجلّ في رباط في بعض الطرق خرب، ولا ينتفع المارة به، وله أوقاف عامرة، فسئل: هل يجوز نقلها إلى رباط آخر ينتفع الناس به؟ قال: نعم؛ لأنّ الواقف غرضه انتفاع المارّة، ويحصل ذلك بالثاني اهـ.

♣ هكذا في نسخة دار المعرفة، ٥٥٢/٦، لكن في نسخة دار الثقافة والتراث: (هل لواحد [من] أهل المحلة).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤٠/١٣، تحت قول "الدرّ": تفريع على قولهما.

(٣) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الثالث عشر، ٤٧٨/٢-٤٧٩.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤٠/١٣، تحت قول "الدرّ": تفريع على قولهما.

(٥) "العقود الدرية"، كتاب الوقف، الباب الأوّل، ١٢٤/١.

[٣٦٩٨] **قوله:** [(١)] لكن هذا إنّما يظهَر على قول الإمام[(٢)]:
كما أنّ ذكر التسليم مبنيّ على قول محمّد. ١٢
[٣٦٩٩] **قال:** [(٣)] أي: **"الدرّ"**: أنّ للواقف الرُّجوع[(٤)]:
وانظر ما يأتي صـ٦٥١ [(٥)]. ١٢
[٣٧٠٠] **قوله:** [(٦)] لأنّ غرَضه... إلخ[(٧)]:

---

(١) في الشرح: وقَف ضَيعةً على الفقراء وسلَّمها للمُتولِّي، ثمّ قال لوَصيّه: أَعطِ من غلّتِها فُلاناً كذا وفلاناً كذا لم يصحّ؛ لخروجه عن مِلكه بالتسجيل، فلو قبلَه صحّ.
في "ردّ المحتار": (قوله: فلو قبلَه) أي: قبلَ التسجيل الذي هو الحكمُ لا مجرَّد التسليم الذي في صدر العبارة، لكن هذا إنّما يظهَر على قول الإمام: بعدمِ لزوم الوقف قبل الحكم، ولذا لم يذكُر التسجيلَ في "الخانية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤١/١٣، تحت قول "الدرّ": فلو قبله.

(٣) في الشرح: أنّ للواقف الرُّجوعَ في الشروط ولو مسجَّلاً.

(٤) "الدرّ"، كتاب الوقف، ٤٤١/١٣.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٧٣/١٣-٦٧٤، و"الدرّ"، كتاب الوقف، ٧٢٠/١٣.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: اتّحد الواقفُ والجهةُ) بأن وقف وقفَين على المسجد، أحدُهما على العِمارة والآخرُ إلى إمامه أو مؤذِّنه، والإمامُ والمؤذِّنُ لا يستقرّ لقلّة المرسوم، للحاكم الدَّيِّن أن يصرِف من فاضلِ وقف المصالح والعِمارة إلى الإمام والمؤذّن باستصواب أهل الصَّلاح من أهل المحلّة إن كان الواقفُ متّحِداً؛ لأنّ غرَضه إحياء وقفه، وذلك يحصل بما قلنا، "بحر" عن "البزازية"، وظاهره: اختصاص ذلك بالقاضي دون الناظر.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤١/١٣، تحت قول "الدرّ": اتّحد الواقف والجهة.

أقول: بهذا التعليل ظهر الجوابُ عن تأمّل العلاّمة الشّامي في "منحة الخالق"[1] حيث كتب على قوله: ((للحاكم الدين... إلخ) انظر ما كتبناه عن "الإسعاف" في السادسة) اهـ.

والذي كتبه هو قوله[2]: (في "الإسعاف": ولو أرادَ المتولّي أن يشتري من غلّة وقف المسجد دهناً أو حصراً أو آجُرّاً أو حَصًى؛ ليفرش فيه يجوز إن وسَّع الواقفُ في ذلك للقَيِّم بأن قال: يفعَل ما يَراه من مَصْلَحة المسجد، وإن لم يوسِّع بل وقَفه لبناء المسجد وعِمارته فليس له أن يشتري ما ذكرنا؛ لأنّه ليس من العمارة والبِناء... إلخ).

قلت: ومثله في "البزازية" صـ٢٦٩[3] بل قدّم في "البحر"[4] ثَمّه أعنِي: في السّادسة عن "الخانية" ما نصّه: (لو جعَل حجرتَه لدهن سِراج المسجد ولم يزِد صارتْ وقفاً على المسجد إذا سلَّمها إلى المتولِّي وعليه الفتوى، وليس للمتولِّي أن يصرِف الغلّة إلى غير الدُّهْن)، قال في "البحر"[5]: (فعلى هذا الموقوفُ على إمام للمسجد لا يصرف لغيره) اهـ.

وفي "البحر" أيضاً في أحكام المتولّي قبل شرح قوله: (وينزع لو خائناً)

---

(١) "منحة الخالق"، كتاب الوقف، ٣٦٢/٥، (هامش "البحر").

(٢) المرجع السابق، صـ٣٦٠.

(٣) "البزازية"، كتاب الوقف، الفصل الرابع، ٢٦٩/٦، (هامش "الهندية").

(٤) "البحر"، كتاب الوقف، ٣٥٩/٥.

(٥) المرجع السابق.

بنحو ستّة أوراق صـ٢٥٣[١] ما نصّه: (في "القنية": قيِّمٌ يَخلِط غلّة الدهن بغلّة البَواري فهو سارقٌ خائنٌ) اهـ. قال العلاّمة الرملي في "حاشيته"[٢]: (يعنِي: الغلّة الموقوفة على شِراء الدهن بالغلّة الموقوفة على شراء البَواري أي: الحصر) اهـ. وجه التأمّل أنّه لم يجز هذا كلّه مع اتّحاد الواقف والجهة؛ لأنّ كلامهم مطلقٌ فيما إذا كان الواقفُ لهذا هو الواقفُ للمسجد ولسائر مصالحه أو غيره فكيف التوفيق؟ ووجه الزوال أنّ الواقف والجهة إذا اتّحدا وقد حدث أمرٌ لو لم يتدارك لتعطّل هذا الوقف أيضاً لفوات الأصل -وإنّما غرضه إحياءُ وقفه- فكان هذا مأذوناً فيه دلالةً بخلاف غيره من الصّور، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٧٠١] **قوله**: وذلك يحصُل بما قلنا، "بحر"[٣]: صـ٢٣٤[٤]. ١٢

[٣٧٠٢] **قوله**: [٥] الظاهر: أنّ هذا[٦]:

---

(١) "البحر"، كتاب الوقف، ٣٩٢/٥.

(٢) انظر حاشية الرملي على "المنحة"، كتاب الوقف، ٣٩٢/٥.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤١/١٣، تحت قول "الدرّ": اتّحد الواقف والجهة.

(٤) "البحر"، كتاب الوقف، ٣٦٢/٥.

(٥) في المتن والشرح: (وإن اختلف أحدُهما) بأن بنَى رجلان مسجدَين أو رجلٌ مسجداً ومدرسةً ووقَف عليهما أوقافاً (لا) يجوز له ذلك.

في "ردّ المحتار": (قوله: بأن بنَى رجلان مسجدَين) الظاهر: أنّ هذا من اختلافهما معاً، أمّا اختلاف الواقف ففيما إذا وقف رجلان وقفين على مسجد.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤٢/١٣، تحت قول "الدرّ": بأن بنَى رجلان مسجدين.

أقول: لكن في "الدرر"، ج٢، صـ١٣٦[١]: ((إذا اتّحَد الواقفُ والجهَةُ) بأن بنَى رجلٌ مسجدَين وعيَّن لمصالِح كلٍّ منهما وقفاً (وقلَّ مرسومُ بعضِ الموقوف عليه) بأن انتقَص مرسومُ إمام أحدِ المسجدين أو مؤذِّنه مثلاً بسبب كون وقفه خَراباً (جاز للحاكم أن يصرِف من فاضلِ) الوقف (الآخَرِ إليه) لأنّهما ح كشَيءٍ واحد (وإن اختلف أحدُهما) بأن بنَى رجلان مسجدَين أو رجلٌ مسجداً ومدرسَةً ووقَفوا لهما أوقافاً (فلا) كذا في "البزازية") اهـ.

فهذا هو الذي ذكره الشّارح[٢] بل إنّما لَخّصه منه، ثمّ راجعت "البزّازية"[٣] فوجدته ذكره في آخر نوع في وقف المنقول وليس فيه تَمثيل اتّحاد الواقف والجهَة بأن بنَى رجلٌ مسجدين، ولا تَمثيل اتّحاد الجهَة واختلاف الواقف بأن بنَى رجلان مسجدين، وإنّما مثّل الأوّل: (بأن كانا وقفاً على المسجد أحدُهما على عِمارته والآخرُ إلى إمامه أو مؤذِّنه... إلخ).

ولم يُمثّل الثاني أصلاً، نعم! مثّل اتّحاد الواقف واختلاف الجهَة بما في الكتاب[٤] مِن: (إن بنَى مدرسَةً ومسجداً وعيَّن لكلٍّ وقفاً)، ولا شكّ أنّ الظاهر ما أفاده[٥] العلاّمة المحشّي بل هو المتعيّن عند من تأمّل ما قدّمناه، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "الدرر"، كتاب الوقف، ١٣٦/٢.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، ٤٤١/١٣-٤٤٢.

(٣) "البزّازية"، كتاب الوقف، نوع في وقف المنقول، ٢٦١/٦، (هامش "الهندية").

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤٢/١٣، تحت قول "الدرّ": بأن بنَى رجلان مسجدين.

[٣٧٠٣] **قوله:** [١] لكن نقل[٢]: صـ٢٣٤[٣]. ١٢

[٣٧٠٤] **قوله:** ومثله في "البزّازية"[٤]: آخر صـ٢٦٩ وأوّل صـ٢٧٠[٥].

[٣٧٠٥] **قوله:** تأمّل[٦]:

أقول: عليك بمراجعة ما علّقناه على هامش "البحر الرائق": (**أقول:** كأنّ المراد –والله تعالى أعلم– أن يكونا جميعاً وقفاً لمصالح المسجد مطلقاً من دون تخصيص وجه أصلاً حتّى عمّ إصلاح أوقافه، فإذن يكون المعنَى يَجمَعهما ولا يلزم خلاف شرط أحدهما، بخلاف ما إذا عيَّنا جهةً لا تشمل إصلاح أوقاف المسجد فكيف يخالف شرط الواقف؟ وكيف يعمر[٧] أحدهما بريع الآخر مع أنّه يحتمل أن تنوب الآخر نائبة فيتعطّل بقلّة مرسومه[٨] لصرف ماله إلى غيره؟ وهذا وإن كان بالنظر إلى المسجد سواء فليس بالنظر إلى

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: لا يجوز له ذلك) أي: الصَّرف المذكور، لكن نقَل في "البحر" بعد هذا عن "الولوالجية": مسجدٌ له أوقافٌ مختلفةٌ لا بأس للقيِّم أن يَخلط غلَّتَها كلَّها، وإن خرِب حانوتٌ منها فلا بأس بعمارته من غلّة حانوتٍ آخر؛ لأنّ الكلّ للمسجد ولو كان مختلفاً؛ لأنّ المعنَى يَجمَعهما اهـ. ومثله في "البزّازية"، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤٢/١٣، تحت قول "الدرّ": لا يجوز له ذلك.

(٣) "البحر"، كتاب الوقف، ٣٦٢/٥.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤٢/١٣، تحت قول "الدرّ": لا يجوز له ذلك.

(٥) "البزازية"، كتاب الوقف، الفصل الرابع، ٢٦٩/٦-٢٧٠، (هامش "الهندية").

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤٢/١٣، تحت قول "الدرّ": لا يجوز له ذلك.

(٧) في هامش "البحر": (وكيف يعمر وقف أحدهما... إلخ).

(٨) في هامش "البحر": (فينعطل بقلّة رسومة).

الواقف كذلك، وإنّما غرَضه بقاء وقف نفسه ليجري عليه ثوابه، لا أن يعطّل وقفه لإحياء وقف غيره هذا بعيد وما بعده، وبهذا التوجيه بحمد الله ظهرت التوفيق وزال ما يأتي للمحشّي[1] من التأمّل فيه، ولله الحمد)، صـ٢٣٤[2]. فإنّه بإذنه تعالى يوضح الصّواب ويزيل الحيرة والاضطراب. ١٢

مطلب في وقف المنقول تبَعاً للعَقَار

[٣٧٠٦] **قوله:** [3] لو وقَف داراً... إلخ[4]:

أقول: دلّت المسألة أنّ الجواز تبَعاً لا يتوقّف على كون المنقول في نفسه من توابع العَقار كالبناء للدّار وآلات الحِراثة للضَّيْعة، بل يدخُل الحَمّامُ في وقف الدار والنَّحلُ في وقف البيت، فالمتاع أولى. ١٢

مطلب في وقف المنقول قَصْداً

[٣٧٠٧] **قوله:** [5] والمشهورُ الأوّلُ[6]: والزاهديُّ غير ثقة في الرِّواية

---

(١) انظر "منحة الخالق"، كتاب الوقف، ٣٦٢/٥، (هامش "البحر").

(٢) هامش "البحر"، صـ١١٩-١٢٠.

(٣) في "ردّ المحتار": ولو وقَف داراً بجميع ما فيها، وفيها حَماماتٌ يَطِرنَ، أو بيتاً وفيه كُوّاراتُ عسَل يدخل الحمَّامُ والنَّحلُ تبعاً للدّار والعَسَلِ كما لو وقَف ضيعةً وذكر ما فيها من العبيد والدّواليب وآلات الحِراثة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في وقف المنقول تبعاً للعقار، ٤٤٣/١٣، تحت قول "الدرّ": صحّ استحساناً... إلخ.

(٥) في "ردّ المحتار": نقل في "المجتبَى" عن "السِّير" جوازَ وقف المنقول مطلقاً عند محمَّد، وإذا جرَى فيه التّعاملُ عند أبي يوسف، وتمامُه في "البحر"، والمشهورُ الأوّلُ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في وقف المنقول قصداً، ٤٤٩/١٣، تحت قول "الدرّ": كلّ منقول قصداً.

أيضاً، وهذا إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟!.

مطلب في وقف الدَّراهم والدَّنانير

[٣٧٠٨] **قوله:** [١] إذ هي ممّا لا يُنتفَع... إلخ[٢]:

تنبيه: أقول: هذا التعليل للمنع، وجواب المحشّي بقيامها ببَقاء البدَل، وما يأتي[٣] من طريق الإبقاء في الدراهم والمكيل والموزون، وما مرّ صـ٥٦٤[٤]: أنّ التأبيد معنًى شرط بالاتّفاق على الصّحيح، كلّ ذلك يقضي

---

(١) في "ردّ المحتار": وقال المصنّف في "المنح": ولَمّا جرَى التعاملُ في زماننا في البلاد الرُّوميّة وغيرها في وقف الدّراهم والدَّنانير دخلت تحت قول محمّد المفتَى به في وقف كلّ منقولٍ فيه تعاملٌ كما لا يخفى، فلا يُحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجوازِ وقفها لمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري، والله تعالى أعلم، وقد أفتَى مولانا صاحبُ "البحر" بجوازِ وقفها، ولم يَحك خلافاً اهـ. ما في "المنح". قال الرملي: لكن في إلحاقها بمنقولٍ فيه تعاملٌ نظرٌ؛ إذ هي ممّا لا يُنتفَع بها مع بقاء عينها على ملك الواقف، وإفتاءُ صاحب "البحر" بجوازِ وقفها بلا حكايةِ خلاف لا يدلّ على أنّه داخلٌ تحت قول محمّد المفتَى به في وقف منقولٍ فيه تعاملٌ؛ لاحتمال أنّه اختار قولَ زفر وأفتَى به، وما استدلّ به في "المنح" من مسألة البقرة الآتية ممنوعٌ بما قلنا؛ إذ يُنتفَع بلَبنها وسَمْنها مع بقاء عينها، لكن إذا حكَم به حاكمٌ ارتفع الخلافُ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في وقف الدراهم والدنانير، ١٣/٤٥٠، تحت قول "الدرّ": بل ودراهم ودنانير.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٤٠٩، تحت قول "الدرّ": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

بأنّ الماء المسبّل لا يكون وقفاً لعدم الإمكان به[1] إلاّ باستهلاكه فيكون من باب الإباحة دون الوقف، نعم! السِّقايةُ بناء متعارَف كالقَنْطَرَة فتصير وقفاً، ولا يقال: إنّ في السِّقاية الموقوفة يصير الماء وقفاً تبَعاً وهو جائزٌ وِفاقاً؛ لأنّ الماء هو المقصود بالسِّقاية وهي تبع فلا يعكس الأمر[2].

وقد علّلوا: أمّا إذا مَلَأَ صبِيٌّ كُوزاً من حَوض ثمّ صبَّه فيه لا يحلّ لأحد

---

(١) هكذا في نسختنا "الجدّ" ولكن في "الفتاوى الرضوية": (لعدم إمكان الانتفاع به).

(٢) **قال الإمام أحمد رضا** -عليه الرحمة- **في "الفتاوى الرضوية"** بعد نقل عبارة المذكورة: ولأيّ شيء تجعل السقاية وقفاً مقصوداً فيتبعه الماء علا أنّه إن تبع تبع ما فيها دون الأبدال المتعاورة وليس الماء ممّا لا يتعين حتى يجعل بقاء الأبدال بقاءه مع أنّ لي نظراً في هذا العذر فقد أفاد ش في فصل في التصرف في المبيع والثمن: (أنّ عدم تعين النقد ليس على إطلاقه بل ذلک في المعاوضات... إلخ) [انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل في التصرّف في المبيع والثمن... إلخ، ١٥/١٧٠] وذكر تفصيلاً وقع فيه خلط وخبط من الناسخين نبهتُ عليه فيما علقتُ عليه [انظر المقولة: [٤٠٠٥] قوله: وفي النذر والأمانات] وقال قبله في البيع الفاسد: (الدراهم والدنانير تتعين في الأمانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب) اه [انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ١٤/٧٠٢-٧٠٣] فالوقف أشبه شيء بالصدقة بل هو منها عند الإمام، ويظهر لي -والله تعالى أعلم- أنّ النقدين والتجارات ناميات شرعاً وحسّاً فبقاؤها بنمائها؛ إذ هي الأصل المتولد منه فتشبه ماليتها شجرة تبقي فتؤتي أكلها كلّ حين بإذن ربها وكيفما كان لا يقاس عليها الماء.

(انظر "الفتاوى الرضوية"، باب المياه، ٢/٤٨٦-٤٨٧).

شربُه بأنّ الصبِي ملك ما أخذه بكُوزه من الحوض المباح كما في "الحديقة الندية" صـ١٧٨[١]، و"غمز العيون" صـ٣٣٣[٢]، و"ط" ج٤، صـ٢١٨[٣]، وفي هذا الكتاب ج٥، صـ٤٢٤[٤] عن "ط" عن "الحمَويّ" عن "الدراية" عن "الذخيرة" و"المنية"، فقد عبَّروا ماء الحوض بالمباح، ولو كان وقفاً لم يَملِك؛ لأنّه عينُ الموقوف بخلاف غلّة الذراري الموقوفة عليهم الضيعة فإنّها تورث عنهم، فليتأمّل، والله تعالى أعلم.

لكن تقدّم[٥] في وُضوء الكتاب ما نصّه: (مكروهُه: الإسرافُ فيه لو بِماءِ النَّهر والمملوكِ له، أمّا الموقوفُ على من يتطهَّر به -ومنه ماء الْمَدارِس- فحرامٌ) اهـ. ومثله في "البحر"[٦]، وفي "ش"[٧] عن "الحلبة": (لأنّه إنّما يُوقَف ويُساق لمن يتوضَّأ الوُضوءَ الشرعيّ ولم يقصد إباحتها لغير ذلك) اهـ. فقد جَمع بين الوقف والإباحة، فليحرّر. ١٢

---

(١) "الحديقة الندية"، المبحث الأوّل من المباحث الستة، النوع العشرون، ٢٦٩/٢.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثالث، أحكام الصبيان، ٣٦/٣.

(٣) "ط"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ٢١٨/٤.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٧/١٠-١٨. (دار المعرفة).

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، ٤٣٨/١-٤٤٢. ملتقطاً.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٥٧/١-٥٨.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، ٤٤٢/١، تحت قول "الدرّ": فحرام.

[**قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وبالله التوفيق المراد به الماء المسبل بمال الوقف كماء المدارس والمساجد والسقايات التي تملؤ من أوقافها فإنّ هذا الماء لا يملكه أحد ولا يجوز صرفه إلاّ إلى جهة عينها الواقف وهذا هو حكم الوقف أمّا الماء الذي يسبله المرء من ملكه فلا يصير وقفاً سواء كان في الحباب أو الجرار أو الحياض أو السقايات إنّما غايته الإباحة يتصرّف فيها الناس وهو على ملكه فلا تتأتى فيه مسألة كوز الصبي المذكورة.

هذا ما ظهر لي وأرجو أن يكون هو الصواب بإذن الملك الوهاب وله الحمد وعلى حبيبه الكريم والآل والأصحاب، صلاة وسلام يدومان بلا عدد ولا حساب آمين[1].

[٣٧٠٩] **قوله:** [2] وقف الحنطة في الأقطار المصريّة[3]:

فـ: أفاد أنّ المعتبر التعارُف في ذلك القطر. ١٢ فراجعه "ط"[4].

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، باب المياه، ٤٨٨/٢-٤٨٩.

(٢) في "ردّ المحتار": وبهذا ظهر صحّة ما ذكره المصنّف من إلحاقها بالمنقول المتعارَف على قول محمّد المفتَى به، وإنّما خَصّوها بالنقل عن زفر؛ لأنّها لم تكن متعارَفةً إذ ذاك، ولأنّه هو الذي قال بها ابتداءً، قال في "النهر": ومقتَضى ما مرّ عن محمّد: عدمُ جواز ذلك –أي: وقف الحنطة في الأقطار المصريّة– لعدم تعارُفه بالكليّة، نعَم وقفُ الدراهم والدنانير تعورف في الدِّيار الرُّوميّة اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٥١/١٣، تحت قول "الدرّ": بل ودراهم ودنانير.

(٤) "ط"، كتاب الوقف، ٥٣٩/٢.

مطلب في التعامل والعرف

[٣٧١٠] **قوله:** [(١)] فالظاهر: اعتبارُ العُرف في الموضع... إلخ[(٢)]: ظاهر "النهر" قصر صحّة وقفه في أماكن تعورف وقفه فيها، ونازعه أبو السُّعود في ذلك، فراجعه اهـ "ط"[(٣)]. ١٢

[٣٧١١] **قوله:** فوقفُ الدراهم متعارَفٌ في بلاد الرُّوم... إلخ[(٤)]:

فـ: المعتبر المتعارَف في بلده هو الأكثر استعمالاً. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّ التعامل يُترَك به القياسُ) فإنّ القياس عدمُ صحّة وقف المنقول؛ لأنّ من شرط الوقف التأبيدَ، والمنقولُ لا يدوم، والتعامل كما في "البحر" عن "التحرير" هو الأكثر استعمالاً، وفي "شرح البيري" عن "المبسوط": أنّ الثابت بالعرف كالثابت بالنصّ اهـ. وتمام تحقيق ذلك في رسالتنا المسمّاة "نشر العَرْف في بناء بعض الأحكام على العُرف". وظاهر ما مرّ في مسألة البقرة اعتبار العُرف الحادث، فلا يلزم كونه من عهد الصَّحابة، وكذا هو ظاهر ما قدّمناه آنفاً من زيادة بعض المشايخ أشياءَ جرى التعاملُ فيها، وعلى هذا فالظاهر: اعتبار العُرف في الموضع أو الزَّمان الذي اشتَهر فيه دون غيره، فوقفُ الدراهم متعارَفٌ في بلاد الرُّوم دون بلادنا، ووقف الفأس والقَدوم كان متعارفاً في زمن المتقدّمين ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر: أنّه لا يصحّ الآن، ولئن وجد نادراً لا يعتبر؛ لِما علمت من أنّ التعامل هو الأكثر استعمالاً فتأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في التعامل والعرف، ٤٥٣/١٣، تحت قول "الدرّ": لأنّ التعامل يترك به القياس.

(٣) "ط"، كتاب الوقف، ٥٣٩/٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٥٣/١٣، تحت قول "الدرّ": لأنّ التعامل يترك به القياس.

مطلب: متَى ذكر للوقف مصرفاً لا بدّ أن يكون فيهم تنصيص على الحاجة

[٣٧١٢] **قوله:** [(١)] وإلاّ بطل[(٢)]: سيأتي[(٣)]: (أنّ الوقف على ثلاثة أوجُهٍ، منها: ما يستوي فيه الفَريقان كرِباط وخَانٍ). ١٢

[٣٧١٣] **قوله:** [(٤)] وتبعه الشارح[(٥)]:

---

(١) في "ردّ المحتار": إذا ذكَر للوقف مَصرِفاً لا بدّ أن يكون فيهم تنصيصٌ على الحاجة حقيقةً كالفقراء، أو استعمالاً بين الناس كاليتامَى والزَّمْنَى؛ لأنّ الغالب فيهم الفقرُ، فيصحّ للأغنياء والفقراء منهم إن كانوا يُحصَون، وإلاّ فلفقرائهم فقط، ومتى ذكر مَصرِفاً يستوي فيه الأغنياء والفقراء؛ فإن كانوا يُحصَون صحّ باعتبار أعيانِهم، وإلاّ بطل، وروي عن محمّد: أنّ ما لا يحصى عشرة، وعن أبي يوسف: مئة، وهو المأخوذ به عند البعض، وقيل: أربعون، وقيل: ثمانون، والفتوى أنّه مفوّض إلى رأي الحاكم، "إسعاف" و"بحر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب: متى ذكر للوقف مصرفاً لا بدّ أن يكون فيهم تنصيص على الحاجة، ٤٥٥/١٣، تحت قول "الدرّ": إن يحصون جاز.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٥٧/١٣، تحت قول "الدرّ": وإن على طلبة العلم... إلخ.

(٤) في "ردّ المحتار": في "القنية": سبَّل مُصحَفاً في مسجد بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك أن يدفَعه إلى آخر من غير أهل تلك المحلّة للقراءة، قال في "النهر": وهذا يوافق القول الأوّل لا ما ذكر في موضع آخر اهـ. فهذا يفيد أنّهما قولان متغايِران، خلافاً لِما فهِمه في "الدّرر"، وتبعه الشارح.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٥٦/١٣، تحت قول "الدرّ": ولا يكون محصوراً على هذا المسجد.

أقول: لم يتبعه كما ينصّ عليه قوله الآتي[1]، ففي جواز النقل تردّد؛ إذ لا مَنشأ للتردّد إلاّ أنّهما قولان مختلفان، ولو تبعه لقال: جاز النقل. ١٢

مطلب في استحقاق القاضي والمدرِّس الوظيفةَ في يوم البَطالة

[٣٧١٤] **قوله**: [2] كذا لو بطَل في يومٍ غيرِ معتاد[3]:

أقول: هذا بعيدٌ يحتاج إلى نقل، ويلزَم منه أن لو أتى بكتاب لا يحلّه إلاّ بعد أن يقرأه على أستاذه فصرف سنته في قراءةٍ يستحقّ معلوم التدريس وهو في غاية البعد، وسيأتي[4] للسيّد في الإجارات: (أنّ الأجير الخاصّ إن لَم يعمل لعدم التمكّن لَم يستحقّ الأجر)، وهذا من عدم التمكّن، ثُمّ فيه إغراء البَطّالين في زماننا أن يتّخذوه حيلةً للتبطيل. ١٢

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، ٤٥٨/١٣.

(٢) في "ردّ المحتار": لو قال: يُعطَى المدرِّس كلَّ يوم كذا، فينبغي أن يعطَى ليوم البطالة المتعارفة، بقرينة ما ذكره في مقابله من البناء على العُرف، فحيث كانت البطالة معروفةً في يوم الثّلاثاء والجمعة، وفي رمضانَ والعيدين يحلّ الأخذُ، وكذا لو بطَل في يوم غير معتاد لتحرير درس، إلاّ إذا نصَّ الواقفُ على تقييد الدّفع باليوم الذي يُدرِّس فيه كما قلنا، وفي الفصل الثامن عشر من "التتارخانية": قال الفقيه أبو الليث: ومن يأخذ الأجرَ من طلبة العلم في يوم لا درسَ فيه أرجو أن يكون جائزاً. وفي "الحاوي": إذا كان مشتغلاً بالكتابة والتدريس اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، مطلب في استحقاق القاضي والمدرّس الوظيفة في يوم البطالة، ٤٧٥/١٣-٤٧٦، تحت قول "الدرّ": وينبغي إلحاقه ببطالة القاضي... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، ١١٧/٩، تحت قول "الدرّ": وإن لَم يعمل. (دار المعرفة).

مطلب في الوقف إذا خرب ولم يُمكن عمارته

[٣٧١٥] **قوله:** [(١)] والحوض[(٢)]: يجوز عطفُه على (المسجد)، وعلى (الأوقاف)، فحكمُهما كحكم أوقافهما في ذلك. ١٢

[٣٧١٦] **قال:** [(٣)] أي: **"الدرّ"**: إعادةُ عينه[(٤)]: أي: عين النقض. ١٢

[٣٧١٧] **قال:** أي: **"الدرّ"**: ويُمسِك ثَمنه ليُحتاج[(٥)]: أي: لوقت الحاجة.

مطلب في جعل شيء من المسجد طريقاً

[٣٧١٨] **قوله:** [(٦)] قد قال في.....

---

(١) في "ردّ المحتار": وفي "البرجندي": والظاهر: أنّ حكم عِمارة أوقافِ المسجد والحوض والبئر وأمثالِها حُكْمُ الوقفِ على الفقراء.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في الوقف إذا خرب ولم يُمكن عمارته، ٤٨٨/١٣، تحت قول "الدرّ": وفي "فتاوى قارئ الهداية"... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: وفي "الفتح": لو لم يَجد القاضي من يَستأجرها لم أره، وخطَر لي أنّه يُخيِّره بين أن يَعمُرها أو يرُدّها لوَرثة الواقف. قلت: فلو هو الوارث لم أره، وفي "فتاوى قارئ الهداية" ما يفيد استبداله أو ردَّ ثَمنه للورثة أو الفقراء (وصرَف) الحاكمُ أو المتولّي، "حاوي" (نقضه) أو ثَمنه إن تعذّر إعادةُ عينه (إلى عِمارته إن احتاج، وإلاّ حفِظه ليحتاج) إلاّ إذا خاف ضَياعَه فيَبيعه ويُمسِك ثَمنه ليُحتاج، "حاوي".

(٤) "الدرّ"، كتاب الوقف، ٤٨٨/١٣.

(٥) المرجع السابق، صـ٤٨٩.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: لتعارف أهل الأمصار في الجَوامع) لا نعلم ذلك في جوامعنا، نعَمْ تعارفَ الناسُ المرورَ في مسجد له بابان، وقد قال في "البحر": وكذا يُكرَه أن يُتّخَذ المسجد طريقاً وأن يدخله بلا طهارة اهـ.

"البحر"[1]: عن "الحاوي"[2]. ١٢

[٣٧١٩] **قوله:** [3] اعتُرِض[4]: المعترض ط[5]. ١٢

[٣٧٢٠] **قوله:** فلا وجه لجعله غايةً هنا[6]:

أقول: أصل هذا الجواز للمسلمين، ألا ترى إلى تعليله لقولهم[7]: (لأنّهما للمسلمين) وليس من لازم جوازه دخولَ الكافر جوازُ اتّخاذه أيّاً مَمَرّاً، غير أنّ الطريق لَمّا ضاق على المارّة والكافر أيضاً محتاجٌ إليه والذي تبع للمسلم، وكم من شيءٍ يثبُت ضِمْناً ولا يثبُت قصداً، فهذا معنَى قولهم: (حتّى الكافر)، فظهر الجواب عمّا اعترض ط[8]، ولله الحمد.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في جعل شيء من المسجد طريقاً، ٤٩٢/١٣، تحت قول "الدرّ": لتعارف أهل الأمصار في الجوامع.

(٢) "البحر"، كتاب الوقف، فصل في أحكام المسجد، ٤٢٠/٥.

(٣) في المتن والشرح: (جُعِل شيء) أي: جعل الباني شيئاً (من الطريق مسجداً) لضِيقه ولم يضُرّ بالمارّين (جاز)؛ لأنّهما للمسلِمين (كعَكسه) أي: كجَواز عكسه، وهو ما إذا جعل في المسجد مَمَرٌّ لتعارف أهل الأمصار في الجوامع، وجاز لكلّ أحد أن يَمُرّ فيه حتّى الكافر إلاّ الجنب، والحائض، والدَّوابّ، "زيلعي".

في "ردّ المحتار": (قوله: حتى الكافر) اعترض بأنّ الكافر لا يمنع من دخول المسجد حتى المسجد الحرام، فلا وجه لجعله غاية هنا.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٢/١٣، تحت قول "الدرّ": حتّى الكافر.

(٥) "ط"، كتاب الوقف، ٥٤٣/٢.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٣/١٣، تحت قول "الدرّ": حتّى الكافر.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، ٤٩١/١٣.

(٨) "ط"، كتاب الوقف، ٥٤٣/٢.

ولا حاجة إلى ما أجاب به ش[1]، ولله الحمد، وظهر الجواب عمّا ظنّ في "مجمع الأنهر"[2] من التعارض بين قولهم: (حتّى الكافر)، وتعليلهم: (بأنّهما للمسلمين)، ولله الحمد، وظهر أنّ محلّ المسألة حيث الملك للإسلام، وإلاّ لسقطت حُرْمة المسجد وتتأتّى لهم المنع عن دخول جُنب وإدخال دابّة كما لا يخفى، فوضح المراد، ولله الحمد. ١٢

[٣٧٢١] **قوله:** [3] إلاّ أن يقال... إلخ[4]:

أقول: ليس هذا مَحلّ التزييف، بل هو المتعيّن بل هو عين المستفاد من العبارتين كما لا يخفى. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٣/١٣، تحت قول "الدرّ": حتّى الكافر.

(٢) "مجمع الأنهر"، كتاب الوقف، ٥٩٥/٢.

(٣) في المتن والشرح: (كما جاز جعلُ الإمام (الطريقَ مسجداً لا عكسُه)، لجواز الصّلاة في الطريق لا المرور في المسجد.

في "ردّ المحتار": (قوله: كما جاز... إلخ) قال في "الشرنبلاليّة": فيه نوعُ استدراك بما تقدّم إلاّ أن يقال: ذاك في اتّخاذ بعض الطّريق مسجداً، وهذا في اتّخاذ جميعها، ولا بدَّ من تقييده بما إذا لَم يضُرّ كما تقدّم، ولا شكَّ أنّ الضَّرر ظاهرٌ في اتّخاذ جميع الطريق مسجداً؛ لإبطال حقّ العامّة من المرور المعتاد لدوابِّهم وغيرها، فلا يقال به إلاّ بالتأويل: بأن يراد بعضُ الطريق لا كلُّه، فليتأمّل اهـ. وأجيب: بأنّ صورته ما إذا كان لمقصد طريقان واحتاج العامّةُ إلى مسجد فإنّه يجوز جعلُ أحدهما مسجداً، وليس فيه إبطالُ حقّهم بالكلّية.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٣/١٣، تحت قول "الدرّ": كما جاز... إلخ.

[٣٧٢٢] **قوله:** وأجيب[١]: المجيب الفاضل عبد الحيّ الشُّرُنبلالي[٢]، والسيِّد عليّ والد السيِّد أبي السُّعود الأزهري كما في "فتح المعين"[٣] و"ط"[٤].

[٣٧٢٣] **قوله:**[٥] إلاّ بالنظر[٦]: وقد علمت أنّه هو المفاد فلا إيراد ولا انتِقاد.

[٣٧٢٤] **قوله:** لا تجوز♣ الصّلاة[٧]: صوابه: إسقاط (لا) كما هو عبارة "جامع الفصولين"[٨]. ١٢

[٣٧٢٥] **قوله:** فجاز[٩]: عن الصّلاة. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٣/١٣، تحت قول "الدرّ": كما جاز... إلخ.

(٢) لم نعثر على ترجمته.

(٣) "فتح الله المعين"، كتاب الوقف، ٥١٩/٢.

(٤) "ط"، كتاب الوقف، ٥٤٣/٢.

(٥) في المتن والشرح: (جاز جعل) الإمام (الطريق مسجداً لا عكسه).
في "ردّ المحتار": (قوله: لا عكسه) يعني: لا يجوز أن يُتّخذ المسجد طريقاً، وفيه نوع مدافعة لِما تقدّم إلاّ بالنظر للبعض والكلّ، "شرنبلالية". قلت: إنّ المصنف قد تابع صاحب "الدرر"، مع أنّه في "جامع الفصولين" نقل أوّلاً: جعل شيئاً من المسجد طريقاً، ومن الطريق مسجداً جاز، ثمّ رمز لكتاب آخر: لو جعل الطريق مسجداً يجوز لا جعل المسجد طريقاً؛ لأنّه لا تجوز الصلاة في الطريق فجاز جعله مسجداً، ولا يجوز المرور في المسجد فلم يجز جعله طريقاً اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٣/١٣، تحت قول "الدرّ": لا عكسه.

♣ هكذا في نسخة دار المعرفة ولكن في نسخة دار الثقافة والتراث: (لأنّه تجوز الصلاة).

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٤/١٣، تحت قول "الدرّ": لا عكسه.

(٨) "جامع الفصولين"، الفصل الثالث عشر، ١٣٦/١.

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٤/١٣، تحت قول "الدرّ": لا عكسه.

[٣٧٢٦] **قوله**: [١] ولا يخفى أنّ المتبادِر أنّهما قولان... إلخ[٢]:

أقول وبالله التوفيق: لا يخفى أنّ العبارتين المنقولتين في "الفصولين"[٣] لَم تتواردَا على فصلٍ واحد من كلّ وجه بل إمّا على متباينين فلا تعلّق لإحداهما بالأخرى، أو على عامّ وخاصّ فتعارض الخاصّة العامّة في خُصوص ذلك الفرد دون الآخر، وذلك أنّ في الأولى جعل شيء من المسجد طريقاً وهو نصّ في التبعيض، ولا يلحظ له إلى جعل المسجد كلّه طريقاً ولا بعض لحاظ، وفي الأخرى جعل المسجد طريقاً والمتبادِر منه إرادة الكلّ، فإن قصرت عليه تباين الموردان بغير مساس، وإن عمّمت -وهو الظاهر بدليل التعليل- عارضت الأخرى الأولى في خُصوص حكم الأولى، إلاّ فيما لا ذكر له فيها أصلاً، وهذا بكمال وضوحه غنِيّ عن الإيضاح.

فنسلّم أنّ المتبادِر بعد ملاحظة التعليل أنّهما قولان، لكن لا في جعل

---

(١) في "ردّ المحتار": ولا يخفى أنّ المتبادِر أنّهما قولان في جَعْل المسجد طريقاً بقرينة التعليل المذكور، ويؤيّده ما في "التتارخانية" عن "فتاوى أبي الليث": وإن أراد أهل المحلة أن يجعلوا شيئاً من المسجد طريقاً للمسلمين فقد قيل: ليس لهم ذلك، وإنّه صحيح، ثُمّ نقل عن "العتابية" عن خواهر زاده: إذا كان الطريق ضيّقاً والمسجد واسعاً لا يحتاجون إلى بعضه تجوز الزيادة في الطريق من المسجد؛ لأنّ كلّها للعامة اهـ. والمتون على الثاني فكان هو المعتمد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٤/١٣، تحت قول "الدرّ": لا عكسه.

(٣) "جامع الفصولين"، الفصل الثالث عشر، ١٣٥/١-١٣٦.

المسجد طريقاً إذا لَم تكن الأولى مُجيزةً لهذا حتّى تزاحمها فيه الأخرى بل في جَعْل جزء من المسجد طريقاً، فهذا الذي توارد تابعه فتعارضتهما فيه فأجازت الأولى ونَهت الأخرى، ثمّ التأييد الذي أورده[1] عن "التتارخانية" نصّ فيما ذكرت، فإنّ الإمامين إنّما تكلّما على جعل بعضه طريقاً فمنع الفقيهُ وجوّز شيخُ الإسلام، ولا ذكر فيه لجعل الكلّ طريقاً أصلاً، والذي أورده[2] بعده عنها عن أبي القاسم فلا عَلاقة له بما نحن فيه، فإنّ الرَّحَبة ليست إلاّ جزء من المسجد، وإنّما الفرق بالبناء وعدمه، فإذن الحقّ ما جنَح إليه المولى المحشّي[3] في أثناء الكلام غير جازم به حيث قال: (وأمّا جَعلُ كلِّ المسجد طريقاً فالظاهر: أنّه لا يجوز قولاً واحداً).

أقول: وليس هذا موضِع استظهار، بل هو الحقّ الناصِع المتعيّن الذي لا معدل عنه، وكيف يسوغ لمسلمٍ أن يُجيز إخراج مسجد عامرٍ عن المسجِديّة، وجعله طريقاً مَمنوعاً فيه عن الصّلاة بعد ما سَمع ربّه تبارك وتعالى يقول: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَّنَعَ مَسٰجِدَ اللّٰهِ أَنْ يُّذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُۥ وَسَعٰى فِي خَرَابِهَا**﴾ [البقرة: ١١٤]؟!.

فتحرير المسألة على ما **أقول** مستعيناً باللهِ عزّوجلّ: أنّ [جعل] المسجد -كلّه أو أكثره وكذا بعضه الذي يتعطّل بانفصاله- طريقاً حرامٌ أو

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٤٩٤، تحت قول "الدرّ": لا عكسه.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

كبيرةٌ قولاً واحداً لا يتصوّر فيه الخلاف لأحد، أمّا جعلُ شيء قليل منه طريقاً وجهان:

أحدهما: أن يبقى المسجد بجميع أجزائه مسجداً على حاله وإنّما يتّخذ فيه مَمَرٌّ للعامّة لحاجة مسّت وضرورة دعت ويحكم لأجلها بسُقوط حُرمة الْمُرور وحدها دون سائر الحُرُمات، فلا يدخل فيه الدوابّ ولا يحلّ لجنُب ولا حائض أن يدخلاه كما مرّ[1] التنصيص عليه شرحاً، وبه صرّح في "تبيين الحقائق"[2]، ثُمّ "الهندية"[3] وغيرها من الكتب البَهِيّة، فهذا ظاهرٌ وهو المراد بما في المتون.

قال في "الكنز"[4]: (إن جُعِل شيءٌ من الطريق مسجداً صحَّ، كعَكْسه)، قال في "التبيين"[5]: (معناه: إذا بنَى قومٌ مسجداً واحتاجُوا إلى مكان لِيتّسعَ، فأدخَلوا شَيئاً من الطريق في المسجد وكان ذلك لا يضُرّ بأصحاب الطريق جاز، وقوله: (كعَكْسِه) أي: كما جاز عكسُه وهو ما إذا جعل في المسجد مَمَرٌّ لتعارُف أهل الأمصار في الجوامع، وجاز لكلِّ أحد أن يَمُرّ فيه حتّى

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، ٤٩٢/١٣.

(٢) "التبيين"، كتاب الوقف، فصل ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه، ٢٧٤/٤.

(٣) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، الفصل الأوّل، ٤٥٧/٢.

(٤) "الكنز"، كتاب الوقف، صـ٢٢٧.

(٥) "التبيين"، كتاب الوقف، فصل ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه، ٢٧٣/٤-٢٧٤.

الكافر و♣الجنُب والحائض والنُّفَساء لِمَا عُرِف في موضِعه وليس لهم أن يُدخِلوا فيه الدوابَّ) اهـ. ببعض اختصار.

والآخر: أن يخرج جزء من المسجد ويلحق بالطريق ويحكم ببُطلان مسجديّته، فهذا الذي صحّح المولى الإمام الفقيه النهي عنه، ويجب ترجيح تصحيحه على ما أثرت "العَتابية" عن الإمام بكر من دون تصحيح كيف! وقد علمنا أنّ المسجد إذا صار مسجداً لا يخرج عن المسجديّة أبداً وجزءُ المسجد مسجدٌ قطعاً، وح لا نسلّم أنّ المتون عليه، فإنّها لا تنصيص في شيء منها على الإخراج من المسجديّة وإنّما مَحمَلها ما قد علمت، فهذا تحرير المسألة، ولله الحمد، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

[٣٧٢٧] **قوله**: ويؤيِّده[١]: أي: أنّهما قولان. ١٢

[٣٧٢٨] **قوله**: تجوز الزِّيادة في الطريق من المسجد[٢]:

بأن يتّخذ في المسجد مَمَرٌّ أي: تَمرّ فيه المارّة مع بقاء المسجديّة وحفظ الآداب، فلا يحلّ دُخول جُنب ولا حائض ولا نفساء، ولا إدخال دابّة كما مرّ[٣] شرحاً، ونصّ عليه في "التبيين"[٤] و"البحر"[٥] وغيرهما. ١٢

♣ هكذا هو بـ: (الواو) في نسخة "التبيين" التِي بِيدي، والظاهر: أنّه تصحيفٌ من (إلاّ) فإنّه هو المعروف في موضِعه، وقد سمعت نقل "الدرّ" عنه. ١٢ منه سلّمه الله تعالى.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٤/١٣، تحت قول "الدرّ": لا عكسه.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، ٤٩٢/١٣.

(٤) "التبيين"، كتاب الوقف، فصل ومن بنى مسجداً... إلخ، ٢٧٤/٤.

(٥) "البحر"، كتاب الوقف، فصل في أحكام المسجد، ٤٢٨/٥.

[٣٧٢٩] **قوله**: [١] لكنّ كلام المتون... إلخ[٢]:

هو المفسّر بما إذا جعل في المسجد مَمرّاً كما في "التبيين"[٣] و"البحر"[٤] وغيرهما، لا أن يجعل المسجد طريقاً -أي: يحول عن المسجديّة ويخرج عنها- فتبطل مسجديّته ويصير طريقاً يكره فيه الصّلاة ويَمُرّ فيه الجنبُ والحائض والنفساء والدوابّ وترُوث وتُبول ليس هذا قول أحدٍ، فلا تكن ممّن زلَّ فأزلّ، أو ضلّ فأضلّ، والعياذ بالله تعالى. ١٢

[٣٧٣٠] **قوله**: قال: إذا اجتمَع... إلخ[٥]:

مثله في "الهندية"[٦] عن "المضمَرات". ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": والمتون على الثاني فكان هو المعتمد، لكنّ كلام المتون في جعلِ شيء منه طريقاً، وأمّا جعلُ كل المسجد طريقاً فالظّاهر: أنّه لا يجوز قولاً واحداً، نعم في "التتارخانية": سئل أبو القاسم عن أهل مسجد أراد بعضُهم أن يجعلوا المسجد رَحَبةً والرَّحبةَ مسجداً، أو يتّخذوا له باباً، أو يُحوِّلوا بابَه عن موضعه، وأبَى البعضُ ذلك، قال: إذا اجتمَع أكثرُهم وأفضلُهم ليس للأقلّ منعُهم اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٤/١٣، تحت قول "الدرّ": لا عكسه.

(٣) "التبيين"، كتاب الوقف، فصل ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه، ٢٧٤/٤.

(٤) "البحر"، كتاب الوقف، فصل في أحكام المسجد، ٤٢٨/٥.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٤/١٣، تحت قول "الدرّ": لا عكسه.

(٦) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، الفصل الأوّل، ٤٥٦/٢.

[٣٧٣١] **قوله:** [(١)] فهذا إن كان المرادُ به... إلخ[(٢)]: يا سبحان الله! ما جهَة لمسجد إلاّ مسجداً، فأيّ دخل لهذه العبارة هنا؟. ١٢

[٣٧٣٢] **قوله:** المراد تحويلُه بِجعل الرَّحَبة مسجداً بدَلَه[(٣)]: كلاّ! بل إنّما حاصله: جعل المسقَّف من المسجد غير مُسَقَّف، وغير المسقَّف من المسجد مسقَّفاً. ١٢

[٣٧٣٣] **قوله:** [(٤)] كما قدّمناه[(٥)]:

قدّمنا[(٦)]: أنّ الذي فيه "تجوز" لا "لا تجوز". ١٢

مطلب في شروط المتولِّي

[٣٧٣٤] **قوله:** [(٧)] إسلامُه[(٨)]:

---

(١) في "ردّ المحتار": قلت: ورَحَبةُ المسجد ساحتُه، فهذا إن كان المرادُ به جعلَ بعضه رحَبةً فلا إشكال فيه، وإن كان المراد جعل كلِّه فليس فيه إبطالُه من كلّ جهة؛ لأنّ المراد تحويلُه بِجعل الرَّحَبة مسجداً بدَلَه، بخلاف جعله طريقاً، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٤/١٣، تحت قول "الدرّ": لا عكسه.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: لجواز الصّلاة في الطريق) فيه: أنّ الصّلاة في الطريق مكروهةٌ كالمرور في المسجد، فالصّواب: لعدم جواز الصّلاة في الطريق كما قدّمناه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٥/١٣، تحت قول "الدرّ": لجواز الصّلاة في الطريق.

(٦) انظر المقولة [٣٧٢٤] قوله: لا تجوز الصلاة.

(٧) في "ردّ المحتار": الناظر إذا فسَق استحقّ العَزْلَ ولا ينعزل، كالقاضي إذا فسَق لا ينعزل على الصّحيح المفتَى به، ويُشترَط للصّحّة بلوغُه وعقلُه لا حرّيّتُه وإسلامُه.

(٨) "ردّ المحتار"، مطلب في شروط المتولّي، ٥٠١/١٣، تحت قول "الدرّ": غير مأمون... إلخ.

أقول وبالله التوفيق: عدَمُ الاشتراط للصِّحّة لا يستلزم عدم اشتراطه للحلّ، وقد تقدّم في كتاب الزّكاة باب العاشر صـ٦٠[1]: (تحريم جعل كافر عاشراً؛ لأنّ فيه تعظيمَه وهو حرامٌ، وعن "شرح السِّيَر الكبير": أنّ أمير المؤمنين كتَب إلى سعد بن أبي وقّاص: لا تَتّخِذْ أحداً من المشركين كاتباً على المسلمين، قال: وبه نأخذ؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ**﴾ [آل عمران: ١١٨])، ويأتي في الأضحية صـ٣٢٠[2]: (كره ذَبْحُ الكِتابِيّ)، وتعليله بأنّه لا ينبغي أن يُستَعان بالكافر في أُمور الدِّين.

وقد صحّ[3] عن النبِيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((إنّا لا نَسْتعين بِمُشرِك))، وقد علم تحريم تولية الخائن وهذا ربّنا جلّ وعَلا يقول: ﴿**لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا**﴾ [آل عمران: ١١٨]، والله الموفّق، أي: فيجوز تولية الذمّي بدليل ما في "الإسعاف"[4]، أمّا الحَرْبِيّ فلا، ولا كَرامته لا سيّما المرتدّ؛ لأنّه ليس من أهل الولاية أصلاً، ولذا صرّح في نكاح "الهندية"[5] عن "البدائع": (أنّه لا وِلاية للمرتدّ على أحدٍ لا على مسلمٍ ولا على كافرٍ ولا على مرتَدّ مثله) اهـ. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العاشر، ٥/٥٧٩-٥٨٠، تحت قول "الدرّ": بهذا... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأضحية، ٩/٥٤٢، تحت قول "الدرّ": وكره ذبح الكتابي، (دار المعرفة).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٧٣٢)، كتاب الجهاد، ٣/١٠٠، وابن ماجه في "سننه" (٢٨٣٢)، كتاب الجهاد، باب الاستعانة بالمشركين، ٣/٣٧٦.

(٤) "الإسعاف"، باب الولاية على الوقف، صـ٤٤.

(٥) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ١/٢٨٤.

مطلب في استبدال الوقف وشروطه

[٣٧٣٥] **قوله:** [(١)] لا يجوز حينئذ الاستبدال على كلّ الأقوال[(٢)]:

أقول: هذا لا يمكن حمله على ما إذا شرَط الواقفُ الاستبدالَ، فإنّ المشروط لا يتوقّف على خروجه عن الانتفاع عند أحَد فوَجب الحمل على غير المشروط وهو صريح قوله: (في الثالث)، وح يرد أنّ أبا يوسُف يقول بجواز استبداله عامراً إذا رغِب فيه إنسانٌ ببدَلٍ أكثرَ غلّةً وأحسنَ صُقْعاً، قال

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وجاز شرطُ الاستبدال به... إلخ) اعلم أنّ الاستبدال على ثلاثة وجوه، الأوّلُ: أن يشرِطه الواقف لنفسه، أو لغيره، أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائزٌ على الصّحيح، وقيل: اتّفاقاً. والثاني: أن لا يشرِطه، سواءٌ شرَط عدمَه أو سكَت، لكن صار بحيثُ لا يُنتفَع به بالكلّيّة بأن لا يحصُل منه شيء أصلاً أو لا يفي بمؤونته، فهو أيضاً جائزٌ على الأصحّ إذا كان بإذن القاضي ورأيُه المصلَحةَ فيه. والثالث: أن لا يشرطه أيضاً ولكن فيه نفعٌ في الجملة، وبدلُه خيرٌ منه رَيعاً ونَفْعاً، وهذا لا يجوز استبدالُه على الأصحّ المختار، كذا حرّره العلاّمة قنالي زاده في رسالته الموضوعة في الاستبدال، وأطنبَ فيها عليه الاستدلالَ، وهو مأخوذٌ من "الفتح" أيضاً كما سنذكُره عند قول الشارح: (لا يجوز استبدالُ العامر إلاّ في أربع)، ويأتي بقيّةُ شروط الجواز، وأفاد صاحب "البحر" في رسالته في الاستبدال: أنّ الخلاف في الثالث إنّما هو في الأرض إذا ضعُفت عن الاستغلال، بخلاف الدّار إذا ضعُفَت بخَراب بعضها ولم تذهبْ أصلاً، فإنّه لا يجوز حينئذ الاستبدال على كلّ الأقوال.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في استبدال الوقف وشروطه، ١٣/٥١٠-٥١١، تحت قول "الدرّ": وجاز شرط الاستبدال به... إلخ.

قارئ "الهداية": (وعليه الفتوى) كما سيأتي نقله صـ٦٠٢[1]، فكونه على كلّ الأقوال لا يتّجه على حال، نعم! الصّحيح المعتمد في هذا هو عدَم الجواز كما حقّقه في "الفتح"[2] وغيره، ويمكن الجواب بأنّ الكلام لا شكّ في غير المشروط كما قلتم، لكن لا على قول أبي يوسف الغير المأخوذ به بل على القول المعتمد من عدم جواز التبديل لمجرَّد تكثير النَّفْع مع وجود النَّفع الآن كما كان، والآخذون بهذا اختلفوا فيما بينهم في شرط جوازه من غير شرط، بل هو خُروجه عن الانتفاع بالكلّية أم يكفي قلّة رَيْعه وانحطاط نَفْعه؟.

فالعلاّمة البحر يفيد أنّ هذا الخلف إنّما هو في الأرض إذا ضعُفتْ عن الاستغلال، فإنّها إذا ضعُفت لا يرغَب غالباً في استئجارها بل في شرائطها، فلو منع البيع يكاد أن يلتحق بالخُروج عن الانتفاع رأساً بخلاف الدّار، فإنّه يرغَب في استئجارها مدّةً طويلةً لأجل تعميرها للسُّكنَى كما أفاد، فيشترط فيها حقيقة الخروج عن الانتفاع بالكلية باتّفاق أصحاب القولين، هذا معنَى قوله: (على كلّ الأقوال)، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. ١٢

[٣٧٣٦] **قوله:** [3] إلاّ بذكر الشِّراء[4]: أي: شراء آخر مكانه؛ ليكون وقفاً بدَله. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢١/١٣، تحت قول "الدرّ": إلاّ في أربع.

(٢) "الفتح"، كتاب الوقف، ٤٤٠/٥.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: ويشتري بثمنه أرضاً) أي: وأن يشتري على حدّ قوله: [الوافر] "لَلبس عباءة وتقرّ عيني" وقيّد به؛ لأنّ شرط البيع فقط يفسد الوقف كما مرّ أوّل الباب؛ لأنّه لا يدلّ على إرادة الاستبدال إلاّ بذكر الشراء.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥١٢/١٣، تحت قول "الدرّ": ويشتري بثمنه أرضاً.

مطلب في شروط الاستبدال

[٣٧٣٧] **قوله:** [١] وهو: أن يكون البدَلُ والمُبدَلُ[٢]:

أقول: الذي يظهر للعبد الضعيف أنّه غير شرط إلاّ لاتّباع الشرط حتّى لو شرط الاستبدال وأطلق لم يتقيّد بالجنس -كما يفيده كلام "الإسعاف" صـ٢٧[٣]- فإذن لا يكون هذا مشروطاً في التبديل بلا شرط، نعم! ينبغي أن يشترط أن لا يكون الاستبدال بالأخسّ، ثمّ راجعت "الخانية" فوجدت كلامها أنصّ على ما فهمت ولله الحمد حيث قال رضي الله تعالى عنه ج٤، صـ١٥٤، وصـ١٥٥[٤]: (لو قال: أرضي صدَقةٌ موقوفةٌ على أن أستبدلها بأرضٍ أخرى لم يكن له أن يستبدلها بدارٍ؛ لأنّه لا يملك تغير الشرط، ولو قال: إنّ لي أن أستبدلها بدار لم يكن له أن يستبدلها بأرض، ولو شرَط الاستبدال ولم يذكُر أرضاً ولا داراً فبَاع الأُولى كان له أن يستبدلها بجنس العَقارات ما شاءَ من دارٍ أو أرضٍ لإطلاق اللفظ) اهـ، مختصراً. فهذا بحمد الله نصٌّ صريحٌ فيما فهمت. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": زاد العلاّمة قنالي زاده في رسالته ثامناً وهو: أن يكون البدَلُ والمُبدَلُ من جنس واحد؛ لما في "الخانية": لو شرَط لنفسه استبدالَها بدار لَم يكن له استبدالُها بأرض، وبالعكس أو بأرض البصرة تقيَّد اهـ. فهذا فيما شرطه لنفسه فكذا يكون شرطاً فيما لو لَم يشترطه لنفسه بالأَولى، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في شروط الاستبدال، ١٣/٥١٦، تحت قول "الدرّ": وشرط في "البحر"... إلخ.

(٣) "الإسعاف"، باب في وقف الباطل وفيما يبطله، فصل في شرط استبدال الوقف، صـ٢٧.

(٤) "الخانية"، كتاب الوقف، فصل في مسائل الشرط في الوقف، ٢/٣٠٦.

[٣٧٣٨] **قوله:** [١] فلو شرطه لا يلزَم[٢]: ثلاثة شروط بخلاف الخمسة الباقية، فإنّها لا بدّ منها في استبدال الواقف وغيره شرط أو لاَ، أي: من يقول بشَرط من الخمسة والاستبدال بلا شرطٍ يقول به فيه بشرط أيضاً. ١٢

مطلب: لا يستبدل العامرُ إلاّ في أربع

[٣٧٣٩] **قوله:** [٣] حتّى صار[٤]:

---

(١) في "ردّ المحتار": ثمّ قال: والظاهر: عدم اشتراط اتّحاد الجنس في الموقوفة للاستغلال؛ لأنّ المنظور فيها كثرةُ الرَّيْع وقلّةُ المَرَمَّة والمؤونة، فلو استبدل الحانوتَ بأرضٍ تُزرَع ويحصُل منها غلّةٌ قدرَ أجرة الحانوت كان أحسن؛ لأنّ الأرض أدومُ وأبقى وأغنَى عن كُلْفة الترميم والتعمير، بخلاف الموقوفة للسَّكن؛ لظهور أنّ قصد الواقف الانتفاعُ بالسَّكن اهـ. ولا يخفى أنّ هذه الشُّروط فيما لم يشترط الواقفُ استبدالَه لنفسه أو غيره فلو شرطه لا يلزم خروجُه عن الانتفاع، ولا مباشرةُ القاضي له، ولا عدمُ رَيْع يُعمَر به كما لا يخفى، فاغتنم هذا التحرير.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥١٧/١٣، تحت قول "الدرّ": وشرط في "البحر"... إلخ.

(٣) في الشرح: لا يجوز استبدالُ العامر إلاّ في أربع.

في "ردّ المحتار": (قوله: إلاّ في أربع) الأُولى: لو شرَطه الواقفُ. الثانيةُ: إذا غصَبه غاصبٌ وأجرى عليه الماءَ حتّى صار بحراً، فيضمَن القيمةَ ويشتري المتولّي بها أرضاً بدلاً. الثالثةُ: أن يَجحَده الغاصب ولا بيّنةَ، أي: وأراد دَفْعَ القيمة فللمتولّي أخذُها ليشتري بها بدلاً. الرابعةُ: أن يرغَب إنسانٌ فيه ببدل أكثرَ غلّةً وأحسنَ صُقْعاً، فيجوز على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى كما في "فتاوى قارئ الهداية".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب: لا يستبدل العامرُ إلاّ في أربع، ٥٢٠/١٣، تحت قول "الدرّ": إلاّ في أربع.

أقول: على هذا لَم يبق عامراً وفيه الكلام، والصورة الرابعة -سيأتي-: أنّ الحقّ عدم جواز الاستبدال فيها، فلم يبق إلاّ صورتان بل لك أن تقول: إنّ الثالثة أيضاً خَرابٌ معنًى وإن لَم يكن صورةً، فلك أن تقول: إنّ العامر لا يستبدل إلاّ بالشرط، وإن شئت أوضحت **فقلت**: إنّ الوقف مهما أمكن الانتفاع به لَم يجز استبداله إلاّ بالشرط. ١٢

[٣٧٤٠] **قوله**: [(١)] إمّا عن شرط الاستبدال[(٢)]: فيجوز. ١٢

[٣٧٤١] **قوله**: أو لا عن شرطه... إلخ[(٣)]:

أي: على الثاني لا يخ[(٤)] عن وجهين إن كان... إلخ. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار" عن العلاّمة البيري: أقول: وفي "فتح القدير": والحاصل: أنّ الاستبدال إمّا عن شرط الاستبدال، أو لا عن شرطه: فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم فينبغي أن لا يختلف فيه، وإن كان لا لذلك بل اتّفق أنّه أمكن أن يؤخذ بثمنه ما هو خيرٌ منه مع كونه مُنتفعاً به فينبغي أن لا يجوز؛ لأنّ الواجب إبقاءُ الوقف على ما كان عليه دون زيادة، ولأنّه لا موجِب لتجويزه؛ لأنّ الموجِب في الأوّل الشرطُ، وفي الثاني الضَّرورةُ، ولا ضرورة في هذا؛ إذ لا تجب الزِّيادةُ بل نبقيه كما كان اهـ. أقول: ما قاله هذا المحقّق هو الحقّ الصّواب، اهـ كلام البيري، وهذا ما حرّره العلاّمة القنالي كما قدمناه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢١/١٣، تحت قول "الدرّ": إلاّ في أربع.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أي: لا يخلو.

مطلب في وقف البناء بدون أرض

[٣٧٤٢] **قوله:** [(١)] لا يصحّ وقف البناء بدون أرض... إلخ[(٢)]: شَمل بإطلاقه ما إذا كانت الأرض مملوكةً أو موقوفةً على جهَة أخرى. ١٢

[٣٧٤٣] **قوله:** بخلاف البناء، فإنّه لا بقاء له بدون الأرض[(٣)]:

أمّا إذا كانت الأرض مملوكةً فظ[(٤)]؛ لأنّ للمالك رفعه ولو ملك نفسه فلوارثه ذلك، وإذا كانت موقوفةً على جهة أخرى كما إذا كانت موقوفة على مسجدٍ تستغلّ وتصرف غلّتها إليه، فاستأجرها رجلٌ بسِنين معلومة وبنَى

---

(١) في المتن والشرح: (بنى على أرض ثمّ وقف البناء) قصداً (بدونها؛ إن الأرض مملوكة لا يصحّ) وقيل: صحّ، وعليه الفتوى. وفي "ردّ المحتار": (قوله: ثمّ وقَف البناءَ قصداً) احترز به عن وقفه تبَعاً للأرض فإنّه جائزٌ بلا نزاع، ثمّ اعلم أنّ العلاّمة قاسم أفتَى: بأنّه لا يصحّ وقف البناء بدون أرض، وعزاه إلى "الأصل" للإمام محمّد وإلى هلال بن يحيى البصري والخصّاف وإلى "الواقعات" و"المضمَرات"، وقال: يحتمل هذا المنعُ أن يكون لا لعدم التعارف، بل لأنّ غير المنقولات تبقى بنفسها مدّةً طويلةً، فتكون متأبِّدةً، بخلاف البناء، فإنّه لا بقاء له بدون الأرض فلا يتِمّ التخريج، فثبَت أنّه باطلٌ بالاتّفاق، والحكمُ به باطلٌ. اهـ ملخَّصاً. قلت: لكن في "البحر" عن "الذخيرة": وقَف البناءَ من غير وقف الأصل لَم يجز، هو الصحيح؛ لأنّه منقول وقفه غير متعارَف، وإذا كان أصل البُقعة موقوفاً على جهة قُرْبة فبنَى عليها بناءً ووقف بناءَها على جهة قربة أخرى اختلفوا فيه اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في وقف البناء بدون أرض، ٥٢٣/١٣، تحت قول "الدرّ": ثُمّ وقف البناء قصداً.

(٣) المرجع السابق، صـ٥٢٤.

(٤) أي: فظاهر.

فيها بناءً وجعَله مسجداً مثلاً حيث لا يصحّ؛ لأنّ بعد تمام الإجارة يطالب لرفع البِناء فلم يبق التأبيد المشروط في الوقف. ١٢

[٣٧٤٤] **قوله**: وقَف البناءَ من غير وقف الأصل... إلخ[(١)]:

أقول: لهذه العبارة مَحمَلان: **الأوّل**: كون الوقف على معناه المصدريّ أي: من غير أن يقف الأرض فيشمل الصورتين جميعاً وهما كون الأرض مملوكةً وكونها موقوفةً على جهَة أخرى. **والثاني**: كون الوقف مبنيّاً للمفعول أي: من غير كون الأرض موقوفةً فيختصّ بما إذا كانت مملوكةً، لكن آخر كلامه يدلّ على المحمل الثاني وهو الذي بَحث العلاّمة الطرَطوسي على قصر قوله: (لَم يجز) على صورة المِلك كما سيأتي[(٢)]، فافهم. ١٢

مطلب: مُناظَرة ابن الشِّحنة مع شيخه العلاّمة قاسم في وقف البناء

[٣٧٤٥] **قوله**: [(٣)]ويأتي[(٤)]: في الصفحة القابلة[(٥)]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٤/١٣، تحت قول "الدرّ": ثمّ وقف البناء قصداً.

(٢) انظر المرجع السابق، صـ٥٢٥.

(٣) في "ردّ المحتار": لا يخفى عليك أنّ المفتَى به الذي عليه المتونُ جوازُ وقف المنقول المتعارَف، وحيثُ صار وقف البناء متعارَفاً كان جوازه موافقاً للمنقول، ولَم يخالف نصوصَ المذهب على عدم جوازه؛ لأنّها مبنيَّةٌ على أنّه لَم يكن متعارَفاً كما دلّ عليه كلام "الذخيرة" المارُّ، ويأتي قريباً نصّ الخصاف على جوازه إذا كان البناء في أرض محتكرة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب: مناظرة ابن الشحنة مع شيخه العلامة قاسم في وقف البناء، ٥٢٥/١٣، تحت قول "الدرّ": ثمّ وقف البناء قصداً.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٨/١٣، تحت قول "الدرّ": أو إجارة.

[٣٧٤٦] **قوله:** نصُّ الخصّاف[١]:

أقول: نصّ الخَصّاف لا يرد على العلاّمة قاسم، فإنّ شرط التأبيد يتحصّل في الأرض المعَدّة للاحتكار كما سيأتي[٢]: أن تكون هذه مستثناةً من مسألة عدم الجواز لعدم جريان علّته؛ لأنّ علّته إنّما هو عدم التعارُف لا عدم التأبيد، فافهم. ١٢

[٣٧٤٧] **قوله:** [٣] على ما عدا صُورة[٤]:

وهي الوقف على جهَة وقف البُقعة. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٥/١٣، تحت قول "الدرّ": ثمّ وقف البناء قصداً.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٥/١٣، تحت قول "الدرّ": ثمّ وقف البناء قصداً.

(٣) في "ردّ المحتار": لا يخفى عليك أنّ المفتى به الذي عليه المتون جواز وقف المنقول المتعارف، وحيث صار وقف البناء متعارفاً كان جوازه موافقاً للمنقول، ولم يخالف نصوص المذهب على عدم جوازه لأنّها مبنية على أنّه لم يكن متعارفاً كما دلّ عليه كلام "الذخيرة" المارّ، ويأتي قريباً نصُّ الخصاف على جوازه إذا كان البناء في أرض محتكَرة، هذا والذي حرّره في "البحر" -أخذاً من قول "الظهيرية": وأمّا إذا وقَفه على الجهة التي كانت البُقْعة وَقْفاً عليها جاز اتّفاقاً تبَعاً للبُقعة- أنّ قول "الذخيرة": -لَم يجز هو الصّحيح- مقصورٌ على ما عدا صُورةَ الاتّفاق، وهو ما إذا كانت الأرض مِلكاً أو وقفاً على جهة أخرى، قال: وقصرَه الطرَسُوسي على الملك، وهو غير ظاهر اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٥/١٣، تحت قول "الدرّ": ثُمّ وقف البناء قصداً.

[٣٧٤٨] **قوله:** [(١)] قلتُ: وهو كذلك... إلخ[(٢)]:

أقول: هذا رجوعٌ إلى بعض ما أفاده العلاّمة قاسم، فافهم. ١٢

[٣٧٤٩] **قوله:** فإنّ شَرْطَ الوقف... إلخ[(٣)]:

أقول: يستفاد منه أنّ وقف البناء على أرض موقوفة لا يصحّ أصلاً -وإن كان الوقف على جهَة وقف الأرض بعينها- إذا كان البِناء محظوراً شرعاً كما تقدّم صـ٥٧٣[(٤)] من بناء بيت الإمام فوقَ المسجد وفوق جِداره، أو بناء حانوت في حَدّ المسجد أو فِنائه كما في "الهندية"[(٥)] عن "محيط السَّرَخسي"، فإنّه واجب الهَدم شرعاً، فلا تأبيد فلا وقف فيكون النقض مِلك بانيه. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": قلت: وهو كذلك فإنّ شَرْطَ الوقف التأبيدُ، والأرض إذا كانت ملكاً لغيره فللمالك استردادُها وأمرُه بنَقْض البناء، وكذا لو كانت ملكاً له فإنّ لوَرثته بعده ذلك، فلا يكون الوقف مؤبَّداً، وعلى هذا فينبغي أن يُستثنَى من أرض الوقف ما إذا كانت معدَّةً للاحتكار؛ لأنّ البناء يبقى فيها، كما إذا كان وقف البناء على جهةِ وقف الأرض، فإنّه لا مطالبَ لنَقْضه، والظاهر: أنّ هذا وجهُ جواز وقفه إذا كان متعارَفاً، ولهذا أجازوا وقفَ بناء قنطرةٍ على النهر العامّ، وقالوا: إنّ بناءَها لا يكون ميراثاً، وقال في "الخانية": إنّه دليلٌ على جواز وقف البناء وحدَه، يعنِي: فيما سبيلُه البقاء كما قلنا، وبه يتّضِح الحال ويزول الإشكال، ويحصُل التوفيق بين الأقوال.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٥/١٣، تحت قول "الدرّ": ثمّ وقف البناء قصداً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، ٤٣٤/١٣.

(٥) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، الفصل الثاني، ٤٦٢/٢.

[٣٧٥٠] **قوله:** فينبغي أن يُستثنَى من أرض الوقف[١]:

(من) حكم عدَم جواز وقف البناء المبنِيّ على (أرضِ الوقف) الموقوفة على جهَة أخرى (ما إذا كانت) تلك الأرضُ (معَدَّةً للاحتكار) فيجوز مع تخالف جهتَي وقف الأرض ووقف البناء؛ (لأنّ) عند اختلاف الجهة وإن لَم يكن للبناء بقاء؛ لأنّه ليس له أن يبنِي في أرض موقوفة إلاّ بالاستئجار والإجارة لا تدوم، فإذا انتهت يطالب برفع البناء، فينبغي التأبيد المشروط في الوقف، لكن إذا كانت الأرض محتكَرةً فإجارتها دائمةٌ كما يأتي[٢] إيضاحه في الصفحة القابلة عن الخَصّاف، فيكون (البناء يبقى فيها) ويحصل شرط التأبيد (كما إذا كان... إلخ). ١٢

[٣٧٥١] **قوله:** والظاهر: أنّ هذا وجهُ جواز وقفه[٣]: أي: وقف بناء قائم على أرض موقوفة على جهة أخرى. ١٢

[٣٧٥٢] **قوله:** [٤] ولِما يأتي[٥]: شرحاً[٦]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٥/١٣، تحت قول "الدرّ": ثمّ وقف البناء قصداً.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٨/١٣، تحت قول "الدرّ": أو إجارة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٥/١٣، تحت قول "الدرّ": ثمّ وقف البناء قصداً.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: وقيل: صحّ) فقد قال في "البحر": إنّ ظاهره: أنّه لا فرق بين أن تكون الأرض ملكاً أو وقفاً، لكنّه مخالفٌ لِما حرّره كما علمتَه آنفاً، ولِما يأتي عن "فتاواه"، وقد علمت ما فيه من منافاته للتأبيد، ملتقطاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٦/١٣، تحت قول "الدرّ": وقيل: صحّ، وعليه الفتوى.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، ٥٢٦/١٣-٥٢٧.

[٣٧٥٣] **قوله:** ولِما يأتي عن "فتاواه"[١]: بعد أسطر[٢]. ١٢

[٣٧٥٤] **قوله:** منافاته للتأبيد[٣]: وللإفراز أيضاً إن بنَى مسجداً. ١٢

[٣٧٥٥] **قوله:** [٤] (والصحيح الصحّةُ) أي: إذا كانت الأرضُ مُحتكَرةً[٥]: وإلاّ لم يجز وهو الصّحيح كما علمت. ١٢

[٣٧٥٦] **قوله:** [٦] إن غرَسها على أرض♣يجوز[٧]: هاهنا سقط يوضحه عبارة "ط"[٨] عن "البحر" عن "الظهيرية": (إن غرَسها في أرض غير موقوفة

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٦/١٣، تحت قول "الدرّ": وقيل: صحّ، وعليه الفتوى.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، ٥٢٦/١٣-٥٢٧.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٦/١٣، تحت قول "الدرّ": وقيل: صحّ... إلخ.

(٤) في المتن والشرح: (وإن موقوفةً على ما عيَّن البناءَ له جاز) تبَعاً (إجماعاً، وإنِ) الأرضُ (لجهة أخرى فمختلَفٌ فيه) والصحيح الصحّةُ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٦/١٣، تحت قول "الدرّ": والصحيح الصحّة.

(٦) في "ردّ المحتار": وفي "البزّازية": غرَس شجرةً ووقَفها: إن غرَسها على أرض مملوكة يجوز وقفها تبعا للأرض، وإن بدون أصلها لا يجوز وإن كانت في أرض موقوفة إن وقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وإن وقفها على جهة أخرى فعلى الخلاف المذكور في وقف البناء اهـ.

♣ في نسخة دار الثقافة والتراث: (إن غرسها على أرض مملوكة).

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٨/١٣، تحت قول "الدرّ": فأجاب: نعم.

(٨) "ط"، كتاب الوقف، ٥٤٧/٢.

لا يخلو: إن وقفها بموضِعها من الأرض صحَّ تَبَعاً للأرض بحكم الاتّصال... إلخ).

مطلب في استبقاء العِمارة بعد فراغ مدّة الإجارة بأجر المثل

[٣٧٥٧] **قوله:** [١] قلت: لكن[٢]:

انظر ما يأتي في الإجارة، ج٥، صـ٢٩[٣]. ١٢

مطلب مهمّ في وقف الإقطاعات

[٣٧٥٨] **قوله:** [٤] لأنّ للسُّلطان... إلخ[٥]:

فـ: للإمام إخراج المقطع له عن الإقطاع. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": قلت: لكن ينبغي تخصيصُ إطلاق المتون والشُّروح، وإخراجُ الأرض المعَدَّة للاحتكار من هذا الإطلاق ليتوافق كلامهم، ويؤيِّد ذلك ما مرّ عن الخصّاف: من صحّة وقف البناء في الأرض المحتكَرة، وقدّمنا وجهَه: وهو أنّ البناء عليها يكون على وجه الدَّوام، فيبقى التأبيد المشروط لصحّة الوقف.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في استبقاء العمارة بعد فراغ مدّة الإجارة بأجر المثل، ٥٣١/١٣، تحت قول "الدرّ": وإلاّ تترك في يده بذلك الأجر.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيه، ٥٢/٩-٥٣، تحت قول "الدرّ": كذا في "القنية"، (دار المعرفة).

(٤) في "ردّ المحتار": قال الشيخ قاسمٌ: إنّ من أقطعَه السُّلطان أرضاً من بيت المال ملَك المنفعة بمقابلة ما أعدّ له، فله إجارتُها وتبطُل بموته أو إخراجِه من الإقطاع؛ لأنّ للسُّلطان أن يُخرِجها منه اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب مهمّ في وقف الإقطاعات، ٥٣٤/١٣، تحت قول "الدرّ": وأمّا وقف الإقطاعات... إلخ.

مطلب في أوقاف الملوك والأمراء

[٣٧٥٩] **قوله:** [(١)] فلم يكن مما جُهِل حالُ شرائه... إلخ[(٢)]: مع العلم بنفس الشراء. ١٢ من جمعه الشرائط المسوِّغة وعدم مع العلم بنفس الشِّراء♣. ١٢

مطلب: بيع الوقف باطل لا فاسد

[٣٧٦٠] **قوله:** [(٣)] من قلّد مجتهداً... إلخ[(٤)]:

---

(١) في الشرح: وأغلبُ أوقافِ الأمراء بمصرَ إنّما هو إقطاعات، يجعلونَها مُشتَراةً صورةً من وكيل بيت المال.

في "ردّ المحتار": (قوله: يجعلونَها مُشتَراةً صُورةً) أي: بدون شرائطه المسوِّغة؛ لعدم احتياج بيت المال إلى بيعها في هذه الدَّولة العثمانية أعزَّ الله بها الإسلامَ والمسلمين، ومقتضاه: أنّه لا يكون وقفاً حقيقةً بل هو إرصادٌ كما علمته مما حرّرناه آنفاً، فلم يكن مما جُهِل حالُ شرائه حتّى يُحمَل على الصِّحّة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في أوقاف الملوك والأمراء، ٥٣٦/١٣، تحت قول "الدرّ": يجعلونها مشتراة صورة.

♣ يبدو لنا العبارة هكذا، والله تعالى أعلم.

(٣) في المتن والشرح: (أطلقَ) القاضي (بيعَ الوقف غيرِ المسجَّل لوارث الواقف فباعَ صحّ) وكان حُكْماً ببطلان الوقف؛ لعدم تسجيله، حتّى لو باعه الواقف، أو بعضه، أو رجع عنه ووقَفه لجهة أخرى وحُكِم بالثاني قبلَ الحكم بلزوم الأوّل صحَّ الثاني؛ لوقوعه في مَحلّ الاجتهاد كما حقَّقه المصنِّف وأفتَى به تبَعاً لشيخه وقارئِ الهداية والمنلا أبي السُّعود. قلت: لكن حَمَله في "النهر" على القاضي المجتهِد.

في "ردّ المحتار": (قوله: لكن حَمَله في "النهر") أي: تبعاً لـ"البحر" كما علمت، ومثلُ القاضي المجتهد من قلَّد مجتهداً يراه، أفاده "ح".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب: بيع الوقف باطل لا فاسد، ٥٤٢/١٣، تحت قول "الدرّ": لكن حمله في "النهر".

أقول: أي: إذا لَم يكن مقيّداً بالقضاء بالمفتَى به في المذهب الحنَفي وهو ظاهرٌ، وإلاّ كان رجوعاً إلى ما وقع الفِرار منه، فإنّه إذا لَم يصحّ القضاء بالمرجوع في المذهب كيف يصحّ بتقليد مذهب آخر؟!. ١٢

[٣٧٦١] **قال**: أي: **"الدرّ"**: لكن حَمَله في "النهر" على القاضي... إلخ[١]:

أقول: وكذلك القاضي المقلّد ليقضي بمذهب أبي حنيفة مطلقاً، وكذا المأذون له أن يقضي به مطلقاً أو بما شاء في الخِلافيّات، وهذا ظاهر جدّاً لانعدام المانع وهو كونه معزولاً بالنسبة إلى القول الضعيف. ١٢

[٣٧٦٢] **قوله**: [٢] أوّل الباب[٣]: أي: الكتاب. ١٢

[٣٧٦٣] **قال**: [٤] أي: **"الدرّ"**: أو يستوي... إلخ[٥]:

معلوم أنّ هذه مضاف يستوي فيه الفريقان ولا يحصون، فكأنّها مستثنيات من ضابطة شَمس الأئمّة المذكورة، صـ٥٨٠[٦]، فافهم. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الوقف، ٥٤٢/١٣.

(٢) في "ردّ المحتار": (أو للأغنياء ثمّ الفقراء) أمّا للأغنياء فقط فلم يجز؛ لأنّه ليس بقربة كما مرّ أوّل الباب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٥٠/١٣، تحت قول "الدرّ": أو للأغنياء ثمّ الفقراء.

(٤) في المتن والشرح: (الوقف) على ثلاثة أوجُه: (إمّا للفقراء، أو للأغنياء ثمّ الفقراء، أو يستوي فيه الفريقان كرباط وخان، ومقابر، وسقايات، وقناطر، ونحو ذلك).

(٥) "الدرّ"، كتاب الوقف، ٥٥٠/١٣.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٥٥/١٣، تحت قول "الدرّ": إن يحصون جاز.

مطلب في وقف المرتدّ

[٣٧٦٤] **قوله:** [(١)] ونظر فيه[(٢)]:

أصله لصاحب "المحيط" كما نقله في "الغمز"[(٣)]. ١٢

[٣٧٦٥] **قوله:** [(٤)] فهو موقوفٌ... إلخ[(٥)]:

والموقوف لا حكم له ولا يفيد شيئاً من ثَمَراته، فلا يحلّ الوطء ولا دواعيه

---

(١) في "ردّ المحتار": لو وقف ثمّ ارتدّ -والعياذ بالله تعالى- بطل وقفُه وإن عاد إلى الإسلام ما لَم يُعِد وقفه بعد عوده؛ لحبوط عمله بالردّة، ونظر فيه ابن الشحنة في "شرحه": بأنّ الحبوط في إبطال الثواب لا فيما تعلّق به حقّ الفقراء، وأجاب الشرنبلالي في "شرحه" بما في "الإسعاف": من أنّه لَمّا جعل آخره للمساكين وذلك قربة فبطل اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في وقف المرتدّ، ١٣/٥٥٢، تحت قول "الدرّ": وتبطل أوقاف... إلخ.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثاني، كتاب السير، باب الردّة، ٢/٨٢-٨٣.

(٤) في "ردّ المحتار": لو وقف في حال ردّته فهو موقوفٌ عند الإمام فإن عاد إلى الإسلام صحَّ، وإلاّ بأن مات أو قُتِل على ردّته أو حُكِم بلحاقه بطل، ولا رواية فيه عن أبي يوسف، وعند محمّد يجوز منه ما يجوز من القوم الذين انتقل إلى دينهم، ويصحّ وقف المرتدّة؛ لأنّها لا تقتل إلاّ أن يكون على حجّ أو عمرة ونحو ذلك فلا يجوز كما في "شرح الوهبانية" ملخَّصاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٥٥٣، تحت قول "الدرّ": وتبطل أوقاف امرئ بارتداده... إلخ.

في النكاح الموقوف كما مرّ[1]، فمساجد بناها الرافضة والوهابيّة وأمثالهم من أهل البِدعة المكفّرة لا تكون مساجد ولا يكون لها شيءٌ من أحكامها في حياتهم ما لَم يُسلموا، فإن ماتوا على رِدّتِهم بطلت. ١٢

[٣٧٦٦] **قوله**: ولا رواية فيه[2]:

أقول: وقياس قوله أن تنفذ كما تنفذ من الصّحيح لِما مرّ صـ٤٦٦ [3]: (أنّ تبَرّعاته عند أبي يوسف كتبَرّعات الصّحيح). ١٢

[٣٧٦٧] **قوله**: وعند محمّد يجوز[4]:

أقول: وينبغي أن لا ينفذ إلاّ من الثلث لِما مرّ صـ٤٦٦[5]: (أنّ تبَرّعاته عند محمّد كتبَرّعات المريض). ١٢

[٣٧٦٨] **قوله**: ما يجوز من القوم[6]: وهو ما يكون قربةً عندنا وعندهم جميعاً. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٠١/٨، تحت قول "الدرّ": "نهر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٥٣/١٣، تحت قول "الدرّ": وتبطل أوقاف امرئ بارتداده... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، ٩٥/١٣، تحت قول "الدرّ": وينفذ عندهما.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٥٣/١٣، تحت قول "الدرّ": وتبطل أوقاف امرئ بارتداده... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، باب المرتدّ، ٩٥/١٣، تحت قول "الدرّ": وينفذ عندهما.

(٦) "ردّ المحتار"، ٥٥٣/١٣، تحت قول "الدرّ": وتبطل أوقاف امرئ بارتداده... إلخ.

[٣٧٦٩] **قوله:** إلاّ أن يكون على حجّ أو عمرة ونحو ذلك[١]:

أقول: أراد به كلّ ما لا يكون قُربةً عند القوم الذين انتقلت إلى دينهم، فإنّ الحجّ والعُمْرة ليسا من القربة إلاّ في الملّة الحَقّة الإسلاميّة، وأمّا مشركو العرَب فقد انقرضوا، وعن هذا نصّوا -كما مرّ صـ٥٥٦[٢]-: أنّ وقف الذمّي على الحجّ والعُمْرة لا يصحّ؛ لأنّه ليس قربةً عنده وإن كان قربةً عندنا، وبه يتبيّن أنّ المراد المرتدّة التي انتقلت إلى شيء من تلك الأديان الباطلة المصرّحة بكونها خلاف الإسلام كاليَهوديّة والنصرانيّة والْمَجوسيّة، أمّا إذا صارت من أهل البِدَع المكفّرة الذين يدّعون الإسلام ويزعمون التقرّب بقرب الإسلام فينبغي أن يجوز وقفها على الحجّ والعُمْرة أيضاً؛ لأنّه ح قربةٌ عندنا وعندها جميعاً كما لا يخفى وليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٧٧٠] **قوله:** [٣] من الوقف قبلها[٤]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٥٣/١٣، تحت قول "الدرّ": وتبطل أوقاف امرئ بارتداده... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٢/١٣، تحت قول "الدرّ": وأن يكون قربة في ذاته.

(٣) في "ردّ المحتار"، (قوله: فحال ارتداد) منصوبٌ على الظرفيّة متعلّقٌ باسم (لا)، و(أجدر) -أي: أحقُّ- خبرُها، والمعنَى: لا يكون الوقف حالَ الردّة أحقَّ بالبطلان من الوقف قبلها، بل ذاك أحقّ بالبطلان لعدم توقّفه، هذا ما ظهر لي، فافهم، والله سبحانه أعلم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٥٣/١٣، تحت قول "الدرّ": فحال ارتداد.

أقول: هذا تأويلٌ بعيدٌ تلغو به الفاء ويحتاج إلى تقديرٍ بالبطلان ظرفاً لـ"أجدر" ولا دليل على تقديره، وإنّما المعنَى الظاهر: أنّ الوقف إذا كان يبطل بالارتداد فانعدامه منه حالَ ارتداده أولى وأجدر، هذا هو الذي يعطيه لفظه، لكن مخالفته للمسألة المنقولة، أحوج العلاّمة المحشّي إلى ارتكاب هذا التحمّل، والله تعالى أعلم. فانظر فلعلّ فيه روايتين مشى ابنُ وهبان على الأخرى، ثُمّ رأيت في "الأشباه"[1] قال: (حُكْم الرِّدّة وُجوب القَتْل) إلى قوله: (وبُطلان وقفه مطلقاً) اهـ. وذكر الحمَوي[2] تحته عن "الإسعاف" ما نصّه: (ولو وقف وهو مرتَدٌّ كان وقفه باطلاً) اهـ. قال: (وتَمام الكلام فيه، فليراجع).

قلت: ولا شكّ أنّ الدليل الذي ذكروه في إبطاله بالطارئ مثبتٌ لإبطاله في المقارن أيضاً سواء بسواء، لكن الذي في "الأشباه" و"الإسعاف"[3] يحتمل التأويل، وما مرّ[4] عن الإمام نصّ صريح وليس بعد النقل إلاّ الرجوع إليه، والمسألة بعد محتاجةٌ إلى كثرة مراجعة وزيادة تحرير، ثمّ يؤيّد هذا المنقول المنصوص عليه ما مرّ صـ٤٦٦[5] من ضابطة تصرّفات المرتدّ: أنّ ما كان مبادَلة ماليّةً أو تبَرّعاً توقّف عند الإمام. ١٢

---

(١) "الأشباه"، الفنّ الثاني، كتاب السير، صـ١٥٩.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثاني، كتاب السير، باب الردة، ٨٣/٢.

(٣) "الإسعاف"، باب الارتداد بعد الوقف، صـ١٢٢.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٥٣/١٣، تحت قول "الدرّ": وتبطل أوقاف امرئ بارتداده... إلخ.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، ٩٥/١٣.

فَصْلٌ يُرَاعَى شَرْطُ الوَاقِفِ فِي إِجَارَتِهِ

[٣٧٧١] **قوله:** [١] كما مرّ[٢]: آنفاً[٣]. ١٢

[٣٧٧٢] **قوله:** [٤] وفي "الإسعاف"[٥]: صـ٧٢[٦]. ١٢

فـ: يحكم بأصل الوقف لا بصحّته. ١٢

مطلب في دعوى الوقف بلا بيان الواقف، وبلا بيان أنّه وقفٌ وهو يملكه

[٣٧٧٣] **قوله:** [٧] ذكر في "الإسعاف"[٨]:

---

(١) في "ردّ المحتار": وينبغي على قول المتأخّرين المفتَى به –وهو تضمينُ منافع مال الوقف واليتيم والمعدّ– أنّ له تضمين المستأجر أيضاً تَمام أجر المثل، كما لو آجره المتولّي بدون أجر المثل كما مرّ، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٥٧٦/١٣، تحت قول "الدرّ": فعلى المستأجر المسمّى... إلخ.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٥٧٣/١٣.

(٤) في "ردّ المحتار": وفي "الإسعاف" عن "الخانيّة": وتصحّ دعوى الوقف والشَّهادةُ به من غير بيان الواقف.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٥٨٦/١٣، تحت قول "الدرّ": وفي "العماديّة": تقبل.

(٦) "الإسعاف"، باب الشهادة على إقرار الواقف بحصّة من الأرض... إلخ، صـ٧٢.

(٧) في "ردّ المحتار": ذكر في "الإسعاف": لو ادَّعى أنّ هذه الأرض وقفَها فلانٌ عليَّ وذو اليد يجحد ويقول: هي ملكي لا يصحّ وإن شهدَتِ البيّنةُ أنّها كانت في يده يومَ وقفَها؛ لأنّ الإنسان قد يقف ما لا يملكه وهو بيده بإجارةٍ أو إعارةٍ اهـ.

(٨) "ردّ المحتار"، مطلب في دعوى الوقف بلا بيان الواقف، وبلا بيان أنّه وقفٌ وهو يملكه، ٥٨٦/١٣، تحت قول "الدرّ": وفي "العمادية": تقبل.

في "الهندية"[1] من الوقف أواسط الفصل الثاني من الباب السادس: (أرضٌ في يد رجل يدَّعي أنّها له أقامَ قومٌ البيّنة أنّ فلاناً وقَفها عليهم لَم يستحقّوا شيئاً؛ لأنّه قد يقف ما لا يملك، وكذا لو شهد الشُّهود أنّه وقَفها وكانت في يده؛ لأنّ الشيء قد يكون في يده وَدِيعةً أو غَصْباً، وإن شهِدوا أنّ فلاناً وقَفها عليهم وهو يملكها قضي بها ولا يحتاج إلى إحضار وارث الواقف ولا وصيّه كذا في "الحاوي") اهـ. ١٢

[٣٧٧٤] **قوله:** لا يصحّ[2]: لفظ "الإسعاف"[3]: (وأقام المدّعي بيّنة أنّ زيداً وقفها عليه لا يستحقّ بذلك شيئاً وإن شهدت البيّنة).

[٣٧٧٥] **قوله:** أو إعارة اهـ[4]: بخلاف ما لو ادّعى أنّ الأرض التِي في يده كانت في يد مورثه إلى أن مات وأقام على ذلك بيّنةً، فإنّها تقبل وتكون ميراثاً له. ١٢ "إسعاف"[5].

مطلب في الشَّهادة على الوقف بالتسامع

[٣٧٧٦] **قوله:** [6] أن يقول الشاهدُ: أشهد.....

---

(١) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب السادس، الفصل الثاني، ٤٣٨/٢.

(٢) "ردّ المحتار"، ٥٨٦/١٣، تحت قول "الدرّ": وفي "العمادية": تقبل.

(٣) "الإسعاف"، باب الشهادة على إقرار الواقف من الأرض الفلانية... إلخ، صـ٧١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٨٦/١٣، تحت قول "الدرّ": وفي "العمادية": تقبل.

(٥) "الإسعاف"، باب الشهادة على إقرار الواقف من الأرض الفلانية... إلخ، صـ٧١.

(٦) في "ردّ المحتار": وفي "حاشية نوح أفندي": الشَّهادةُ بالشُّهرة: أن يدّعي المتولِّي أنّ هذه الضَّيعة وقف على كذا مشهورٌ، ويشهد الشُّهود بذلك، والشهادةُ بالتسامع أن يقول الشاهدُ: أشهد بالتّسامع.

بالتّسامع[1]:

تنبيه: أي: أشهد بأنّه وقفٌ؛ لأنّ ذلك معلوم عندي بالتسامع فالمشهود به هو الوقف دون التسامع، أمّا لو قال: أشهد بأنّي سمعتُ أنّه وقفٌ لَم تقبل؛ لأنّها شهادةٌ على التسامع بالوقف لا على الوقف بالتسامع كما في "الخيرية"[2]. ١٢

وسيأتي في الشَّهادات صـ٥٨٢[3]: (أنّ معنَى التفسير: أن يقولا: شهِدنا؛ لأنّا سَمعنا من الناس، أما لو قالا: لَم نُعاين ذلك، ولكنّه اشتهَر عندنا جازَت في الكلّ، "عَزميّة"[4] عن "الخانية"، وصحَّحه ابنُ الشِّحنة وغيره). ١٢

[٣٧٧٧] **قوله**: [5] يتصرَّف بالملك[6]: أي: ولَم يطل زمانه واطّلع عليه

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في الشهادة على الوقف بالتسامع، ٥٨٨/١٣، تحت قول "الدرّ": أي: بالسماع.

(٢) "الخيرية"، كتاب الشهادات، ٢٩/٢.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الشهادة، ٢١٢/٨. (دار المعرفة).

(٤) هي حاشية مصطفى بن پير محمد المعروف بعزمي زاده الرومي (ت١٠٤٠هـ) على "الدرر والغرر". ("كشف الظنون"، ١١٩٩/٢، "هدية العارفين"، ٤٤٠/٢).

(٥) في "ردّ المحتار": وقد ذكر الخير الرمليّ في "حاشية المنح" توفيقاً آخرَ بين ما ذكره المصنّف وبين ما نقلناه عن "الإسعاف" و"الخانية": بحمل جواز الشَّهادة على ما إذا لَم يكن الوقفُ ثابتاً على جهة، بأن ادّعى على ذي يدٍ يتصرَّف بالملك بأنّه وقفٌ على جهة كذا فشهدوا بالسَّماع، وحمل عدم الجواز على ما إذا كان أصلُه ثابتاً على جهة، فادّعى جهةً غيرها وشهدوا عليها بالسَّماع؛ للضَّرورة في الأوّل دون الثاني؛ لأنّ أصل جواز الشّهادة فيه بالسّماع للضّرورة، والحكم يدور مع علّته، وجازت إذا قدُم.

(٦) "ردّ المحتار"، ٥٩٦/١٣، تحت قول "الدرّ": وبيان المصرف من أصله.

الشاهد فأخّر زماناً، فإنّه لو كان كذلك ردّت شهادته لفسقه كما في "الأشباه"[1] وغيره، وراجع "العقود الدرية" من الشهادات صـ٢٩٧[2]، وصـ٣٠٠[3]. ١٢

مطلب في الغَيبة التي يستحقّ بها العزل عن الوظيفة وما لا يستحقّ

[٣٧٧٨] **قوله:** [4] وكذا لو سافر[5]:

لكن لا يستحقّ العَزْل كما يأتي[6]. ١٢

---

(١) "الأشباه"، الفنّ الثاني: الفوائد، كتاب القضاء والشهادات والدعاوي، صـ١٨٦.

(٢) "العقود الدرية"، كتاب الشهادة ومطالبه، ١/٣٤٦.

(٣) المرجع السابق، صـ٣٥٠-٣٥١.

(٤) في "ردّ المحتار": (ونظم ابنُ الشِّحنة الغَيبة... إلخ) أقول: حاصلُ ما في "شرحه" تبعاً لـ"البزّازية": أنّه إذا غاب عن المدرسة فإمّا أن يخرج من المصر أو لا، فإن خرج مسيرةَ سفر ثمّ رجع ليس له طلبُ ما مضَى من معلومه بل يسقط، وكذا لو سافر لحجّ ونحوه، وإن لَم يخرج لسفر -بأن خرج إلى الرستاق- فإن أقام خمسة عشر يوماً فأكثر فإن بلا عذر كالخروج للتنزه فكذلك، وإن لعذر كطلب المعاش فهو عفو، إلاّ أن تزيد غيبته على ثلاثة أشهر فلغيره أخذ حجرته ووظيفته، أي: معلومه، وإن لم يخرج من المصر فإن اشتغل بكتابة علم شرعي فهو عفو، وإلاّ جاز عزله أيضاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، مطلب في الغيبة التي يستحقّ بها العزل عن الوظيفة وما لا يستحقّ، ١٣/٦٠٨، تحت قول "الدرّ": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ١٣/٦٠٨-٦٠٩، تحت قول "الدرّ": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.

[٣٧٧٩] **قوله:** فهو عفوٌ[١]: أي: لا يعزل ولا يسقط المعلوم. ١٢

[٣٧٨٠] **قوله:** إلاّ أن تزيد غيبتُه على ثلاثة أشهرٍ[٢]: فيسقط العَزْل.

[٣٧٨١] **قوله:** فهو عفوٌ[٣]: أي: لا يسقط ولا يعزل. ١٢

[٣٧٨٢] **قوله:** وإلاّ جاز عزلُه[٤]: وسقوط المعلوم واضحٌ.

[٣٧٨٣] **قوله:** [٥] فقيل: يسقط[٦]: هذا الاختلاف في السُّقوط، أمّا العَزْل فلا ما لَم يزد على ثلاثة أشهرٍ كما سيأتي[٧]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ١٣/٦٠٨، تحت قول "الدرّ": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "ردّ المحتار": واختلف فيما إذا خرج للرستاق وأقام دون خمسة عشر يوماً لغير عذر، فقيل: يسقط، وقيل: لا، هذا حاصل ما ذكره ابن الشحنة في "شرحه"، وملخّصه: أنّه لا يسقط معلومه الماضي، ولا يعزل في الآتي إذا كان في المصر مشتغلاً بعلم شرعي، أو خرج لغير سفر وأقام دون خمسة عشر يوماً بلا عذر على أحد القولين، أو خمسة عشر فأكثر لكن لعذر شرعي كطلب المعاش، ولَم يزد على ثلاثة أشهر، وأنّه يسقط الماضي.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ١٣/٦٠٨، تحت قول "الدرّ": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.

(٧) انظر المرجع السابق، صـ٦٠٨-٦٠٩.

[٣٧٨٤] **قوله**: ولا يعزَل في الآتي... إلخ[١]:

مُحصّل ضابطته هاهنا: أنّه إن خرج لسفرٍ سقط المعلوم مطلقاً قلّت المدّة أو كثرت بَيْد أنّه إن سافر لفَرِيضة الحجّ أو صِلة الرَّحِم لا يستحقّ العَزْل وإلاّ عزل كما هو مفاد صريح ما في الشرح[٢] حيث حكم بالفرق بين السفر للحجّ والصِّلة ولغيرهما، وقد حكم في السَّفَر لهما بسقوط المعلوم فلا ينتهض فارقاً، إنّما الفارق أنّه لا يعزل إن سافر لهما، ويعزل إن لغيرهما، أمّا المحشّي فلم يفرّق وحكم بعدَم العزل في السَّفَر مطلقاً ولو لغير حجّ إذا رجع وليس فيما مرّ[٣] من تلخيصه لِما في "ابن الشِّحنة" ما ينصّ على هذا، فليحرّر، والله تعالى أعلم.

ويؤيّد الشّارح ما يأتي[٤] حاشيةً: (أنّه إن بقي في المِصر غير مشتغلٍ بالعِلم عزل)، وليس أدون حالاً منه من سافر للهو ولعب مثلاً ويرجع، وما يأتي[٥] حاشيةً: (أنّه إن خرج لغير سفَر وأقام أكثرَ من ثلاثة أشهر ولو لعذرٍ

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٠٨/١٣، تحت قول "الدرّ": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦١٠/١٣.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط... إلخ، ٦٠٨/١٣-٦٠٩، تحت قول "الدرّ": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٠٩/١٣، تحت قول "الدرّ": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

عزل) فكيف يصحّ إطلاق عدم العزل فيمن سافر ورجع؟!. وإن خرج لِما دونه –كما إلى الرُّستاق– فإمّا بضَرورةٍ كطلَب مَعاشٍ، أو بدونها كتنزّه.

على الأوّل لا يسقط معلوم ولا يعزل إن لَم يزد على ثلاثة أشهر، وإن زاد سقط وعزل.

وعلى الثاني إن أقام خمسةَ عشرَ يوماً فأكثر سقط قولاً واحداً ولا يعزل إلاّ أن يزيد على ثلاثة أشهر، وإن أقام دونها قيل: يسقط وقيل: لا، وعدم العَزْل واضحٌ، وإن لَم يخرج من المصر فإن بقي مشتغِلاً بالعِلْم الشرعيّ لَم يسقط ولَم يعزل ولَم يحدّوه بمدّة؛ لأنّه مقيمٌ فيما هو مطلوب منه، وإلاّ سقط وعزل ولَم يذكروا فيه أيضاً مدّةً، لكن يسامح بنحو أسبوع في سنة كالبَطالة المعتادة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٧٨٥] **قوله**: [(١)] ما لَم يزد[(٢)]: في صورة الرُّستاق. ١٢

[٣٧٨٦] **قوله**: على ثلاثة أشهر[(٣)]: فح يسقط ويعزل. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": ولا يعزَل لو خرج مدّةَ سفر ورجع، أو سافرَ لحجّ ونحوه، أو خرج للرُّستاق لغير عذرٍ ما لَم يزد على ثلاثة أشهر، وأنه يسقط الماضي ويعزَل لو كان في المصر غيرَ مشتغل بعلمٍ شرعيّ، أو خرج منه وأقام أكثر من ثلاثة أشهر ولو لعذرٍ، قال الخير الرملي: وكلّ هذا إذا لَم يَنصِب نائباً عنه، وإلاّ فليس لغيره أخذُ وظيفته اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٠٩/١٣، تحت قول "الدرّ": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

[٣٧٨٧] **قوله:** خرج منه[١]: للرُّستاق. ١٢

[٣٧٨٨] **قوله:** [٢] قلت: ولا ينافي هذا[٣]:

وفهم العلاّمة الخير الرمليّ المنافاة فقال: (أنت على علم أنّ كلام الخَصّاف لا يصادمه كلام "القنية"... إلخ)، فراجعه صـ١٧٣[٤]. ١٢

[٣٧٨٩] **قوله:** [٥] اعترضه ط بقول "القاموس": السافر والمسافر لا فعلَ له[٦]: صوابه[٧]: (السافر: المسافر، لا فعل له). ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، ٦٠٩/١٣، تحت قول "الدرّ": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": ذكر الخصّاف: أنّه لو أصاب القيِّمَ خرَسٌ أو عمًى أو جنونٌ أو فالِجٌ أو نحوُه من الآفات: فإن أمكنه الكلامُ والأمر والنهي والأخذ والإعطاء فله أخذ الأجر، وإلاّ فلا، قال الطرسوسيّ: ومقتضاه أنّ المدرِّس ونحوه إذا أصابه عذرٌ من مرضٍ أو حجّ بحيث لا يمكنه المباشرةُ لا يستحِقّ المعلوم؛ لأنّه أدار الحكم في المعلوم على نفس المباشرة، فإن وجدت استحقّ المعلوم وإلاّ فلا، وهذا هو الفقه اهـ ملخَّصاً. قلت: ولا ينافي هذا ما مرّ من المسامحة بأسبوعٍ ونحوه؛ لأنّ القليل مغتفَرٌ، كما سومح بالبطالة المعتادة.

(٣) "ردّ المحتار"، ٦٠٩/١٣، تحت قول "الدرّ": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.

(٤) "الخيرية"، كتاب الوقف، ١٨٩/١.

(٥) في "ردّ المحتار": الحكم في الشرع يسفر بفتح الياء من السفر، قال ناظمه: والمراد بقولنا: في الشرع يسفر أي: من يعدّ مسافراً شرعاً، لكن اعترضه ط بقول "القاموس": السافر والمسافر لا فعل له.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٦١٠/١٣، تحت قول "الدرّ": مطلقاً.

(٧) "القاموس المحيط"، ٥٧٤/١.

مطلب مهمّ في الاستنابة في الوظائف

[٣٧٩٠] **قوله:** [١] وتصحّ النِّيابةُ[٢]:

فيكون قيام النائب كقيام المستَنيب فيستحقّ المستنيب المعلوم، أمّا النائب فله على مبنيّة ما شرط من الأجر إن شرط. ١٢

[٣٧٩١] **قوله:** [٣] ويجوز للقاضي عزلُه... إلخ[٤]: أي: عزل الأصيل كتركه الوظيفة شاغرة. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": وفي "الخلاصة": أنّ الإمام يجوز استخلافُه بلا إذن بخلاف القاضي، وعلى هذا لا تكون وظيفتُه شاغرةً وتصحّ النِّيابةُ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، مطلب مهمّ في الاستنابة في الوظائف، ٦١١/١٣، تحت قول "الدرّ": لا تجز استنابة الفقيه.

(٣) في "ردّ المحتار": قال في "البحر": وحاصل ما في "القنية": أنّ النائب لا يستحقّ شيئاً من الوقف؛ لأنّ الاستحقاق بالتقرير ولَم يوجد، ويستحقّ الأصيل الكلّ إن عمل أكثر السنة، وسكت عَمّا يُعيِّنه الأصيلُ للنائب كلَّ شهر في مقابلة عمله، والظاهر أنّه يستحقّه؛ لأنّها إجارةٌ، وقد وفَّى العمل بناءً على قول المتأخِّرين المفتَى به من جواز الاستئجار على الإمامة والتدريس وتعليم القرآن، وعلى القول بعدم جواز الاستنابة إذا لم يعمل الأصيلُ وعمَل النائبُ كانت الوظيفة شاغرةً، ولا يجوز للناظر الصرفُ إلى واحد منهما، ويجوز للقاضي عزلُه وعمل الناس بالقاهرة على الجواز، وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦١٢/١٣، تحت قول "الدرّ": لا تجز استنابة الفقيه.

مطلب: التولية خارجةٌ عن حكم سائر الشَّرائط؛ لأنّ له فيها التغيير بلا شرط بخلاف باقي الشرائط

[٣٧٩٢] **قوله:** [(١)] فلا بدّ من ذكرها في أصل الوقف[(٢)]:

أقول: معناه على ما يظهر لي: أنّ أمر التولية مفوّض إليه سواء ذكره في الوقف أو لا، فبذكره لا يسقط خياره المعطى له من جهَة الشَّرع بخلاف سائر الشروط، فإنّ له منها ما اشترط عند إنشاء الوقف، فإن أنشَأَ من دون ذكر شرط مثلاً ثُمّ أراد أن يزيده من عنده لَم يكن له، فخيارُه مقيّدٌ بوقت الإنشاء فقط مما ذكر منها فيه تَمّ ولزم ولَم يمكن له تغييره، وكان قضيته هذا أن لا يعتبر ما ذكر آخراً، لكنّه ما دام في كتابته يجعل مستمرّاً في الإنشاء، وإنّما يتمّ إذا أَنْهَى كما أنّ المجلس يجمع الكلمات فيجعل الآخر ناسخاً للأوّل، فافهم، والله تعالى أعلم.

ومن هاهنا ظهر -إن شاء الله تعالى-: أن لو أنشأ للمدرسة ووقف وشرط أن لا يكون المتولّي عليها إلاّ من أهل السنّة، ثُمّ بعد زمان بدَا له فأراد أن يولّي رجلاً من المبتدعين لَم يكن له ذلك؛ لأنّ هذا شرطٌ وراء

---

(١) في "ردّ المحتار": إنّ التولية من الواقف خارجةٌ عن حكم سائر الشَّرائط؛ لأنّ له فيها التغييرَ والتبديلَ كلّما بدا له من غير شرط في عقدة الوقف على قول أبي يوسف، وأمّا باقي الشّرائط فلا بدّ من ذكرها في أصل الوقف اهـ. وفيه نظر، بل تعليله يدلّ على خلافه، فتأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، مطلب: التولية خارجة عن حكم سائر الشَّرائط؛ لأنّ له فيها التغيير بلا شرط بخلاف باقي الشرائط... إلخ، ٦١٩/١٣، تحت قول "الدرّ": فلو وجد كتابا وقف... إلخ.

التولية فلا يَملك الرُّجوع عنه بعد التَّمام، هذا ما ظهر لي، وقد كانت واقعة الفتوى، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٧٩٣] **قوله:** بل تعليله يدلّ على خلافه... إلخ[١]: فإنّه إذا ذكر في الثاني متولّياً آخر غير الأوّل ولَم يذكر الأوّل فقد غيّره، فإن كان له ذلك في المتولّي من غير شرط فينبغي أن يتغيّر الأوّل بالثاني ولا يشتركا. ١٢

مطلب: لا يُجعَل الناظر من الأجانب عن الواقف

[٣٧٩٤] **قوله:** ووقع قريباً من أواخر كتاب الوقف من "الخيرية"[٢]: صـ١٨٥[٣]. ١٢

[٣٧٩٥] **قوله:** [٤] وأفتَى أيضاً: بأنّ من كان من أهل الوقف... إلخ[٥]: لأنّه أجاب[٦] بـ: (لا يجعل) في سؤال هل يجوز أم لا؟، فأفهم: أنّه لا يجوز، فافهم. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، ٦١٩/١٣، تحت قول "الدرّ": فلو وجد كتابا وقف... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب: لا يجعل الناظر من الأجانب عن الواقف، ٦٢٥/١٣، تحت قول "الدرّ": وما دام أحد.. إلخ.

(٣) "الخيرية"، كتاب الوقف، ٢٠٢/١.

(٤) في "ردّ المحتار": وأفتَى أيضاً: بأنّ من كان من أهل الوقف لا يشترط كونه مستحِقّاً بالفعل، بل يكفي كونُه مستحِقّاً بعد زوال المانع، وهو ظاهرٌ. ثمّ لا يخفى أنّ تقديم من ذكر مشروط بقيام الأهليّة فيه، حتّى لو كان خائناً يولّى أجنبِيّ حيث لَم يوجد فيهم أهلٌ؛ لأنّه إذا كان الواقف نفسُه يعزل بالخيانة فغيرُه بالأَولى.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٦٢٥/١٣، تحت قول "الدرّ": وما دام أحد... إلخ.

(٦) "الخيرية"، كتاب الوقف، ٢٠٢/١.

مطلب: إذا قبِل الأجنبيُّ النظر مَجّاناً فللقاضي نصبُه

[٣٧٩٦] **قوله:** قدّمنا عن البيري[١]: صـ٥٩٧[٢]. ١٢

[٣٧٩٧] **قوله:** [٣] لا في الصِّحّة[٤]: أن ينخلع عنه لغيره. ١٢

[٣٧٩٨] **قوله:** له عزل[٥]: من القاضي. ١٢

مطلب في الفرق بين تفويض الناظر النظرَ في صحّته وبين فراغه عنه

[٣٧٩٩] **قوله:** [٦] بسقوط حقّ.....

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب: إذا قبل الأجنبيُّ النظر مَجّاناً فللقاضي نصبُه، ٦٢٥/١٣، تحت قول "الدرّ": وما دام أحد... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٠٥/١٣، تحت قول "الدرّ": فلو مأموناً لَم تصحّ تولية غيره.

(٣) في "ردّ المحتار": الفعلُ في المرض أحطُّ رتبةً من الفعل في الصِّحّة إلاّ في مسألة إسناد الناظر النظرَ لغيره بلا شرط، فإنّه في مرض الموت صحيحٌ لا في الصِّحّة كما في "التتمّة" وغيرها اهـ. ووجهُه ما علمته من أنّه بمنزلة الوصيّ، ولَمّا كان الوصيّ له عزلُ من أوصى إليه ونصبُ غيره اتَّجه قولُه: وينبغي أن يكون له العَزْلُ والتفويض كالإيصاء، بخلاف الإسناد في حال الصحّة؛ لأنّه في حال الصحّة كالوكيل، ولا يملك الوكيل العَزْل كما مرّ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٦٢٧/١٣، تحت قول "الدرّ": وإلاّ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "ردّ المحتار": صرّحوا بصحّة الفراغ عن النظر وغيره من الوظائف، وأفتَى العلاّمة قاسمٌ بسقوط حقّ الفارغ بمجرَّد فراغه، لكنّه لَم يتابع على ذلك، فلا بدّ من تقرير القاضي كما قدّمناه عند قوله: (وينزع لو غير مأمون)، وأنت خبيرٌ بأنّ

الفارغ[1]: وصيرورته معزولاً. ١٢

[٣٨٠٠] **قوله:** لا تفويض[2]: والتفويض عزل نفسه بنفسه، وذا لا يصحّ إلاّ إذا كان مأذوناً عامّاً. ١٢

[٣٨٠١] **قوله:** [3] ومن عزل[4]: أي: ممّا يصير به معزولاً. ١٢

[٣٨٠٢] **قوله:** نفسه... إلخ[5]: المعتبر الصحيح لإسناده إلى القاضي بقبوله وتقديره[6] الغير. ١٢

هذا شاملٌ للفراغ في حال الصحّة والمرض، فينافي ما هنا من عدم صحّة التفويض في حال الصحّة بلا تعميم، وتوقّفتُ في ذلك مدّةً، وظهر لي الآنَ الجوابُ: بأنّ الفراغ مع التقرير من القاضي عَزْلٌ لا تفويض.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، مطلب في الفرق بين تفويض الناظر النظر في صحّته وبين فراغه عنه، ٦٢٨/١٣، تحت قول "الدرّ": وإلاّ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "ردّ المحتار": وظهر لي الآن الجواب: بأنّ الفراغ مع التقرير من القاضي عَزْلٌ لا تفويض، ويدلّ عليه قوله في "البحر": إذا عزَل نفسه عند القاضي فإنّه ينصِب غيرَه، ولا ينعزل بعَزْلِ نفسه ما لم يبلغ القاضي، ثمّ قال: ومن عزل نفسه الفراغ عن وظيفة النظر لرجل عند القاضي... إلخ، فهذا صريح فيما قلناه ولله الحمد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٢٨/١٣، تحت قول "الدرّ": وإلاّ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في نسخة: "تقريره".١٢ [من القاضي المفتي عبد الرحيم بستوي رحمه الله تعالى].

[٣٨٠٣] **قوله:** فهذا صريحٌ فيما قلنا[١]: من أنّ الفَراغ مع التقرير عزلٌ لا تفويض فيصحّ، ولا يرد عليه عدم صحَّة التفويض. ١٢

[٣٨٠٤] **قوله:** [٢] إذا لم يكن عند القاضي[٣]: فإنّه عزل نفسه بنفسه وذا لا يجوز كما في "البحر"[٤]. ١٢

[٣٨٠٥] **قوله:** كان عَزْلاً لنفسه[٥]:

أي: كان جعل نفسه معزولاً لصحّة هذا العَزْل لإسناده إلى القاضي. لا....[٦] والحاصل: أنّ التفويض والفَراغ لفظان متقاربان، ولكن جعل الأوّل عنواناً.....[٧] من دون حضرة القاضي، والثاني للتفويض بحضرة القاضي وهما كلاهما عزل من أنّها.... لنفسه، ولكنّ الأوّل عزل بمعنَى أنّه.....

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٦٢٨/١٣، تحت قول "الدرّ": وإلاّ.

(٢) في "ردّ المحتار": وبه ظهر أنّ قولهم هنا: لا يصحّ إقامةُ المتولّي غيرَه مقامَه في حياته وصحّته مقيَّدٌ بما إذا لم يكن عند القاضي، أمّا لو كان عند القاضي كان عَزلاً لنفسه، وتقرير القاضي للغير نَصبٌ جديدٌ، وهي مسألة الفراغ بعينها، وبهذا يتَّجه عدم سقوط حقّ الفارغ قبل تقرير القاضي خلافاً لِما أفتَى به العلاّمة قاسم؛ إذ لو سقط قبلَه انتقض قولُهم: لا تصحّ إقامتُه في صحّته بخلافه بعد تقرير القاضي؛ لأنّه بعده يصير عَزْلاً لنفسه عن الوظيفة، ولا يرِد أنّ العَزل يكفي فيه مجرَّدُ علم القاضي.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٦٢٨/١٣، تحت قول "الدرّ": وإلاّ.

(٤) "البحر"، كتاب الوقف، ٣٩٢/٥.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٢٨/١٣، تحت قول "الدرّ": وإلاّ.

(٦) ليس في النسخة الثانية: (لا) وهنا بياض.

(٧) اندرست الحروف من الأصل فتركنا الفراغ.

دون حضرة القاضي، وذا لا يصحّ، وهذا المعنَى بقولهم: (لا ينعزل بعزل نفسه)، فهاهنا العَزْل على معناه الأوّل، والثاني عزل بمعنَى صيرورته معزولاً لتقرير القاضي.....[1] مقامه، فهاهنا العزل مبنِيّ للمفعول حتّى أنّ الفَراغ، والثاني عزل نفسه.....[2] إذا كان بعلم من القاضي، وقرّر القاضي غيره مقامه ولا يصحّ إذا استبدّ ذلك بنفسه إلاّ أن يكون مأذوناً في تلك الأمور بالتفويض العامّ، فمسألة الشرح أعني: إقامة الغير مقامه في حياته في الصورة الثانية، ومسألة الفَراغ في الصورة الأولى، والله تعالى أعلم بالصّواب. ١٢

[٣٨٠٦] **قوله**: وتقرير القاضي للغير نَصْبٌ جديدٌ، وهي مسألة الفراغ بعينها[3]: وهي التِي صرّحوا فيها بالصحَّة، أمّا الفراغ من دون علم القاضي هو مسألة التفويض فلا يجوز إلاّ أن يكون مأذوناً بالعموم. ١٢

[٣٨٠٧] **قوله**: لأنّه بعده يصير عَزْلاً لنفسه[4]: عزلاً صحيحاً غير داخل في قولهم: (لا ينعزل بعزل نفسه) لاستناده إلى القاضي. ١٢

[٣٨٠٨] **قوله**: ولا يرِد أنّ العَزْل[5]: بناءً للمفعول. ١٢

[٣٨٠٩] **قوله**: [علم القاضي][6]:

---

(١) هنا بياض في الأصل لعلّ العبارة هنا: (غيره).

(٢) هنا بياض في الأصل لعلّ العبارة هنا: (لنفسه).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٦٢٨/١٣، تحت قول "الدرّ": وإلاّ.

(٤) المرجع السابق، صـ٦٢٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

فالحاصل: أنّ عزل نفسه بعلم القاضي صحيحٌ لا عزل نفسه بنفسه من دون اطّلاع من القاضي، فالمقيم غيره في حياته أو الفارغ له عن وظيفة نظره -والمعنَى متقاربٌ أو واحدٌ- إذا كان فعل ذلك من دون علم القاضي كان عازلاً لنفسه بنفسه، وذا لا يصحّ لقولهم: (ولا ينعزل بعزل نفسه)، وإذا كان بعلم القاضي فكان ينبغي أن ينعزل الرجل ولو لَم يقرّر القاضي المفروغ له لقولهم: (إذا عزل نفسه عند القاضي صحّ)، ولكنّا نظرنا.....[1] القاضي لا يستبدّ من جنحة.... هو بعزل من دون علم القاضي..... لَم يرض حينئذ عزل نفسه إلاّ مشروطاً بإقامة غيره، فإن أقامه القاضي صحّ العزل وإلاّ لا.

[٣٨١٠] **قال**: أي: "**الدرّ**"[2] ولم أر حُكْم عَزْلِه لمدرِّس وإمام وَلاَّهُما[3]: تَمامه[4]: (ولا يمكن إلحاقه بالناظر -"أي: في جواز عزل الواقف إيّاه"- لتعليلهم لصحّة عزله عند الثاني بكونه وكيلاً عنه، وليس صاحب الوَظيفة وكيلاً عن الواقف، ولا يمكن منعه عن العزل مطلقاً لعدم الاشتراط في أصل الإيقاف؛ لكونهم جعلوا له نصب الإمام والمؤذّن بلا شرط كما في "البزازية") اهـ.

قال في "الغمز"[5]: (يعنِي: لا يمكن منعه من العزل لعدم اشتراطه كما

---

(١) اندرست الحروف في الأصل، فتركنا الفراغ.

(٢) في "الدرّ": للواقف عَزلُ الناظر مطلقاً، به يفتَى. ولم أر حُكْم عَزْلِه لمدرِّس وإمام وَلاَّهُما.

(٣) "الدرّ"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ١٣/٦٣١-٦٣٢.

(٤) "الأشباه"، الفنّ الثاني، كتاب الوقف، صـ١٦٤.

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثاني، كتاب الوقف، ٢/١١٠.

لا يمكن منعه من النَّصْب لعدم اشتراطه؛ لأنّ من ملَك النصب ملك العزل، هذا تقرير كلامه وتحقيق مَرامه... إلخ)، ثمّ قال: (قال [أي: صاحب "النهر"] في إجابة السائل بعد أن نقل كلام المصنّف رحمه الله: الظاهر أنّه لا يملك العزل بلا جنحة[1]، ولا تلازم بين جواز التولية والعزل) اهـ.

أقول: يفيد بطلان هذا التلازم ما مرّ في الصفحة المتقدّمة من المسائل الثلاث، ورأيتني كتبتُ هاهنا على هامش "الغمز" ما نصّه[2]:

(**أقول**: سيأتي في الصفحة الآتية ما يفيد جواز رجوع الواقف عن نفس هذا الشرط، فافهم) اهـ.

وستأتي مسألة الرجوع آخر صـ٦٦٧[3]، وتحقيق العلاّمة المحشّي[4] هناك: أن لو كان غيره أصلح وكذا إذا كان يتهاون في أمره، فليكن التحرير وبالله التوفيق. وهذا ممّا استظهره في إجابة السائل، فإنّه يفيد جواز العزل بلا جُنحة لمصلحه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٨١١] **قوله**: [5] لم يصحّ.....

---

(١) في "الغمز": (بلا حجّة).

(٢) هامش "غمز عيون البصائر"، صـ٣٢.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، ١٣/٧٢٠.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٧٢٠-٧٢٢، تحت قول "الدرّ": وإن كانوا أصلح.

(٥) في المتن والشرح: (صحّ الوقف قبل وجود الموقوف عليه)، فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له، أو على مكان هيّأه لبناء مسجد أو مدرسة صحّ (في الأصحّ).

الوقف[1]: انظر ما كتبناه على هامش "العقود"، صـ١٠٢[2]. ١٢

في "ردّ المحتار": (قوله: أو على مكان هيّأه... إلخ) فيه نظر، فإنّ المكان موجود فيكون وقفاً على موجود، والذي في "المنح" عن "العمادية": هيّأ موضعاً لبناء مدرسة، وقبل أن يبني وقف على هذه المدرسة وقفاً بشرائطه وجعل آخره للفقراء... إلخ، وقيّد بتهيئة المكان؛ لأنّه لو وقف على مسجد سيعمره ولَم يهيئ مكانه لَم يصحّ الوقف كما أفتى به مفتي دمشق المحقق عبد الرحمن أفندي العمادي.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٤٤/١٣، تحت قول "الدرّ": أو على مكان هيّأه... إلخ.

(٢) **وهو هذا**: وهكذا صورة المسألة بصورة التهيئة في "الهندية" صـ١٣٨ عن "الفتح".

["الهندية"، كتاب الوقف، الفصل الثاني في الوقف على المسجد، ٤٦٠/٢].

لكن في "لسان الحكّام" صـ١٢٢ عن "العمادية" ما نصّه: (رجل هيّأ موضعاً) إلى آخر ما في "العقود" إلى قوله: (قبل وجود الموقوف عليه)، وبعده هكذا: (وأفتَى غيره من أهل زمانه بصحّة هذا الوقف وهو الصحيح، فإنّه ذكر في "النوازل": رجل وقف أرضاً على أولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان أولاد فالوقف جائزٌ وتكون الغلّة للفقراء، فإن حدث لفلان أولاد يصرف ما يحدث من الغلّة من المستأنف إلى أولاد فلان، وإذا كان هذا في الوقف على الأولاد فهاهنا يكون كذلك بطريق الأَولى وتصرف الغلّة إلى الفقراء، فإذا بنيت المدرسة يصرف إليها في المستقبل) اهـ. فهذا كما ترى تصحيح صريح وما استشهد به يبطل بين التهيئة وعدمها.

["لسان الحكام"، الفصل العاشر، صـ٢٩٨، و"العقود الدرية"، كتاب الوقف، الباب الأوّل، ١١٤/١].

فـ: ذكر الولد كالاستثناء وإنّما الوقف على الفقراء.

وأقول: لا يظهر الفرق بينهما في دقيق النظر، فإنّه إن أفرز أرضاً للمسجد مثلاً وهيّأها ليبني فيها، فإمّا أن يكون قال قبل هذا الوقف: جعلتُها مسجداً أوْ لا، على الأوّل

لم يكن مما نحن فيه؛ لأنّ المسجد موجود قبل الوقف، وعلى الثاني فالموجود أرض نوى أن يجعلها مسجداً لا المسجد؛ لأنّها لَم تصر بمجرّد النيّة والتهيئة مسجداً، والوقف إنّما هو على المسجد لا مطلق أرض أريد به أن يجعل مسجداً، وبالجملة فالموقوف عليه غير موجود والموجود غير موقوف عليه، فلا يجد الفرق، فافهم، والله تعالى أعلم.

ثمّ رأيت في "ردّ المحتار" أوّل الوقف صـ٥٥٧ ما نصّه: (لا يُشترَط أيضاً وجود الموقوف عليه حين الوقف حتّى لو وقف على مسجد هيّأ مكانه قبل أن يبنيه فالصّحيح الجواز كما سيأتي) اهـ. [انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٦/١٣-٣٨٧].

فانظر كيف جعله من الوقف على المعدوم! فحديث التهيئة مستغنًى عنه، وقد قال العلاّمة الغزي في "التنوير": (صحّ الوقف قبل وجود الموقوف عليه في الأصحّ) اهـ. [انظر "التنوير"، كتاب الوقف، ٦٤٣/١٣].

قال العلائي: (فلو وقَف على أولاد زيد ولا ولدَ له أو على مكان هيّأه لبناء مسجد أو مدرسة صحّ) اهـ. قال الشامي: (قوله: (أو على مكان هَيّأه... إلخ) فيه نظرٌ، فإنّ المكان موجود فيكون وقفاً على موجود، والذي في "المِنَح" عن "العِمادية": هيّأ موضِعاً لبناء مدرسة وقبْلَ أن يبنِي وقَف على هذه المدرسة وقفاً بشرائطه وجعل آخره للفقراء... إلخ). [انظر "الدرّ"، و"ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٦٤٣/١٣-٦٤٤].

أقول: حاصله: المؤاخذة على لفظ (المكان)، فإنّه موجودٌ قطعاً والكلام في الوقف على المعدوم، بخلاف ما إذا وقف على مدرسة لَم يبنها بعد وإنّما هيّأ لها مكاناً كما صوّره في "المنح"، فإنّ الموقوف عليه معدوم ح، أفاد رحمه الله تعالى هذا ثُمّ رجع إلى ما وقع فيه المولى العمادي حامد أفندي فقال: (وقيّد بتَهيئة المكان؛ لأنّه لو وقف على مسجد سيعمِّره ولم يهيِّئْ مكانه لم يصحّ الوقف كما أفتَى به مفتي "دِمَشق" المحقّق عبد الرحمن أفندي العِمادي) اهـ.

[انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٦٤٤/١٣]. =

مطلب: استأجر داراً فيها أشجارٌ

[٣٨١٢] **قوله:** وستأتي مسألة غرسِ المستأجر[(١)]: ومسألة غرس الغاصب صـ٦٥٦[(٢)]. ١٢

مطلب: للسُّلطان مخالفة الشرط إذا كان الوقف من بيت المال

[٣٨١٣] **قوله:** [(٣)] بأن.....

= **أقول:** يا سبحان الله! إنّما اعتمد المحقّق العمادي فتوى الإمام القاضي السربلي وإنّما علّل الإمام السربلي بأنّ هذا الوقف قبل وجود الموقوف عليه، وأنتم هاهنا بسدد أن تبيّنوا صحّة الوقف على المعدوم فهل هذا إلاّ رجوع إلى القول المخالف، وتقيّد لأحد المتنافين برعاية الآخر، وميل عن الذي قلتم: (إنّه الأصحّ) إلى خلاف الأصحّ، فما العصمة إلاّ لكلام الله جلّ وعلا وكلام رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، فإذن لعلّ الأصحّ الصحّة مطلقاً سواء هيّأ مكاناً أو لا، والله تعالى أعلم. ١٢ (**تَمّت الحاشية**).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل يراعى شرط الواقف في إجارته، مطلب: استأجر داراً فيها أشجار، ٦٥٠/١٣، تحت قول "الدرّ": وإلاّ.

(٢) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٦٨٧/١٣-٦٨٨، و"الدرّ"، كتاب الوقف ٧٠٩/١٣-٧١٠.

(٣) في "ردّ المحتار": ويفهم من قول "الأشباه": (إنّما هو فيما بقي من بيت المال ولم يثبُت له ناقلٌ... إلخ) أنّه إنّما يراعى شروطه إذا ثبت الناقلُ، وهو كون الواقف ملَكها بشراء أو إقطاعِ رقبة، بأن كانت مَواتاً لا ملك لأحدٍ فيها، فأقطَعها السُّلطان لمن له حقٌّ في بيت المال، أمّا بدون ثبوت الناقل فلا؛ لأنّها بعدما علم أنّها من بيت المال فالأصل بقاؤها على ما كانت، فيكون وقفُها إرصاداً.

كانت... إلخ[1]: الحصر المتوهّم من هذا التصوير ربّما يقدحه ما تقدّم صـ٤١٠[2]. ١٢

مطلب في المصادقة على الاستحقاق

[٣٨١٤] **قوله:** لأنّ الوقف إذا لزِمَ♣ ما في ضِمْنه[3]:

صوابه: (إذا لزم لزم ما في ضمنه من الشروط). ١٢

مطلب في جعل النظر أو الرَّيْع لغيره

[٣٨١٥] **قوله:** [4] ليس له وِلاية[5]: إلاّ أن يكون له التفويض عموماً كما سبق[6]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب: للسلطان مخالفة الشرط إذا كان الوقف من بيت المال، ٦٦١/١٣، تحت قول "الدرّ": ونقل.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٣٤/١٣، تحت قول "الدرّ": وأما وقف الإقطاعات.

♣ في نسخة دار الثقافة والتراث: (لأنّ الوقف إذا لزم لزم ما في ضمنه).

(٣) "ردّ المحتار"، مطلب في المصادقة على الاستحقاق، ٦٧٣/١٣، تحت قول "الدرّ": وإن خالفت كتاب الوقف.

(٤) في "ردّ المحتار": إذا قال المشروطُ له الغلّةُ أو النظرُ: جعلتُ ذلك لفلان لا يصحّ؛ لأنّه ليس له وِلايةُ إنشاء ذلك من تِلقاء نفسه، وفرقٌ بين الإخبار والإنشاء.

(٥) "ردّ المحتار"، مطلب في جعل النظر أو الرَّيْع لغيره، ٦٧٦/١٣، تحت قول "الدرّ": ولو جعله لغيره لا.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٦٢٦/١٣، تحت قول "الدرّ": إن كان التفويض له... إلخ.

مطلب في حكم بناء المتولِّي وغيره في أرض الوقف

[٣٨١٦] **قوله:** [(١)] فوقفٌ[(٢)]:

أقول: انظر ما إذا بنَى للوقف ما لا إذن فيه شرعاً كما إذا بنَى بيتاً فوق المسجد للإمام بعد تمام المسجديّة، أو بنَى فوق جدار المسجد غير شاغل هوائه بشيء. ومنه: بناء حانوت في فناء المسجد، فإنّه لا يجوز كما نصّ عليه في "الهندية"[(٣)] عن "محيط السرخسي"، وقد قدّم الشارح في مسألتي بناء بيت الإمام صـ٥٧٣[(٤)]: (أنّه يجب هدمه)، وقدّم المحشّي صـ٦٥٧[(٥)] عن "فتاوى قارئ الهداية": (فيمن استأجر داراً وقفاً ثُمّ هدَمها وجعلها طاحُوناً أنّه إن كان ما غيّرها إليه أنفع للوقف، وبقي ما عمّر لجهة الوقف وهو متبرِّعٌ بما أنفق، وإلاّ أُلزِم بهدمه وإعادة الوقف كما كان).

---

(١) في "ردّ المحتار": وإن لَم يكن متولِّياً: فإن بنَى بإذن المتولِّي ليرجِع فهو وقفٌ، وإلاّ فإن بنَى للوقف فوقفٌ وإنْ لنفسه أو أطلقَ فله رفعُه إن لَم يضُرَّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، مطلب في حكم بناء المتولي وغيره في أرض الوقف، ٧١١/١٣، تحت قول "الدرّ": والمتولي بناؤه... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر في المسجد وما يتعلّق به، الفصل الثاني في الوقف على المسجد وتصرف القيم... إلخ، ٤٦٢/٢.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، ٤٣٤/١٣.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٨٨/١٣، تحت قول "الدرّ": فذلك لهما. ملخصاً.

فظهر منه حكمه إبقاء، وهدمها لكن إذا هدم لمن يكون النقض؟ ففيه النظر أنّه للباني؛ لأنّه لَم يصر وقفاً؛ لأنّ هذا محظور، والوقف قربة، وهذا مقلوع، والوقف مؤبّد، فذانك برهانان -قد علمت عنهما- الصغريان، أمّا الكبريان فمشهورتان، وفي الكتب مذكورتان، ولذا لَم يصحّ الوقف على فسقة المتصوّفة كما يأتي[1] في الورق الآتي عن الإمام أبي اليسر البزدوي، ولَم يجز وقف البناء حيث لا يتأبّد مما هنا متقيّد بغير هذه الصورة، والله تعالى أعلم.

[٣٨١٧] **قوله**: إن لَم يضُرَّ[2]: وإن أضرَّ فهو المُضيِّع لمالِه، فليتربَّص إلى خَلاصه. ١٢ "أشباه"[3].

[٣٨١٨] **قال**: أي: **"الدرّ"**: وقَف على أصحاب الحديث لا يدخُل فيه الشافعيُّ إذا لم يكن في طلَب الحديث، ويدخُل الحنفيُّ كان في طلَبِه أو لا[4]:

أقول: الذي في نسخة "البزازية"[5] المطبوعة: (وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه شَفْعَوِيّ المذهب إذا لَم يكن في طلَب الحديث، ويدخل الحنفي إذا كان في طلبه) اهـ. والمعنَى أنّ المدار الطلب لا المذهب.

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٧١٦/١٣، تحت قول "الدرّ": لا على الصوفية والعميان في الأصحّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٧١١/١٣، تحت قول "الدرّ": والمتولي بناؤه... إلخ.

(٣) "الأشباه"، الفنّ الثاني، كتاب الوقف، صـ١٦٢.

(٤) "الدرّ"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٧١٤/١٣.

(٥) "البزّازية"، كتاب الوقف، الفصل الثالث، ٢٥٨/٦، (هامش "الهندية").

مطلب في الوقف على الصُّوفيّة والعُميان

[٣٨١٩] **قوله:** [(١)] قال شمس الأئمّة[(٢)]: مرّ صـ٥٨٠[(٣)]. ١٢

[٣٨٢٠] **قال:** أي: **"الدرّ"**: [(٤)] كالمؤذِّن والإمام والمعلِّم وإن كانوا أصلحَ، انتهى، "جوهرة"[(٥)]:

إلى هنا كلّه من "فتاوى مؤيّد زاده"[(٦)] بدليل ما مرّ صـ٥٧٥[(٧)]. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": قلت: لكن في "الإسعاف": قال شَمس الأئمّة: إذا ذكر مَصرِفاً فيه تنصيصٌ على الحاجة فهو صحيحٌ، وإن استوى فيه الأغنياءُ والفقراءُ: فإن [كانوا] يُحصَون صحّ، وإلاّ بطَل، إلاّ إن كان في لفظه ما يدُلّ على الحاجة عُرْفاً كاليتامَى فالوقف عليهم صحيح ويصرف لفقرائهم.

(٢) "ردّ المحتار"، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، مطلب في الوقف على الصُّوفيّة والعُميان، ٧١٥/١٣، تحت قول "الدرّ": لا على الصوفية... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٥٥/١٣، تحت قول "الدرّ": إن يحصون جاز.

(٤) في "الدرّ": لا يجوز الرُّجوع عن الوقف إذا كان مسجَّلاً، ولكن يجوز الرُّجوع عن الموقوف عليه المشروط، كالمؤذِّن والإمام والمعلِّم وإن كانوا أصلحَ، انتهى، "جوهرة".

(٥) "الدرّ"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٧٢٠/١٣.

(٦) "فتاوى مؤيد زاده": للشيخ عبد الرحمن بن علي بن مؤيد الأماسي الرومي الشهير بمؤيد زاده (ت٩٢٢هـ).

("فهرس مخطوطات الظاهرية"، ٤٢/٢، "الفوائد البهية"، صـ١١٥-١١٧، "ردّ المحتار"، ٤٤١/١٣).

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، ٤٤١/١٣.

فَصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد

مطلب: يعتبر في لفظ القَرابة المَحرميّةُ والأقرب فالأقرب

[٣٨٢١] **قوله:** [١] وعليه المتون[٢]: وقدّمه قاضي خان[٣] في الوقف، فكان هو المعتمد. ١٢

مطلب: ذكر مسائل استطراديّة خارجة عن كتاب الوقف

[٣٨٢٢] **قوله:** [٤] والأصحّ: القَبولُ[٥]: لأنّ كلاً يتكرّر. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار" عن "الإسعاف": ويدخُل فيه المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن بعُدوا عندهما، وعند أبي حنيفة: تعتبر المَحرميَّةُ والأقربُ فالأقرب؛ للاستحقاق اهـ. قلت: وقول الإمام هو الصّحيح كما في "القُهستاني" وغيره، وعليه المتون في كتاب الوصايا.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد، مطلب: يعتبر في لفظ القَرابة المَحرميّة المَحرميّةُ والأقرب فالأقرب، ٧٥٩/١٣، تحت قول "الدرّ": خلافاً لمحمّد، فعدّهم منها.

(٣) "الخانية"، كتاب الوقف، فصل في الوقف على القرابات، ٣١٧/٢.

(٤) في الشرح: اختلَف شاهدا الإقرار بالمال في كونه أقرَّ بالعربيَّة أو بالفارسيّة تُقبَل، بخلافه في الطلاق.

وفي "ردّ المحتار": (بخلافه في الطلاق) قال في "الأشباه": والأصحّ: القَبولُ فيهما.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد، مطلب: ذكر مسائل استطرادية خارجة عن كتاب الوقف، ٧٧٥/١٣، تحت قول "الدرّ": بخلافه في الطلاق.

مطلب: المواضع التي يكون فيها السُّكوت كالقول

[٣٨٢٣] **قوله:** [(١)] عند استئمار وليّها قبل التزويج[(٢)]:

الذي في "الأشباه"[(٣)]: (قبل التزويج وبعده)، وكذلك في "ط"[(٤)]، ولفظ أصل "الأشباه" -أعني: "جامع الفصولين"[(٥)]-: (السكوت رضاً في مسائل، منها: سكوت البِكر عند استئمار الوليّ قبل التزويج وبعده هذا لو زوّجها الولي حتّى لو زوّجها الجدّ مع قيام الأب لا يكون سكوتها رضاً) اهـ. فلا وجه لإسقاطه كأنّه حمله عليه ما ذكره الحموي[(٦)]، وانظر ما.....

---

(١) في المتن والشرح: (في "الأشباه": السكوت كالنطق إلاّ في مسائل) عدّ منها سبعة وثلاثين.

في "ردّ المحتار": (قوله: عدّ منها سبعة وثلاثين) ١- سكوت البكر عند استئمار وليّها قبل التزويج. ٢- سكوتها عند قبض مهرها. ٣- سكوتها إذا بلغت بكراً فلا خيار لها بعده. ٤- حلفت أن لا تتزوّج فزوّجها أبوها فسكتت حنثت. ٥- سكوت المتصدّق عليه قبول لا الموهوب له. ٦- سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدّق عليه إذن.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد، مطلب: المواضع التي يكون فيها السكوت كالقول، ٧٨٨/١٣، تحت قول "الدرّ": عدّ منها سبعة وثلاثين.

(٣) "الأشباه"، الفنّ الأوّل، النوع الثاني عشرة، القاعدة الثانية عشرة، صـ١٢٩.

(٤) "ط"، كتاب الوقف، فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد، ٥٧٤/٢.

(٥) "جامع الفصولين"، الفصل الرابع والثلاثون، ١٣٨/٢.

(٦) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الأوّل، النوع الثاني، ٣٨٣/١.

كتبنا[1] على "الحموي". ١٢

[٣٨٢٤] **قوله**: سكوتُ المالك[2]: الواهب. ١٢

[٣٨٢٥] **قوله**: أو المتصدَّق عليه إذنٌ[3]: بالقبض. ١٢

---

(١) قال **الإمام أحمد رضا** –رحمه الله تعالى– في **هامش "الغمز"** على قوله: لا على قوله: قبله كما هو ظاهر لمن تدبّر: ["غمز عيون البصائر"، ١/٣٨٤].

أقول: لا فرق في السكوت عند الاستئمار وبعد الاستئمار إلاّ إذا أذنت عنده أو منعت ثمّ سكتت وليس مراداً قطعاً فهو عطف على "قبله" قطعاً لا محمل له غيره، وكأنّه ذهب إليه نظراً إلى أنّ أكثر ما يستعمل الاستئمار في الاستئذان قبل الفعل ورعاية مثل هذا لا توجب الحمل على وجه يخرج عن المعنى، وقد نصّ في "الهندية" عن "المضمرات": (أنّ المستأمر إن كان هو الولي فسكتت، أو زوّجها ثُمّ بلغها الخبر فسكتت كان سكوتها رضاً في الوجهين إذا كان المزوّج هو الولي أي: أو وكيله أو رسوله وإلاّ لا). ["الهندية"، كتاب النكاح، الباب الرابع، ١/٢٨٧، ملخصاً].

فظهر أنّ المراد قبل التزويج أو بعده. ١٢

ونظم المحقّق في "الفتح" ما يكون السكوت فيه رضاً فقال:

سكوت بكر في النكاح وفي ... قبض الأبين صداقها إذن... إلخ

ثمّ قال: (قولي: "سكوت بكر" يشمل ما قبل النكاح وما بعده أعني: إذا زوّجها فبلغها فسكتت). ١٢ ["الفتح"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/١٦٤-١٦٥].

("هامش الحموي"، صـ١٩٤-١٩٥).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد، ١٣/٧٨٩، تحت قول "الدرّ": عدّ منها سبعة وثلاثين.

(٣) المرجع السابق.

وهذا آخر ما أردنا نقله من ثالث هامش "ردّ المحتار" على "الدرّ المختار" على متن "تنوير الأبصار" للكامل وحيد أوانه فريد زمانه العلاّمة الفقيه الفهّامة النبيه الحبر المدقّق، والبحر المدقّق شيخ الإسلام علم الأعلام أعلم العلماء أفضل الفضلاء **مُجدِّد مائة الحاضرة** مؤيّد ملّة الطاهرة إنسان الإنسان سيّدي وسندي ذخري ليومي وغدي مولاي ومرشدي **أحمد رضا خان** متّع الله المسلمين من فيوضاته ما لمع القمران. آمين! آمين! آمين! يا إله العالمين على يد أفقر العباد إلى رحمة ربّ العالمين.

عبيد المصطفى القاضي محمّد عبد الرحيم البستوي وطناً، والصدّيقي نسباً، والقادري مشرباً، والحنفي مذهباً.

غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

سبع عشرة جُمادَى الأُولى سنة ١٣٩٢هـ من هجرة النبوية على صاحبها الصّلاة والسّلام والتحيّة ألف ألف ألف مرّةً ما دام الْمَلَوان في بلدة "بريلي شريف" مسجد نو محلّه.

باسمه تعالى

نظرة على صاحب "جَدّ الممتار"

العلامة الإمام أحمد رضا القادري البريلوي

رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً

مولده: ١٠/شوال ١٢٧٢هـ — وفاته: ٢٥/صفر١٣٤٠هـ

١٤/يونيو ١٨٥٦م — ٢٨ أكتوبر١٩٢١م

ولد العلامة أحمد رضا ببلدة "بريلي" ونشأ في بيئة دينيّة وأسرة علميّة فإنّ جدّه الشيخ رضا عليّ خان (المتوفّى ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م) وأباه الشيخ نقيّ عليّ خان (المتوفّى ١٢٩٧هـ/١٨٨٠م) كانَا من كِبار العلماء الأتقياء تناولاه بتربيّة صالحة رشيدة، وأخذ الشيخُ جميع العلوم المتداولة عن أبيه حتى تخرّج عليه في الرابع عشر من شعبان سنة ١٢٨٦هـ وهو ابن ثلاث عشرة سنة وعشرة شهور ولعلوّ همّته وثُقُوب فكره لم يكتف بالعلوم المتداولة بل أخذ غيرها ممّا لم يلمّ بها الأكثرون من علماء عصره كالجفر والتكسير والتوقيت والأرثماطيقي واللوغارثم وغيرها، ونبغ في كلّ فنّ، وابتكر وأجاد فيه.

ولم يكن عالماً جافّاً ليس له همّ إلاّ جمع الكتب في بيته وتوفير المعارف في قلبه بل كان نفّاعاً للخلق داعيةً كبيراً للحقّ، له عناية بالغة بإحياء العلوم وهداية الناس وإروائهم بمنهل الشرع المستقيم، جرى قلمه السبّاق طول عمره في ميدان التصنيف والكتابة لينتفع الخلق بنَفَثات يَراعِه مدَى الدهر، أحيى كثيراً ممّا اندثر من العلوم، وممّا اندرس من سنن المصطفى عليه التحيّة والثناء، وأضنَى كثيراً ممّا انتشر من البدع والفتن

والمناكير فأنار المَحَجَّة للخَلق، وأبان الحجّة للحقّ، وسدّ المنافذ للباطل، وبثّ المعارف للطالب، كفى لكلّ ذلك شهيداً ما صُنّف من الكتب وما خُلّف من الآثار.

ومن تصانيفه أجمعها للمعارف وأكبرها في الحجم **"العطايا النبويّة في الفتاوى الرضوية"** تشتمل على اثني عشر مجلّداً[1]، وكلّ مجلّد يقارب ألف صفحةٍ وهي في الفقه الحنفي لكنّ الباحث يتبيّن من خلالها تبحّر صاحبها في التفسير والحديث والكلام والحساب والهندسة والهيأة والتوقيت ونحوها من العلوم الدينيّة والعقليّة والأدبيّة، ويجد له ابتكاراتٍ جميلةً وبحوثاً رائعةً لم يسبق إليها كما قدّمتُ شواهدَها في مقدّمتِي على هذا الكتاب.

وقد صُنّف حول حياته وآثاره كتبٌ في الأرديّة والعربيّة والإنجليزيّة وتناول شخصيّته عدد من الباحثين في جامعات العالم وقدّموا حولها بحوث الدكتوراة. كان معتصماً بالكتاب والسنّة متمسّكاً بما عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أكابر الدين وهداة الشرع المتين ناشراً لمذهب أهل السنّة والجماعة رادّاً على من عدل عنهم.

وأشير هنا إلى نبذ من تصانيفه ليعرف القارئ قيمة جهاده بالقلم ومبلغ جهوده في نشر الحقّ ودَحضِ الباطل ومدَى سعيه في إحياء العلوم وبثّ المعارف.

---

(١) والآن على ثلاثة وثلاثين مجلّداً من رضا فاؤنديشن لاهور، باكستان.

حواشيه على "تفسير البيضاوي" و"عناية القاضي" و"معالم التنزيل" والصحاح الستّة وغيرها من كتب الفنون المختلفة: "الزلال الأنقى من بحر سبقة الأتقى"، "ردّ الرفضة"، "مطلع القمرين في إبانة سبقة العمرين"، "الأدلّة الطاعنة في أذان الملاعنة"، "قوارع القهّار على المجسّمة الفجّار"، "قهر الديّان على مرتدّ بقاديان" (مجلّة أصدرها للردّ على القاديانيّة)، "السوء والعقاب على المسيح الكذّاب"، "الجراز الديّاني على المرتدّ القادياني"، "جزاء الله عدوَّه بإبائه ختمَ النبوّة"، "الكلمة الملهمة" (في الردّ على أباطيل الفلسفة القديمة)، "الأحاديث الراوية لمدح الأمير معاوية"، "مقال عرفا بإعزاز شرع وعلما" (في الردّ على المتصوّفة التي تنكر التزام الشرع وإكرام العلماء)، "الزبدة الزكيّة في تحريم سجود التحيّة"، "جمل النور في نهي النساء عن [زيارة]القبور"، "جليّ الصوت لنهي الدعوة أمام الموت"، "أعالي الإفادة في تعزية الهند وبيان الشهادة" (في الردّ على بدع الشيعة)، "هادي الناس في رسوم الأعراس"، "الهادِ الكاف لأحاديث الضعاف[1]"، "مدارج طبقات الحديث"، "مسفر المطالع للتقويم والطالع"، حواشيه على "الزيج الإيلخاني"، "الوسائل الرضوية للمسائل الجفريّة"، رساله در علم مثلث، رساله در علم لوغارثم. حواشيه على تحرير الأقليدس وأصول الهندسة استنباط الأوقات، ميول الكواكب وتعديل الأيّام وغيرها.

(١) قد سمّى الإمام هذه الرسالة بـ"الهادِ الكاف في حكم الضِعاف" كما في المجلّد الخامس من "الفتاوى الرضوية"، صـ٥٣٧.

خلفه نَجلُه الأكبر الشيخ حامد رضا خان ثمّ نجله الأصغر المفتي الأعظم مصطفى رضا خان، ابنه المفتي الأعظم ارتحل إلى دار الآخرة في ١٤٠٢/١/١٤هـ، وقد جاوز التسعين من عمره وبقي طِيلة حياته يخدم الدين والعلم، ويُرشد الجماهير إلى الالتزام بالشرع القويم ممتازاً بالورع والتقوى مرجعاً للعلماء، له مجموعة فتاواه في عدة مجلّدات وكتب وبحوث تنيف على الخمسين، ينتمي إليه وإلى أبيه الكريم كثير من المعاهد والمدارس والمنظّمات الدينيّة والجمعيّات الخيريّة خاصّةً في "الهند" وباكستان، وهذا رمز لحبّ الجماهير لهما وقوّة صلتهما بقلوب المسلمين، لا زالت فيوضهما فائضةً عليهم رضي الله تعالى عنهما وجزاهم أجزل جزاءه عن الإسلام والمسلمين.

محمّد أحمد المصباحي

عضو المجمع الإسلامي بـ"مباركفور"

خَاتِمةُ الطَّبع

فرغتُ من إتمام ما يتعلّق بهذا الكتاب في أوّل شعبان سنة ١٤١٣هـ المصادف ٢٥ يناير سنة ١٩٩٣م، وكان على "المجمع الإسلامي" (مؤسّستنا للتصنيف والتحقيق والنشر) طبع هذا الكتاب لكنّه قصر عن تحمّل نفقاته لقلّة ميزانيته فتحدّثتُ في هذا الأمر أخانا الحاجّ محمّد سعيد النوري الأمين العام لِـ"رضا أكاديمي" بومبائ، فارتاحَ له ووعدني أنّ "رضا أكاديمي" يحتمل نفقات الطبع واستقرّ رأينا على أن يكون الطبع بالكمبيوتر في صورة رائعة، فسافرتُ إلى بومبائ في الرابع من رمضان سنة ١٤١٤هـ، وبدأ العمل لكن كان بطيئاً جدّاً ولم يتمّ رغم إقامتي نحو أربعين يوماً هناك، فعدت إلى موطني واستمرّ العمل في بومبائ نحو ثلاثة أشهر، ثمّ سافرت ثانياً مع الأستاذ عبد المبين النعماني عضو "المجمع الإسلامي" في ١٤١٤/١٢/١٤هـ إلى بومبائ ومكثنا نحو عشرين يوماً عاكفين على المقابلة والتصحيح حتى تمّ العمل.

وكان أكبر مساعد لنا في الارتباط بصاحب الكمبيوتر والقيام بشؤونه الأخ العزيز محمّد عارف الرضوي بن الحاج محمّد الرضوي، فقد سهّل لنا كثيراً من المتاعب، وبذل قِسطاً كبيراً من جهوده المتطوّعة إعانةً لنا في هذا العمل المثمرِ وابتغاءً لوجه الله تعالى وقام بما بقي من أمور الطبع أخوه الكبير محمّد رفيق الرضوي، فجزاهما الله تعالى أوفى الجزاء، وخصّهما بجزيل إنعامه وجميل إكرامه في الأولى والآخرة.

كذا ساعدني في مقابلة تجربات الطبع عدد من تلاميذ "الجامعة الأشرفية" بـ"مباركفور"، فجزى الله كلّهم خير الجزاء وقيّض لهم السعادة والهناء، ووفّقهم دائماً للقيام بالأمور الدينيّة والعلميّة ببذل جهودهم الخالصة لوجهه تعالى.

هذا، ونشكر أعضاء "رضا أكاديمي" وكلّ من ساعدَنا في إصدار هذا الكتاب الجليل، رزقهم الله رضاه، ووفّقهم وإيّانا للفئام بنا يحبّه ويرضاه، والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمّد أحمد المصباحي
عضوالمجمع الإسلامي

منزل الحاج شفيع أحمد الرضوي
علي عمر إستريت بومبائ٣
١٤١٥/١/٣هـ ١٩٩٤/٦/١٤م

فہرس الآیات

الآیۃ	الصفحۃ
اِنَّ الَّذِیْنَ یَرْمُوْنَ الْمُحْصَنٰتِ	۳۴۰
تَاللّٰہِ تَفْتَؤُا تَذْکُرُ یُوْسُفَ	۳۰۲
حَتّٰی یُعْطُوا الْجِزْیَۃَ عَنْ یَّدٍ وَّھُمْ صٰغِرُوْنَ	۳۸۹
خُذْ بِیَدِکَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِّہٖ وَلَا تَحْنَثْ	۳۲۴
ذٰلِکَ بِمَا قَدَّمَتْ یَدٰکَ	۴۵
فَاقْرَءُوْا مَا تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ	۳۰۴
فَاِنْ طَلَّقَھَا فَلَا تَحِلُّ لَہٗ مِنْۢ بَعْدُ حَتّٰی تَنْکِحَ زَوْجًا غَیْرَہٗ	۱۵۲
فَبِمَا رَحْمَۃٍ	۶۸
لَا تَتَّخِذُوْا بِطَانَۃً مِّنْ دُوْنِکُمْ	۵۱۴
لَا یَاْلُوْنَکُمْ خَبَالًا	۵۱۴
مَا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّیْنِ مِنْ حَرَجٍ	۱۷۵
وَاَوْفُوْا بِعَھْدِ اللّٰہِ اِذَا عٰھَدْتُّمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْاَیْمَانَ	۲۸۹

وَيَبْقٰى وَجْهُ رَبِّكَ ٢٩٠

وَاتَّخَذَ اللّٰهُ اِبْرٰهِيْمَ خَلِيْلًا ٣٤٢

وَاللّٰهُ غَالِبٌ عَلٰٓى اَمْرِهٖ ٢٧٦

وَعَلَى الْمَوْلُوْدِ لَهٗ ٢٤٧

وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ اَصْحٰبِ الْجَحِيْمِ ٣٩٤

وَمَنْ اَظْلَمُ مِمَّنْ مَّنَعَ مَسٰجِدَ اللّٰهِ اَنْ يُّذْكَرَ فِيْهَا اسْمُهٗ وَسَعٰى فِيْ خَرَابِهَا ٥٠٩

وَهُمْ صٰغِرُوْنَ ٣٩٠

www.dawateislami.net
I.T. Majlis of Dawateislami

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أبِي وأبوك في النّار	٣٩٤
اجتنبوا السبع الموبقات	٣٤٠
أعمار أمتي ما بين السّتّين إلى السبعين	٤٢٢
اكتبوا لأبي شاه	٢١
الزم أمّك فإنّ الجنة تحت رجل أمّك	٣٦٢
أمّا التي أشكّ فيهنّ فعزيز لا أدري أكان نبياً أم لا؟ ولا أدري ألعن تبع أم لا؟	٣٢٥
إنّ الله لا يحبّ الذوّاقين ولا الذوّاقات	٣
أنّ امرأة أتته فأخبرته أنّ زوجها لا يصل إليها فأجّله حولاً	١٧٤
أنّ رجلاً تزوّج امرأة في عدتها فرفع إلى عمر فضربهما دون الحدّ	٢٢٧
أَنا الذي سَمّتْنِي أمّي حَيدرَهْ	٤١٢
إنّا لا نستعين بمشرك	٥١٤
أنكتها؟	٣٣١
إنّما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا	٣٦٣
أنّه أجّل العنين سنة وقال: إن أتاها، وإلاّ فرّقوا بينهما	١٧٣-١٧٤

تلك أمّكم يا بني ماء السماء..... ٣٤٢

ثلاث أشكّ فيهن..... ٣٢٥

ثلاث، وثلاث، وثلاث ٣٢٥

علّموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر ٢٣٥

على اليد ما أخذت حتى تردّ..... ٤٤-٤٥

فإن كان كذلك لَم تَحلّي له حتى يذوق من عسيلتك..... ١٥٧

فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته ٢

في كلّ سائمة إبل: في أربعين بنت..... ٣٤٥

قذف المحصنات..... ٣٤٠

كانت تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرهها ١

كذبت أستاه بني الزرقاء ٤٤

كيف وقد قيل ١٣٨

لا ضرر ولا ضرار في الإسلام..... ١٧٦

لا ها الله إذاً لا يعمد إلى أسد ٣٠١

لا يعذّب بالنار إلاّ ربّ النار..... ٣٦٥

لكلّ شيء عروس وعروس القرآن الرحمن ٢٧٤

ما أدري أعزير نبي أم لا؟ وما أدري أتبّع ملعون أم لا؟..... ٣٢٥

ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلاّ منافق ٢

ما حلف بالطلاق مؤمنٌ..... ١٢٣

من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله..... ٣

من عادى لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرْب..... ٤٠٤

من كان حالفاً فليحلف بالله..... ١٢٢-٢٦٧

من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليذر ٢٨٢

وتجب الصلاة على الغلام إذا عقل والصوم إذا طاق والحدود..... ٢٣٥

الولد للفراش..... ٢١٩

ونهى النبي ﷺ إيّاه عن القتل..... ٣٤٩

وهُم يَد على مَن سِواهم..... ٤٥

يؤجّل العنين سنة فإن جامع وإلاّ فرق بينهما..... ١٧٤

يؤجّل العنين سنة فإن وصل إليها وإلاّ فرّق بينهما ١٧٤

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي القاهري	١٩٩
ابن الزملكاني: كمال الدين محمد بن عليّ بن عبد الواحد الأنصاري	٣٩٦
ابن رستم: أبو بكر إبراهيم: المروزي	٢٧٠
ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله	٢
ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي	٣٩٩
ابن نجيم المصري: سراج الدين: عمر بن إبراهيم بن محمد	٢٦٧
أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الصوفي	٣٩٨
أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني المالكي البرزلي	٣٩٦
أبو الوليد: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري	٣
أبو بكر إبراهيم: بن رستم المروزي	٢٧٠
أبو بكر: الخصاف: أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الحنفي	٤٦٠
أبو سهل: عبد الكريم بن محمد الجرجاني.	٢١٦
أبو عبد الملك: بهز بن حكيم: بن معاوية القشيري	٣٤٥

أحمد بن عمر بن مهير الشيباني: أبو بكر: الخصاف الحنفي ٤٦٠

إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي المعروف بـابن كثير..... ٣٩٩

أفضل الدين محمد بن ناماور بن عبد الملك أبو عبد الله الشافعي..... ٣٩٩

بدر الدين بن محمد بن بدر الدين المقدسي الحنفي ٣٩٨

البرزلي: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني المالكي..... ٣٩٦

بشر: بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن الحنفي المعتزلي: المريسي ٢٧٥

البلقيني: عمر بن رسلان بن نصير سراج الدين، أبو حفص الكناني الشافعي ... ٣٩٩

بهز بن حكيم: بن معاوية القشيري: أبو عبد الملك ٣٤٥

الجامي: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد نور الدين الشيرازي..... ٤٠٠

جمال الدين عبد الرزاق بن أحمد كمال الدين الكاشي ٣٩٧

الجنيد: أبو القاسم بن محمد بن الجنيد البغدادي الصوفي ٣٩٨

حمزة بن أحمد بن عليّ عز الدين الدمشقي الشافعي الشريف ٣٩٦

الخصاف: أبو بكر: أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الحنفي..... ٤٦٠

خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي الشافعي صلاح الدين أبو الصفاء ٣٩٧

الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الحافظ شمس الدين، أبو عبد الله الشافعي . ٤٠١

سراج الدين: عمر بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ٢٦٧

شهاب الدين: عمر بن محمد بن عبد الله أبو حفص السهروردي الشافعي ٣٩٧

صلاح الدين أبو الصفاء: خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي الشافعي ٣٩٧

ظهير الدين: محمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبو بكر ١٤

عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري ٣

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد نور الدين الشيرازي المشهور بالجامي ٤٠٠

عبد الكريم بن محمد الجرجاني، أبو سهل. ٢١٦

عزّ الدين: حمزة بن أحمد بن عليّ الدمشقي الشافعي الشريف ٣٩٦

عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن عليّ اليافعي الشافعي ٣٩٨

عليّ بن أحمد بن محمد أبو الحسن قطب الدين الحموي الكيزواني ٣٩٧

علي بن الحسن: ابن عساكر ٢

عمر بن إبراهيم: بن محمد المعروف بابن نجيم المصري: سراج الدين ٢٦٧

عمر بن رسلان بن نصير سراج الدين، أبو حفص الكناني البلقيني الشافعي ٣٩٩

عمر بن محمد بن عبد الله شهاب الدين أبو حفص السهروردي الشافعي ٣٩٧

عمر بن موسى بن الحسن سراج الدين أبو حفص القرشي المخزومي ٣٩٦

الكاشي: جمال الدين عبد الرزاق بن أحمد كمال الدين ٣٩٧

الكركي: إبراهيم بن عبد الرحمن القاهري..... ١٩٩

كمال الدين محمد بن عليّ الأنصاري المعروف بابن الزملكاني ٣٩٦

الكيزواني: عليّ بن أحمد بن محمد أبو الحسن قطب الدين الحموي ٣٩٧

محمد بن أحمد بن عثمان الحافظ شمس الدين، أبو عبد الله الشافعي الذهبي.. ٤٠١

محمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبو بكر، ظهير الدين ١٤

المخزومي: عمر بن موسى بن الحسن سراج الدين أبو حفص القرشي ٣٩٦

المريسي: بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن الحنفي المعتزلي..... ٢٧٥

هلال بن يحيى بن مسلم الحنفي البصري..... ٤٥٣

www.dawateislami.net
I.T. Majlis of Dawateislami

فهرس الكتب

الكتاب	الصفحة
أسنى المطالب في شرح روض الطالب = شرح الروض	٣٩٨
بلوغ المرام: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	٣٤٥
تأريخ ابن عساكر = تأريخ دمشق الكبير: للإمام الحافظ ابن عساكر	١٢٣
الجامع الأصغر: للإمام الزاهد محمد بن الوليد السمرقندي الحنفي	١٢٣
حاشية مصطفى بن پير = عزمية	٥٣٥
شرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير: كلاهما لعلي بن محمد البزدوي	٩٠
شرح الجامع الصغير: لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي الحنفي	٩٠
شرح الروض: لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي	٣٩٨
شرح العقائد = شرح العقائد النسفية: للإمام سعد الدين مسعود التفتازاني	٤٩
شرح الكافي: للإمام أبي نصر أحمد بن منصور الإسبيجابي	٢١٢
شرح تلخيص الجامع: للفقيه علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي	١٢٢
عدة المفتين: للنسفي	١٥
عزمية: لمصطفى بن پير محمد المعروف بـ عزمي زاده الرومي	٥٣٥

فتاوى العلامة قارئ الهداية: لأبي حفص عمر بن علي بن فارسي سراج الدين الكناني المعروف بقارئ الهداية ٣٦٤

فتاوى مؤيد زاده: للشيخ عبد الرحمن بن علي الشهير بـ مؤيد زاده ٥٥٦

الفتوحات المكية: للشيخ محيي الدين محمد بن علي المعروف بابن العربي... ٣٩٤

فصوص الحكم: لمحيي الدين أبي عبد الله محمد بن عليّ المعروف بـابن عربي.. ٣٩٦

فصول العمادي = الفصول العمادية: لجمال الدين بن عماد الدين الحنفي أو: لأبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر المرغيناني السمرقندي..... ٢٦

الفوائد الظهيرية في الفتاوى: لظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر ١٦

فوائد شيخ الإسلام برهان الدين: لصاحب "الهداية" ٢٧

فوائد ظهير الدين: لظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر ١٦

لوائح الأنوار: للعلامة خير الدين بن أحمد الرملي ٧

مرآة الجنان وعبرة اليقظان: لعبد الله بن أسعد اليافعي الشافعي ٣٩٨

المعجم الأوسط: للإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٣

المعجم = معجم الشيوخ: لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي ٣٢٥

منهاج الشريعة: لجلال الدين رسولا بن أحمد التباني الحنفي ١٥

فهرس البلاد

البلد	الصفحة
بنغال	٦٤
بيت المقدس = القدس	٣٧١
خوارزم	٤١١
دهلي = دلهي	٢١٣
فشارو	٣٨٠
كابل	٣٨١
لكهنؤ = لكناؤ	٢١٣

www.dawateislami.net
I.T. Majlis of Dawateislami

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق ١

مطلب في تقسيم الطلاق إلى أحسن وحسن وبدعي ٤

مطلب في الإكراه على التوكيل بالطلاق والنكاح والعتاق ٥

مطلب في الطلاق بالكتابة ١١

باب الصريح

باب الصريح ٢٣

مطلب: سنبوش يقع به الرجعي ٢٣

مسألة الإضافة ٢٥

مطلب: من الصريح الألفاظ المصحّفة ٣٨

مطلب: الصريح نوعان: رجعيّ وبائن ٣٩

مطلب في قول "البحر": إنّ الصريح يحتاج في وقوعه ديانة إلى النية ٤٠

مطلب في قولهم: عليّ الطلاق عليّ الحرام ٤١

مطلب في قوله: عليّ الطلاق من ذراعي ٤٢

مطلب في قول الإمام: إيْماني كإيْمان جبريل ٤٩

[مطلب في قولهم: أنت طالق تحلّي للخنازير وتحرمي عليّ وأنت طالق لا يردّك قاض ولا عالم] ٥٥

بَابُ طَلاقِ غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا

باب طلاق غير المدخول بها ٦٣

مطلب في: قبل ما بعد قبله رمضان ٦٧

مطلب فيما لو قال: امرأته طالق وله امرأتان أو أكثر تطلق واحدة ٦٨

بَابُ الكِنَايَاتِ

باب الكنايات ٧٥

مطلب: بل الواقع بقوله: عليّ الحرام في زماننا بائن أو رجعي ٨١

مطلب: لا اعتبار بالإعراب هنا ٨٧

مطلب: الصريح يلحق الصريح والبائن ١٠٢

بَابُ تَفْوِيضِ الطَّلاقِ

باب تفويض الطلاق ١١٢

بَابُ الأَمرِ باليَد

باب الأمر باليد ١١٨

فَصل في المشِيئَة

فصل في المشيئة ١٢٠

مطلب: مسألة الهدم ١٢١

بَابُ التَّعلِيق

باب التعليق ١٢٢

مطلب: لا يحنث بتعليق الطلاق بالتطليق ١٢٢

مطلب: التعليق المراد به المجازاة دون الشرط ١٢٣

مطلب في فسخ اليمين المضافة إلى الملك ١٣٢

مطلب في مسألة الكوز ١٣٢

مطلب: اختلاف الزوجين في وجود الشرط ١٣٥

مطلب: الاستثناء يثبت حكمه في صِيغ الإخبار لا في الأمر والنهي ١٤١

مطلب: أحكام الاستثناء الوضعي ١٤١

مطلب: الأصل أنّ شرط الحنث إن كان عدمياً وعجز لا يحنث ١٤٢

بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ

باب طلاق المريض ١٤٣

بَابُ الرَّجْعَةِ

باب الرجعة ١٤٦

مطلب فيما قيل: إنّ الحبل لا يثبت إلاّ بالولادة ١٥٠

مطلب في العقد على المبانة ١٥٢

[مطلب: ما ينفرد به صاحب "القنية" لا يعتمد عليه] ١٥٣

بَابُ الْإِيلَاءِ

باب الإيلاء ١٥٨

بَابُ الْخُلْعِ

باب الخلع ١٦٠

مطلب في خُلع الصغيرة ١٦١

بَابُ الظِّهَارِ

باب الظهار ١٦٢

بَابُ الكَفَّارَة

باب الكفّارة ١٦٧

بَابُ اللِّعَان

باب اللعان ١٦٨

بَابُ العِنِّين

باب العنين ١٧٠

مطلب في طبائع فصول السنة الأربع ١٧٠

بَابُ العِدَّة

باب العدّة ١٨٠

مطلب: حكاية شمس الأئمة السرخسي ١٨٣

مطلب في عدّة الصغيرة المراهقة ١٨٤

مطلب في عدّة الموت ١٨٦

مطلب في النكاح الفاسد والباطل ١٨٨

مطلب في وطء المعتدة بشبهة ١٩٠

مطلب في المنعي إليها زوجها ٢٠٠

فصل في الحداد

فصل في الحداد ٢٠١

فصل في ثبوت النسب

فصل في ثبوت النسب ٢٠٦
مطلب في ثبوت النسب من المطلّقة ٢٠٧

باب الحضانة

باب الحضانة ٢٢٨
مطلب: شروط الحاضنة ٢٢٨

باب النفقة

باب النفقة ٢٤١
[مطلب: لا نفقة لإحدى عشرة] ٢٤٦
مطلب: لا يلزمه لها القهوة والدخان ٢٤٦
مطلب: فيما لو زفّت إليه بلا جهاز يليق به ٢٤٨
مطلب في الكلام على المؤنِسة ٢٥٢
مطلب في منع النساء من الحمّام ٢٥٤

www.dawateislami.net
I.T. Majlis of Dawateislami

مطلب: تجب النفقة من فاضل الكسب على المعتمد ٢٥٧

مطلب: صاحب "الفتح" ابن الهمام من أهل الاجتهاد ٢٦١

مطلب في نفقة قرابة غير الولاد من الرحم المحرم ٢٦٢

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

كتاب الأيمان ٢٦٣

مطلب: حلف لا يحلف حنث بالتعليق إلاّ في مسائل ٢٦٣

مطلب في حكم الحلف بغيره تعالى ٢٦٦

مطلب في القرآن ٢٨٢

مطلب: تتعدّد الكفارة لتعدّد اليمين ٢٨٤

مطلب: فيما لو أسقط اللام والنون من جواب القسم ٣٠١

مطلب في تحريم الحلال ٣٠٢

مطلب في أحكام النذر ٣٠٣

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَالسُّكْنَى وَالْإِتْيَانِ وَالرُّكُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٠٥

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام ٣١١

مطلب: لا يأكل هذا البرّ ٣١١

مطلب: تصوّر البرّ في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها ٣١٤

مطلب: حلف لا يشرب ماء هذا الكوز، ولا ماء فيه أو كان فيه ماء فصبّ ... ٣١٤

مطلب: حلف لا يكلّمه ٣١٧

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها ٣٢٦

مطلب: حلف لا يتزوّج ٣٢٦

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٢٧

مطلب: قال: كلّ امرأة تدخل في نكاحي فكذا ٣٢٨

كتاب الحدود

كتاب الحدود ٣٣٠

مطلب في الكلام على السياسة ٣٣٢

بَابُ الوَطءِ الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه

باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٣٣٣

مطلب في بيان شبهة العقد ٣٣٥

مطلب فيمن وطئ من زفّت إليه ٣٣٧

مطلب: لا تكون اللواطة في الجنّة ٣٣٨

بَابُ حَدِّ القَذفِ

باب حدّ القذف ٣٤٠

بَابُ التَّعزِيرِ

باب التعزير ٣٤٤

مطلب في التعزير بأخذ المال ٣٤٤

مطلب يكون التعزير بالقتل ٣٤٦

مطلب: لو قتل الغلام اللوطي بجارح أو بدونه فدمه هدر ٣٤٧

كتاب السرقة ٣٥٦

مطلب: يعذر بالعمل بمذهب الغير عند الضرورة ٣٥٦

بَابُ كيفيّة القطع وإثباته

باب كيفية القطع وإثباته ٣٥٧

كتاب الجهاد ٣٦٢

مطلب في أنّ الكفار مخاطبون ٣٦٣

بَابُ المغنم وقِسمَته

باب المغنم وقسمته ٣٦٥

بَابُ استيلاء الكفّار

باب استيلاء الكفار ٣٦٦

مطلب فيما لو باع الحربي ولده ٣٦٧

بَابُ المستأمن

باب المستأمن ٣٦٨

فَصلٌ في استئمان الكافر

فصل في استئمان الكافر ٣٧٠

مطلب: ما يؤخذ من النصارى زوّار بيت المقدس لا يجوز ٣٧٠

مطلب مهمّ فيما يفعله التجّار من دفع ما يسمّى سوكرة وتضمين الحربي ٣٧٢

مطلب: فيما تصير فيه دار الإسلام دار حرب وبالعكس..... ٣٧٧

بَابُ العُشرِ وَالخَرَاجِ وَالجِزيَةِ

باب العشر والخراج والجزية..... ٣٨٤

مطلب: أراضي المَمْلَكة والحُوز لا عشرية ولا خَراجية..... ٣٨٤

مطلب في وقف الأراضي التي لبيت المال ومراعاة شروط الواقف ٣٨٥

مطلب على ما وقع للسلطان برقوق من إرادته نقض أوقاف بيت المال ٣٨٦

مطلب في خراج المقاسمة ٣٨٧

فَصْلٌ فِي الجِزيَةِ

فصل في الجزية..... ٣٨٩

مطلب: الزنديق إذا أخذ قبل التوبة يقتل ولا تؤخذ منه الجزية ٣٨٩

بَابُ المُرتَدِّ

باب المرتد ٣٩٢

مبحث في اشتراط التبَرّي مع الإتيان بالشهادتين ٣٩٣

مطلب: أجمعوا على كفر فرعون ٣٩٤

مطلب في إحياء أبوي النبي ﷺ بعد موتهما ٣٩٤

مطلب في حال الشيخ الأكبر سيدي محيي الدين بن عربي نفعنا الله تعالى به .. ٤٠٣

مطلب في الساحر والزنديق ٤٠٦

مطلب: حكم الدروز والتيامنة والنُّصيرية والإسماعيلية ٤٠٧

بَابُ البغَاة

باب البغاة ٤١٣

مطلب: لاعبرة بغير الفقهاء يعني: المجتهدين ٤١٣

كتاب اللقطة ٤١٤

مطلب فيمن وجد حطباً في نهر أو وجد جوزاً أو كمّثرى ٤١٧

مطلب: ألقى شيئاً وقال: من أخذه فهو له ٤١٩

مطلب: سرق مكعبه ووجد مثله أو دونه ٤٢٠

كِتَابُ المفقُود

كتاب المفقود ٤٢١

مطلب: قضاء القاضي ثلاثة أقسام ٤٢١

مطلب في الإفتاء بمذهب مالك في زوجة المفقود ٤٢١

كتاب الشركة

كتاب الشركة ٤٢٦

مطلب فيما يقع كثيراً في الفلاحين [ونحوهم] ممّا صورته شركة مفاوضة ٤٢٧

مطلب في شركة العنان ٤٣١

مطلب في تحقيق حكم التفاضل في الربح ٤٣٢

مطلب في دعوى الشريك أنّه أدّى الثمن من ماله ٤٣٤

مطلب: ادّعى الشراء لنفسه ٤٣٥

مطلب: اشتركا على أنّ ما اشتريا من تجارة فهو بيننا ٤٣٨

فصل في الشركة الفاسدة

فصل في الشركة الفاسدة ٤٤٢

مطلب: اجتمعا في دار واحدة واكتسبا ولا يعلم التفاوت فهو بينهما بالسوية .. ٤٤٢

[مطلب: من المسائل التي يرجّح القياس فيها على الاستحسان] ٤٤٦

كتاب الوقف

كتاب الوقف ٤٤٩

مطلب: لو وقف على الأغنياء وحدهم لَم يجز ٤٤٩
مطلب: قد يثبُت الوقف بالضَّرورة ٤٥٠
مطلب في وقف المرتدّ والكافر ٤٦١
مطلب في وقف المريض ٤٦٦
مطلب في أحكام المسجد ٤٧٦
مطلب فيما لو خرب المسجد أو غيره ٤٨٦
مطلب في نقل أنقاض المسجد ونحوه ٤٨٧
مطلب في وقف المنقول تبعاً للعقار ٤٩٦
مطلب في وقف المنقول قصداً ٤٩٦
مطلب في وقف الدراهم والدنانير ٤٩٧
مطلب في التعامل والعرف ٥٠١
مطلب: متى ذكر للوقف مصرفاً لا بدّ أن يكون فيهم تنصيص على الحاجة ٥٠٢
مطلب في استحقاق القاضي والمدرِّس الوظيفة في يوم البطالة ٥٠٣
مطلب في الوقف إذا خرب ولَم يمكن عمارته ٥٠٤
مطلب في جعل شيء من المسجد طريقاً ٥٠٤
مطلب في شروط المتولّي ٥١٣

مطلب في استبدال الوقف وشروطه ٥١٥
مطلب في شروط الاستبدال ٥١٧
مطلب: لا يستبدل العامر إلاّ في أربع ٥١٨
مطلب في وقف البناء بدون أرض ٥٢٠
مطلب: مناظرة ابن الشحنة مع شيخه العلامة قاسم في وقف البناء ٥٢١
مطلب في استبقاء العمارة بعد فراغ مدة الإجارة بأجر المثل ٥٢٦
مطلب مهم في وقف الإقطاعات ٥٢٦
مطلب في أوقاف الملوك والأمراء ٥٢٧
مطلب: بيع الوقف باطل لا فاسد ٥٢٧
مطلب في وقف المرتدّ ٥٢٩

فَصْلٌ يُرَاعَى شَرْطُ الوَاقِفِ فِي إِجَارَتِهِ

فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته ٥٣٣
مطلب في دعوى الوقف بلا بيان الواقف، وبلا بيان أنّه وقف وهو يملكه ٥٣٣
مطلب في الشهادة على الوقف بالتسامع ٥٣٤
مطلب في الغيبة التي يستحقّ بها العزل عن الوظيفة وما لا يستحق ٥٣٦

مطلب مهم في الاستنابة في الوظائف ٥٤١
مطلب: التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط ٥٤٢
مطلب: لا يُجعل الناظر من الأجانب عن الواقف..... ٥٤٣
مطلب: إذا قبل الأجنبي النظر مجّاناً فللقاضي نصبه ٥٤٤
مطلب في الفرق بين تفويض الناظر النظر في صحته وبين فراغه عنه ٥٤٤
مطلب: استأجر داراً فيها أشجار..... ٥٥٢
مطلب: للسلطان مخالفة الشرط إذا كان الوقف من بيت المال ٥٥٢
مطلب في المصادقة على الاستحقاق ٥٥٣
مطلب في جعل النظر أو الريع لغيره..... ٥٥٣
مطلب في حكم بناء المتولي وغيره في أرض الوقف..... ٥٥٤
مطلب في الوقف على الصوفية والعميان ٥٥٦

فَصْلٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْفِ الأَوْلَادِ

فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد..... ٥٥٧
مطلب: يعتبر في لفظ القرابة المحرمية والأقرب فالأقرب ٥٥٧
مطلب: ذكر مسائل استطرادية خارجة عن كتاب الوقف ٥٥٧
مطلب: المواضع التي يكون فيها السكوت كالقول..... ٥٥٨

فهرس المطالب

(فهرس الإشارية للموضوعات) رقم المقولة

كتاب الطلاق

من فوائد قيود تعريف الطلاق ٢٨١٣

الحاجة إلى الطلاق أعمّ من الكِبْر والرِّيبة ٢٨١٤

حيث تجرّد الطلاق عن الحاجة المبيحة كان محظوراً ٢٨١٥

ما يلحق بالصريح من حيث عدم الاحتياج إلى النيّة ٢٨١٦

تعريف الأحسن من الطلاق وفائدة القيد ٢٨١٧-٢٨١٨

طلّقها بعد ظهور حَمْلها أو كانت ممّن لا تحيض ٢٨١٩

في المدخولة بِدعيّ إن كان في طهر وطئ فيه ٢٨٢٠

من البدعي طَلْقتان في طهر لا رَجعة فيه ٢٨٢١

طلاق المكره صحيحٌ ٢٨٢٢

فرق بين الطلاق هازلاً وبين الإقرار به هازلاً ٢٨٢٣

قال الشارح في بيان معنَى الهازل: (لا يقصد حقيقة كلامه)، فأورد عليه الشامي، وأجاب عنه صاحب "الجدّ" ٢٨٢٤

أبدى الشامي مخالفةً بين عبارة لـ"الفتح" و"البحر" وبين عبارة في "الملتقط" وأبدى صاحب "الجدّ" توفيقاً بينهما ٢٨٢٥

لو أقرّ بطلاق زوجته ظانّاً الوقوع بإفتاء المفتي فتبيّن عدمه لم يقع ديانةً ٢٨٢٦-٢٨٢٧

إذا كان المجنون عِنّيناً فرّق القاضي بعد تأجيله سنةً ٢٨٢٨

ما كان لغواً لا يصير واقعاً ٢٨٢٩

قصور في نقل الطحطاوي يخلّ بالمعنَى، أو وقع سقط في نسخته ٢٨٣٠

علّق الطلاق بأن يصل إليها الكتاب فوصل إلى أبيها ٢٨٣١-٢٨٣٢

اضطراب عبارات الكتب الشديد في حكم الأمر بكتابة الطلاق، وبحث جليل لصاحب "الجدّ" في إبانة الاضطراب وترجيح ما هو الصّواب ٢٨٣٣-٢٨٣٦

حيلة عجيبة ٢٨٣٧

بَابُ الصَّرِيح

ألفاظ للرجعي ٢٨٣٨

مطلقة بالتخفيف ٢٨٣٩

قال كاذباً: حلفت بالطلاق: أنّي لا أشرب ثُمّ شرِب ٢٨٤٠

تحقيق جليل من صاحب "الجدّ" في مسألة إضافة الطلاق، يجب الاطّلاع عليه ٢٨٤١-٢٨٤٢

المضارع إذا غلب في الحال صريحٌ ٢٨٤٣-٢٨٤٥

خلاف في: شئت طلاقك ورضيت طلاقك ٢٨٤٦

وهبت لك طلاقك ٢٨٤٧

أنت أطلق من فلانة ٢٨٤٨

تلفّظ بحروف: أنت طالق ٢٨٤٩-٢٨٥٠

صريح رجعي وصريح بائن ٢٨٥١-٢٨٥٤

لو لقّنته فتلفّظ به غير عالم بمعناه..... ٢٨٥٥

لو نوى بقوله: (أنت طالق) طلاقها عن العمل ٢٨٥٦

مسائل تتّصل بالتطليق عن الوِثاق والقيد والعمل..... ٢٨٥٧-٢٨٥٨

الصريح قد يقع به البائن..... ٢٨٥٩

عليّ الطلاق من ذِراعي..... ٢٨٦٠

ألفاظ يقع بها الطلاق بخلاف العِتق..... ٢٨٦١

أنت طال بالكسر، أنت طاق بحذف اللام..... ٢٨٦٢

أنت طال بلا كسر..... ٢٨٦٣-٢٨٦٤

وهبتك طلاقك، رهنتك طلاقك ٢٨٦٥-٢٨٦٦

وقوع الطلاق بإضافته إلى ما يعبّر به عن الكلّ، وإيراد من الكمال على حكمهم بوقوعه بالإضافة إلى الفرج دون اليد، وجواب من الشامي، قال فيه صاحب "الجد": لا مساس له بالإيراد . ٢٨٦٧-٢٨٦٩

يقع بثلاثة أنصاف طلقتين ثلاثة ٢٨٧٠

لو نوى بقوله: (اِسقِني الماء) الطلاق..... ٢٨٧١

جعل الشارح قوله: (أنا منك بريء) لغواً، وحقّق صاحب "الجدّ": أنّه لو نوى به الطلاق يقع..... ٢٨٧٢

تحقيق المراد بقولهم: الكاف للتشبيه في الذات، ومثل للتشبيه في الصّفات..... ٢٨٧٣

توفيق حسن بين عبارات الإمام أبي حنيفة: (١) إيماني كإيمان جبريل لا مثل إيمان جبريل. (٢) أكره أن يقول الرجل: إيماني كإيمان جبريل. (٣) إيماننا مثل إيمان الملائكة ٢٨٧٤

فرق بين ما نقل الشامي عن "الخانية" وبين ما ظهر من مراجعتها ٢٨٧٥

أنت هكذا، أنت بثلاث، أنت ثلاث ٢٨٧٦

ذكر الشامي، مرجع المسألة كتاب "البحر"، وأضاف "الجدّ" إليه "فتح القدير"؛ لأنّه مرجع "البحر" أيضاً ٢٨٧٧

يقع بقوله: (أنت طالق بائن) واحدة بائنة، ولو عطف وقال: (وبائن أو ثمّ بائن) ولَم ينو شيئاً فرجعيةٌ، ولو بالفاء فبائنة، تحقيق الفرق من صاحب "الجدّ" ٢٨٧٨-٢٨٨٠

أنت طالق على أن لا رَجعة لي عليك ٢٨٨١

أنت طالق لا يردّك قاض ولا عالم ٢٨٨٢

أنت طالق تَحلّي للخنازير وتحرُمي عليّ ٢٨٨٣-٢٨٨٤

أنت طالق لا قليلَ ولا كثيرَ تقع ثلاثاً ٢٨٨٥

أنت طالق لا كثيرَ ولا قليلَ ٢٨٨٦-٢٨٨٧

طلّقتك آخر الثلاث تطليقات فثلاثٌ، وطالق آخر ثلاث تطليقات فواحدةٌ تحقيق مناط الفرق ٢٨٨٨

أنت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك ٢٨٨٩

لستُ لك بزوج ٢٨٩٠-٢٨٩٣

زلّة قلم المحشّي في تفسير التنزّه بالدِّيانة ٢٨٩٤

لو شكّ أطلّق واحدةً أو أكثرَ ؟ ٢٨٩٥

باب طلاق غير المدخول بها

هل المُختلَى بها كالمدخول بها؟ ٢٨٩٦

المختلى بها كالموطوءة في لزوم العدّة ٢٨٩٧

أحكام قوله: واحدة ونصفاً، ثِنتين ونصفاً، نصفاً وثنتين ونحو ذلك ٢٨٩٨

عند إرادة الإيقاع بالصحيح والكسر وبلفظ (أخرى) قد يكون له فيه غرض ٢٨٩٩

أحكام (أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار) بتأخير الشرط وتقديم الشرط وبالعطف بالفاء وبلا عطف ٢٩٠٠-٢٩٠٢

لو فَتَى علّق الطلاق بشهر: قبل ما بعد قبله رمضان ٢٩٠٣-٢٩٠٦

لو طلّق ثلاثاً وله ثلاث زوجات ٢٩٠٧

إذا أقرّ بمال لمسمًّى فادّعى رجل على نفسه أنّه المسمّى الذي عليه المال وأنكر المقرّ ... ٢٩٠٨

كلّ نساء العالم طالق، كلّ امرأة في هذه الدار طالق ٢٩٠٩-٢٩١٠

قال بين أصحابه: من كانت امرأته عليه حراماً فليفعل هذا الأمر ففعله واحد منهم..... ٢٩١١

"هلا" ليس بيمين ٢٩١٢-٢٩١٣

باب الكنايات

ألفاظ الكناية كثيرة، ترتقي إلى أكثر من خمسة وخمسين لفظاً ٢٩١٤

"أنت يمين لأنّي طلّقتك" لا يصحّ ٢٩١٥

الجواب يكون بما يدلّ على إنشاء الطلاق ٢٩١٦

الكنايات لا تطلق بها قضاءً إلاّ بنيّة أو دلالة الحال ٢٩١٧-٢٩١٨

لو قال: استتري منّي ٢٩١٩-٢٩٢١

أحكام نحو: خَلِيّة، بَرِيّة، حرامٌ ٢٩٢٢-٢٩٣٦

أنت واحدة ٢٩٣٧

الحالات ثلاث: رِضًى وغضب ومذاكرة، والكنايات ثلاث: ما يحتمل الردّ، ما يصلح السبّ ما لا يصلح الردّ ولا السبّ، الكلام على الأمثلة والأحكام ٢٩٣٨-٢٩٤٣

قال السائل: قلت كذا، كم يقع عليّ؟ يقول له المفتي: يقع واحدة، ولا يتعرّض لاشتراط النيّة ٢٩٤٤

اختلاف التصحيح في: (برئت من طلاقك) ٢٩٤٥

أنت أطلق من امرأة فلان ٢٩٤٦

الطلاق عليك ٢٩٤٧

بعتك طلاقك ٢٩٤٨

شئت طلاقك ٢٩٤٩

الطلاق لك، أو عليك ٢٩٥٠-٢٩٥١

اختلاف علمائنا في قوله: (لست لي بامرأة) ٢٩٥٢

أعرتك طلاقك ٢٩٥٣

طلّقك الله ٢٩٥٤

الصريح يلحق الصريح ٢٩٥٦

إن كان الطلاق رجعياً يلحَق المختلعة الكنايات ٢٩٥٨

الطلاق الثلاث يلحَق الصريح والبائن ٢٩٥٩

طلّقها بائناً ثُمّ قال لها في عدّتها: أنت عليّ حرام، وهو يريد به الطلاق لا يقع عليها شيء ٢٩٦٠

طلّقها بمال ثُمّ خلَعها في العدّة لا يصحّ ٢٩٦١

المراد هنا بالبائن الأوّل ما يشمل البائن الصريح ٢٩٦٢

لا يلحَق البائن البائن إذا أمكن جعله إخباراً عن الأوّل، وهنا أبحاث ٢٩٦٣-٢٩٧٢

"اذهبِي وتزوّجي" يحتاج وقوع الطلاق به إلى النيّة أو لا؟ ٢٩٧٣

أربعة طرق عليك مفتوحة ٢٩٧٤

بَابُ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ

الفرق بين وكيل الطلاق ورسوله ٢٩٧٥

قال لها: اختاري فلها أن تطلق في مجلس علمها به ما لَم تقم ٢٩٧٦-٢٩٧٧

فوّض أمر امرأته إلى أجنبِي ثُمّ قال: عزلتك وجعلته بيدها ٢٩٧٨

لو جعل أمرها بيد صبِي لا يعقل أو مجنون، هنا أبحاث ٢٩٧٩-٢٩٨٢

قال لها: طلّقي نفسك، فقالت: أنا طالق، أو أنا أطلّق نفسي لَم يقع؛ لأنّه وعد، "جوهرة" ٢٩٨٣

معارضة "الحاوي القدسي" المتون ٢٩٨٤

بَابُ الأَمْرِ بِاليَدِ

إذا ابتدأت المرأة ونكحت مشترطةً أنّ أمرها بيدها صحّ، بخلاف ما لو بدأ الزوج ٢٩٨٥-٢٩٨٦

قالت: طلّقت نفسي في المجلس بلا تبدّل، وأنكر فالقول لها ٢٩٨٧

فَصل فِي المَشِيئَة

من بيان الفرق بين التوكيل والتمليك ٢٩٨٨

إشكال أجاب عنه "الفتح" ٢٩٨٩

في: كيف شئت يقع في الحال رجعية ٢٩٩٠

قال: أنت طالق إن كنت تُحبّين الطلاق، وأنت طالق إن كنت تبغضين الطلاق، لَم تطلق؛ لأنّه يجوز أن لا تحبّه ولا تبغضه ٢٩٩١

بَابُ التَّعْلِيق

حكم الحلِف بالطلاق ٢٩٩٢

لو سبّته بنحو قرطبان وسفلة فقال: إن كنت كما قلت فأنت طالق، تنجز، كان كذلك أو لا، تحقيق المسألة بقلم صاحب "الجدّ" ٢٩٩٣-٢٩٩٩

كلمة (كلّ) لا تقتضي التكرار في فرد واحد ٣٠٠٠

إن كانت امرأة غير معيّنة فلا فرق بين التعليق بأداة الشرط أو بمعناه وإذا كانت معيّنة يجب أن يكون بصريح الشرط ٣٠٠١

من وجوه التعيين وما يتعلّق به ٣٠٠٢-٣٠٠٥

التزوّج يعقب التزويج؟ ٣٠٠٦

لو قال: إن تزوّجت فلانة فهي طالق ثلاثاً فتزوّجها ٣٠٠٧

النقد على لفظة (فتوتين) مكان (فتويين) ٣٠٠٨

إمكان تصوّر البرّ في المستقبل ٣٠٠٩-٣٠١٠

شرط انعقاد اليمين وشرط بقائها ٣٠٠٩-٣٠١٠

لو فتح إن الشرطية وأراد التعليق ٣٠١١

علّق بـ(كلّما) فإنّه ينحلّ بعد الثلاث فلا يقع إن نكحها بعد زوج آخر ٣٠١٢-٣٠١٤

أقامت البيّنة أنّه حلف لا يضربها وأقام البيّنة أنّه حلف لا يضربها من غير ذنب يثبت كلا الأمرين ٣٠١٥

يدّعي إيفاء حقّ وهي تنكر فالقول قولها ٣٠١٦

ما لا يعلم وجوده إلاّ منها صدّقت في حقّ نفسها خاصّةً كالمحبّة والحيض ٣٠١٧

فرق بين المحبّة والحيض، والحكم في المحبّة دائر على إخبارها باللسان ديانةً وقضاءً ٣٠١٨-٣٠١٩

صورة الشكّ في الطلاق ٣٠٢٠

لو تكرّرت أداة الشرط بلا عطف فهو على التقديم والتأخير ٣٠٢١-٣٠٢٣

كلام في تعيين معنَى عبارة للشارح ٣٠٢٤

الاستثناء إنّما يثبت حكمه في صيغ الإخبار ٣٠٢٥

قال: أنت طالق ثلاثاً إلاّ ثنتين إلاّ واحدة وقع ثنتان ٣٠٢٦

أنت طالق إلاّ واحدة يقع ثنتان ٣٠٢٧

إن تزوّجتك وإن تزوّجتك فأنت كذا ٣٠٢٨

لَم يوجد شرط الحِنث ٣٠٢٩

إذا كان شرط الحنث عدمياً ٣٠٣٠

بَابُ طَلاقِ المَرِيضِ

من يطلّق في مرضه يفرّ من إرث امرأته فيردّ عليه قصدها إلى تمام عدّتها ٣٠٣١

لو كان الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت ٣٠٣٢

لو مات حالة الازدياد الواقع قبل التطاول أو بعده فهو مريض ٣٠٣٣

تلاطم البحر ومات من ذلك الموج فهو كالمريض ٣٠٣٤

لو أبانَها ومات بذلك السبب في العدّة للمدخولة ورثت هي ٣٠٣٥

بَابُ الرَّجعَةِ

لو نظر إلى غير داخل الفرج بشهوة لا يكون مراجعاً ٣٠٣٦

قال الإمام السرَخسي في حكم: هذا من أعجب المسائل، واعترض الحلبي بأنّه لا عجب فقال الشامي: هذا ناشئ عن سوء الأدب ٣٠٣٧

في "الكنز" و"الهداية" وغيرهما: طلّق ذات حمل قال: لَم أطأ راجع واعترضهم صدر الشريعة، لكن انتصر في "البحر" للمشايخ وردّ قول الصدر فحقّق صاحب "الجدّ" قول صدر الشريعة وأبان نفعه وإتقانه ٣٠٣٨-٣٠٤٦

لا ينكح مطلّقته بالثلاث ٣٠٤٧

في المشكلات: من طلّق امرأته قبل الدخول بها ثلاثاً فله أن يتزوّجها بلا تحليل، أوّله البخاري بأنّ المراد ثلاث طلقات متفرّقات ٣٠٤٨

لو كانت صغيرةً لا يوطأ مثلها لَم يثبت بوطئها حرمة المصاهرة ٣٠٤٩

عبارة "القنية" استشكلها المصنّف جعلها متناً بعد تغيير ٣٠٥٠

إذا ابتدأت المرأة ونكحت مشترطةً أنّ أمرها بيدها صحّ بخلاف ما لو بدأ الزوج، والفرق خفي... ٣٠٥١

لو ادّعت المرأة دخول المحلّل صدّقت وإن أنكره هو، وكذلك على العكس..... ٣٠٥٢-٣٠٥٣

بَابُ الإِيلَاءِ

لو ادّعى في الصريح أنّه لَم يعن الجماع لا يصدّق قضاءً ويصدّق ديانةً ٣٠٥٦

في قوله: أنت عليّ كالحمار والخنزير إن لَم ينو الطلاق هل يكون يميناً؟ ٣٠٥٧-٣٠٥٨

بَابُ الخُلعِ

إذا خالعها بعد الخلع يصحّ، وإذا طلّقها بمال بعد الخلع يقع ولا يجب المال ٣٠٥٩

طلّق الصغيرة بمقابلة إبرائها إيّاه من المهر يقع الرجعي ولا يسقط المهر..... ٣٠٦١-٣٠٦٢

بَابُ الظِّهَارِ

المحرَّمة بحرمة المصاهرة للدواعي من دون نكاح لا يكون التشبيه بها شيئاً..... ٣٠٦٣-٣٠٦٤

من قال لامرأته: أنت عليّ كالميتة ٣٠٦٥

لو قدم من سفرٍ له تقبيلها للشفقة ٣٠٦٧

وينبغي تقييده بأن لا يكون على الفم ٣٠٦٨

لو نوى الحرمة المجرّدة بقوله: أنت عليّ كأمّي ٣٠٦٩

لو قال: أنت أمّي ٣٠٧٠-٣٠٧١

بَابُ الكَفَّارَة

ما شرع بلفظ إطعام وطعام جاز فيه الإباحة ٣٠٧٢

وما شرع بلفظ إيتاء وأداء شرط فيه التمليك ٣٠٧٢

بَابُ اللِّعَان

الاستشهاد بالله مهلكٌ كالحدّ بل أشدّ ٣٠٧٣

من صريح ألفاظ القذف بالزنا ٣٠٧٤

إذا كان القذف بنفي الولد فطلب اللعان حقّ الزوج أيضاً ٣٠٧٥-٣٠٧٦

لا حدّ مع العفو لترك الطلب لا لصحّة العفو ٣٠٧٧

إن التعنا ولو أكثره بانت بتفريق الحاكم ٣٠٧٨

بَابُ العِنِّين

إذا وجدت زوجها مجبوباً فرّق الحاكم بطلبها لو كانت غير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعد النكاح ٣٠٧٩

في بيان حكم التأجيل سنةً ٣٠٨٠

لا يعتبر تأجيل غير الحاكم ٣٠٨١

الفرق بين اختلاف الفتوى واختلاف التصحيح..... ٣٠٨٢

يشترط للفرقة تفريق القاضي أو يكفي اختيارها نفسها؟ أقوال الشروح وتحقيق صاحب "الجدّ" مع ترجيح واضح..... ٣٠٨٣-٣٠٨٤

اختلفا في الوطء قبل التأجيل فلو كانت الآن ثيّباً فالقول له بيمينه..... ٣٠٨٥

العيوب المثبتة للخيار تسعة..... ٣٠٨٦

لا يتخيّر أحد الزوجين بعيب الآخر، وقد تكفّل في "الفتح" بردّ ما استدلّ به الأئمّة الثلاثة..... ٣٠٨٧

لو تزوّجته على أنّه حرّ أو ثابت النسب فبان بخلاف كان لها الخيار..... ٣٠٨٨-٣٠٩٠

بَابُ العِدَّة

لا عدّة لو تزوّج امرأة الغير ودخل بها عالماً بذلك ٣٠٩١

(هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته) عطف على (زوال)، "الشامي" و"البحر". لا معنى للعطف على (زوال)، "جدّ الممتار"..... ٣٠٩٢

وجوب العدّة لخلوة صحيحة فقط أو لفاسدة أيضاً؟..... ٣٠٩٣-٣٠٩٥

أفاد الشارح اعتداد المرأة بفسخ النكاح مطلقاً وأورد عليه الشامي بفسخ نكاح المسبيّة والمهاجرة إلينا، فإنّه لا عدّة على واحدة منهما..... ٣٠٩٦

تعريض صاحب "النهر" على الوزير ابن كمال..... ٣٠٩٧

سبب حبس الإمام السرخسي وطريق إملائه "المبسوط" ٣٠٩٨

عدّة أمّ ولد مات مولاها أو أعتقها إذا لَم تكن محرَّمةً عليه..... ٣٠٩٩

عدّة المراهقة التي لَم تبلغ بالسنّ وزاد سنّها على التسع ٣١٠١-٣١٠٠

في زوجة المفقود يفتى بقول مالك أنّها تعتدّ عدّة الوفاة بعد مُضيّ أربع سنين من يوم المرافعة إلى قاضي الشرع وتقديره ٣١٠٢

العدّة للموت ٣١٠٤-٣١٠٣

الحامل مطلقاً ولو من زناً تعتدّ بالوضع ٣١٠٦-٣١٠٥

عدّ "البحر" من أمثلة النكاح الفاسد نكاح المعتدّة..... ٣١٠٨

قال صاحب "النهر": إنّ ذكر الموطوءة بشبهة يغنِي عن ذكر المنكوحة فاسداً، وقال صاحب "الجدّ": لا استغناء..... ٣١٠٩

المعتدّة إذا وطئت بشبهة تجب عدّة أخرى ٣١١٤-٣١١٠

إذا حبلت في العدّة تنقضي بوضعه ٣١١٥

أبانَها ثُمّ أقام معها زماناً تنقضي عدّتها إن كان مقرّاً بين الناس بطلاقها من حين التطليق .. ٣١١٧-٣١١٦

مبدأ العدّة في النكاح الفاسد بعد التفريق أو المتاركة ٣١١٩-٣١١٨

صاحب "البحر" ذكر في تأييد صحّة المتاركة من المرأة أنّ مسكين عدّ من صورها أن تقول: فارقتك، إشعار صاحب "الجدّ" على سهو من "البحر" في عبارة مسكين ٣١٢٠

نظر في أنّ المتاركة بعد الدخول لا تصحّ إلاّ بحضرة الآخر أو هذا الحكم يعمّ إنكار النكاح مطلقاً.. ٣١٢١

كلام على "البحر" في جزمه هنا بحلّة التزوّج وعدم وجوب عدّة المتاركة ديانةً للمرأة التي علمت أنّها حاضت بعد آخر وطء ثلاثاً ٣١٢٣-٣١٢٢

لو قدّرت العدّة بالحيض فأقلّها لحرّة ستّون يوماً ٣١٢٤

نكح معتدّته وطلّقها قبل الوطء وجب عليه مهر تامّ وعليها عدّة مبتدأة..... ٣١٢٥

وقول زفر: لا عدّة عليها فتحلّ للأزواج، أبطله المصنّف ونقل في عبارته كلام شيخه الكرخي رحمهما الله تعالى ٣١٢٦-٣١٢٧

هاجر الزوج إلى دار الإسلام وتركها في دار الحرب فلا عدّة عليها هناك إجماعاً..... ٣١٢٨-٣١٢٩

لا عدّة لو تزوّج امرأة الغير أو معتدّته ودخل بها عالماً بذلك..... ٣١٣٠

لا يلزم أن يصلها خبر الطلاق من ثقة..... ٣١٣١

فصل في الحداد

اللام للعهد في قوله: (بالثوب) ٣١٣٢

خطبة معتدّة الوفاة حرام ويجوز التعريض ٣١٣٣

لو كان معتدّة الموت كفايتها صارت كالمطلّقة فلا يحلّ لها الخروج ٣١٣٤

مات وهي زائرة في غير مسكنها عادت إليه فوراً..... ٣١٣٥

النظر في لفظة: (استرت) أهي (استترت) ٣١٣٦

أبانَها أو مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مدّة سفر رجعت..... ٣١٣٧-٣١٣٩

وإن كانت مدّة السفر من كلّ جانب وهي في محلّ صالح للإقامة تعتدّ ثَمّه ٣١٤٠-٣١٤١

فصل في ثبوت النسب

إن ولدت معتدّة الرجعي لأكثر من سنتين يثبت نسب ولدها ما لَم تقرّ بمُضيّ العدّة فإن أقرّت به فكالرجعي، وإن ولدت لتمام سنتين لا يثبت النسب إلاّ بدعوته ٣١٤٢-٣١٤٥

الصغيرة أقرّت بمضي العدّة بعد أربعة أشهر وعشراً فولدت لستّة أشهر لا يثبت ٣١٤٦

ولدت فقالت: نكحتني منذ نصف حول، وادّعى الأقلّ فالقول لها..... ٣١٤٧-٣١٤٨

إن نكحتها فهي طالق، فنكحها فولدت لنصف حول نكحها لزمه نسبه، وبحث فيه الكمال .. ٣١٤٩-٣١٥٠

زوّج أمته من عبده فجاءت بولد، فادّعاه المولى لَم يثبت نسبه ٣١٥٢-٣١٥٣

غاب عن امرأته فتزوّجت بآخر وولدت أولاداً ثُمّ جاء الزوج الأوّل فالأولاد لمن؟ ٣١٥٤-٣١٦١

صور أحكام لمعتدّة بائن وموت تزوّجت فولدت..... ٣١٦٢-٣١٨٠

بَابُ الحَضَانَة

الحضانة حقّ الأمّ أو حقّ الولد؟..... ٣١٨١

من شغلتها كثرة الصّلاة عن الولد ينتزع منها..... ٣١٨٢

حضانة الفاسقة ٣١٨٣

إذا وجب الإرضاع على الأمّ لا أجرة لها..... ٣١٨٤-٣١٨٥

وما رأى فيه الشامي من المخالفة دفعه صاحب "الجدّ" تستحقّ الحاضنة أجرة الحضانة إذا لَم تكن منكوحةً ولا معتدّةً لأبيه وهي غير أجرة إرضاعه ونفقته، هنا بحث للمصنّف مع تحقيق المقام من صاحب "الجدّ"..... ٣١٨٦-٣١٩٣

الحضانة بعد الأمّ لأمّ الأمّ..... ٣١٩٤

الحاضنة الذمية كمسلمة ما لَم يعقل الولد ديناً... ..... ٣١٩٥-٣١٩٦

تقدير عمر الاستغناء عن النساء للولد ٣١٩٧-٣١٩٨

إذا انتهت الحضانة ولَم يوجد للولد عصبة ولا وصي فمن يربّيه؟ ٣١٩٩

والأمّ والجدّة أحقّ بالصغيرة حتّى تبلغ في ظاهر الرواية ٣٢٠٠

لزوم نفقة الزوجة الصغيرة إذا أمسكها في بيتها ٣٢٠١

إذا صلحت للرجال قبل البلوغ وقد زوّجها أبوها لا حضانة لأمّها اتفاقاً ٣٢٠٢-٣٢٠٣

ليس للأب ضمّ العاقل البالغ المستغني إلى نفسه ٣٢٠٤

بَابُ النَّفَقَة

كلّ محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كمُفتٍ وقاضٍ ووصيٍ ٣٢٠٥

نفقة المشتهاة تلزمه مطلقاً ٣٢٠٦

عند أبي يوسف يسقط حقّها في المنع إذا دخل بها برضاها ٣٢٠٧

في امتناعها للمهر اختلاف الفتوى ونفي الامتناع ظاهر الرواية فيقدّم ٣٢٠٨-٣٢٠٩

حدّ اليسار والإعسار في نفقة الزوجة ٣٢١٠

مرضت في بيت الزوج فلها النفقة ٣٢١١

ممّن لا نفقة لها المرتدّة ٣٢١٢

عادت إلى بيت الزوج بعد ما سافر خرجت عن النشوز ٣٢١٣

لا يلزمه الدواء وما هو للتفكّه ٣٢١٤

جاءت القابلة بلا استئجار فأجرتها على الزوج أو الزوجة؟ ٣٢١٥-٣٢١٦

المراد بصاحب المائدة ٣٢١٧

دين النفقة على الزوج أضعف ممّا هو دين للزوج على الزوجة ٣٢١٨

الجهاز ملك المرأة وينتفع به بإذنها ٣٢١٩

لا تفريق لعجزه عن النفقة ولا لعدم إيفائه حقّها ولو موسراً ٣٢٢٠

كيف يمكن للقاضي الحنفي أن يفرّق بإعسار الزوج؟ ٣٢٢١

التفريق بالعجز عن النفقة جائز عند الشافعي إذا شهدت بيّنة بإعساره الآن..... ٣٢٢٢

في "الفتح": أنّه يمكن الفسخ ٣٢٢٣

معنى استدانتها على الزوج: الشراء بالنسيئة أو لاستقراض؟ ٣٢٢٤

إن لَم يأمر القاضي بالاستدانة عليه فالدائن يرجع على الزوجة وهي على الزوج ٣٢٢٥-٣٢٢٦

لا تسقط النفقة بالطلاق ٣٢٢٧

بون بيّن بين ما نقله المقدسي عن "الجواهر" وبين ما هو نصّ "الجواهر" ٣٢٢٨

لا تسقط النفقة بالطلاق البائن أيضاً ٣٢٢٩

رافعت إلى القاضي أنّه يضربني ويؤذيني ٣٢٣٠-٣٢٣١

لا منع من دخول الأبوين في كلّ جمعة ودخول غيرهما من المحارم في كلّ سنة
ويمنعهم من المكث والقرار عندها ويمنعها من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة ٣٢٣٢-٣٢٣٥

له منعها من الحمام إلاّ النفساء، وإن جاز بلا تزيّن وكشف عورة لأحد..... ٣٢٣٦-٣٢٣٧

هل يجب على الحرّ لطفله الفقير ثمن الأدوية وأجرة الطبيب؟ الجواب من صاحب "الجدّ" .. ٣٢٣٨

النفقة في حقّ القريب باعتبار الحاجة والكفاية وفي حقّ الزوجة معاوضة عن الاحتباس... ٣٢٣٩

وجوب نفقة الأصول على الموسر واختلاف الأقوال والترجيح في حدّ اليسار ٣٢٤٠-٣٢٥٠

وجوب النفقة لكلّ ذي رحم مَحرَم عاجز عن الكسب، وهنا اعتراضات وجوابات أحال العلاّمة الشامي بسطها على "البحر" وحاشيته "منحة الخالق" لكن لَم يترك في "ردّ المحتار" ذكر شيء منها ٣٢٥١

كِتَابُ الأَيْمَانِ

حلَف لا يحلِف حنِث بالتعليق إلاّ في مسائل..... ٣٢٥٣

وقال: قل: بالله فقال مثله، ثُمّ قال: لتَأتِينّ يوم الجمعة فقال الرجل مثلَه فلم يأت لا يحنَث.... ٣٢٥٤

الفعل المجرّد المؤكّد باللام والنون لا يكون قسَماً شرعاً..... ٣٢٥٥

عليّ عهدُ الله وعهدُ الرسول لا أفعل كذا لا يصحّ ٣٢٥٦

اليمين بغير الله تعالى مشروعٌ وهو تعليق الجزاء بالشَّرط..... ٣٢٥٨

حكم اليمين بغيره عند الحِنْث لزوم المحلوف به..... ٣٢٥٨

عمر بن نجيم ظنّ أنّ الأكثرين على تجويز الحَلِف بغيره تعالى مطلقاً..... ٣٢٥٩

التعليق فليس فيه تعظيم بل فيه الحَمْل أو المنع مع حصول الوَثيقَة ٣٢٦٠

كان الحلف بالطلاق محظوراً..... ٣٢٦٠

وعن محمّد: باسم الله يمينٌ مطلقاً ٣٢٦١

العِنْدِيّةُ تؤذن عن المذهب ٣٢٦٣

اسم الله ليس باسم الله..... ٣٢٦٤

الاسم عرفاً لفظٌ دالّ على الذّات والصفة معاً ٣٢٦٥

كلّ اسم لا يسمّى به غيره تعالى، كالله والرحمن فهو يَمين، وما يسمّى به غيره فإن أراد اليمين كان يَميناً وإلاّ لا ٣٢٦٦

القسَم بغيره تعالى لا يجوز، نعم إذا نوى غيره صدّق دِيانةً فلم ينعقد يميناً ٣٢٦٨

والنهي عن الحلف بغيره تعالى محمول على من لَم يكن مقصوده التوثيق ٣٢٦٩

معنَى عدم الافتقار في الأسماء إلى النيّة أنّه يكون يميناً مع عدم النيّة، لا أنّه يصير حَلفاً مع نيّة العدم ٣٢٧٠

قال: والرَّحمنِ لا أفعل كذا وأراد به سورةَ الرّحمن روى بِشرٌ لا يكون يميناً ٣٢٧٣

تعتبر النيّة والعرف في الاسم المشترَك ٣٢٧٥

المراد بالصفة اسم المعنَى الذي لا يتضمّن ذاتاً ولا يحمل عليها بِهُوَ هُو كالعزّة ٣٢٨٣

الحلف بالأسماء لا يتقيّد بالعُرف ٣٢٨٤

الأيمان مبنيةٌ على العُرْف والعادة فما تُعورف الحلف به فيمين وما لا فلا ٣٢٨٥

اليمين ما يكون باسم من أسماء الله أو بالصفات ما كان متعارفاً كان يميناً ٣٢٨٥

التعارف إنّما يعتبر في الصِّفات المشترَكة لا في غيرها ٣٢٩٣

حلَف بالْمُصحَف، أو وضع يدَه عليه وقال: وحقِّ هذا فهو يمينٌ، ولا سيّما في هذا الزَّمان الذي كثرتْ فيه الأيمانُ الفاجرة ورغبةُ العوامِّ في الحلف ٣٢٩٤

الحَلِف بغير الله تعالى لا يكون حلفاً وإن تُعُورف ٣٢٩٥

الْمُصحَف يمين لا سيّما في زماننا ٣٢٩٧

كرَّر البراءة فأيمانٌ بعدَدها، وبَريءٌ من الله وبريءٌ من رسوله يمينان؛ لأنّه كفرٌ وتعليق الكفر بالشرط يمين ٣٢٩٨

تتعدّد الكفارة لتعدّد اليمين ٣٢٩٩

لا يقسم بصفة لَم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى، كرحمته وعلمه ورضائه..... ٣٣٠١

الحَلِف بالأسماء حلف مطلقاً ولا كذلك الصِّفات..... ٣٣٠٣

لو قال: لا إله إلاّ الله لا أفعل كذا لا يكون يَميناً إلاّ أن ينوي..... ٣٣٠٥

عليّ عهدُ الله أي: يمينه ومعنَى يمين الله تعالى: ما حلَف الله تعالى به ٣٣١٠

ووجه الله يمينٌ إلاّ إن أراد به الجارحةَ..... ٣٣١٢

لفظ: "أشهد"..... ٣٣١٦

لفظ: "السين" الآنَ يمينٌ موجبة الكفّارة ٣٣١٩

وعليّ يمينٌ أو عهدٌ وإن لَم يضف إلى الله تعالى إذا علّقه بشرط..... ٣٣٢١

قال: عليّ نذرُ الله، أو يمين الله، أو عَهدُ الله أو ذِمّةُ الله..... ٣٣٢٢

هل يكفُر بقوله: الله يعلم أو يعلم الله أنّه فعل كذا أو لَم يفعل كذا كاذباً؟ وقال الشُّمُني: الأصحّ لا..... ٣٣٢٣

أُشهِدك وأُشهِد ملائكتَكَ..... ٣٣٢٦

فالحقّ معرَّفاً يمينٌ ٣٣٢٩

ومنكّراً يمينٌ على الأصحّ إن نوَى ٣٣٣٠

بحقِّ الله يمينٌ ٣٣٣٣
لا معتبَر بالعُرف في غير الصِّفات ٣٣٣٤
وبحقِّ الرسول فلا يكون يَميناً ٣٣٣٩
وأمانة الله يَمينٌ خِلافاً للطحاوي ٣٣٤١
وإن فعله فعليه غضبُه أو سخطه أو لعنة الله أو هو زانٍ لا يكون قسماً ٣٣٤٥
إن وطئتُك وطئت أمّي فلا شيء عليه ٣٣٤٥
لا هَا اللهِ إذاً لا يعمد إلى أسَد ٣٣٤٩
قولهم لطعام: هو عليه كالخنـزير يحرم ٣٣٥٥
الشّرط كون المنذور نفسه عبادةً مقصودةً لا ما كان من جنسه، وبناء المسجد غير مقصود لذاته.. ٣٣٥٦
من شرط النَّذْر أن لا يكون فرضاً والقرآن كلّما قرئ لا يقع إلاّ فرضاً ٣٣٥٩

بَابُ اليَمِينِ فِي الدُّخولِ وَالخُرُوجِ وَالسُّكنى وَالإتيَانِ وَالرُّكوبِ وَغَيرِ ذلك

لو حلَف لا يشتريه بعشرةٍ حنِث بأحدَ عشَرَ، ولو حلف البائعُ لَم يحنَث به ٣٣٦١
لو حلَف لغَريمه أن لا يخرج إلاّ بإذنه، فإنّه يتقيّد بحال قِيام الدَّين ٣٣٦٤
يحكم على كلّ شخص بعُرْفه إن له اصطلاحٌ خاصّ لا يشاركه فيه غيره ٣٣٦٦
الباب الحدّ الفاصل بين داخل الدار وخارجها ٣٣٦٧
الواقف بالعتَبة الخارجة لا يقال له: دخل الدار ٣٣٦٨
كلّما خرجتِ فقد أذِنتُ لك سقطَ إذنُه، ولو نهاها بعد ذلك صحّ ٣٣٧٠

في عرفنا فيحنَث بالفيل لا بالحمار ٣٣٧١

بَابُ اليَمِين فِي الأَكلِ وَالشُّربِ وَاللُّبسِ وَالكَلام

ما الخروج إلاّ الحركة من داخل إلى خارج، فإن استمَرّت ثلاثاً كانت سفَراً ٣٣٧٣

كلّ فرد جنسٌ ٣٣٧٤

إطلاق الجماع على الجماع في ما دونَ الفرج مجازٌ عرفِيّ ٣٣٧٧

الوطء والإتيان المضافان إلى المرأة كالمشترك عرفاً ٣٣٧٨

كلّ ما وقع في هذه المسائل من لفظ تصوُّر فمعناه ممكنٌ ٣٣٧٩

حلف لا يشرب ماء هذا الكُوز، ولا ماءَ فيه أو كان فيه ماء فصُبّ ٣٣٨٠

إن كلّمت فلاناً إلاّ أن يقدم، أو إلاّ أن يأذَن فلانٌ تسقط اليمين بموت فلان ٣٣٨٢

الحياة الْمُعادَة غير الحياة المحلوف على إذْنه فيها ٣٣٨٣

حلف لا يكلّمه ٣٣٨٤

فإنّ العُرف يخصِّص ذلك بحال قيام الدَّين قبل الإيفاء، "شامي" ٣٣٨٩

من حلَف أن يشتكي فلاناً ثُمّ تَصالَحَا وزال قصدُ الإضرار واختَشى عليه من الشِّكاية يسقُط اليمينُ؛ لأنّه مقيَّد، "شامي" ٣٣٩١

فعلى هذا عامّة الأيمان مبنيّةٌ على الغضب والشِّقاق وقصدِ الانتقام كلّها تبطل بالمصالحة وتذهب بلا حِنْث ولا كفّارة، ولا أظنّ يقول به أحدٌ، "الجدّ" ٣٣٩٢

وقال ﷺ: ((ما أدري أَعُزَير نبيّ أم لا؟)) ٣٣٩٥

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها

لا يتزوّج، الظاهر: أنّه لا يزوّج من التزويج ٣٣٩٦

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

كلّ امرأة أتزوّجها بغير إذنكِ فطالقٌ، فطلّق امرأته طلاقاً بائناً أو ثلاثاً، ثُمّ تزوّج بغير إذنها طُلقت؛ لأنّه لَم تتقيّد يمينُه ببَقاء النكاح..... ٣٣٩٧

كلّ امرأة تدخل في نكاحي فكذا فأجازَ نكاحَ فضولي بالفعل ٣٣٩٨

كتاب الحدود

من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين أو في دار أهل الحرب المعتقدين حرمته ثُمّ دخل دارنا، فإنّه إذا زنَى يُحدّ ولا يقبل اعتذاره بالجهل، "شامي"..... ٣٤٠١

ثبوته في نفسه فبإيجاد الإنسان له، أقول: مسامحة شديدة في التعبير ٣٤٠٢

النَّيك وضع للجِماع بلسان العرَب ٣٤٠٣

إن كان منكِراً حين أقيمت البيّنة على إقراره فقد رجَع ٣٤٠٤

كتاب الجهاد

الوجوب بأمره تعالى لا بأمر الزوج..... ٣٤٤٩

كلّ شيء أمنَعُ منه المسلمَ، فإنّي أمنَعُ منه المشركَ إلاّ الخمرَ والخنزيرَ ٣٤٥٢

باب المغنم وقسمته

لا يفادى بنِساء المشركين..... ٣٤٥٣

بَابُ اسْتِيلَاءِ الكُفَّارِ

الإحراز بدار الحَرْب شرط ٣٤٥٥

فَصْلٌ فِي اسْتِئْمَانِ الكَافِرِ

يجوز بالعُقود الفاسدة أخذ الأموال المباحة دون المحظورة ٣٤٦٢

أحكام الله تعالى لا تختصّ بأرض دون أرض، وإلاّ لجاز الرِّبا بين مسلمَين دخلا دارَ الحرْب مع حرمته إجماعاً ٣٤٧٤

ودار الإسلام دار إجراء الأحكام، ومال الحربِي مباحٌ مطلقاً في الدارين ٣٤٧٥

القاضي يصير قاضياً بتراضي المسلمين ٣٤٧٧

دار الإسلام تصير دار حرب عند الإمام بشرائط ثلاث ٣٤٧٩

دار الحرب تصير دار الإسلام بشرط واحد وهو إظهارُ حكم الإسلام فيها ٣٤٨٣

بَابُ العُشْرِ وَالخَرَاجِ وَالجِزْيَةِ

كلّ قَبَضة أربع أصابع ٣٤٩٠

فَصْلٌ فِي الجِزْيَةِ

المرتدّ لا يسترقّ ولا توضع عليه الجزية ٣٤٩٥

الجزية إنّما شرعها عُقوبةً لا رضاءً بكُفرهم والعياذ بالله تعالى ٣٤٩٦

"الجامع الصغير" آخر تصانيف الإمام محمّد ٣٤٩٩

بَابُ المُرتَدِّ

ما كان دليل الاستخفاف يكفر به وإن لَم يقصِد الاستخفاف ٣٥٠٠

لو أتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لَم ينفَعه ما لَم يرجع عمّا قال؛ إذ لا يرتفع بها كفره ... ٣٥٠٣

فرعون مخلَّد في النّار ٣٥٠٤

وخبرُ مسلم: ((أبِي وأبوك في النّار)) كان قبل علمه ٣٥٠٥

كان ابن العربي كاملاً في العلوم الشّرعية والحقيقيّة ولا يقدح فيه إلاّ من لَم يفهم كلامه ولَم يؤمن به ٣٥٠٦

قال: ما سَمعنا بأحد من أهل الطريق اطّلع على ما اطّلع عليه الشيخ ٣٥٠٦

قال شيخ النووي: الذي عندنا أنّه يحرُم على كلّ عاقل أن يسيء الظنّ بأحد من أولياء الله عزّ وجلّ ٣٥٠٦

لا يشترط في الْمُلحِد إضمار الكفر ٣٥١٠

عدم التصديق مع ادّعاء الإسلام والإقرار بالشّهادتين هو الذي جعلهم في حكم المرتدّ ٣٥١١

الكُفر كلّه ملّةٌ واحدةٌ، فلو تَنصّر يَهوديّ أو عكسه تُرِك على حاله ٣٥١٢

المرتدّة ولو صغيرة أو خنثى تحبس أبداً، ولا تجالس ولا تؤاكل، حتّى تسلم، ولا تقتل، وهو العلّة فإنّها تُبقى ولا تُفنَى، وقد شملت المرتدّ في أعصارنا ٣٥١٤

إن لَحِقت بدار الحرْب كان لزوجها أن يتزوّج أختَها قبل أن تنقضي عدّتُها ٣٥١٥

وله ولد بين مرتدّ وكافرة يجعل مرتدّاً. وكذا إن ولد بين كافر ومرتدّة ٣٥٢١

عليّ رضي الله عنه رجز يوم خيبر: ((أَنا الذي سَمَّتْنِي أمّي حَيدرَهْ... إلخ)) ٣٥٢٣

بَابُ البغَاة

من قال بعينيّة الصّفات كالمعتزلة فكفره مختلفٌ فيه، فيجب عليه التوبة وتجديد النكاح كما هو حكم كلّ كُفر اختلف فيه ٣٥٢٤

كِتَابُ اللّقطَة

الرفع حين عدَم الأمن على اللقَطة واجبٌ ٣٥٢٥

قال: من أخذ اللقطة فهي له، فأخذها الآخذ بعد ما علم ذلك ٣٥٢٦

يحلّ للغنِي الانتفاع باللقطة بطريق القرض ٣٥٢٧

وجد لقَطةً وعرَّفها ولَم ير ربَّها، فانتفع بها لفَقره ثُمّ أيسر يجب عليه أن يتصدّق بمثله، "درّ"، المختار أنّه لا يلزمه ٣٥٢٨

حطَبٌ وجد في الماء، إن له قيمة فلقطة، وإلاّ فحلال لآخذه كسائر المباحات ٣٥٣٠

المَرْمِيّ عادةً لا يكون مجموعاً في مكان بحيث يبلغ القيمة هو الغالب ٣٥٣٤

ما يُرمَى عادةً فيصير بمنزلة المباح، ولا كذلك الجوز ٣٥٣٥

ألقى شيئاً وقال: من أخذه فهو له ٣٨٣٨

أخذ الأجود وترْك الأدْون دليلُ الرِّضا، أقول: في الدّلالة ضعف ظاهرٌ ٣٥٣٩

كِتَابُ المفقُود

الاختلاف في نفس القضاء على الغائب، وقيل ٣٥٤٠

الإفتاء بمذهب مالك في زوجة المفقود ٣٥٤١

لا يعدل عن الدراية ما وافقتها روايةٌ، والعِبْرة في الأحكام بالغالب دون النادر، ومن ألفاظ الفتوى: (أحوطُ)، (أقيسُ)، (عليه الفتوى) ٣٥٤٢

إن عاد زوجها حيّاً بعد مُضيّ المدّة فهو أحقّ بها ٣٥٤٦

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

شركة الوَرَثة في عروض التَّرِكة قبل القسمة صحيحةٌ ٣٥٥٣

صحّت بعَرْض إن باع كلّ منهما نصفَ عَرْضه بنصف عرض الآخَر ٣٥٥٤

حكم التفاضل في الربح ٣٥٥٥

قال: اشتَرِ بها بيني وبينَك نصفين والرِّبْحُ لنا والوضيعةُ علينا ٣٥٥٦

حدّ شركة العِنان: يشتَرِكانِ في عُموم التِّجارات ولا يَذكُرانِ الكَفالة ٣٥٦١

المعهود عرفاً كالمشروط لفظاً ٣٥٦٣

الشركة تبطل بهلاك المال قبل الشِّراء ٣٥٧٢

مفاوِضٌ وهب لرجل لا تجوز، ولصاحبه أن يأخذ من الموهوب له نصفَ الهبة ٣٥٨٢

ولا شركة القُرّاءِ بالزَّمْزَمة في المجالس والتعازي؛ لأنّها غيرُ مستحَقَّة عليهم ٣٥٨٦

الوَعْظ لجمع المال سنّة النصارى وضلال ٣٥٨٧

فَصْلٌ فِي الشَّرِكَةِ الفَاسِدَةِ

الكسب كلّه للأب إن كان الابنُ في عِياله؛ لكونه مُعِيناً له، "شامي" ٣٥٩٠

المدار على ثبوت كون الآخَر مُعِيْناً له في عِياله ٣٥٩١

أعانه الآخَرُ في عمَله بأن قلَعه أحدُهما وجَمَعه الآخَرُ، أو قلَعه وجمعه وحَمَله الآخر فللمُعِيْن أجر المثْل ٣٥٩٣

حيث لا قاضي فيجب أن يكون فتوى العالِم قائماً مقام حكم القاضي ٣٥٩٩

كِتَابُ الوَقْفِ

لو وقف على الأغنياء وحدَهم لَم يَجُز؛ لأنّه ليس بقُربة ٣٦٠٠

المعلَّق بالموت وقفٌ حقيقةً، وصيةٌ حكماً في القصر على الثُّلث ٣٦٠٢

الوقف المضاف إلى ما بعدَ الموت وقفٌ أي: في حكم الوصيّة ٣٦٠٣

وقف المرتدّ موقوفٌ، فإن أسلم صحّ، وإن هلَك على ردّته بطل، والبَتات إنّما هو شرط النفاذ دونَ الصحّة ٣٦٠٥

المشترى شراءً فاسداً إذا جعَلها مسجداً ولم يَبْنِ فيه لم يصر مسجداً بلا خلاف، وإذا بنَى وجعلها صار مسجداً عند الإمام خلافاً لهما ٣٦٠٦

الأرجحُ في مسألة السّاحة عدم الملك، فإذن لا فرق بين الأرض والدّار ٣٦٠٦

أن يكون الوقف قربةً في ذاته ٣٦٠٧

شرط وقفِ الذميّ أن يكون قربةً عندنا وعندهم، والمرتدّة في حكم الذمي ٣٦٠٨

أن يكون قُربةً في ذاته معلوماً، ليس معناه قربةً مقصودةً لذاتها ٣٦٠٩

الفرق بين: (إن برئت)، و(إن كلّمت) ٣٦١١

الموت كائنٌ لا مَحالة، والمراد بالكائن معلوم الوجود لا الموجود في الحال ٣٦١٣

تعليق الوقف إلى ما بعد الموت جائزٌ ٣٦١٤

المضاف إلى ما بعدَ الموت باطل أي: يبطل وقفِيَّته وإنّما يكون وصيّةً ٣٦١٥

المعيَّن: ما يحتمل الانقطاع ٣٦١٨

كلّ وقف لا بُدّ أن يكون مؤبَّداً ويكون مَآلُه للفقراء وإن لَم يصرِّح بالتأبيد ٣٦١٩

إن ردَّه الموقوف عليه فهو للفقراء..... ٣٦١٩

لا يُشترَط أيضاً وجودُ الموقوف عليه حينَ الوقف ٣٦٢١

الحاجة تعمّ الدُّنيَويّة والدِّينيّة ٣٦٢٢

في التعليق بالموت لا يزُول ملكُه إلاّ أنّه يلزَم بالإجماع، ولكن عنده تكون رَقَبتُها ملكاً لوَرَثته أوْ له، وعندهما لا تكون ملكاً لأحدِهما كما في المسجد ٣٦٢٧

الموت في المعلَّق من مُوجبات اللزوم لا من مُزيلات الملك عنده ٣٦٣١

الوقف لا يقبَل التعليق بالخطَر، والوقف بمنزلة التمليك من الموقوف عليه، والتمليكاتُ غيرُ الوصيّة لا تتعلّق بالخطَر ٣٦٣٢

والوقف بعد الموت وصيّةٌ، والوصيةُ يصحّ الرُّجوع عنها ٣٦٣٢

الكلام في مثل: (إن كنت ميتاً فكذا) وفي: (إذا متّ) ٣٦٣٣

الوقف المنجَّز في مرض الموت وقفٌ حقيقةً، ويصرف إلى الفقراء بعد انقراض الموقوف عليهم ٣٦٣٦

الوقف في المرض وصيّةٌ، وتوقّف الزائد على رضا الوَرَثة..... ٣٦٣٦

الوقف لا يعود إلى الوَرَثة أبداً وإن كان في حكم الوصيَّة وانقرض الموقوف عليهم المعيّنون .. ٣٦٤٨

التصريح بالصّدَقة تصريحٌ بالتأبيد وحده لا دخل فيه للفظ (الوقف) ٣٦٥٢

غير المعيّن يصدق بأن يذكر مَصرِفاً لا ينقطع، وبأن لا يذكر المصرف أصلاً ٣٦٦١

الوقف على عِمارة المسجد وقفٌ على التأبيد ٣٦٦٣

المسجد يعود عند محمّد إلى ملك المالك عند الخراب ٣٦٦٤

وقفٌ مضافٌ إلى بعدَ الموت وصيّةٌ حكماً حتّى جاز له الرُّجوع في حَياته ٣٦٦٧

المراد أن يأذن للناس بنيَّة جعله مسجداً كأن يقول: أذِنتُ لكم أن تصلّوا في هذه الأرض أو صَلّوا فيها... إلخ، والتوقيتُ ينافي التأبيدَ..... ٣٦٦٩

وقف البناء –إذا كان في أرض موقوفة على ما عيّن له البناء– جائزٌ إجماعاً..... ٣٦٧٥

ولهم بيعُ مسجدٍ عتيقٍ لَم يُعرَف بانيه وصرف ثَمنه في مسجدٍ آخر ٣٦٨١

السِّردابُ المكانُ الضيِّقُ يدخل فيه، والجمع: سَراديبُ..... ٣٦٨٤

لو خرِب ما حوله واستُغني عنه يبقَى مسجداً عند الإمام والثاني أبداً به يفتَى، وعاد إلى المِلك أي: ملك الباني أو وَرَثته عند محمّد..... ٣٦٨٩

حاصل تلك الرواية النادرة عن الثاني زوال المسجديّة مع بقاء الوقفيّة ٣٦٩٢

للحاكم الدَّيِّن أن يصرِف من فاضلِ وقف المصالح والعِمارة باستصواب أهل الصَّلاح من أهل المحلّة إن كان الواقفُ متّحداً؛ لأنّ غرَضه إحياء وقفه ٣٧٠٠

إذا اتّحَد الواقفُ والجهَةُ وقلَّ مرسومُ بعضِ الموقوف عليه جاز للحاكم أن يصرِف من فاضلِ الوقف الآخَرِ إليه، وإن اختلف أحدُهما فلا ٣٧٠٢

الجواز تبَعاً لا يتوقّف على كون المنقول في نفسه من توابع العَقار كالبناء..... ٣٧٠٦

الزاهديُّ غير ثقة في الرِّواية أيضاً وهذا إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟! ٣٧٠٧

لكن في إلحاق الدراهم والدنانير بمنقولٍ فيه تعاملٌ نظرٌ؛ إذ هي ممّا لا يُنتفَع بها مع بقاء عينها على ملك الواقفِ، والتأبيدُ معنًى شرطٌ بالاتّفاق ٣٧٠٨

وقفُ الدراهم متعارَفٌ في بلاد الرُّوم، "شامي" ٣٧١١

الأجير الخاصّ إن لم يعمل لعدم التمكّن لم يستحقّ الأجر ٣٧١٤

وليس من لازم جوازه دخول الكافر جوازُ اتّخاذه أيّاً مَمَرّاً ٣٧٢٠

الطريق لَمّا ضاق على المارّة والكافر أيضاً محتاجٌ إليه تبع للمسلم، وكم من شيءٍ يثبُت ضِمْناً ولا يثبُت قصداً ٣٧٢٠

لا تجوز الصلاة، صوابه: إساقط (لا) ٣٧٢٤

المسجد كلّه أو أكثره وكذا بعضه الذي يتعطّل بانفصاله طريقاً حرامٌ، أو كبيرةٌ قولاً واحداً، أمّا جعلُ شيء قليل منه طريقاً وجهان: ٣٧٢٦

تجوز الزِّيادة في الطريق من المسجد بأن يتّخذ في المسجد مَمَرٌّ ٣٧٢٨

عدَمُ الاشتراط للصِّحّة لا يستلزم عدم اشتراطه للحلّ ٣٧٣٤

المشروط لا يتوقّف على خروجه عن الانتفاع عند أحَد ٣٧٣٥

ينبغي أن يشترط أن لا يكون الاستبدال بالأخسّ ٣٧٣٧

الوقف مهما أمكن الانتفاع به لَم يجز استبداله إلاّ بالشرط ٣٧٣٩

وقَف البناءَ من غير وقف الأصل، "شامي"، أقول: لهذه العبارة مَحمَلان: ٣٧٤٤

وقف البناء على أرض موقوفة لا يصحّ أصلاً –وإن كان الوقف على جهَة وقف الأرض بعينها– إذا كان البِناء محظوراً شرعاً ٣٧٤٩

إن غرَسها في أرض غير موقوفة لا يخلو: إن وقفها بِموضِعها من الأرض صحَّ تَبَعاً للأرض بحكم الاتّصال ٣٧٥٦

للإمام إخراج المقطع له عن الإقطاع ٣٧٥٨

إذا لم يصحّ القضاء بالمرجوع في المذهب كيف يصحّ بتقليد مذهب آخر؟..... ٣٧٦٠

لو وقف في حال ردّته فهو موقوفٌ عند الإمام، والموقوفُ لا حكم له ولا يفيد شيئاً من ثَمَراته، فلا يحلّ الوطء ولا دواعيه في النكاح الموقوف ٣٧٦٥

تَبَرّعات المرتدّ عند أبي يوسف كتبَرّعات الصّحيح ٣٧٦٦

تَبَرّعات المرتدّ عند محمّد كتبَرّعات المريض ٣٧٦٧

يصحّ وقف المرتدّة؛ لأنّها لا تقتل إلاّ أن يكون على حجّ أو عمرة..... ٣٧٦٩

إذا صارت من أهل البِدَع المكفّرة الذين يدّعون الإسلام ويزعمون التقرّب بقرب الإسلام، فينبغي أن يجوز وقفها على الحجّ؛ لأنّه قربةٌ عندنا وعندها..... ٣٧٦٩

من ضابطة تصرّفات المرتدّ: أنّ ما كان مبادَلَةَ مالٍيّةٍ أو تبَرّعاً توقّف عند الإمام..... ٣٧٧٠

أقام المدّعي البيّنة أنّ زيداً وقفها عليه لا يستحقّ بذلك شيئاً وإن شهدت البيّنة ٣٧٧٤

الشهادةُ بالتسامع أن يقول الشاهدُ: أشهد بالتّسامع ٣٧٧٦

ادّعى على ذي يدٍ يتصرَّف بالملك أي: ولَم يطل زمانه ٣٧٧٧

إن خرج لسفَرٍ سقط المعلوم مطلقاً قلّت المدّة أو كثرت بَيْد أنّه إن سافر لفَريضة الحجّ أو صِلة الرَّحِم لا يستحقّ العَزْل وإلاّ عزل..... ٣٧٨٤

إن بقي في المِصر غير مشتغلٍ بالعِلم عزل، وإن خرج لغير سفَر وأقام أكثرَ من ثلاثة أشهر ولو لعذرٍ عزل ٣٧٨٤

السافر: المسافر لا فعل له ٣٧٨٩

قيام النائب كقيام المستَنِيب فيستحقّ المستنيب المعلوم..... ٣٧٩٠

لو أنشأ للمدرسة ووقف وشرط أن لا يكون المتولّي عليها إلاّ من أهل السنّة، ثمّ بعد زمان بدَا له فأراد أن يولّي رجلاً من المبتدعين لم يكن له ٣٧٩٢

التفويض عزل نفسه بنفسه، وذا لا يصحّ إلاّ إذا كان مأذوناً عامّاً ٣٨٠٠

الفَراغ مع التقرير عزلٌ لا تفويض فيصحّ ٣٨٠٣

لا يجوز العزل نفسه بنفسه ٣٨٠٤

الفراغ من دون علم القاضي هو مسألة التفويض فلا يجوز إلاّ أن يكون مأذوناً بالعموم..... ٣٨٠٦

عزل نفسه بعلم القاضي صحيحٌ ٣٨٠٧

للواقف عَزلُ الناظر مطلقاً، به يفتَى. ولم أر حُكْم عَزْلِه لمدرِّس وإمام وَلاَّهُما..... ٣٨١٠

جاز الرجوع أن لو كان غيره أصلح، وكذا إذا كان يتهاون في أمره ٣٨١٠

لو وقف على مسجد سيعمره ولم يهيئ مكانه لم يصحّ الوقف، "شامي"..... ٣٨١١

إذا لزم الوقف لزم ما في ضمنه من الشروط ٣٨١٤

إذا بنَى للوقف ما لا إذن فيه شرعاً، فإنّه لا يجوز ٣٨١٦

وقف على أصحاب الحديث لا يدخل شَفْعَوِيّ المذهب إذا لم يكن في طلَب الحديث، ويدخل الحنفي إذا كان في طلبه، والمعنَى أنّ المدار الطلب..... ٣٨١٨

جاز الرُّجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذّن والإمام والمعلّم وإن كانوا أصلحَ ... ٣٨٢٠

فَصْل فيمَا يتعلّق بوقفِ الأولاد

يعتبر في لفظ القَرابة المَحرميّةُ والأقرب فالأقرب ٣٨٢١

سكوت البِكر عند استئمار الوليّ قبل التزويج وبعده رضاً هذا لو زوّجها الولي..... ٣٨٢٣

فهرس الفهارس

الفهرس	الصفحة
فهرس الآيات	٥٦٧
فهرس الأحاديث	٥٦٩
فهرس الأعلام	٥٧٢
فهرس الكتب	٥٧٦
فهرس البلاد	٥٧٨
فهرس الموضوعات	٥٧٩
فهرس المطالب	٥٩٥
فهرس الفهارس	٦٢٩

www.dawateislami.net
I.T. Majlis of Dawateislami